



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

جواهر المفاتيح

في مراجعة العلامة

باب
الكتاب
الشيخ عبد الله بن حمزة
المترفة - ٩٦٠ هـ

باب
الكتاب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جامع المقاصد في شرح القواعد

كاتب:

على بن حسين بن عبد العالى محقق كركى

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	جامع المقاصد في شرح القواعد المجلد ١١
١٠	اشاره
١١	اشاره
١٧	تممه كتاب الوقوف والعطايا
١٧	اشاره
١٧	تممه المقصد الرابع: في الوصايا
١٧	اشاره
١٧	تممه الفصل الثاني: في الأحكام
١٧	اشاره
١٧	تممه المطلب الثالث: في الأحكام المتعلقة بالحساب
١٧	اشاره
١٧	البحث الثاني: فيما اشتمل على الاستثناء
١٧	قاعده
٢٤	و يشتمل هذا البحث على مقامات
٢٤	الأول: إذا كان الاستثناء من أصل المال، وفيه مسائل
٢٤	أ: لو ترك أباً و ابنين و بنتاً
٢٥	ب: لو أوصى له بمثل نصيب ابن و له ثلاثة إلا ربع المال
٢٩	ج: لو ترك أبيه و ابنا و ثلاث بنات
٣٠	د: لو وضت بمثل نصيب زوجها مع أب و ابنين و ثلاث بنات إلا سدس المال فالفريضه من إثني عشر
٣١	ه: لو حَفَّ أبوين و زوجة، فـأوصى بمثل الأب إلا خمس المال، فالفريضه إثني عشر
٣٢	و: لو أوصى له بمثل نصيب ابن إلا نصف سدس المال
٣٤	ز: لو أوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه مع زوجه إلا ربع المال فالفريضه من ستة عشر
٣٩	ح: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا مثل ما ينقص نصيب أحدهم بالوصيه

- ٤٠ المقام الثاني:أن يكون الاستثناء من الباقي
- ٤٠ أ:لو اوصى له بمثل نصيب أحد ولديه إلا ثلث ما يبقى بعد إخراج النصيب
- ٤٢ ب:لو قال:أعطوه مثل نصيب أحدهما إلا ثلث ما يبقى بعد الوصيـه لا بعد النـصـيب
- ٤٦ ج:لو استثنـى جـزءـ مـقـدـراـ من جـزءـ مـقـدـرـ
- ٥٥ المقام الثالث:أن يكـثـرـ الاستـثـنـاءـ
- ٥٥ قـاعـدـهـ
- ٥٩ وـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ مـسـائـلـ
- ٥٩ الاولى:لو خـلـفـ اـبـنـينـ وـ أـوـصـىـ لـوـاحـدـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ أـحـدـهـماـ إـلـاـ سـدـسـ المـالـ وـ الـآـخـرـ بـمـثـلـ ماـ لـلـآـخـرـ إـلـاـ ثـمـنـ المـالـ
- ٦٣ الثانية:لو اـوـصـىـ لـهـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ أـحـدـ أـوـلـادـهـ إـلـاـ سـدـسـ المـالـ
- ٦٥ الثالثة:لو اـوـصـىـ لـهـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ أـحـدـ أـوـلـادـهـ إـلـاـ رـبـعـ المـالـ
- ٧٠ الرابـعـهـ:لو اـوـصـىـ لـهـ بـنـصـيـبـ أـحـدـ أـبـويـهـ معـ أـرـبـعـهـ بـنـينـ إـلـاـ ثـمـنـ المـالـ وـ سـدـسـ ثـمـنـ المـالـ
- ٧٨ الخامـسـهـ:قدـ يـتـحدـ المـسـتـثـنـيـ مـنـهـ وـ يـكـثـرـ المـوـصـىـ لـهـ مـخـتـلـفاـ
- ٨٥ السادـسـهـ:لو اـوـصـىـ لـهـ بـنـصـيـبـ أـحـدـ اـبـنـيـهـ إـلـاـ سـدـسـ المـالـ
- ٨٨ السابـعـهـ:لو خـلـفـ ثـلـاثـهـ بـنـينـ وـ ثـلـاثـ بـنـاتـ،ـ وـ أـوـصـىـ لـأـجـنبـيـ بـمـثـلـ أـحـدـ بـنـيـهـ إـلـاـ عـشـرـ المـالـ
- ٩١ الثـانـيـهـ:لو أـوـصـىـ لـأـجـنبـيـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ اـبـنـيـهـ إـلـاـ ثـمـنـ المـالـ
- ٩٣ التـاسـعـهـ:لو اـوـصـىـ لـهـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ أـحـدـ بـنـيـهـ إـلـاـ خـمـسـ ماـ يـبـقـيـ مـنـ الثـلـاثـ بـعـدـ النـصـيـبـ
- ٩٩ العـاـشـرـهـ:لو خـلـفـ تـسـعـهـ وـ بـنـينـ وـ أـوـصـىـ بـنـصـفـ ماـ يـبـقـيـ مـنـ الرـبـعـ بـعـدـ إـخـرـاجـ نـصـيـبـ اـبـنـ واحدـ مـنـهـ
- ١٠٣ الفـصـلـ الثـالـثـ:ـفـيـ تـصـرـفـاتـ الـمـرـيـضـ
- ١٠٣ اـشـارـهـ
- ١٠٤ أـمـاـ الـمـؤـجلـهـ
- ١٠٥ وـ أـمـاـ الـمـعـجلـهـ
- ١٠٥ اـشـارـهـ
- ١٠٧ الأول:ـفـيـ بـيـانـ مـرـضـ الـمـوـتـ
- ١١٠ أـمـاـ الـطـرفـ
- ١١١ الـطـرفـ الثـانـيـ:ـمـقـابـلـهـ
- ١١٦ الـبـحـثـ الثـانـيـ:ـفـيـ حـقـيقـهـ التـبـرـعـ

- ١٢٠ - الأول:في التبرعات
- ١٢٠ - الأولى:البهـه و العـقـ و الـوقـ و الصـدقـه المـنـدـوبـه مـحـسـوبـه منـ الثـلـثـ
- ١٢٤ - الثانيه:لو أخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من رأس المال كالبيع
- ١٢٦ - الثالثه:نـكـاحـ المـرـيضـ مـشـروـطـ بـالـدـخـولـ
- ١٣٥ - الرابـعـهـ:لو آـجـرـ نـفـسـهـ بـأـقـلـ مـنـ أـجـرـهـ المـثـلـ
- ١٣٦ - المـطـلـبـ الثـانـيـ:فـيـ كـيـفـيـهـ التـنـفـيـذـ
- ١٤٢ - المـطـلـبـ الثـالـثـ:فـيـ الـمـسـائـلـ الدـوـرـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ
- ١٤٢ - الأول العـقـ
- ١٤٢ - الأولى:إذا خـرـجـتـ العـطـيـهـ المـنـجـزـهـ مـنـ الثـلـثـ حـالـ الموـتـ تـبـيـنـاـ صـحـتـهاـ حـالـ العـطـيـهـ
- ١٧١ - المسـأـلـهـ الثـانـيـهـ:لو أـعـتـقـ عـبـدـ قـيـمـتـهـ عـشـرـونـ
- ١٧٤ - الثالثه:لو أـعـتـقـ ثـلـاثـ قـيـمـتـهـمـ سـوـاءـ
- ١٧٧ - الرابـعـهـ:لو أـعـتـقـ عـبـدـيـنـ مـسـتـوـعـبـيـنـ مـتسـاوـيـبـيـنـ فـيـ الـقـيمـهـ دـفـعـهـ فـمـاتـ
- ١٨٨ - الخامسـهـ:لو أـعـتـقـ جـارـيـهـ قـيـمـتـهاـ خـسـمـائـهـ،ـثـمـ مـاتـ
- ١٩١ - النوع الثاني:المـحاـيـاهـ
- ٢٠٣ - تـنبـيهـ
- ٢٠٨ - النوع الثالث:الـبـهـهـ وـ العـقـ
- ٢٠٨ - المسـأـلـهـ الـأـولـيـ:لو وـهـبـ عـبـدـيـ مـسـتـوـعـبـ وـ أـقـبـضـ وـ قـيـمـتـهـ مـائـانـ وـ كـسـبـ مـائـهـ
- ٢١١ - المسـأـلـهـ الثـانـيـهـ لو وـهـبـ أـخـتـهـ مـائـهـ لـاـ يـمـلـكـ سـواـهـ
- ٢١٤ - الثالثهـ لو وـهـبـ مـريـضاـ مـائـهـ لـاـ يـمـلـكـ سـواـهـ
- ٢١٦ - الرابـعـهـ لو وـهـبـهـ جـارـيـهـ مـسـتـوـعـبـهـ قـيـمـتـهـاـ ثـلـاثـونـ وـ مـهـرـ مـثـلـهاـ عـشـرـهـ
- ٢٢٠ - الخامسـهـ لو تـزـوـجـ عـلـىـ مـائـهـ مـسـتـوـعـبـهـ وـ مـهـرـ المـثـلـ عـشـرـونـ
- ٢٢٥ - السادسـهـ:لو وـهـبـهـ جـارـيـهـ مـسـتـوـعـبـهـ وـ قـيـمـتـهـاـ مـائـهـ وـ عـقـرـهـ خـمـسـونـ
- ٢٣١ - السابـعـهـ:لو أـعـتـقـ جـارـيـهـ قـيـمـتـهـاـ ثـلـثـ التـرـكـهـ،ـثـمـ تـزـوـجـهـ عـلـىـ ثـلـثـ آخرـ وـ دـخـلـ سـقطـ المـسـمـيـ
- ٢٤٢ - النوع الرابع:الـجـنـيـاتـ
- ٢٤٢ - أـلـوـ وـهـبـهـ عـبـدـيـاـ مـسـتـوـعـبـاـ فـقـتـلـ العـبـدـ الواـهـبـ
- ٢٤٦ - بـ:ـلوـ أـعـتـقـ عـبـدـيـاـ مـسـتـوـعـبـاـ قـيـمـتـهـ مـائـهـ

٢٥٠	ج: لو أعتق عبدين دفعه قيمة أحدهما مائة و الآخر مائة و خمسون
٢٥٦	د: لو جنى عبد على حر جنابه و قيمته خمسائه
٢٦٢	ه: لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة، فجنى على الموهوب بنصف قيمته، جازت الهبة في شيء من العبد
٢٦٨	الفصل الرابع: في الوصيّة بالولاية
٢٦٨	أشاره
٢٦٨	الأول: في أركانها
٢٦٨	أشاره
٢٦٨	الأول: الموصي فيه الوصيّة بالولاية استناداً بعد الموت في التصرف
٢٧٢	الثاني: الصيغة
٢٧٥	الثالث: الموصي
٢٨١	الرابع: الوصي
٢٨١	الأول: العقل
٢٨٢	الثاني: البلوغ
٢٨٤	الثالث: الإسلام
٢٨٥	الرابع: العدالة
٢٨٨	الخامس: الحرية
٢٩٠	السادس: كفاية الوصي و اهتداؤه إلى ما فوق إلية
٢٩٣	المطلب الثاني: في الأحكام
٣١٦	الفصل الخامس: فيما به تثبت الوصيّة
٣١٦	أشاره
٣٢٣	و يتحقق الرجوع
٣٢٣	أشاره
٣٢٣	الأول: صريح الرجوع
٣٢٤	الثاني: ما يتضمن الرجوع كالبيع
٣٢٧	الثالث: مقدمات الأمور التي لو تحققت لناقشت الوصيّة
٣٣٠	الرابع: الفعل المبطل للاسم

خاتمه:تشتمل على مسائل متعددة

٣٣٧ -----

اشره ----- ٣٣٧

الاولى:لو أوصى بعد مستوعب لزيد ----- ٣٣٧

الثانى:لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائه وأوصى به واحد ----- ٣٤٥

الثالثه:لو ترك ثلاثة قيمه كل واحد مائه ----- ٣٤٩

الرابعه:إذا كان مال اليتيم غائب،فولايه التصرف في ماله إلى قاضي بلده ----- ٣٥٠

الخامسه:للوصي أن يوكىء في أحد التصرفات ----- ٣٥١

السادسه:لو أقام الأب وصيا لأطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته ----- ٣٥١

السابعه:لو أوصى إلى فاسق بتفريق ثلاثة فقد سبق بطلان الوصيه إليه على رأى ----- ٣٥٣

الثامنه:لو أوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعه ----- ٣٥٥

التاسعه:لو دفع إليه مالا و قال:اصرف بعضه إلى زيد و الباقي لك،فمات قبل الدفع انعزل ----- ٣٥٥

تعريف مركز ----- ٣٥٧

اشاره

سرشناسه: محقق کرکی ، علی بن حسین ، - ۹۴۰ق .

عنوان قراردادی: قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

عنوان و نام پدیدآور: جامع المقاصد فی شرح القواعد / تالیف علی بن الحسین الکرکی ؛ تحقیق موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث .

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت (ع) لایحاء التراث ، ۱۴۱۱ق . = ۱۹۹۱م . = ۱۳۷۰ .

مشخصات ظاهري: ۱۴ج .

يادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام" تالیف حسن بن یوسف علامه حلی " است .

يادداشت: کتابنامه .

مندرجات:الجزء الاول الطهاره .--الجزء الثاني الصلاه .--الجزء الثالث الزکاه والحج.--الجزء الرابع المتاجر.--الجزء الخامس الدين.--الجزء السابع الاجاره.--الجزء الثامن الوکاله.--

موضوع: علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ۶۴۸ - ۷۲۶ق . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه -- قواعد

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق .

شناسه افزوده: علامه حلی ، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

شناسه افزوده: موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP182/3 ع/۹۰۲۱۷

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۰۰۸۷۳

اشاره

جامع المقاصد فى شرح القواعد

تاليف على بن الحسين الكركي

تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

ص: ٣

سرشناسه: محقق کرکی ، علی بن حسین ، - ۹۴۰ق.

عنوان قراردادی: قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

عنوان و نام پدیدآور: جامع المقاصد فی شرح القواعد / تالیف علی بن الحسین الكرکی ؛ تحقیق موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث.

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت (ع) لایحاء التراث ، ۱۴۱۱ق. = ۱۹۹۱م. = ۱۳۷۰.

مشخصات ظاهری: ۱۴ج.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "قواعد الاحکام فی معرفه الحلال والحرام" تالیف حسن بن یوسف علامه حلی " است.

یادداشت: کتابنامه .

مندرجات:الجزء الاول الطهاره .--الجزء الثاني الصلاه .--الجزء الثالث الزکاه والحج.--الجزء الرابع المتاجر.--الجزء الخامس الدين.--الجزء السابع الاجاره.--الجزء الثامن الوکاله.--

موضوع: علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ۶۴۸ - ۷۲۶ق. . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه -- قواعد

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق.

ص ۴:

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٥

تنبيه النسخه المعتمده التي اعتمدناها فى تحقيقنا لكتاب القواعد هي النسخه التي اعتمدتها المحقق الكرکى فى شرحه للكتاب، و
هناك اختلافات بينه لا تخفي فى القارئ الليب

تممه كتاب الوقف و العطايا

اشارہ

تممه كتاب الوقوف و العطايا

تمه المقصود الرابع: في الوصايا

اشارہ

تممه المقصد الرابع: في الوصايا

تممه الفصل الثاني: في الأحكام

اشاده

تتمه الفصل الثاني: في الأحكام

تتممه المطلب الثالث: في الأحكام المتعلقة بالحساب

اشارہ

تتمه المطلب الثالث: في الأحكام المتعلقة بالحساب:

البحث الثاني: فيما اشتمل على الاستثناء

البحث الثاني: فيما اشتمنا على الاستثناء:

قاعدہ

فماعده: إذا أوصى بمثل نصيب وارث إلاـ جزءاً معيناً فأبسط المسألة أولاً على سهام صاحح، يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صاحح، ثم تضييف إليها للموصى له مثل سهام من أوصى له بمثله، وتضربها في مخرج المستثنى. ثم تعطى كل من استثنى له من نصبيه ما استثنى، وتعطى كل واحد من باقى الورثة بحساب ذلك من المستثنى، و ما بقى قسمته على جميع سهام الورثة و سهام الموصى له، لـكل واحد منهم بقدر سهامه.

و انظر إن كان من استثنى يستغرق الجملة، أو أكثر حتى لا تصح القسمة على الباقي فلا تتعرض للقسمة فإنها لا تصح.

ولك طرق في بيان استخراج ما يرد في قوله: (إذا أوصى بمثل نصيب وارث إلا - جزءاً معيناً فابسط المسألة أولاً على سهام صاحح، تخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صاحح، ثم تضيف إليها للموصى له مثل سهام من أوصى له بمثله وتضربها في مخرج المستثنى، ثم تعطى كل من استثنى له من نصيبيه ما استثنى، وتعطى كل واحد من باقى الورثة بحساب ذلك من المستثنى، وما بقى قسمته على سهام جميع الورثة، وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر إن كان من استثنى يستغرق الجملة أو أكثرها حتى لا تصح القسمة على الباقى فلا ت تعرض للقسمة فإنها لا تصح. ولك طرق في بيان استخراج ما يرد في

ص: ٧

هذا الباب.

هذا الباب).

هذا هو البحث الثاني من البحوث في الأحكام المتعلقة بالحساب وهو معقود للمسائل الحسابية المستعملة على الاستثناء.

وقد ذكر المصنف قاعده لمسائل هذا الباب هي في الحقيقة طريق من طرق استخراجها، فقول المصنف آخرانو لك طرق في بيان استخراج ما يراد في هذا الباب يراد به: و لك طرق غير ما ذكره، لأنه من المعلوم أن طريق الجبر طريق بالاستقلال غير هذه القاعدة، فلا يراد إلا ما ذكرناه.

و تحقيقها: إنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا جزءاً معيناً من المال كثنت المال و ربعه، قال المصنف: فابسط المسألة أولاً على سهام صاحح، يخرج منه صاحب الفرض و الورثة بسهام صاحح، و المراد من ذلك: تصحيح مسألة الورثة قبل الشروع في تصحيح مسألة الوصي، بحيث يخرج سهم كل واحد من الورثة من المسألة صحيحاً لا كسر فيه: سواء كان الوارث صاحب فرض أولاً، فأراد بالمسألة مسألة الورثة، و ببسطها على سهام صاحح تصحيحها على قلناه.

و مرجع الضمير في قوله: (منه) هو ما دل عليه قوله: فابسط أي: من ذلك البسط، أو من ذلك البسط، فإن المصدر مذكور في الفعل ضمنا.

و المراد بقوله: (و الورثة) - بعد قوله: (صاحب الفرص سائرهم)، أي: يخرج منه صاحب الفرض من الورثة و سائر الورثة، أي: باقيهم بسهام صاحح هي استحقاقه، ثم تضييف إلى مسألة الورثة للموصى لهم مثل سهام ذلك الموصى بمثل سهامه من الورثة و تضرب المجموع في مخرج الكسر المستثنى، فضمير له في قوله:

(من أوصى له) يعود إلى الموصى له.

.....

و الضمير فى قوله:(بمثله) يعود إلى من الذى يراد به الوارث الموصى بمثل نصيه، كالابن فى المسألة الاولى و الثانيه الآتىتين، ثم تنظر حاصل الضرب فتعطى الموصى بمثل نصيه، و استثنى منه الجزء المعين قدر ما استثنى، فإذا كان الموصى بمثل نصيه هو الابن، و الجزء المستثنى هو الرابع، دفعت إليه ربع المال، و تنظر كم نسبة هذا المدفوع إلى نصيه فى أصل الفريضه.

ففى المسألة الأولى تدفع ثمانية و نصيه فى أصل الفريضه-التي هى سته-اثنان، و الشمانية أربعه أمثاله، فيعطى كل واحد من باقى الورثه بحساب نصيه من المستثنى، فمن كان له سهمان فى أصل الفريضه دفعت إليه أربعه أمثاله أربعه، فالمسار إليه بـ(ذلك) فى قوله:(بحساب ذلك) يتحمل أن يراد به نصيب كل واحد من باقى الورثه، و إن لم يجر له ذكر فإنه مدلول عليه بنظيره، و هو نصيب من استثنى من نصيه.

و يتحمل أن يراد به نصيب الموصى بمثل نصيه، و التقدير على الأول: و يعطى كل واحد من باقى الورثه بحساب نصيه الذى فى أصل الفريضه من المستثنى، و على الثاني: و يعطى كل واحد من باقى الورثه بحساب نصيب الموصى بمثل نصيه الذى فى أصل الفريضه من المستثنى، فالمساوي له فى النصيب يعطى مثله و الآخر بالحساب، و هذا حسن.

والجار فى قوله:(من المستثنى) متعلق بـ(حساب لا-بـ(يعطى)، لأن الإعطاء من المال لا من المستثنى، فإذا أعطى الورثه كلهم كذلك فما بقى من حاصل الضرب يقسم على جميع سهام الورثه، و السهام المزيد على أصل الفريضه للموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه إن كان الباقي بقدر الجميع كما فى المسألة الأولى، أو بحسبها إن كان زائدا كما فى الثالثة

.....

و قوله:(و انظر إن كان من استثنى يستغرق الجمله أو أكثرها حتى لا- تصح القسمه على الباقي فلا- تتعرض للقسمه فإنها لا تصح)أراد به الإرشاد إلى ضابط تعرف به صحة الوصيه بمثل النصيب مع اشتتمالها على الاستثناء.

و محصل المراد من ذلك من غير التفات إلى خصوص الفاظه،هو أنه إذا وقع الاستثناء في الوصيه بمثل النصيب،فانظر قدر المستثنى إن كان بحيث يستغرق النصيب،كما لو كان له ابنان فأوصى لأجنبى بمثل نصيب أحدهما إلا نصف المال فإن الوصيه باطله،لأنك إذا دفعت إلى المستثنى من نصييه نصف المال،و دفعت إلى الوارث الآخر مثله،لأنه يساويه في النصيب لم يبق للموصى له شيء.

و أراد المصنف ب(من)في قوله:(من استثنى الشيء المستثنى)على أن من بمعنى ما،و أراد بالجمله على ما يظهر جميع التركه وبالأكثر أكثرهما.و لما رأى أن إطلاق الأكثر لا يستقيم،فإنه لو ترك ابنا وزوجه وأوصى بمثل نصيب الابن إلا ثلثي المال،فإن الاستثناء يستغرق أكثر الجمله،و مع ذلك يصح،فلذلك قيد بقوله:(حتى لا تصح القسمه على الباقي)،(ليعلم)أن مناط صحة الوصيه و فسادها صحة القسمه على باقي الورثه،بعد إعطاء من أوصى بمثل نصييه ما استثنى،سواء كان الاستثناء أكثر الجمله أم لا.و لا يخفى ما في هذا العباره من الخشونه و التعقيد الموجب لبعد المراد عن الفهم.

و انظر إلى قوله:(فلا- تتعرض للقسمه فإنها لا تصح)و عدم دلالته على المقصود من بطلان الوصيه.و تأمل ان هذا الذى ذكره آخر،و هو قوله:(و انظر).كان حقه أن يجعل في أول القاعده،فبسبب تأخيره كيف حصل إيهام أن الأمر بالنظر المذكور بعد

.....

العمل السابق، و ليس بمراد جزما، فإنه مع بطلان الوصيه، لعدم صحة القسمه كيف يمكن العمل السابق؟ و قريب من هذا ما وقع في تقرير القاعده من الألفاظ الغريبه مثل قوله:أولا:

(فابسط المسأله على سهام صحاح)، فإن المراد تصحيحها على ما ذكرنا. و كذا جمعه بين صاحب الفرض من الورثه، فلذلك احتجنا إلى تقدير باقى الورثه، و لو قال صاحب الفرض و غيره، لأن الفريضه قد يخرج منها الفرض صحيحا، و يحتاج سهام غير ذى الفرض إلى زياده عمل.

و كذا قوله: ثم تعطى كل من استثنى له من نصيه). فإن المستثنى من نصيه فى المسأله متعدد، فلا معنى لإدخال كل فى العبارة، إلا أن يقال التعدد حاصل باعتبار آحاد المسائل المستخرجه على القاعده. و كذا قوله: (بحساب ذلك من المستثنى)، فإن المشار إليه غير معلوم، و لخفايه يتوجه أن الإعطاء من المستثنى.

و اعلم انه قد أورد هنا سؤالا حاصله: إنه قد سبق فى كلام المصنف فى أوائل الباب: انه إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثه و ينقص منه نصيب زوجته تصحح الفريضه، تجدها من أربعه و عشرين، للزوجه الثمن ثلاثة و لكل ابن سبعه، انقص سهم الزوجه من نصيب ابن يبقى أربعه هي الوصيه، زدها على أربعه و عشرين.

و هذا المذكور هناك لا- يطابق ما ذكره هنا فى هذه القاعده، فإن نصيب الزوجه هو ثمن المال، فهذه الوصيه فى معنى ما لو أوصى بمثل نصيب ابنه إلا ثمن المال.

و مقتضى ما ذكره من البيان هناك انه إذا أوصى بمثل نصيب ابن إلا ربع المال، و له ابنان و بنت و أب يؤخذ نصيب الابن من ستة- و هو سهمان- و ينقص منه ربع المال

.....

يبقى نصف سهم تزيمه على الفريضه يكون ستة و نصفا، تبسطها من جنس الكسر تبلغ ثلاثة عشر، و معلوم أن هذا مخالف لما هنا.

و جوابه يظهر بأدنى تأمل، و هو أن الوصيه هناك بمثل نصيب الابن إلا مثل نصيب الزوجه، و حق مثل هذا أن تزاد سهام الموصى له على أصل الفريضه، لأن الوصيه بمثل نصيب الابن من أربعة و عشرين إلا قدر نصيب الزوجه منها، و ذلك لا يبلغ ثمن جميع المال بعد إضافه الوصيه، و الوصيه هنا في الصوره المذكوره بمثل نصيب ابن إلا ربع المال وصيه بمثل نصيب ابن إلا ربع جميع المال، و لهذا تأخذ ربع جميع حاصل الضرب فتدفعه إلى الموصى بمثل نصبيه، و لا كذلك في مسألة الزوجه نعم لو أوصى بمثل نصيب الابن إلا - ثمن المال، و البنون ثلاثة مع زوجه، فإنك تزيد سبعه على أربعة و عشرين، و تضربيها في ثمانية تبلغ مائتين و ثمانين و أربعين، فتدفع إلى الموصى بمثل نصبيه الثمن أحدا و ثلاثين، و كذا كل من الابنين الآخرين، و تدفع إلى الزوجه ثلاثة عشر و سبعين و جمله ذلك مائه و ستة و سبعان، يبقى مائه و أحد و أربعون و خمسه أسبوع، يقسم على أحد و ثلاثين - سهام الجميع - فلكل ابن اثنان و ثلاثون، و كذا للموصى له، و للزوجه ثلاثة عشر و خمسه أسبوع، فتجمع لكل ابن ثلاثة و ستون، و للموصى له اثنان و ثلاثون هى مثل نصيب الابن إلا ثمن المال، و للزوجه سبعه وعشرون.

و إن أردت أن يزول الكسر فاضرب سبعه في المبلغ يصير ألفا و سبعمائه و ستة و ثلاثين و حينئذ فيقسم صحيحا في كل مرتبه.

و يشتمل هذا البحث على مقامات:

الأول: إذا كان الاستثناء من أصل المال، و فيه مسائل

الأول: إذا كان الاستثناء من أصل المال، و فيه مسائل:

أ: لو ترك أبا و ابني و بنتا

أ: لو ترك أبا و ابني و بنتا، و أوصى لأجنبى بمثل نصيب الابن إلا ربع المال فالفريضه من ستة لكل من الأب و البنت سهم، و لكل ابن سهمان. فتضييف سهمين للأجنبى فتضرب الثمانية فى أربعه يصير اثنين و ثلاثين تعطى كل ابن ثمانية، لأنها الرابع المستثنى، و تعطى البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء أربعه، و للأب أربعه.

قوله: (و يشتمل هذا البحث على مقامات، إذا كان الاستثناء من أصل المال، و فيه مسائل: لو ترك أبا و ابني و بنتا، و أوصى للأجنبى بمثل نصيب ابن إلا ربع المال فالفريضه من ستة، لكل من الأب و البنت سهم، و لكل ابن سهمان فتضييف سهمين للأجنبى، فتضرب الثمانية فى أربعه يصير اثنين و ثلاثين و يعطى كل ابن ثمانية، لأنها الرابع المستثنى، و تعطى البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء أربعه). أنما كانت الفريضه من ستة، لأنها مخرج السادس نصيب الأب، و الباقي و هو خمسه بقدر سهام الابنين و البنت و قوله: (و يعطى كل ابن ثمانية، لأنها الرابع المستثنى تتفقىحه: إن الوصيه بمثل نصيب ابن إلا ربع المال، و كل ابن صالح لأن يكون هو الموصى بمثل نصبيه، فيدفع إليه ربع المال، و تعطى البنت بحساب نصيب الابن من هذا الاستثناء، أو بحساب نصبيها من هذا الاستثناء، على ما ذكرناه من الاحتمالين في المشار اليه بذلك في القاعدة).

و بالجمله أربعه و عشرون للورثه غير الموصى له،و الباقي و هو ثمانيه تقسم على سهام الورثه و الموصى له،لكل ابن سهمان،و لكل من البنت و الأب واحد،و للموصى له اثنان.فلكل من الابنين في أصل المستثنى ثمانيه،و في الباقي سهمان فهى عشره و للبنت في الأصل أربعه و في الباقي سهم،و للأب كذلك.فللموصى له إذا مثل ما للابن عشره أسمهم إلا- ربع المال،و الرابع ثمانيه،يبقى له سهمان أو نقول:ندفع نصيبا من مال،ثم نسترد منه ربع المال،يبقى مال و ربع مال إلا- نصيبا يعدل أنصباء الورثه،فهي ثلاثة تصير بعد الجبر مال و ربع مال يعدل أربعه أنصباء فالمال يعدل ثلاثة أنصباء و خمسا.

إذا بسطت صارت سته عشر و النصيب خمسه نسترد منه أربعه هي ربع المال،يبقى للموصى له سهم،و لكل ابن خمسه،و لكل من البنت و الأب اثنان و نصف.إذا أردت الصلاح بلغت اثنين و ثلاثين و النصيب عشره

ب:لو اوصى له بمثل نصيب ابن و له ثلاثة إلا ربع المال

ب:لو اوصى له بمثل نصيب ابن و له ثلاثة إلا ربع المال فالوصيه قوله: (أو نقول:ندفع نصيба من مال ثم نسترد منه ربع المال،يبقى مال و ربع مال إلا نصيبا يعدل أنصباء الورثه،و هي ثلاثة تصير بعد الجبر مال و ربع مال يعدل أربعه أنصباء،فالمال يعدل ثلاثة أنصباء و خمسا) إنما كان المال معادلا لثلاثه أنصباء و خمس:لأنك إذا بسطت المال من جنس الكسر كان المجموع خمسه،و أجزاء المال أربعه أحمسها فمعادله أربعه أحمس أربعه أنصباء،و ذلك ثلاثة أنصباء و خمس نصيبي.

و إن شئت ضربت أجزاء المال-و هي أربعه-في المعادل الآخر-و هو أربعه- تبلغ سته عشر،نقسيها على خمسه تبلغ ثلاثة و خمسا فيه معادل المال،و ذلك ظاهر قوله: (لو اوصى بمثل تصيب ابن و له ثلاثة إلا ربع،فالوصيه

صحيحه، و لا تتوهم أن الاستثناء مستغرق من حيث أنه لواه لكان له الربع و قد استثناه، لأننا نقول: حقيقة هذه الوصيّة انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال، فتجعل المال أربعة أسهم، و تسلّم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم.

و هو الذي ينبغي أن تفضل به كل واحد على الموصى له، فيبقى واحد يقسم على الأولاد و الموصى له بالسوية فتضرب أربعة في الأصل فهى سته عشر، لكل ابن أربعة، تبقى أربعة تقسم أرباعاً، فلكل ابن سهم، و للموصى له سهم، فكمل لكل ابن خمسه فيفضل على الموصى له بأربعة هي الربع إذا ضمت إلى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن، فالسهم مثل النصيب إلا ربع المال، صحيحه، و لا يتلوهم أن الاستثناء مستغرق من حيث أنه لواه لكان الربع و قد استثناه، لأننا نقول: حقيقة هذه الوصيّة انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال). أشار المصنف بهذا الكلام إلى ضابط تعرف به صحة الوصيّة و فسادها، بسبب استغراق الاستثناء و عدمه.

و تحقيقة: إن الوصيّة بمثل نصيب وارث إلا جزءاً معيناً من المال، حقيقتها تفضيل ذلك الوارث و من ماثله مع تعدده على الموصى له بذلك الجزء من المال، و من لم يماثله من الورثة يفضل على الموصى له بنسبة نصيب الموصى له بمثل نصيبه، فمتى بقى من التركة وراء ما وقع التفضيل به شيء يقسم بين الورثة و الموصى له، و إن قل فالوصيّة صحيحة، و إن لم يبق شيء أصلاً فالوصيّة باطلة فلو كان له ابنان و أوصى بمثل نصيب أحدهما إلا ثلث المال فالوصيّة صحيحة، فإنك إذا فضلت الابنين بثلثين يبقى ثلث يقسم بينهما و بين الموصى له، حتى انه لو

و بالجبر كالأولى.

ولو كان له ابن فأوصى له بمثل نصيبه إلا نصف المال، فقد فضله على الموصى له بالنصف، فاجعل المال نصفين و خص الابن بأحدهما، و تقسّم الآخر عليهما، فللموصى له ربع المال و هي سهم من أربعة، فهو مثل نصيب الابن إلا نصف المال.

ولو كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما إلا نصف المال فالوصي بالطه، لاستغراق الاستثناء، إذ قد فضل كل واحد بنصف المال، كان معهما زوج فصحه الوصي بحالها، فان تفضيل الابن بثلث يتقتضى تفضيل الزوج بتسعى المال، فيبقى من المال تسع.

ولو أوصى بمثل نصيب أحد البنين إلا نصف المال فقد فضل كلا من البنين بنصف المال، و بعد إخراج نصف المال لا يبقى منه شيء فلا تصح الوصي، فمن هذا يعلم أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع المال فالوصي صحيحه ولا يتطرق توهם البطلان لتوهم أن الموصى به هو ربع المال، لأن الموصى له بمترله واحد من البنين الثلاثة لولا الاستثناء، فيكون لكل واحد منهم ربع المال، فالوصي بربع، فإذا استثنى منها ربعاً كان مستغرقاً، لما عرفت من حقيقة هذه الوصي، وأنها تقتضي تفضيل الوراث بالجزء المذكور.

فإذا فضل كل ابن بربع المال بقى ربع يقسم بين الجميع، و تنقيحه: إنَّ الوصي إنما تتحقق بالاستثناء، فالموصى به هو ما بعد الاستثناء، و لا شك أن الباقي بعده ليس هو ربع المال، و الاستثناء ليس من الوصي، إنما هو من النصيب الذي يكون بعد الوصي، و استغرقه إنما يتحقق بأن لا يبقى وراء ما وقع به التفضيل لجميع الوراثة شيء كما حققناه، و سؤال في كلام المصنف هذا صريحاً عن قريب.

قوله: (و بالجبر كالأولى).

أى: و بيانه بالجبر كالذى قبله، فنقول: ندفع نصيب من مال و نسترد منه ربع

فإذا سلمنا إلى كل واحد ما فضل به نفد المال، و كلما لو أوصى بمثل أحدهم و هم أربعه إلا ربع المال.

و لو قال: إلا سدس المال، ضربت خمسه هي العدد في مخرج الاستثناء تبلغ ثلائين، لكل ابن خمسه، هي ضرب العدد في نصبيه، وهو واحد من أربعه قبل الوصيه، تبقى عشره تقسم بينهم أحمراسا، فيكمل لكل ابن سبعه، و للموصي له اثنان، فله أيضا سبعه إلا سدس المال.

أو نقول نخرج من المال نصبياً و نسترد منه سدس منه فيبقى مال و سدس مال إلّا نصبياً يعدل أنصباء الورثة، وبعد الجبر يبقى مال و سدس مال يعدل خمسه أنصباء، فالمال يعدل أربعة أنصباء و سبعي نصيب، فللموصى له اثنان، و لكل ابن سبعه.

يعدل ثلاثة أنصباء و خمسا، فإذا بسطت كان ستة عشر، لكل ابن خمسه، وللموصي له سهم، وذلك نصيب إلا ربع المال.

قوله: (فإذا سلمنا إلى كا واحد ما فضا له نفد المال).

قوله: (و كذا لو أوصي بمثل أحدهم- و هم أربعة- إلا رب المال).

أي: و كذا تكون الوصيـه باطلـه لو أوصـى بمثـل أحدـ البنـين الأربع إـلا بـربعـ المالـ، لأنـ تفضـيلـ كلـ واحدـ بـربعـ المالـ يـقتضـيـ أنـ لاـ يـبـقـيـ منـ المـالـ شـيءـ فـيتـحـقـقـ الاستـغـراقـ.

قوله: (فبعد الجبر يبقى مال و سدس مال يعدل خمسه أنصباء، فالمال يعدل أربعه أنصباء و سبعى نصيب، فللموصى له اثنان، وكل اين سبعه).

إنما كان المال بعدل أربعه أنصباء و سمع نصباً لأنك تستطع المال من جنس

ج: لو ترك أبويه و ابنا و ثلاث بنات، و اوصى له بمثل نصيب الأب إلاّ ثمن المال، فالفرض من ثلاثين، و تضييف إليها خمسة و تضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين و ثمانين، فلكل من الأبوين ما استثنى و هو الثمن خمسة و ثلاثون، و هو سبعه أمثال نصبيه من الأصل، إذ له في أصل المسألة خمسة، و تعطى الابن سبعه أمثال نصبيه أيضا ستة و خمسين سهما، و لكل بنت ثمانية و عشرون.

يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة و الموصى له، و هي خمسة و ثلاثون، لكل سهم اثنان، فلكل من الأبوين عشره، و للابن ستة عشر، و لكل بنت ثمانية، و للموصى له عشره، فله ما لأحد الأبوين إلاّ ثمن المال، لأن كلا من الأبوين له في أصل المستثنى، و فيباقي خمسه و أربعون.

و للموصى له خمسه و أربعون إلاّ ثمن المال، و هي خمسه و ثلاثون فيبقى له عشره، و للابن في أصل المستثنى و فيباقي اثنان و سبعون، و لكل بنت في الأصل و الباقي ستة و ثلاثون.

أو نقول: نأخذ مالا و نخرج منه نصبيا، و نسترد من النصيب ثمن المال، يبقى مال و ثمن مال إلاّ نصبيا يعدل أنصباء الورثة و هي ستة يصير المال بعد الجبر و المقابلة و حذف الثمن الزائد يعدل ستة أنصباء و تسعة نصبي، فالوصي السدس يكون المجموع سبعه، فأجزاء المال ستة أسباع فيكون معادلها ستة أسباع خمسه أنصباء و ذلك ما ذكره، فإذا بسطتها كانت ثلاثين، و الأمر ظاهر.

قوله: (يبقى مال و ثمن مال إلاّ نصبيا يعدل أنصباء الورثة و هي ستة، يصير المال بعد الجبر و المقابلة و حذف الثمن الزائد يعدل ستة أنصباء و تسعة نصبي، فالوصي

د: لو وصّت بمثل نصيب زوجها مع أب وابنين وثلاث بنات إلا سدس المال فالفريضه من اثنى عشر

د: لو وصّت بمثل نصيب زوجها مع أب وابنين وثلاث بنات إلا سدس المال فالفريضه من اثنى عشر، ونصيف ثلاثة ونضرب الجميع في ستة يصير تسعين، فللزوج ما استثنى وهو السادس بثلاثة أسهم خمسة وعشرين وهو خمسة أمثال نصبيه، وللأب عشرين، وكذا لكل ابن، ولكل بنت خمسة تبقى ثلاثون تقسيمه على الورثة وللموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشرين، لكل سهم اثنان، فللزوج من الباقى ستة، وللأب أربعه.

و كذا لكل ابن، ولكل بنت سهامان وللموصى له ستة فكمل للزوج في القسمين أحد وعشرون، وللموصى له مثله إلا سدس المال وسدسه خمسة عشر فيختلف ستة.

تسعاً نصيب).

قد عرفت غير مره أنه لا مقابله في مثل هذا الموضع، إنما الجبر هنا بالاستثناء فيكون مال و ثمن مال يعدل سبعه أنصباء، فمعادل المال ستة أنصباء وتسعاً نصيب، لأنك تبسط المال فيكون المجموع تسعة، واجزاء المال ثمانيه أتساع و معادلها ثمانيه أتساع سبعه أنصباء، و ذلك ستة أنصباء وتسعاً نصيب فالوصيه تسعاً نصيب، لأن أنصباء الورثه ستة على ما ذكر، وهي أصل الفريضه.

إذا أردت القسمه وبسطتها من جنس الكسر بلغت ستة وخمسين، للموصى له اثنان، وللأبوين السادسان ثمانيه عشرين، يبقى ستة وثلاثون لا ينقسم على خمسه سهام ابن وبنات وتبينها، فتضرب خمسه في ستة وخمسين يبلغ مائتين وثمانين، فيقسم كما سبق.

قوله: (لو أوصّت بمثل نصيب زوجها مع أب وابنين وثلاث بنات إلا سدس المال فالفريضه من اثنى عشر، وتصيف إليها ثلاثة وتضرب الجميع في ستة يصير تسعين فللزوج ما استثنى وهو السادس بثلاثة أسهم خمسة عشرين وهو خمسة أمثال نصبيه).

إنما كانت الفريضه من اثنى عشر، لأن للزوج الربع، وللأب السادس،

٥: لو خلف أبوين و زوجه، فاوصى بمثل الأب إلا خمس المال، فالفريضه اثنى عشر

هـ: لو خلف أبوين و زوجه، فاوصى بمثل الأب إلا خمس المال، فالفريضه اثنى عشر، فيزاد عليها خمسه للموصى له، ثم تضرب المجموع في خمسه، فكل من كان له قسط من سبعه عشر أعطى مصروباً في خمسه، ثم تأخذ سبعه عشر من الموصى له هي خمس المال، وتبسطها على الجميع بالنسبة، فله ثلاثة عشر، و للأب ثلاثون، فله مثل نصيبيه إلا خمس المال.

و مخرجهما اثنا عشر، و سهام البنين و البنات سبعه، و نصيبيهم من اثنى عشر أيضاً سبعه، و الجار في قوله: (بثلاثة أسهم) يتعلّق بما تعلّق به الجار في قوله: (فللزوج)، فإنه خبر ما في قوله: (ما استثنى)، ويجوز أن يكون معنى الباء للسببيه فإن قيل: ليس استحقاق الزوج خمسه عشر بسبب ثلاثة أسهم التي هي الرابع في أصل الفريضه، بل استحقاقه بسبب ذلك الرابع.

قلنا: من استحق مجموعاً بسبب فقد استحق أبعاضه بذلك السبب، ويجوز أن يكون للمقابلة إذ بعض المقابل مقابل.

قوله: (لو خلف أبوين و زوجه فأوصى بمثل الأب إلا خمس المال فالفريضه اثنا عشر، فزد عليها خمسه للموصى له، ثم تضرب المجموع في خمسه، فكل من كان له قسط من سبعه عشر أعطى مصروباً في خمسه، ثم تأخذ سبعه عشر من الموصى له هي خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة، فله ثلاثة عشر، و للأب ثلاثون، فله مثل نصيبيه إلا خمس المال).

إنما كانت الفريضه اثنى عشر، لأن للزوجه الرابع، إذ لا حاجب لها، وفرض أن لا حاجب للأم، و إلا لم يكن للأب خمسه من اثنى عشر، فيكون لها الثالث، و مخرجهما اثنا عشر، و الباقي - وهو خمسه للأب، فلذلك زيد للموصى له بمثل الأب خمسه.

وقد ارتكب المصنف هنا طريقة في القسمه خلاف ما قرره في القاعدة، و هو قسمه حاصل الفريضه على الوراثه و الموصى له، و دفع مثل نصيب الوارث الموصى له

ولو اوصى له بمثل نصيب ابن إلا نصف سدس المال، وخلف ابنيه وزوجه وأبويه وبنتاً وخشي، فالفرض من أربعه وعشرين، للزوجة ثلاثة، ولكل من الأبوين والابنين أربعة، وللبنت سهمان، وللختي ثلاثة، تضييف إليها أربعة ونصبها في اثنى عشر مخرج نصف السادس تصير ثلاثة وستة وثلاثين، فتعطى الورثة ما استثنى لكل واحد بحصته، فلكل ابن بحصته في المستثنى لأربعة ثمانية وعشرون، وذلك سبعه أمثال حقه، وهو بمثل نصيبيه إليه ثم استرداد الجزء المستثنى مما دفع إليه، وقسمته عليه وعلى الورثة على نسبة فريضتهم، وذلك أن حاصل الفرض منه هو مصروف خمسة مخرج الجزء المستثنى في سبعه عشر خمسة وثمانون، للزوجة ثلاثة من سبعه عشر مصروفه في خمسه وذلك خمسه عشر، ولأم أربعة مصروفه كذلك عشرون، وللأب خمسه مصروفه كذلك خمسه وعشرون، وكذا للموصى له.

ثم نسترد منه خمس المال - وهو سبعه عشر - ونقيمه على الجميع، للزوجة ثلاثة فيجتمع لها ثمانية عشر، ولأم أربعة فيجتمع لها أربعة وعشرون، وللأب خمسه فيجتمع له ثلاثة، و للموصى له خمسه وبقى معه بعد الاسترداد ثمانية فاجتمع له ثلاثة عشر، فكان له مثل الأب إلا خمس المال.

قوله: (لو اوصى له بمثل نصيب ابن إلا نصف سدس المال، وخلف ابنيه وزوجه وأبويه وبنتاً وخشي، فالفرض من أربعه وعشرين، للزوجة ثلاثة و لكل من الأبوين والابنين أربعة، وللبنت سهمان، وللختي ثلاثة، تضييف إليها أربعة ونصبها في اثنى عشر مخرج نصف السادس يصير ثلاثة وستة وثلاثين، فيعطي الورثة ما استثنى لكل واحد بحصته، فلكل ابن لحقه في المستثنى لأربعة ثمانية وعشرون، وذلك سبعه أمثال حقه، وهو نصف

و كذا لكل من الأبوين و لكل من الزوجة و الختى أحد و عشرون، و للبنت أربعه عشر، تقسم الباقى و هو مائه و ثمانية و ستون على الجميع و الموصى له، و سهامهم ثمانية و عشرون، لكل سهم سته فلكل ابن أربعه و عشرون.

و كذا لكل من الأبوين و لكل من الزوجة و الختى ثمانية عشر، و للبنت اثنا عشر، و للموصى له أربعه و عشرون، فلكل ابن اثنان و خمسون من الأصل المستثنى و من الباقي، و للموصى له كذلك إلا نصف سدس المال و هو ثمانية و عشرون يبقى أربعه و عشرون.

سدس المال، و كذا لكل من الأبوين، و لكل من الزوجة و الختى أحد و عشرون و للبنت أربعه عشر يقسم الباقى و هو مائه و ثمانية و ستون على الجميع، و الموصى له سهامهم ثمانية و عشرون، و لكل سهم سته، فلكل ابن أربعه و عشرون، و كذا لكل من الأبوين، و لكل من الزوجة و الختى ثمانية عشر، و للبنت اثنا عشر، و للموصى له أربعه و عشرون، فلكل ابن اثنان و خمسون من الأصل المستثنى و من الباقي، و للموصى له كذلك إلا نصف سدس المال و هو ثمانية و عشرون، يبقى له أربعه و عشرون).

إنما كانت الفريضه من أربعه و عشرين، لأن للزوجه الثمن، و للأبوين السدس، و المخرج المسترك للسدس و الثمن أربعه و عشرون، و سهام الأولاد ثلاثة عشر، بناء على أن للختى نصف نصيب ذكر و نصف نصيب أنثى، و هو الطريق الثاني من طرق توريثه الأربعه، فللانثى سهامان ليكون نصبيها نصف، و للابنين ثمانية لكل أربعه، و للختى ثلاثة نصف النصبيين، و مجموع ذلك ثلاثة عشر و الباقي من أربعه و عشرين بعد الثمن للزوجه، و السدسين للأبوين ثلاثة عشر.

ز:لو أوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه مع زوجه إلا ربع المال فالوريضه من ستة عشر

ز:لو أوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه مع زوجه إلا ربع المال فالوريضه من ستة عشر، و تضييف إليها سبعة و تضرب المجتمع في مخرج الربع فيصير اثنين و تسعين، و منها تصح، للموصى له اثنا عشر، و لكل ابن خمسه و ثلاثون، و للزوجه عشره، لأننا نأخذ مالا و نخرج منه نصبيا و نستثنى منه و قوله: (فيعطي الورثه ما استثنى لكل واحد بحصته) المراد منه: انك تعطى الموصى بمثل نصبيه الجزء المستثنى و باقى الورثه بالحساب نظرا إلى حصته فى أصل الفريضه، ففى قوله: (فيعطي الورثه ما استثنى) توسع اعتمادا على ما سبق بيانه.

و قوله: (فلكل ابن لحقه في المستثنى لأربعة ثمانية و عشرون) المراد منه: إن المستثنى - و هو نصف سدس المال و ذلك ثمانية و عشرون - مما صارت إليه الفريضه حق لكل من الابنين، لأن الوصيه بمثل نصيب ابن إلا نصف سدس المال، و لا اختصاص لأحد الابنين بذلك فمتعلق اللام الاولى و الباء واحد، و متعلق (في) من قوله: (في المستثنى) محدود، على أن الجار و المجرور حال من المضاف في قوله: (بحقه).

فإن قيل: ليس حقه في المستثنى، وإنما جميع المستثنى حقه.

قلنا: لا امتناع في أن يكون الشيء مملوكا و حق المالك ثابت فيه، و لهذا يحسن أن نقول: حق المالك في ملكه اقتضى تقديمها على غيره.

و قوله: (فلكل ابن اثنان و خمسون من الأصل المستثنى و من الباقي) المراد بـ (الأصل المستثنى) هو نفس المستثنى و هو المدفوع أولا، و كأنه إنما سماه أصلا لدفعه أولا.

قوله: (لو أوصى له بمثل أحد ابنيه مع زوجه إلا ربع المال فالوريضه ستة عشر، و تضييف إليها سبعة و تضرب المجتمع في مخرج الربع فيصير اثنين و تسعين و منها تصح، للموصى له اثنا عشر، و لكل ابن خمسه و ثلاثون، و للزوجه عشره، لأننا نأخذ مالا و نخرج منه نصبيا و نستثنى منه الربع، يبقى

الربع، يبقى مال و ربع مال إلّا نصيباً يعدل أنصباء الورثة، و هي نصييان و سبعاً نصيب.

فإذا جبرت و قابلت يصير مالاً و ربع مال، يعدل ثلاثة أنصباء و سبعين نصيب، فالمال يعدل نصبيين و خمسين نصيب و أربعه أخماس سبعين نصيب، فالنصيب خمسه و ثلاثون، لأنه مضروب سبعه في خمسه، فالمال اثنان و تسعة، فإذا استثنيت ربعه - و هو ثلاثة و عشرون من النصيب - مال و ربع مال إلّا نصيباً يعدل أنصباء الورثة، و هي نصييان و سبعاً نصيب، فإذا جبرت و قابلت يصير مالاً - و ربع مال يعدل ثلاثة أنصباء و سبعين نصيب، فالمال يعدل نصبيين و خمسين نصيب و أربعه أخماس سبعين نصيب، فالنصيب خمسه و ثلاثون، لأنه مضروب سبعه في خمسه، فالمال اثنان و تسعة، فإذا استثنيت ربعه - و هو ثلاثة و عشرون - من النصيب يبقى اثنا عشر) (١).

ص: ٢٤

١ - (١) بما أن حصه الزوجة فنفرض أن المال ٨ حصص، ١ حصه للزوجة، و الباقى ٧ لا يقسم على الابنين، فنضرب المال $\times 2$ - ١٦ حصه، ٢ للزوجة و ٧ لكل ابن. بما أن حصه الموصى له هي مثل حصه أحد الأبناء إلّا ربع المال، فنضيف $23 - 16 + 7 = 24$ نضر بها هي مخرج ربع المال $\times 4 - 92 = 23 \times 4 - 92 = 92 - 23 = 69$ مجموع الحصص. نفرض أن حصه كل ابن - س، فتكون حصه الموصى له - س - ٢٣، و حصه الزوجة سبع حصه الابنين - (٢ س - ٧) + (٢ س - ٧) + (٢ س - ٧) = ٦٩. حصه كل ابن $\times 3 = 69 / 3 = 23$. حصه الموصى له $= 23 - 23 = 0$. فتكون حصه كل ابن $23 / 3 = 7.67$.

بقى اثنا عشر.

يبقى اثنا عشر.

إنما كانت الفريضه ستة عشر لأن للزوجه الثمن و مخرجه ثمانيه، و الباقي -و هو سبعه- لا ينقسم على ابنين، فتضرب عددهما في أصل الفريضه يبلغ ستة عشر، تضيف إليها سبعه للموصى له هي مثل سهام من أوصى بمثل نصيبيه، و يرتفع بالضرب إلى اثنين و تسعين.

و منها يصح، لأنك إذا دفعت إلى كل ابن ربع المال- ثلاثة و عشرين هي ثلاثة أمثال نصيبيه في أصل الفريضه- و سبعا مثل، فقد دفعت إلى الزوجه بهذا الحساب ستة و أربعه أسابع فيبقى تسعه و ثلاثون و ثلاثة أسابع، تقسمها على ثلاثة و عشرين نصيب، كل ابن اثنا عشر، و كذا الموصى له، و نصيب الزوجه ثلاثة و ثلاثة أسابع فيجتمع لكل ابن خمسه و ثلاثون، و للزوجه عشره، فيكون للموصى له مثل نصيب ابن إلّا ربع المال.

و إن شئت أن تستخرجها بالجبر، فكما ذكر المصنف تأخذ مالا و تخرج منه نصيبيا، و تستثنى منه ربع المال يكون مال و ربع مال إلّا نصيبيا يعدل أنصباء الورثه، و هي نصبيان و سبعا نصيب، فإن للزوجه بقدر سبعى ما لكل واحد من الابنين، فإذا جبرت كان مال و ربع مال معادلا لثلاثة أنصباء و سبعى نصيب.

إذا أردت معاذل المال أخذت أربعه أخماس ثلاثة أنصباء و سبعى، لأن أجزاء المال بعد البسط أربعه هي أربعه أخماس المجموع، و ذلك-أعني أربعه أخماس ثلاثة أنصباء و سبعى نصيب-نصبيان و خمسا نصيب و أربعه أخماس سبعى نصيب، هي خمس و سبع خمس، و ذلك لأن مخرج خمس و سبع خمسه و ثلاثون، و أربع أخماس سبعى نصيب هي سبع و ثلاثة أخماس سبع، و هي أيضا خمس و سبع خمس، لأنها ثمانيه من خمسه و ثلاثين.

و كان الأولى أن يقول المصنف: إن معاذل المال نصبيان و ثلاثة أخماس نصيب و سبع خمس، فالنصيب خمسه و ثلاثون، لأنها مخرج الكسر كما قلنا، فيكون المال اثنين و تسعين فيقسم كما تقدم. و لا يخفى أن في قوله: (إذا جبرت و قابلت) مسامحة، إذ لا

لكن معين الدين المصري قال: فإذا أعطيت كل ابن بسهامه السبعة الرابع المستثنى من هذه المسألة و هو ثلاثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلاثة وعشرين، لأنه لا يمكن إخراج حق الزوجة من هذه المسألة على هذا الحساب صحيحًا، فاضرب جميع المسألة في سبعة فتصير ستمائه و أربعه و أربعين، لكل ابن بسهامه السبعة الرابع مائه و أحد و ستون، و تعطى الزوجة بحساب سهامها ستة و أربعين، يبقى مائتان و ستة و سبعون تقسم على سهام الورثة و الموصى له، و هو ثلاثة وعشرون، لكل سهم اثنا عشر، فيكون للزوجة أربعه و عشرون و لكل واحد من البنين أربعه و ثمانون، و للموصى له أربعه و ثمانون، فله مثل ما لأحد البنين إلا ربع المال. مقابلة هنا على ما قد علم.

قوله: (لكن معين الدين المصري قال: فإذا أعطيت كل ابن بسهامه السبعة الرابع المستثنى من هذه المسألة و هو ثلاثة وعشرون، انكسرت السبعة في ثلاثة وعشرين، لأنه لا يمكن إخراج حق الزوجة من هذه المسألة على هذا الحساب صحيحًا، فاضرب جميع المسألة في سبعة فيصير ستمائه و أربعه و أربعين، لكل ابن بسهامه السبعة الرابع مائه و أحد و ستون، و تعطى الزوجة بحساب سهامها ستة و أربعين، يبقى مائتان و ستة و سبعون يقسم على سهام الورثة و الموصى له، و هي ثلاثة وعشرون، لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة أربعه و عشرون، و لكل واحد من البنين أربعه و ثمانون، (و للموصى له أربعه و ثمانون)، فله ما لأحد البنين إلا ربع المال).

لما كان تقسيم المسألة الحال بالعمل بالطريقين اللذين ذكرهما مشتملا على كسر أشار إلى طريق التخلص منه، وإنما أسنده إلى معين الدين المصري - و هو بدر ابن سالم من علماء أصحابنا رحمهم الله - لأن مثل هذا الكسر غير قادر في صحة

.....

الفريضه،فإن الفريضه الصحيحه هي عباره عن أقل عدد يخرج منه سهام ذوى الاستحقاق صحيحه لاـ. كسر فيها،و هي هنا كذلك،لأن ذوى الاستحقاق هنا الابنان و الزوجه و الموصى له،و كل منهم سهامه من اثنين و تسعين صحيحه.و إنما يحصل الكسر إذا أعطيت كل ابن ربع المال و أردت إعطاء الزوجه بالنسبة،فإنه يلزم الكسر كما سبق.

و كذا إذا قسمت الفاضل من الفريضه على الابنين و الزوجه و الموصى له،إلا أنك إذا ضمت الحاصل من القسمه فى المرتبتين كان الجميع صحاحا،و مثل هذا لا يخل بصحه الفريضه،لأن الكسر واقع فى الطريق.على أن التخلص منه ممكن باستعمال الطريق المذكور في الخامسه،و كذا المسأله التي ذكرناها في آخر البحث قبل المقام الأول.

و قوله:(إذا أعطيت كل ابن بسهامه السبعة الرابع المستثنى من هذه المسأله، و هو ثلاثة و عشرون، انكسرت السبعة في ثلاثة و عشرين، لانه لا يمكن إخراج حق الزوجه من هذه المسأله على هذا الحساب) تحقيقه معلوم مما سبق، لأن سهم الزوجه باعتبار ثلاثة و عشرين سته و أربعة أسباع، فلم يخرج صحيحا، و كذا من فاضل الفريضه الذي يقسم بين الورثه و الموصى له كما بيناه.

إلا أن قوله:(انكسرت السبعة في ثلاثة و عشرين) لا يخلو من توسيع، لأن المنكسر هو نصيب الزوجه من ثلاثة و عشرين في مخرج السبع لا السبعة .

و يمكن أن يكون مراده بذلك: إنه إذا كان لكل ابن ثلاثة و عشرون كان للزوجه من ثلاثة و عشرين سبعة منكسره، لأن لها ستة و بعض السابع. أو ان المراد أن للزوجه مثل سبعى ما للابن، فلا بد من تجزئه ثلاثة و عشرين على سبعة ليخرج منها ما للزوجه، و لا يمكن تجزئتها صحاحا فانكسرت السبعة الأجزاء المطلوبه في ثلاثة و عشرين إذا لم تخرج منها صحيحه.

ح:لو اوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا مثل ما ينقص نصيب أحدهم بالوصيه، جعلنا المال ثلاثة أنصباء و وصيه، فندفع إلى الموصى له نصيبياً و نسترجع منه ثلث وصيه، لأن نقصان كل نصيب ثلث وصيه، فيبقى من المال نصيبيان و وصيه و ثلث يعدل أنصباء البنين و هي ثلاثة أنصباء، فتقابل نصبيين بمثلهما، فيبقى نصيب يعدل وصيه و ثلثاً، فالنصيب أربعه و الوصيه ثلاثة، فللموصى له ثلاثة من خمسه عشر، و لكل ابن أربعه.

أو إن هذا من مقلوب الكلام، و المراد فانكسرت ثلاثة وعشرون في سبعه التي هي مخرج السبع، عندما أريد أخذ سبعها، و كيف كان فالمراد ظاهر و الخطب في ذلك يسير.

و أما تقسيم ستمائة و أربعين و أربعين ظاهر، لأن كل من كان له شيء من اثنين و تسعين أخذه مضروباً في سبعه في المرتبة الأولى و الثانية.

قوله: (لو اوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا مثل ما ينقص نصيب أحدهم بالوصيه جعلنا المال ثلاثة أنصباء و وصيه، فندفع إلى الموصى له نصيبياً، و نسترجع منه ثلث وصيه، لأن نقصان كل نصيب ثلث وصيه فيبقى من المال نصيبيان و وصيه و ثلث يعدل أنصباء البنين - و هي ثلاثة أنصباء - تقابل نصبيين بمثلهما، فيبقى نصيب يعدل وصيه و ثلثاً، فالنصيب أربعه و الوصيه ثلاثة فللموصى له ثلاثة من خمسه عشر، و لكل ابن أربعه).

هذه و إن لم تكن على نهج المسائل السابقه، إذ ليس الاستثناء فيها بجزء معين من المال، إلا أن الباب ليس معنونا بذلك، و إن كان تقديم القاعدة مشعراً بكونه عنوان الباب، و ليس بلازم، إذ يكفي لتقديم القاعدة كون معظم المسائل كذلك، ليتوقف عليها، فكأنها هي المقصوده دون ما سواها. لكن يرد عليه إن مسائل المقام الثاني لا يتخرج شيء منها على القاعدة المذكورة، ففهي كلامه شيء.

المقام الثاني: أن يكون الاستثناء من الباقي

المقام الثاني: أن يكون الاستثناء من الباقي، وفيه مسائل:

أ: لو أوصى له بمثل نصيب أحد ولديه إلا ثلث ما يبقى بعد إخراج النصيب

أ: لو أوصى له بمثل نصيب أحد ولديه إلا ثلث ما يبقى بعد إخراج النصيب، فطريقه أن يجعل المال كله ثلاثة أسهم ونصيباً مجهولاً.

و إنما جعلناه ثلاثة أسهم ليكون له ثلث بعد النصيب، ثم نسترد إذا عرفت ذلك فقوله: (لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنية الثلاثة إلا مثل ما ينقص نصيب أحد هم بالوصي) يسأل عند فيقال: إن النصيب الموصى بمثله إن كان هو النصيب الحاصل بعد إخراج الوصي فهذا لا ينقص بالوصي شيئاً، لأنه معتبر بعدها، وإن كان هو النصيب الثابت لكل منهم لولا الوصي - وهو ثلث المال - لم يستقم أن يكون للموصى له ثلاثة من خمسه عشر، إذ ليس ذلك مثل النصيب الذي هو الثلث إلا ثلث الوصي، مع أن المتبادر من النصيب هو الثابت بعد إخراج الوصي.

ويجب بأن المراد بمثل النصيب الثابت بعد الوصي والمستثنى، قدر ما ينقص هذا النصيب بالوصي عن النصيب الثابت بدون الوصي، و ذلك ثلث وصيه لا محالة، ولذلك فرض المال ثلاثة أنصباء ووصيه، ودفع نصيباً من هذه الثلاثة التي مع الوصي و استرجع ثلث وصيه.

وقوله: (لأن نقصان كل نصيب ثلث وصيه) المراد نقصان كل نصيب من هذه الأنصباء عن الأنصباء المستحقة لولا الوصي، و المراد من قوله: (نقابل نصبيين بمثلهما) إسقاط النصبيين بمثلهما، كما قد علم غير مر.. وإنما كان النصيب أربعه، لأن معادله إذا بسط كان أربعه فتكون الوصي ثلاثة.

قوله: (أن يكون الاستثناء من الباقي، وفيه مسائل:

الأولى: لو أوصى له بمثل نصيب أحد ولديه إلا ثلث ما يبقى بعد إخراج النصيب، فطريقه أن يجعل المال كله ثلاثة أسهم ونصيباً مجهولاً، وإنما جعلناه ثلاثة أسهم ليكون له ثلث بعد النصيب، ثم نسترد من النصيب

من النصيب سهماً كاملاً، فإنه ثلث باقي المال، و نضمته إلى السهام الثلاثة فيصير معنا أربعه أسهم، فنقسمها بين الولدين، فظاهر أن النصيب المجهول سهمان، لأنه بقدر النصيب.

ثم نعود فنقول: إن المال كان خمسه أسهم، و النصيب منه سهمان، فنصرف إلى الموصى له سهرين يبقى ثلاثة فنسترد منه مثل ثلث الباقى بعد النصيب و هو سهم، فإن الباقى بعد النصيب ثلاثة، و نضمته إلى الثلاثة، فيصير معنا أربعه بين الابنين، لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء.

سهماً كاملاً. فإنه ثلث باقي المال، و نضممه إلى السهام الباقية فيصير معنا أربعه أسهم، نقسمها بين الولدين، فظاهر أن النصيب المجهول سهمان، لأنه بقدر النصيب، ثم نعود فنقول: إن المال كان خمسه أسهم و النصيب منه سهمان، فنصرف إلى الموصى له سهرين يبقى ثلاثة، نسترد منه ثلث الباقى بعد النصيب - و هو سهم - فإن الباقى بعد النصيب ثلاثة، و نضممه إلى الثلاثة فيصير معنا أربعه بين الابنين، لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء).

الاستثناء من النصيب هنا بقدر جزء من باقى المال بعد النصيب و هو ثلث الباقى، و حاصل الوصي انه فضل كل ابن على الموصى له بقدر ثلث الباقى بعد إخراج قدر نصيب ابن، و طريقه ما ذكره.

و أراد بقوله: (ثم نسترد من النصيب سهماً كاملاً) استرداد قدر ثلث الباقى بعد النصيب من النصيب، فان ثلثه سهم كامل. و أراد بقوله: (إنه ثلث المال) إن السهم الكامل ثلث المال الباقى، إذ لا يراد انه ثلث المال كله لظهور انه ليس كذلك.

و قوله: (فظهر أن النصيب المجهول سهمان، لأنه بقدر النصيب) المراد به: إن

بـ: لو قال: أعطوه مثل نصيب أحدهما إلا ثلث ما يبقى بعد الوصيه لا بعد النصيب

بـ: لو قال: أعطوه مثل نصيب أحدهما إلا ثلث ما يبقى بعد الوصيه لا بعد النصيب،ـ والوصيه هى التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناءـ فطريقه أن نجعل المال سهمين و نصبياً مجهولاً،ـ وإنما جعلناه سهمين و نصبياً بحيث إذا أخرجنا النصيب يبقى من المال ما إذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة،ـ حتى نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب،ـ فيكون قد النصيب المجهول بقدر نصيب الابن الحاصل له بعد الوصيه،ـ وقد علم أن نصيب الابن سهمان،ـ فالنصيب المجهول يجب أن يكون سهمين أيضاً.

و فائدہ قوله: (ثم نعود و نقول). تقسیم التركہ علی الابنین و الموصی له، و ذلك انه لما فرض المال ثلاثة أسهم و نصیباً مجهولاً و ساق الكلام إلى آخره، تبین به قدر النصیب المجهول، فكان الغرض الأقصى منه معرفة قدر النصیب. و أما تقسیم المال على الوارث و الموصی له على وجه يطابق مراد الموصی، فهو مفاد قوله: (ثم نعود فنقول).

و إن أردت استخراجه بالجبر فخذ مالاً و ادفع منه نصيباً إلى الموصى له، واسترجع من النصيب بقدر ثلث الباقى من المال
بعده، وهو ثلث مال إلا ثلث نصيب، فيصير مالاً و ثلث مال إلا نصيباً و ثلث نصيب يعدل أنصباء الورثة- وهي نصييان-، فإذا
جبرت كان مال و ثلث مال يعدل ثلاثة أنصباء و ثلثاً، فالمال اثنان و نصف إذا بسطتها كانت خمسة.

قوله: لو قال: أعطوه مثل نصيب أحدهما إلا ثلث ما يبقى بعد الوصيّه لا بعد النصيّب، والوصيّه هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء، فطريقه أن يجعل المال سهemin ونصيّباً مجهولاً، وإنما جعلناه سهemin ونصيّباً بحيث إذا أخر جناب النصيّب يبقى من المال ما إذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة، حتى نسترد من النصيّب مثل نصف الباقي بعد النصيّب، فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصيّه، فإذا جعلنا المال

استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصيّه.

فإذا جعلنا المال سهمين و نصبياً مجهولاً استرجعنا من النصيب سهماً كاملاً، فصار معنا ثلاثة و نصيب مجهول، فنقسم الثلاثة على الاثنين فلكل واحد سهم و نصف، فظهر لنا أن النصيب المقدر أولاً كان سهماً و نصفاً، فنعود و نقول: ظهر أن المال كله قد كان ثلاثة أسهم و نصفاً، فنبسطها انصافاً تصير سبعه، و النصيب منها ثلاثة، فنصرف إلى الموصى له، و نسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب، فالباقي بعد النصيب أربعه و مثل نصفه سهماً، فسترهما و نضمهم إلى الأربعه و فقسهم على الاثنين، لكل واحد ثلاثة، فقد حصل الموصى له على ثلاثة إلا مثل ثلث الباقي بعد تجريد الوصييه و هو سهماً، فيبقى له واحد.

سهمين و نصبياً مجهولاً- استرجعنا من النصيب سهماً كاملاً، فصار معنا ثلاثة و نصيب مجهول، فنقسم الثالثة على الاثنين، فلكل واحد سهم و نصف، فظهر لنا أن النصيب المقدر أولاً كان سهماً و نصفاً، فنعود و نقول:

ظهر أن المال كله قد كان ثلاثة أسهم و نصفا،فببسطها أنصافا تصير سبعه،و النصيب منها ثلاثة فنصرف إلى الموصى له،و نسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب أربعة،و مثل نصفه سهمان،فسترد هما و نضم هما إلى الأربعه و نقسم هما على الاثنين،لكل واحد ثلاثة،فقد حصل الموصى له على ثلاثة إلا مثل ثلث الباقي بعد تجريد الوصيه،و هو سهمان،فيقي له واحد).

الفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها: إن الاستثناء في السابقه من النصيب بقدر ثلث ما يبقى بعد إخراج النصيب، وفي هذه بقدر ثلث ما يبقى بعد إخراج الوصيه.

.....

النصيب،فإن ما يبقى بعد إخراج المستثنى منه هو الوصي،و لا شك أن الباقي بعد الوصي أكثر من الباقي بعد النصيب،فالوصي الثاني أقل من الأولى.و قد أشار المصنف إلى هذا الفرق بقوله:(و الوصي هي التي يتقرر الاستحقاق عليها).

و قوله:(و إنما جعلنا سهمين و نصبيا،بحيث إذا أخرجنا النصيب يبقى من المال ما إذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة،حتى نسترد من النصيب مثل نصيب الباقي بعد النصيب،فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصي)المراد منه بيان وجه جعل المال سهمين نصبيا مجهولا،و معناه:إنا جعلنا كذلك ليكون بحית إذا أخرجنا النصيب يبقى من المال ما إذا زيد عليه زيادة لا كسر فيها، تكون الزيادة ثلث المجموع-أعني المزيد عليه و الزيادة-فإن الزيادة في مثل هذا يجب أن تكون قدر نصف المزيد عليه،فلا بد أن يكون له نصف صحيح.

و إنما قلنا إنها يجب أن تكون قدر نصف المزيد عليه،لأن كل عدد حذفت منه ثلاثة فإن المحذوف بقدر نصف الباقي،و كل عدد زدت عليه مثل نصفه فإن المزيد ثلث المجموع الحاصل بعد الزيادة،فقوله:(بحيث)و قوع موقع التعليل،و قوله:(حتى نسترد).غايه لما قبله و فائدته المترتبة عليه.

و قوله:(فصار معنا ثلاثة و نصيب مجهول)-فيه تسامح،فإن النصيب لا يبقى بعد إخراج السهم الكامل منه،إنما يبقى من النصيب ما زاد على السهم المخرج،و لعله أراد بالنصيب المجهول الوصي،لأن الباقي بعد السهم هو الوصي المستحقه.

و قوله:(فظهر)لنا أن النصيب المقدر أولا كان سهما و نصفا معطوف على ما قبله،فيكونان معا نتيجة السابق،فإنه إذا قسم الثلاثة على الاثنين كان لكل منهما سهم و نصف،و كان النصيب المفروض مثل نصيب أحدهما أيضا سهما و نصفا،و حيث حصل المطلوب بالبيان-و هو معرفه قدر النصيب المجهول-وجب العود إلى بيان تقسيم المال على الوارث و الموصى له على الوجه المطابق المراد الموصى،فكذلك قال:

ولو أطلق و قال: أعطوه مثل نصيب أحد ولدي إلا ثلث ما يبقى من المال ولم يقتل بعد الوصيhe أو بعد النصيب نزل على الوصيhe فإنها الأقل و اللفظ متعدد.

(فنعود و نقول.).

وقوله آخرا: (فقد حصل الموصى له على ثلاثة). حصل في معنى استولى، وفي بعض النسخ: حصل للموصى له ثلاثة، وكل منها صحيح.

و إن أردت استخراجه بالجبر أخذت مالاً و دفعت منه نصيباً إلى الموصى له، واسترجعت من النصيب قدر ثلث الباقي بعد الوصيhe - و هو قدر نصف الباقي بعد النصيب، و هو نصف مال إلا نصف نصيب - فيصير مالاً و نصف مال إلا نصيماً و نصف نصيب يعدل أنصباء الورثة، و هي نصبيان.

إذا جبرت كان مال و نصف مال يعدل ثلاثة، أنصباء و نصفاً، فالمال يعدل نصبيين و ثلاثة و الثالث هو الوصيhe، و بعد البسط يكون الجميع سبعه و الوصيhe واحداً.

و إن شئت أخذت نصبيين و أضفت إليهما قدر نصيب إلا ثلث النصبيين، و ذلك ثلث نصيب، لأن نصيماً إلا ثلث نصبيين ثلث نصيب لا محالة، فيكون الجميع نصبيين و ثلاثة، فالنصبيان للابنين، و الثالث المزيد عليهما للموصى له، و بعد البسط فالجميع سبعه.

قوله: (ولو أطلق و قال: أعطوه مثل نصيب أحد ولدي إلا ثلث ما يبقى من المال، و لم يقل: بعد الوصيhe أو بعد النصيب، نزل على الوصيhe فإنها الأقل، و اللفظ متعدد).

قد علم فيما سبق أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة، و فيهم من نصبيه أقل و لم يعين، كان للموصى له مثل الأقل نصيماً، و مقتضاه تنزيل الوصيhe هنا على الأقل، لأن اللفظ هنا متعدد بين الأمرين و صالح لهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، فيتمسك بأصالته عدم استحقاق الزائد.

ج: لو استثنى جزء مقدّراً من جزء مقدّر كأن يقول: أعطوه مثل نصيب أحد أولادي الثلاثة إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد إخراج النصيب، فطريقه أن يجعل ثلث المال ثلاثة ونصيباً مجهولاً، ثم يسترد من النصيب المجهول سهماً كاملاً، فيحصل معنا أربعة أسهم نضمها إلى ثلاثي المال - و هو سته أسهم ونصيبان - يصير عشره أسهم ونصيبين، فنصرف النصيبين إلى البنين، تبقى عشره أسهم للابن الثالث، فعرفنا أن النصيب كان عشره، فنعود ونقول: كنا قد جعلنا ثلث المال ثلاثة أسهم ونصيباً، وقد ظهر أن ثلث المال ثلاثة عشر سهماً، فالنصيب عشره وثلاثة سته وعشرون، وجمله المال تسعة وثلاثون، فنأخذ عشره من الثلاثة عشر سهماً لصاحب النصيب، ولا يخفى أن مثل نصيب أحددهما إلا ثلث ما يبقى بعد الوصييه، أقل من مثل النصيب إلا ثلث ما يبقى بعد النصيب، لأن الباقي في الأول أكثر من الباقي في الثاني، فيكون الاستثناء في الأول أكثر، ووصي به أقل فينزل عليه.

قوله: (لو استثنى جزءاً مقدّراً من جزء مقدّر، كأن يقول: مثل نصيب أحد أولادي الثلاثة إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد إخراج النصيب، فطريقه أن يجعل ثلث المال ثلاثة ونصيباً مجهولاً، ثم يسترد من النصيب المجهول سهماً كاملاً فيحصل معنا أربعة أسهم نضمها إلى ثلاثي المال - و هو سته أسهم ونصيبان - يصير عشره أسهم ونصيبين، فيصرف النصيبين إلى البنين فيبقى عشره للابن الثالث، فعرفنا أن النصيب كان عشره، فنعود ونقول: كنا جعلنا ثلث المال ثلاثة أسهم ونصيباً، وقد ظهر أن ثلث المال ثلاثة عشر سهماً، والنصيب عشره، وثلاثة سته وعشرون، وجمله المال تسعة وثلاثون، فنأخذ ع عشره من الثلاثة عشر سهماً لصاحب النصيب، ونسترد منه

و نسترد منه ثلث ما بقى من الثلث بعد النصيب و هو واحد، لأن الباقى ثلاثة، فيصير معنا أربعة، نضمها إلى ثلثى المال فيصير ثلاثة، لكل ابن عشره مثل النصيب المخرج ابتداء.

ولو قال: ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيه، فنجعل ثلث المال سهمين و نصيبا مجھولا و نسترد من النصيب سهما، و نضمه الى سهمين فيصير ثلاثة أسمهم، فنضمها إلى ثلثى المال و هو أربعة و نصيبان فيصير سبعه و نصيبين، نعطى النصيبين الابنين، فتبقى سبعه لابن واحد.

فظهر أن النصيب كان سبعه، فرجع و نقول: ثلث المال كان تسعه، و النصيب سبعه نخرجه الى الموصى له، و نسترد من النصيب ما إذا ضم إلى الباقى كان ثلاثة، و هو سهم واحد، و نضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلاثة، و نضمها إلى ثلثى المال و هو ثمانية عشر فيصير أحدا و عشرين، لكل ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب و هو واحد، لأن الباقى ثلاثة فيصير معنا أربعة نضمها إلى ثلثى المال فيصير ثلاثة، لكل ابن عشره مثل النصيب المخرج ابتداء.

ولو قال إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيه، فنجعل ثلث المال سهمين و نصيبا مجھولا، و نسترد من النصيب سهما و نضمه إلى سهمين فيصير ثلاثة أسمهم، فنضمها إلى ثلثى المال - و هو أربعة و نصيبان - فيصير سبعه و نصيبين، نعطى النصيبين ابنيين، فيبقى سبعه لابن واحد، فظهر أن النصيب كان سبعه، فرجع و نقول:

ثلث المال كان تسعه و النصيب سبعه نخرجه الى الموصى له، و نسترد من النصيب ما إذا ضم إلى الباقى كان ثلاثة و هو سهم واحد، و نضمه إلى السهمين الباقيين يصير ثلاثة، و نضمها إلى ثلثى المال - و هو ثمانية عشر -

ابن سبعه، و هو مثل النصيب المخرج ابتداء، و الباقي في يد الموصى له ستة، و هو مثل نصيب الابن إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيه، و ذلك ما أردنا أن نبين. فيصير أحدا و عشرين، لكل ابن سبعه، و هو مثل النصيب المخرج ابتداء، و الباقي في يد الموصى له ستة، و هو مثل نصيب الابن إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيه، و ذلك ما أردنا أن نبين).

أى: لو أوصى بمثل نصيب وارث واستثنى منه جزءا مقدرا من جزء مقدر، كثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب، فالجار فى قوله: (من جزء مقدر) متعلق بمقدار أو أجزاء من قوله: (لو استثنى جزءا مقدرا) لا باستثنى، بل صلته محدوفه كما بيناه.

و الفرق بين هاتين المسألتين و ما قبلهما: ان الاستثناء فى المسألتين السالفتين من الباقي من المال بعد النصيب أو بعد الوصيه، و هنا من الباقي من الثلث بعد أحدهما، و من ثم فرض المال فى الأولى ثلاثة أسهم و نصيبا مجهولا، و فى الثانية سهemin و نصيبا، و هنا جعل الثلث فى الفرض الأول ثلاثة و نصيبا مجهولا، و فى الفرض الثاني سهemin و نصيبا مجهولا، و باقى ما ذكره ظاهر.

فإن أردت استخراج الفرض الأول بالجبر أخذت ثلث مال و دفعت منه نصيبا إلى الموصى له، و استرجعت من النصيب قدر ثلث الباقي بعد النصيب، و هو تسع مال إلا ثلث نصيب، فتضمن ذلك كله إلى الباقي من المال، فيصير مالا و تسع مال إلا نصيبا، و ثلث نصيب يعدل أنصباء الورثة، و هي ثلاثة.

إذا جبرت كان مال و تسع مال يعدل أربعه أنصباء و ثلاثة، فالمال ثلاثة أنصباء و أربعه أخماس نصيب و نصف خمس، إذ بسطت كانت تسعه و ثلاثين و النصيب عشره.

و فى الفرض الثانى نأخذ ثلث مال و ندفع منه نصيبا إلى الموصى له، و نسترجع من النصيب قدر ثلث الباقي بعد الوصيه- و هو قدر نصف الباقي بعد النصيب، و ذلك سدس مال إلا نصف نصيب- فتضمن باقى الثلث و المسترجع من النصيب إلى باقى

أو نقول: يجعل المال ثلاثة أنصباء ووصيه، فنأخذ ثلث ذلك نصيباً وثلث وصيه، وندفع إلى الموصى له نصيباً، فيبقى معنا ثلث وصيه، نسترجع من النصيب نصف الباقي سدس وصيه فيحصل معنا نصف وصيه وهو الباقي من الثلث بعد الوصيه، ونزيد ذلك على الثلثين، فيحصل معنا نصبيان ووصيه وسدس وصيه تعدل ثلاثة أنصباء، أقل نصبيين بنصبيين فيبقى وصيه وسدس تعدل نصبياً، فالوصيه ستة، والنصيب سبعه والمال كله سبعه وعشرون.

المال يكون مالاً وسدس مال إلّا نصيباً ونصف نصيب يعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة.

إذا جبرت كان مال وسدس مال يعدل أربعه أنصباء ونصف، فالمال ثلاثة أنصباء وسته أسباع نصيب، إذا بسطت كانت سبعه وعشرين.

وقد يبين المصنف الفرض الثاني بطريق الجبر لكن بوجه آخر، وهو ما أشار إليه بقوله: (أو نقول: يجعل المال ثلاثة أنصباء ووصيه، فنأخذ ثلث ذلك نصيباً وثلث وصيه، وندفع إلى الموصى له نصيماً فبقى معنا ثلث وصيه، نسترجع من النصيب نصف الباقي سدس وصيه، فيحصل معنا نصف وصيه، وهو الباقي من الثلث بعد الوصيه، ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصبيان ووصيه وسدس وصيه يعدل ثلاثة أنصباء، أقل نصبيين بنصبيين فيبقى وصيه وسدس يعدل نصبياً، فالوصيه ستة، والنصيب سبعه والمال كله سبعه وعشرون).

وإنما جعل المال ثلاثة أنصباء ووصيه لأن الأنصباء حق البنين والوصيه حق الموصى له، وهو ظاهر، وإنما كان ما يحصل بعد زياذه نصف الوصيه على الثلثين نصبيين ووصيه وسدس وصيه لأن الثلثين نصبيان وثلاثة وصيه، فإذا ضمت نصف وصيه إلى ثلثيها كان ما ذكره.

وإنما كان النصيب سبعه والوصيه ستة، لأنك إذا بسطت الوصيه من جنس السدس كان المجموع سبعه، وذلك كله ظاهر.

ولو قال: مثل نصيب أحدهم إلا ما أنقصت الوصيه أحدهم من الثلث، فاجعل ثلث المال نصيباً و شيئاً، والشيء هو ما انقص كل ابن من الثلث، والمال ثلاثة أنصباء و ثلاثة أشياء، و انقص من المال الوصيه و هو نصيب إلا شيئاً، يبقى نصييان و أربعه أشياء تعدل أنصباء البنين و هي ثلاثة أنصباء، فألق نصيبيين بنصيبيين، يبقى نصيب يعدل أربعه أشياء، فالشيء يعدل ربع نصيب، فاجعل النصيب أربعه أسهم و الشيء سهماً.

و قد كنا جعلنا المال ثلاثة أنصباء و ثلاثة أشياء، فهو إذن خمسه عشر سهماً، للموصى له من ذلك نصيب إلا شيئاً، و هو ثلاثة أسهم، و الشيء هو ما انقص أحدهم من الثالث سهم واحد إذا استثنيته من نصيب أحدهم بقى ثلاثة أسهم و هو الوصيه، فانقص الوصيه من المال يبقى قوله: (ولو قال: مثل نصيب أحدهم إلا ما أنقصت الوصيه أحدهم من الثلث، فاجعل ثلث المال نصيباً و شيئاً) و الشيء هو ما انقص كل ابن من الثالث، و المال ثلاثة أنصباء و ثلاثة أشياء، و انقص من المال الوصيه - و هو نصيب إلا شيئاً - يبقى نصييان و أربعه أشياء يعدل أنصباء البنين - و هي ثلاثة أنصباء فألق نصيبيين بنصيبيين يبقى نصيب يعدل أربعه أشياء، فالشيء يعدل ربع نصيب، فاجعل النصيب أربعه أسهم و الشيء سهماً، و كنا قد جعلنا المال ثلاثة أنصباء و ثلاثة أشياء، فهو إذن خمسه عشر سهماً، للموصى له من ذلك نصيب إلا شيئاً - و هو ثلاثة أسهم -، و الشيء هو ما انقص أحدهم من الثالث سهم واحد، إذا استثننته من نصيب أحدهم بقى ثلاثة أسهم و هو الوصيه، فانقص الوصيه من المال يبقى

اثنا عشر للبنين. و إن شئت أخذت مالا و نقصت منه نصيبا، و استرجعت من النصيب ثلث مال إلا نصيما، و هو ما انقص أحدهم من الثالث، و زدت ذلك على المال، فيكون مالا و ثلث مال إلا نصبيين يعدل أنصباء البنين و هي ثلاثة.

اثنا عشر للبنين). لو كان له ثلاثة بنين، و أوصى لأجنبى بمثل نصيب أحدهم إلا ما انقصت الوصيه أحدهم من الثالث، فمعناه: إنه أوصى بمثل نصيب أحدهم بعد الوصيه إلا ما انقصت الوصيه أحدهم من نصيبيه، الذى كان يوصيه بدون الوصيه، و هو الثالث.

والحاصل انه فضل كل ابن على الموصى له بمقدار التفاوت بين نصيب الابن بدون الوصيه و بين نصبيه معها، و هذه المسألة هي الثامنه المذكوره قبل المقام الثاني.

قوله: (فاجعل ثلث المال نصيما و شيئا) إنما جعل كذلك، لأن الثالث مشتمل على نصيب بعد الوصيه و ما نقص بها عن النصيب بدونها. و إنما بقى نصبيان و أربعه أشياء بعد إخراج الوصيه من المال، لأن الوصيه نصيب إلا شيئا، فإذا استرجعت من النصيب شيئا و زدته على نصبيين و ثلاثة صار ما ذكره.

و قد أعادها المصنف بعنوان مغایر للأولى، إلا أن الفرض و حاصل بيانه واحد، و كأنه إنما أعادها ليزيدها بيانا بذكر الطرق المختلفة، و يبني عليها أيضا الفرض الذى ذكره آخرا.

و اعلم أن (نقص) جاء لازما و متعديا كما نص عليه فى القاموس و غيره، و يعدى بالهمزه و التضعيف، قال فيه: و انقصه و انتقصه و نقصته فانتقص (١)، فقول المصنف: (إلا ما انقصت الوصيه أحدهم). عربى صحيح.

قوله: (و إن شئت أخذت مالا و نقصت منه نصيما و استرجعت من النصيب ثلث مال إلا نصيما، و هو ما انقص أحدهم من الثالث و زدت ذلك على المال، فيكون مالا و ثلث مال إلا نصبيين يعدل أنصباء البنين - و هي ثلاثة -

ص: ٤٠

١- (١) القاموس المحيط ٢:٣٢٠ «[١][نقص]».

فإذا أجبت صار مالاً و ثلث مال يعدل خمسه أنصباء، فرد ما معك إلى مال واحد، بأن تنقص من الجميع مثل ربعه، يبقى مال يعدل ثلاثة أنصباء و ثلاثة أرباع نصيب، فأبسطه أرباعاً تكون خمسه عشر سهماً، فالنصيب أربعه أسهم.

فإذا استثنيت من النصيب ثلث مال إلا نصبياً بقى ثلاثة أسهم و هو الوصيه، فإذا جبرت صار مالاً و ثلث مال يعدل خمسه أنصباء فزد ما معك إلى مال واحد، بأن تنقص من الجميع مثل ربعه، يبقى مال يعدل ثلاثة أنصباء و ثلاثة أرباع نصيب، فأبسطه أرباعاً يكون خمسه عشر سهماً، و النصيب أربعه أسهم، فإذا استثنيت من النصيب ثلث مال إلا نصبياً يبقى ثلاثة أسهم، و هو الوصيه).

هذا بيان ثان للفرض السابق، و تنقيحه: إن النصيب المنقوص من المال المراد به النصيب الذي يكون بعد الوصيه، و إنما استرجعت منه ثلث مال إلا نصبياً ليكون الباقي بعد ذلك هو الوصيه فقط.

و بيانه: إن ثلث المال إذا أخرجت منه النصيب المذكور لم يبق منه إلا قدر ما نقص بالوصيه عن النصيب الثابت بدونها، فإذا استرجعت قدر هذا الباقي من النصيب المنقوص كان الباقي بعده هو الوصيه، فإذا زدت هذا المسترجع - و هو ثلث مال إلا نصبياً - على المال إلا نصبياً صار مالاً و ثلث مال إلا نصبيين و هو ظاهر، و ذلك حق البنين لا محالة، فبعد الجبر يكون المجموع مالاً و ثلث مال يعدل خمسه أنصباء.

و طريق معرفه معادل المال: أن تنقص من الأنصباء الخمسه رباعها - و ذلك معادل ثلث المال - لأنك إذا بسطت المال من جنس الثلث كان المجموع أربعه، فالمال ثلاثة أرباع، و معادل ثلاثة أرباع خمسه أنصباء و هو ما ذكره. و إنما كان النصيب أربعه، لأن خمسه عشر إذا قسمت على ثلاثة و ثلاثة أرباع كان لكل واحد أربعه.

فإن أوصى الآخر بربع ما يبقى من الثلث، فخذ ثلث مال و انقص منه نصيباً، واسترجع من النصيب ما انتقص أحدهم من الثلث، وهو ثلث مال إلا نصيماً، و زد ذلك على باقي الثلث، فيصير ثلثي مال إلا نصيبين، فادفع ربع ذلك إلى الموصى له بربع باقي الثلث، و ذلك سدس مال إلا نصف نصيب، يبقى من الثلث نصف مال إلا نصيماً و نصف نصيب، زده على ثلثي المال يكون مالاً و سدس مال إلا نصيماً و نصف نصيب يعدل أنصباء البنين وهي ثلاثة.

إذا جبرت صار مالاً و سدس مال يعدل أربعة أنصباء و نصفاً، فانقص سبع ما معك ليرجع إلى مال واحد يكون مالاً يعدل ثلاثة أنصباء و ستة أسباع نصيب، فابسطه أسباعاً يكون سبعه و عشرين و النصيب سبعه.

قوله: (فإن أوصى الآخر بربع ما يبقى من الثلث، فخذ ثلث مال و انقص منه نصيماً، واسترجع من النصيب ما انتقص أحدهم من الثلث - وهو ثلث مال إلا نصيماً -، و زد ذلك على باقي الثلث يصير ثلثي مال إلا نصيبين، فإذا دفع ربع ذلك إلى الموصى له بربع باقي الثلث، و ذلك سدس مال إلا نصف نصيب، يبقى من الثلث نصف مال إلا نصيماً و نصف نصيب، زده على ثلثي المال يكون مالاً و سدس مال إلا نصيماً و نصف نصيب، يعدل أنصباء البنين وهي ثلاثة، فإذا جبرت صار مالاً و سدس مال يعدل أربعة أنصباء و نصفاً، فانقص سبع ما معك ليرجع إلى مال واحد، يكون مالاً يعدل ثلاثة أنصباء و ستة أسباع نصيب، فابسطه أسباعاً يكون سبعه و عشرين، و النصيب سبعه).

المراد انه لو أوصى الآخر بربع ما يبقى من الثلث بعد الوصيه الاولى و هي مثل

نصيب أحد الورثة إلا قدر ما أنقصت الوصيّه أحدهم من الثلث.

و إنما نقصت نصيّباً من ثلث مال، لأنّ الوصيّه الثانيه من الثلث، إذ هي ربع الباقي منه بعد الوصيّه الأولى، و من ثم استرجعت من النصيّب المنقوص ما انتقص أحدهم من الثلث، ليكون الباقي بعد المسترجع هو قدر الوصيّه الأولى.

و قد عرفت فيما مضى أنّ ما انتقص أحدهم من الثلث هو ثلث مال إلا نصيّباً، فإذا زدته على الباقي من الثلث بعد النصيّب - و ذلك ثلث مال إلا نصيّباً أيضاً - كان المجموع ثلثي مال إلا نصيّبين، ربّعه سدس مال إلا نصف نصيّب، فإذا دفعته إلى الموصي له الثاني بقى نصف مال إلا نصيّباً و نصفاً، فإذا زدت ذلك على ثلثي المال بلغ ما ذكره المصنف.

و (ما معك) من قوله: (فإنْقُصْ سِبْعَ مَا مَعَكَ لِيُرْجِعَ إِلَى مَالِ وَاحِدٍ) المراد به:

الأربعه الأنصباء و النصف، و إنما كان رجوعه إلى المال بنقص سبعه، لأن المجموع معادل لمال و سدس مال.

و إذا بسطت المال من جنس السدس كان المجموع سبعه، فالمال ستة أسباع أربعه أنصباء و نصف، و ذلك ثلاثة أنصباء و ستة أسباع نصيّب، لأن سبع المجموع أربعه أسباع نصيّب و نصف سبع نصيّب إذا أسقطتها من المجموع بقى ما ذكره.

المقام الثالث: أن يكثرا الاستثناء

المقام الثالث: أن يكثرا الاستثناء:

قاعدہ

قاعدہ: إذا كانت الوصیه لاثنين فما زاد، تبسط المسألة على سهام الورثة، و تضییف إلیه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذکر له مثله كما تقدم، و تضربها في مخرج المستثنى الأول، فما بلغ تضربها في مخرج المستثنى الثاني، فما بلغ تضربها في مخرج المستثنى الثالث، و هكذا بالغا ما بلغ.

ثم تأخذ جميع المستثنیات و تجمعه جمله واحدة، و تقسّمه على من استثنى له من سهامه بحسبهم، و تعطى كل من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما أعطيت المستثنى له بسهامه، و ما بقى بعد ذلك تقسّمه على الجميع و على الموصى لهم أجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد، و تجمع سهام الموصى لهم جمله.

قوله: (المقام الثالث: أن يكثرا الاستثناء:

قاعدہ: إذا كانت الوصیه لاثنين فما زاد، تبسط المسألة على سهام الورثة، و تضییف إلیه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذکر له مثله كما تقدم، و تضربها في مخرج المستثنى الأول، فما بلغ تضربها في مخرج المستثنى الثاني، فما بلغ تضربها في مخرج المستثنى الثالث، و هكذا بالغا ما بلغ، ثم تأخذ جميع المستثنیات و تجمعه جمله واحدة، و تقسّمه على من استثنى له من سهامه بحسبهم، و تعطى من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما أعطيت المستثنى له بسهامه، و ما بقى بعد ذلك تقسّمه على الجميع و على الموصى لهم أجمعين - كما فعلت في المستثنى المفرد - و تجمع سهام الموصى لهم جمله.

ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه شيء فتسقطه، و ما بقى من جمله سهامه فهو لمن أوصى له بمثل ما له فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا إلى آخرهم.

ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه شيء فتسقطه، و ما بقى من جمله سهامه فهو لمن أوصى له بمثل ماله، فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا إلى آخرهم).

المراد ببساطة المسألة على سهام الورثة تصحيحها، بحيث يخرج كل سهم منها صحيحاً. و الضمير في (إليه) من قوله: (و تضييف إليه). يعود إلى ما دل عليه الكلام السابق، وهو الحاصل المبسوط، لأن البسط يتضمن مبسوطاً.

و الضمير في (له) من قوله: (من ذكر له مثله) يعود إلى واحد من قوله: (لكل واحد)، و في (مثله) يعود إلى الموصول، أعني (من) في قوله: (من ذكر له مثله)، وقد سبق في القاعدة السالفه مثل ذلك.

و الضمير في (تجمعه) من قوله: (و تجمعه جمله واحدة) يعود إلى (جميع) من قوله:

(جميع المستثنيات).

و الضمير في (له) من قوله: (و تقسيمه على من استثنى له من سهامه بحسبتهم) يعود إلى (من)، و هو الموصى بمثل نصيبيه، و ضمير (سهامه) يعود إلى الموصى له، فإنه المستثنى من سهامه، و لو قال: من سهامهم لكان أولى، لأنهم متعددون.

و الضمير في قوله: (بنسبتهم) يعود إلى (من)، أعني الموصى باعتبار المعنى، لأن الفرض أن الموصى بمثل نصيبيهم مع الاستثناء متعددون، بدليل أنه سيأتي في المسألة الخامسة أن يتحد المستثنى من مثل نصيبيه و يتعدد الموصى لهم، فأعاد المصنف الضمير إلى (من) متحداً على اللفظ و متعدداً على المعنى، و ذلك شائع.

و المعنى أنك إذا أخذت جميع المستثنيات من حاصل الضرب، قسمته بين من كان من الورثة موصى بمثل نصيبيه بالسوية مع استوائهم، كما لو أوصى بمثل نصيب

.....

ابن إلا كذلك مرتين فصاعداً و له ابنان.

وأما من كان من الورثه غير موصى بمثل نصيبه، كأب مع ابنين مثلاً، فإنك تدفع إليه من باقى سهام الفريضه بعد المستثنات بنسبة نصيبه إلى نصيب الموصى بمثل نصيبه، وباقي بعد ذلك تقسمه على الجميع، أي على كل واحد من جميع الورثه، كل واحد بنسبة نصيبه من الفريضه، وعلى الموصى لهم أجمعين، كما فعلت في المستثنى من نصيبه المفرد في المسائل السابقة، إلا أنك هنا تجمع سهام الموصى لهم جملة.

وإنما تجمع سهامهم جمله، لتفاوتهم في الاستحقاق، فتنظر في قدر استحقاق كل واحد بهذا الطريق فتدفعه إليه من تلك الجمله، و ذلك بأن تنظر في سهام واحد واحد من استثنى من حقه بشيء، وهم الورثه الموصى بمثل سهامهم.

هكذا يجب أن تنزل العباره بدليل قوله: (و ما بقى من جمله سهامه فهو لمن أوصى لهم بمثل ماله)، فعلى هذا يجب أن يحمل قوله: (من حقه) على أن المراد: من مثل حقه، فان الاستثناء إنما هو من حق الموصى له الذي سمى له قبل الاستثناء، لا من حق الوارث، وحينئذ فيسقط مقدار المستثنى من سهامه، أي من سهام واحد، و ما بقى من جمله سهامه بعد الاسقاط فهو لمن أوصى له بمثل ماله إلا الجزء المستثنى المعين، فتدفع إليه ذلك من الجمله التي عقدتها للموصى لهم، ولا تزال تفعل ذلك مع واحد واحد منهم حتى تأتى على آخرهم، وسيأتي مثاله في المسائل.

ففي الأولى بعد قسمه المستثنيات على الابنين قسمت الباقى على الجميع، فأصاب الموصى لهما ثمانية و ستين، فكان نصيب أحدهما منها ثلاثة، هي مثل نصيب ابن إلا سدس المال، ولآخر ثمانية و ثلاثة، هي مثل ابن إلا ثمن المال.

واعلم أن في بعض النسخ واحداً واحداً بالنصب في قوله: (للموصى لهم واحداً واحداً إلى آخرهم) و هو الأحسن، ونصبه على الحال من الضمير في (فتعطيه)، الراجع

هذا إذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض، فإن دخل بعضها تحت بعض من غير كسر، مثل أن المستثنى من وصيه أحد الموصى لهما ثمن و من وصيه الآخر سدس، فإن مخرج السادس يدخل فيه مخرج الثمن، و يدخل فيه أيضاً الربع والثلث و النصف إذا كانت سهام الورثة و الموصى لهم أزواجاً، و غایه ما ينكسر في مخرج النصف تضربها في اثنين أو في الربع تضربها في أربعة.

فلا يحتاج إلى أن تضرب في جميع المخارج، لكن التقسيم و تمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه، إلى ما رجع إليه ضمير (لهم) في قوله: (فهو لمن أوصى لهم بمثل ماله). و في بعض النسخ واحد واحد مجروراً بدلاً من الضمير في قوله: (الموصى لهم)، و هو أيضاً صحيح.

قوله: (هذا إذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض، فإن دخل بعضها تحت بعض من غير كسر، مثل أن المستثنى من وصيه أحد الموصى لهما ثمن و من وصيه الآخر سدس، فإن مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السادس، و يدخل فيه أيضاً الربع والثلث و النصف إذا كان سهام الورثة و الموصى لهم أزواجاً، و غایه ما ينكسر في مخرج النصف تضربها في اثنين، أو في الربع تضربها في أربعة، فلا يحتاج إلى أن تضرب في جميع المخارج، لكن التقسيم و تمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه).

أشار بقوله هذا إلى ما ذكره في القاعدة، و المراد به في الحقيقة هو ما ذكره من ضرب مسألة الورثة و الموصى لهم في مخرج المستثنى الأول، ثم المرتفع في مخرج الثاني، ثم المرتفع في مخرج الثالث، و هكذا بالغاً ما بلغ، بدليل قوله آخر: (لكن التقسيم و تمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه).

و المعنى أن ما ذكرناه من البيان إنما هو حيث لا تكون الكسور المستثناء بحيث

و في هذا المقام مسائل:

الاولى: لو خلف ابني و أوصى لواحد بمثل نصيب أحدهما إلا سدس المال، و الآخر بمثل ما للآخر إلا ثمن المال

الاولى: لو خلف ابني و أوصى لواحد بمثل نصيب أحدهما إلا سدس المال، و الآخر بمثل ما للآخر إلا ثمن المال، فأصل الفريضه سهمان و تضييف إليهما للوصيتيين اخرين.

ثم تضربها فى ستة، ثم تضرب المجتمع فى ثمانيه فتكون مائه و اثنين و تسعين، ثم تأخذ سدسها و ثمنه جمله، تعطى كل ابن نصفها و هو ثمانيه و عشرون، يبقى مائه و ستة و ثلاثون تقسم أرباعاً لكل ابن أربعه و ثلاثة.

يدخل بعضها تحت بعض، فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر - مثل أن يكون المستثنى من وصيه أحد الشخصين الموصى لهمـا ثمناً و من وصيه الآخر سدساً - اكتفيت بضرب الفريضه فى ذلك المخرج، و لاـ تحتاج إلى أن تضرب فى جميع المخارج، فجزاء الشرط فى العباره محدود يدل عليه سياق الكلام، و قوله: (و غايه ما ينكسر).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله: (فإن مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس) جار على خلاف المتعارف، لأن المتعارف أن المتداخلين هما العددان اللذان إذا طرح أقلهما من الأكثـر مـراراً أـفـاهـ، و لا كذلك مخرج الثمن بالنسبة إلى مخرج السدس، و كذا العكس.

و كأنه يريد هنا معنى آخر، و هو ان ضرب أصل الفريضه للورثه و الموصى لهم فى مخرج السدس يعني عن ضربها فى مخرج الثمن، لأنـ الحاصل له ثمن صحيح كما أنـ له سدساً صحيحاً، فـكـى عن حصول المطلوب من ضربـه بـضربـ المخرجـ الآخرـ، لـدخولـهـ فيهـ و أـرشـدـ إلىـ هـذاـ المعـنىـ بـقولـهـ: (ـمـنـ غـيرـ كـسـرـ)، فإـنهـ لاـ معـنىـ لـهـذاـ القـيـدـ إـلـاـ إـذـاـ أـرـيدـ بالـدخـولـ مـاـ ذـكـرـناـهـ.

لكن على هذا كان الأولى أن يقول: فإن مخرج الثمن يدخل فى مخرج السدس، كما فعل فى التذكرة، لأنـ الذى يـعـنيـ ضـربـهـ فىـ أـصـلـ الفـريـضـهـ مـنـهـماـ هوـ

وللوصيتيين ثمانية و ستون، فللمستثنى منه سدس المال ثلاثة، لأن نظيره من الوالدين في القسمين اثنين و ستين، فله مثله إلا سدس المال و سدس اثنان و ثلاثة - يختلف له ثلاثة، و للمستثنى منه الثمن ثمانية و ثلاثة، لأن نظيره اثنين و ستين، فله مثله إلا ثمن المال - و ثمنه أربعه و عشرون - يختلف له ثمانية و ثلاثة.

مخرج السادس دون الثمن، إذ لو ضربه في أصل الفريضه لم يكن للحاصل سدس صحيح. و كأنه أراد بدخول أحدهما في الآخر: الاكتفاء بأحدهما عن الآخر في الجمله، على أن في بعض نسخ القواعد مثل ما في التذكرة.

وقوله: (و يدخل فيه أيضاً الرابع و الثالث و النصف إذا كانت سهام الورثه و الموصى لهم أزواجاً) معناه انه كما كان أحد المخرجين السابقين يدخل في الآخر بالمعنى السابق، فكذلك مخرج الرابع و الثالث و النصف، بمعنى أنه يكون حاصل ضرب هذه الكسور صحيحة، لكن بشرط أن تكون سهام كل من الورثه و الموصى لهم أزواجاً، فإنها إذا كانت أفراداً للفريقين أو لأحدهما لم يكن للمرتفع هذه الأجزاء صحاحاً، كما لو كانت ستة أو عشر أو أربعه عشر أو ثمانية عشر أو اثنين و عشرين، و نحو ذلك.

وقوله: (و غايته ما ينكسر في مخرج النصف تضربها في اثنين، أو في الرابع تضربها في أربعه)، معناه انه إذا حصل ضرب الفريضه في المخرج المذكور سابقاً -أعني عن الضرب في المخرج الآخر، بل في المخارج الآخر المذكوره بالشرط المذكور، و غايته ما ينكسر فيه الفرض هو مخرج النصف - فتضربها في اثنين، أو مخرج الرابع فتضربها في أربعه، و حينئذ فيقسم حاصل الضرب على الورثه و الموصى لهم صحيحاً، و يظهر ذلك بالعيان عند ملاحظه الأمثله الاتيه، لكن على هذا الكلام إشكالان:

الأول: قد ذكر انه إذا حصل الانكسار في مخرج الرابع تضرب الفريضه في أربعه، و ليس ذلك بمطرد، فإن المسأله التي فرضها أولاً بعد قوله: (و يمكن قسمتها

و يمكن قسمتها من سته و تسعين، بأن تضرب سته في أربعة، و تأخذ ثمن المترفع و سدسه، و هو سبعه لا - تنقسم على الوالدين، تضرب اثنين في المترفع تبلغ ثمانيه و أربعين، ثمنه و سدسه أربعه عشر، يختلف أربعه و ثلاثون لا تنقسم أرباعا، تضرب اثنين في ثمانيه و أربعين تصير سته و تسعين، لكل ابن من الثمن و السادس أربعه عشر، و له من الباقي سبعه عشر سهما، و للمستشي منه السادس خمسه عشر، لأنها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمتين أحد و ثلاثون إلا السادس المال، و هو سته عشر سهما، و يبقى تسعة عشر سهما لآخر، لأنه مثل نظيره إلا ثمن المال و هو اثنا عشر.

أو نقول: تأخذ مالا و تخرج منه نصيبين، و تسترد منها إليه سدسه و ثمنه، يصير مالا و سدسه و ثمنه إلا نصيبين يعدل نصيبين.

من سته و تسعين) قد انكسر فيها أربعه و ثلاثون على أربعه، و المضروب في أصل الفريضه إنما هو اثنان، و هو وفق الأربعه مع الأربعه و الثلثين، فإن بينهما توافقا بالنصف، فكان عليه أن يقول: فتضربها في وفق الأربعه.

الثاني: أنه قد يكون الانكسار على أزيد من أربعه كثمانية و نحوها، فلا تكون غاية الانكسار في اثنين أو أربعه كما ذكره، بل على القاعدة المذكورة إشكالان أيضا:

الأول: أن المعروف أن المخارج إذا اجتمعت نظر فيها لتحصيل المخرج المشترك، فإن تماثلت أو بعضها اكتفى بأحد المتماثلين، و إن تدخلت أو بعضها اكتفى من المتداخلين بأكثرهما، و إن توافقت أو بعضها اكتفى بالوقف من أحد المتواافقين عنه، و إن تبانت اعتبار كل منهم.

فإذا حصل المخرج المشترك بخلاف حظه ذلك ضرب في أصل الفريضه، و لا يعتبر ضرب كل منها على إطلاقه، لأنه يلزم منه زياده عمل لا يحتاج إليها، و ذلك غير مستحسن، لكن المصنف قد استعمله في مسائل الباب. و إذا اعتبر ما ذكرناه لم يتحقق

فإذا جرت صار الجميع - وهو مال و ثمنه و سلسه - يعدل أربعه أنصباء، و المال أربعه و عشرون، و المجموع أحد و ثلاثون، و النصيب سبعه و ثلاثة أربع، فللأول ثلاثة و ثلاثة أربع، و للثاني أربعه و ثلاثة أربع، و تصح من غير كسر من ستة و تسعين.

للعمل طريقة كما ذكره في القاعدة، يلا طريق واحد.

الثانى: أن التداخل الذى ذكره فى الطريقة الثانية خلاف التداخل المتعارف، و معناه المراد لا يكاد يهتدى إليه إلا بتتكلف كثير، و ارتكاب مثل ذلك فيما يجعل طریقاً لبيان المشكلات يكاد يكون مقوتاً للغرض المطلوب.

و اعلم أن المذكور في القاعدة واحد من طرق مسائل هذا الباب، وقد يستخرج بغيرها كالجبر و المقابلة كما ذكره. و اعلم أيضاً أنك إنما تقسم المستويات على ما ذكره في القاعدة بين الورثة الموصى بمثل نصيبيهم إذا كانوا بعدد الموصى لهم، فإن كانوا أكثر كما لو كان البنون ثلاثة أعطيت المستويات لابنين، و أعطيت الثالث مثل أحدهما من باقي السهام و أكملت باقي العمل، و قد ذكر ذلك في المسألة الثانية، وإن كانوا أقل فالطريق كما في المسألة الخامسة و السادسة.

و قوله في آخر المسائل الأولى: (إذا جبرت صار الجميع وهو مال و ثمنه و سدسها يعدل أربعة أنصباء، والمال أربعه وعشرون، والمجموع أحد وثلاثون، والنصيب سبعه وثلاثة أرباع).

إِنَّمَا كَانَ الْمَالُ أَرْبَعَهُ وَعَشْرِينَ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُخْرَجُ الْمُشْتَرِكُ لِسَدِسِ الْمَالِ وَثُمَّنِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْجَمِيعُ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ، لِأَنَّكَ إِذَا ضَمَّمْتَ إِلَى مَجْمُوعِ اجْزَاءِ الْمَالِ - وَهِيَ أَرْبَعَهُ وَعَشْرِونَ - سَدِسَهُ وَثُمَّنِهِ - وَذَلِكَ سَبْعَهُ - بَلَغَ الْمَجْمُوعَ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ.

و إنما كان النصيب سبعه و ثلاثة أرباع، لأن أحداً و ثلاثة إذا قسمت على أربعه خرج لكل واحد سبعه و ثلاثة أرباع، فيكون المال ثلاثة أنصباء و ثلاثة أجزاء من أحد

الثانية: لو أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده الثلاثة إلاّ سدس المال

الثانية: لو أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده الثلاثة إلاّ سدس المال، و لاخر بمثل آخر إلاّ ثمن المال، تضييف سهemin إلى ثلاثة أصل الفريضه.

ثم تضرب المجتمع في سته، ثم المرتفع في ثمانية تصير مائتين و أربعين، ثم تأخذ سدسه و ثمنه، للولدين لكل ابن خمسه و ثلاثون و للآخر كذلك، و تقسم الباقي -و هو مائه و خمسه و ثلاثون- أحمراسا، لكل ابن سبعه و عشرون، فيكمل له بالقسمتين اثنان و ستون، و للمسئلة منه السادس اثنان و عشرون، لأن له مثل نظيره إلاّ سدس المال و سدسه أربعون، و للآخر اثنان و ثلاثون، لأن الثمن -و هو ثلاثون- إذا سقط من اثنين و ستين بقى ما قلناه.

و قد تصح من مائه و عشرين، بأن تضرب وفق أحد مخرجى الاستثناء في الآخر، ثم تضرب الخارج في أصل الفريضه تبلغ مائه و عشرين، تقسم أحمراسا، ثم يؤخذ من المسئلة منه السادس -عشرون- تقسم أحمراسا، و يؤخذ من المسئلة منه الثمن -خمسه عشر- يقسم كذلك فيكمل لكل ابن أحد و ثلاثون، و للأول أحد عشر هي مثل النصيب إلاّ سدس المال، و للآخر ستة عشر هي مثل النصيب إلاّ ثمن المال.

و ثلاثين جزءا من النصيب.

قوله: (في المسألة الثانية، وقد تصح من مائه و عشرين، بأن تضرب وفق أحد مخرجى الاستثناء في الآخر، ثم تضرب الخارج في أصل الفريضه).

الظاهر انه يريد بما ذكره هنا ما ذكره في آخر القاعدة، و سيأتي في كلامه أنه

أو نقول: نأخذ مالاً و نخرج منه نصيبيـن، و نسترد السدس و الثمن، فالمجموع أحد و ثلـاثون، و النصيب ستـه و خـمس، فـلـأول اثـنان و خـمس، و للثانـي ثـلـاثـه و خـمس و نـسـقـط سـبـعـه.

الطريقـه الثـانـيه عـلـى ما فـيه.

و مع ذـلك فالـمـذـكور هـنـا غـير مـطـابـق لـمـا فـي الـقـاعـدـه، لأنـ الـذـى قـرـرـه هـنـاكـ هو الـاـكـتـفـاء بـأـحـد الـمـخـرـجـين الـمـخـصـوصـين، و ضـربـ مـخـرـجـ ما يـحـصـل الـانـكـسـارـ فـيـه بـعـد ذـلـكـ منـ نـصـفـ وـ رـبـعـ، وـ المـذـكـورـ هـنـا هوـ ضـربـ الـوـفـقـ مـنـ أـحـد الـمـخـرـجـينـ فـيـ الـآـخـرـ، وـ ضـربـ الـمـرـتـفـعـ فـيـ أـصـلـ الـفـرـيـضـهـ، وـ هـذـا جـيدـ، لـكـنـ الـمـنـاسـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـا هوـ الـطـرـيقـ خـاصـهـ دـوـنـ مـا ذـكـرـهـ أـولاـ.

قولـهـ: (أـوـ نـقـولـ: نـأـخـذـ مـالـاـ وـ نـخـرـجـ مـنـهـ نـصـيـبـيـنـ، وـ نـسـتـرـدـ الـثـمـنـ وـ السـدـسـ، وـ الـمـجـمـوـعـ أـحـدـ وـ ثـلـاثـونـ، وـ النـصـيـبـ ستـهـ وـ خـمـسـ، فـلـأـولـ اـثـنانـ وـ خـمـسـ، وـ للـثـانـيـ ثـلـاثـهـ وـ خـمـسـ، وـ نـسـقـطـ سـبـعـهـ).

أـيـ: وـ نـسـتـرـدـ مـنـ الـنـصـيـبـيـنـ ثـمـنـ مـالـ وـ سـدـسـ مـالـ وـ سـدـسـ مـالـ وـ ثـمـنـ مـالـ إـلـاـ نـصـيـبـيـنـ يـعـدـلـ أـنـصـباءـ الـوـرـثـهـ، وـ هـيـ ثـلـاثـهـ.

إـذـا جـبـرـتـ كـانـ مـالـ وـ سـدـسـهـ وـ ثـمـنـهـ مـعـادـلاـ لـأـرـبـعـهـ أـنـصـباءـ، وـ الـمـالـ أـرـبـعـهـ وـ عـشـرـونـ، وـ السـدـسـ وـ الـثـمـنـ سـبـعـهـ، وـ مـجـمـوـعـ ذـلـكـ أـحـدـ وـ ثـلـاثـونـ إـذـا قـسـطـتـهـ عـلـى خـمـسـهـ أـنـصـباءـ كـانـ النـصـيـبـ ستـهـ وـ خـمـسـ.

إـذـا أـسـقـطـتـ مـا زـادـ عـلـى مـالـ وـ هـوـ سـبـعـهـ بـقـى أـرـبـعـهـ وـ عـشـرـونـ، هـىـ ثـلـاثـهـ أـنـصـباءـ وـ سـبـعـهـ وـ عـشـرـونـ جـزـءـاـ مـنـ أـحـدـ وـ ثـلـاثـينـ جـزـءـاـ مـنـ نـصـيـبـ، لـلـبـنـيـنـ الـأـنـصـباءـ الـثـلـاثـهـ، وـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ الـأـوـلـ مـثـلـ اـبـنـ إـلـاـ سـدـسـ الـمـالـ وـ ذـلـكـ اـثـنانـ وـ خـمـسـ، لـلـثـانـيـ مـثـلـ اـبـنـ إـلـاـ ثـمـنـ الـمـالـ وـ ذـلـكـ ثـلـاثـهـ وـ خـمـسـ.

الثالثه:لو اوصى له بمثل نصيب أحد أولاده الثلاثه إلا ربع المال

الثالثه:لو اوصى له بمثل نصيب أحد أولاده الثلاثه إلا ربع المال، و للثانى بمثل آخر إلا سدس المال، و لثالث بمثل آخر إلا ثمن المال، فلننصف ثلاثة إلى ثلاثة أصل الفريضه.

ثم تضرب المجتمع فى أربعة، ثم المرتفع فى ستة، ثم القائم فى ثمانية تصير ألفا و مائه و اثنين و خمسين.

ثم تأخذ المستثنات-و هى الربع و السدس و الثمن-نقسمها على البنين أثلاثا فلكل ابن مائتان و ثمانية أسهم.

و نقسم الباقي-و هو خمسماهه و ثمانية و عشرون-على ستة، النصف للبنين لكل ابن ثمانية و ثمانون، فيكمل له من القسمين مائتان و ستة و تسعون، و للمستثنى منه الربع ثمانية أسهم، و للمستثنى منه السدس مائه و أربعه أسهم، و للمستثنى منه الثمن مائه و اثنان و خمسون.

و قد يقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها فى أول هذا المقام من مائه و أربعه و أربعين.

قوله فى المسأله الثالثه:(و قد يقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها فى أول هذا المقام من مائه و أربعه و أربعين).

أراد بالطريقة الثانية المذكوره فى أول هذا المقام ما ذكره فى آخر القاعدة، و هو الاكتفاء بضرب الفريضه فى المخرج المشترك، و هو هنا أربعه و عشرون حاصله من ضرب وفق الثمانية مع السته، و تسقط مخرج الربع، لأنه داخل، فتضرب ستة فى أربعه و عشرين يبلغ ما ذكره، فتأخذ المستثنات-و هى ثمانية و سبعون-و تقسمها بين البنين، فيصيّب كل واحد ستة و عشرون، ثم تقسّم الباقي-و هو ستة و ستون-فيصيّب كل ابن أحد عشر، فيجتمع للابن سبعه و ثلاثون، و تعطى الموصى له الأول واحدا-

أو نقول: نأخذ مالاً و نخرج منه ثلاثة أنصباء و نسترد منها ربعه و سدسها و ثمنه، فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة أنصباء، و المال أربعه و عشرون، و المجموع سبعة و ثلاثون، و النصيب ستة و سدس، للأول سدس، و للثانية سهمان و سدس، و للثالث ثلاثة و سدس.

فإذا أردت التصحيح ضربت ستة في أربعه و عشرين، و يرجع كل منهم إلى ثمن ما كان له في و هو مثل ابن إلّا ربع المال - و الثاني ثلاثة عشر مثل ابن إلّا سدس المال، و الثالث تسعه عشر مثل ابن إلّا ثمن المال، و جمله ذلك ثلاثة و ثلاثون.

ولقائل أن يقول: إن هذا الذي أراده هنا خلاف ما ذكره في القاعدة، لأن المذكور هناك هو الاكتفاء بضرب أحد المخرجين بصحه الأجزاء من حاصل الضرب، و ذلك لا يستقيم هنا، لأنك لو ضربت ستة في ستة لم يكن للحاصل تلك الكسور صحيحة.

ولو تكلّم متتكلّف بالحمل لکلامه هناك على ضرب أحد المخرجين كائنا ما كان، يمكن ضرب الفريضه في مخرج الثمن، فيكون للحاصل تلك الكسور صحيحة لم تكن قسمه المستثنات على البنين صحيحة، لأنها ستة و عشرون و البنون ثلاثة و لو ضربتها في ثلاثة لتصح لم يتم قوله هناك: (و غايه ما ينكسر في اثنين أو في أربعه).

قوله: (أو نأخذ مالاً و نخرج منه ثلاثة أنصباء، و نسترد منها ربعه و سدسها و ثمنه، فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة أنصباء المال أربعه و عشرون، و المجموع سبعة و ثلاثون، و النصيب ستة و سدس، للأول سدس، و للثانية سهمان و سدس، و للثالث ثلاثة و سدس)، فإذا أردت التصحيح ضربت ستة في أربعه و عشرين، و يرجع كل منهم إلى ثمن ما كان له في

المسئلة الأولى. و لو كان معهم بنت، وأوصى لواحد بمثل نصيب ابن إلا ربع ما يبقى من المال بعد إخراج جميع الوصاية، و لاخر بمثل البنت إلا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت، فنقول: الباقي بعد جميع الوصاية أنصباء الورثة و هي سبعة، فخذ ربعه - و هو نصيب - و ثلاثة أرباع نصيب فانقصه من نصيب ابن و هو نصيبيان، يبقى ربع نصيب و هو وصيه الأول.

المسئلة الأولى).

إنما كان المجموع بعد الجبر يعدل ستة أنصباء، لأن مالا و ما استرد من الأنصباء المخرج له منه و هو ربعه و سدسها و ثمنه يعدل ثلاثة أنصباء الورثة و هي ثلاثة، فإذا جبرت ذلك بثلاثة أنصباء، كان مالا و ربعه و سدسها و ثمنه يعدل ثلاثة أنصباء، و لما كان مخرج الكسور أربعه و عشرين كان المال أربعه و عشرين.

و إنما كان المجموع سبعة و ثلاثين، لأن الكسور ثلاثة عشر من أربعه و عشرين، إذا أضافتها إلى المال بلغ المجموع ما ذكر. و إذا قسّطت المجموع على ستة أنصباء كان النصيب ستة و سدسا، و المال ثلاثة أنصباء و ثلاثة و ثلاثين جزءا من سبعة و ثلاثين جزءا من نصيب.

و إنما رجع كل منهم إلى ثمن ما كان له في المسئلة الأولى، لأن الأول كان له ثمانيه فرجع هنا إلى واحد، و للثانى مائه و أربعه فرجع هنا إلى ثلاثة عشر، و للثالث مائه و اثنان و خمسون فرجع هنا إلى تسعه عشر.

قوله: (و لو كان معهم بنت، وأوصى لواحد بمثل ابن إلا ربع ما يبقى من المال بعد إخراج جميع الوصاية، و لاخر بمثل البنت إلا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت، فنقول: الباقي بعد جميع الوصاية أنصباء الورثة - و هي سبعة - فخذ ربعه - و هو نصيب - و ثلاثة أرباع نصيب - فانقصه من نصيب ابن - و هو نصيبيان - يبقى ربع نصيب، و هو وصيه الأول).

ثم خذ مالا و انقص منه نصيب بنت يبقى مال إلّا نصيبا، ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت، و ذلك ثمن مال إلّا ثمن نصيب، و زده على المال يكون مالا و ثمن مال إلّا نصيبا و ثمن نصيب، انقص منه ربع النصيب الذي هو وصيه صاحب الابن يبقى مال و ثمن مال إلّا نصيبا و ثلاثة أثمان نصيب، يعدل أنصباء الورثه و هي سبعة أنصباء.

إذا جبرت صار مالا و ثمن مال يعدل ثمانية أنصباء و ثلاثة أثمان نصيب، فإذا ضربته في مخرج الكسر-و هو ثمانية-يكون سبعة و ستين سهما، و منها تصح و النصيب تسعه، و هو ما كان معك من عدد اجزاء المال و الثمن.

ثم خذ مالا و انقص منه نصيب بنت يبقى مال إلّا نصيبا، ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت، و ذلك ثمن مال إلّا ثمن نصيب، و زده على المال يكون مالا و ثمن مال إلّا نصيبا و ثمن نصيب، انقص منه ربع نصيب الذي هو وصيه صاحب الابن، يبقى مال و ثمن مال إلّا نصيبا و ثلاثة أثمان نصيب، يعدل أنصباء الورثه و هي سبعة أنصباء، فإذا جبرت صار مالا و ثمن مال يعدل ثمانية أنصباء و ثلاثة أثمان نصيب، فإذا ضربته في مخرج الكسر-و هو ثمانية يكون سبعة و ستين سهما و منها يصح، و النصيب تسعه، و هو ما كان معك من عدد اجزاء المال و الثمن).

أى: لو كان مع البنين الثلاثة المفروضين في المسألة السابقة بنت، و أوصى لواحد بمثل نصيب ابن إلّا ربع ما يبقى من المال بعد إخراج الوصايا.

و المراد بجميع الوصايا هذه: الوصيه و التي بعدها، و هي الوصيه لا يخر بمثل البنت إلّا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فقط، بحيث لا يخرج من المال سواه، فان استخراج هذه المسألة بطريق آخر غير ما سبق، فإنها ليست من فروع القاعده المذكوره في أول هذا المقام فان الاستثناء من النصيب الموصى به هناك بجزء

و امتحانه:أن تخرج من المال نصيب البت تسعه يبقى ثمانيه و خمسون،نأخذ ثمنه،و هو سبعه أسمهم و ربع أسمهم،انقصها من نصيب البت يبقى سهم و ثلاثة أربع سهم،و هو وصيه صاحب البت،فأخرجها من المال،ثم اخرج ربع نصيب و هو وصيه صاحب ابن،و ذلك سهمان و ربع،يبقى من المال ثلاثة و ستون للبت تسعه،و لكل ابن ثمانيه عشر،فاضرب الفريضه فى أربعه للكسر تكون مائتين و ثمانيه و ستين.

من أصل المال،و هنا بجزء من الباقي بعد الوصايا و بعد النصيب،و لهذا لو صحت فريضه الورثه و أضفت إليها سهمين للموصى لهما،و ضربت ذلك فى المخارج إلى آخره،لم يكن ذلك طريقا إلى استخراج الفريضه،و إنما طريق استخراجها ما ذكره.

و إنما ينقص من مال و ثمن مال إلا نصبيا،ربع النصيب الذى هو وصيه الموصى له بمثل ابن إلا ربع ما يبقى بعد الوصايا،لأن الفرض أن يبقى معادل أنصباء الورثه و حدهم،ليعلم بعد الجبر معادل المجموع كم هو نصبيا،إذا نقصت ربع نصيب و بسطته من جنس الثمن كان المجموع مالا و ثمن مال إلا نصبيا و ثلاثة أثمان نصيب.

و إنما ضربت مجموع الأنصباء الثمانية و الثلاثه إلا ثمان بعد الجبر فى مخرج الثمن،ليزول الكسر و يصير الجميع صحاحا،إذا ضربته فى ذلك بلغ حاصل الضرب سبعه و ستين،فتصح بالقلب و التحويل،بان يجعل ذلك هو الفريضه،و تجعل النصيب هو عدد ما كان معك من أجزاء المال و الثمن،و ذلك تسعه،و هو الذى ذكره فى آخر الرابعه من مسائل المقام الثاني من البحث الأول،و فى الثالثه عشر،و تبه على اطراوه فى جميع المسائل فى العاشره،فيكون المال سبعه أنصباء و أربعه أتساع نصيب.

و إن شئت ضربت ثمانية-هي أجزاء المال-فى المعادل الآخر-و هو ثمانية و ثلاثة أثمان-و قسمت الحاصل على تسعه-هي أجزاء المال و ما معه-يخرج ما ذكرناه،فيكون النصيب تسعه.أو أخذت ثمانية أتساع ثمانية أنصباء،و ثلاثة أثمان نصيب،

الرابعه:لو أوصى له بنصيب أحد أبويه مع أربعة بنين إلا ثمن المال و سدس ثمن المال

الرابعه:لو أوصى له بنصيب أحد أبويه مع أربعة بنين إلا ثمن المال و سدس ثمن المال، فالفريضه من ستة، و تضييف آخر للوصيه و تضربها في ثمانيه، ثم ضرب المرتفع - وهو ستة و خمسون - في مخرج سدس الثمن - وهو ثمانيه و أربعون - يبلغ ألفين و ستمائه و ثمانيه و ثمانين، فتأخذ ثمنه و سدس ثمنه - وهو ثلثمائه و اثنان و تسعون - و تقسمه بالسويفه بين الأبوين و البنين الأربعه، فيكمل لهم ألفان و ثلاثمائه و اثنان و خمسون، و يبقى ثلاثة و ستة و ثلاثون، تقسمه أسبوعاً، لكل واحد من الورثه ثمانيه و أربعون، و للموصى له كذلك، فله مثل ما لأحد الأبوين إلا و ذلك سبعه أنصباء و أربعة أتساع نصيبي أيضاً، فإذا بسطتها من جنس الكسر بلغ مجموعها ما ذكره، أعني: سبعه و ستين، و امتحانه ما ذكره.

و لا بد من ضرب الفريضه في أربعة كما تبه عليه، لأنكسرها في مخرج الربع، فالمرتفع مائتان و ثمانيه و ستون، فمن كان له شيء من سبعه و ستين أخذه مضروباً في أربعة.

قوله: (لو أوصى له بنصيب أحد أبويه مع أربعة بنين إلا ثمن المال و سدس ثمن المال، فالفريضه من ستة، و تضييف آخر للوصيه و نضربها في ثمانيه، ثم ضرب المرتفع، وهو ستة و خمسون - في مخرج سدس الثمن - وهو ثمانيه و أربعون - يبلغ ألفين و ستمائه و ثمانيه و ثمانين، فتأخذ ثمنه و سدس ثمنه - وهو ثلثمائه و اثنان و تسعون - و تقسمه بالسويفه بين الأبوين و البنين الأربعه، فيكمل لهم ألفان و ثلاثمائه و اثنان و خمسون، و يبقى ثلاثة و ستة و ثلاثون يقسم أسبوعاً، لكل واحد من الورثه ثمانيه و أربعون، و للموصى له كذلك، فله مثل ما لأحد الأبوين إلا

ثمن المال و سدس الثمن. و يمكن قسمتها من ثلاثة و ستة و ثلاثة، بأن تأخذ مالاً و تخرج منه نصيباً و تسترد منه ثمن المال و سدس ثمنه، يصير بعد الجبر مالاً و ثمنه و سدس ثمنه يعدل سبعه أنصباء.

و المجموع يعدل خمسه و خمسين، و النصيب سبعه و ستة أسباع سهم، و للموصى له ستة أسباع سهم و المال ثمانية و أربعون.

ثمن المال و سدس الثمن).

هذه المسألة ليست من فروع هذه القاعدة، لأن الاستثناء الواقع فيها و إن كان متعددًا في الصوره إلا أنه في قوه المتعدد، لأن المستثنى من النصيب الموصى له به واحد، و مخرج سدس الثمن ثمانية و أربعون، فالاستثناء في الحقيقة من النصيب بسبعين أسبعم من ثمانية و أربعين سهماً من المال.

و العباره عن ذلك عند أهل الصناعه بما يقتضي التعدد، بل هي من فروع القاعدة التي قبلها، و من ثم أخذ المستثنى و صرف إلى أحد الأبوين الموصى بمثل نصبيه، و صرف إلى باقى الورثه بالحساب، و صرف إلى كل واحد مثله، لأنهم في السهام سواء، و قسم الفاضل بين الورثه و الموصى لهم. و كان حقها أن تذكر هناك، لكنه ذكرها هنا للاشتراك في صوره تعدد الاستثناء.

و لا يخفى أن قول المصنف: (و نقسمه بالسويف بين الأبوين و البنين الأربع) لا يخلو من مسامحة، لأن ذلك لا يقسم بينهم، و إنما يدفع إلى أحد الأبوين، و يدفع إلى باقى الورثه من الباقي بالنسبة، و هذا مراده بدليل قوله: (فيكم لم لهم ألفان و ثلاثة و اثنان و خمسون)، إلا أن عبارته لا تساعد عليه.

قوله: (و يمكن قسمتها من ثلاثة و ستة و ثلاثة، بأن تأخذ مالاً و تخرج منه نصيباً، و تسترد منه ثمن المال و سدس ثمنه، يصير بعد الجبر مالاً، و ثمنه و سدس ثمنه يعدل سبعه أنصباء، و المجموع يعدل خمسه و خمسين، و النصيب سبعه و ستة أسباع سهم، و للموصى له ستة أسباع سهم، و المال

فإذا أردت الصاحح ضربته فى سبعه، و إذا ضربت الأصل - و هو ستة و خمسون - ففي سته على الطريقة الثانية فكذلك، لأننا نضرب وفق ثمانية و أربعين مع سته و خمسين و هو ستة فى سته و خمسين، و لأن سدس الثمن يدخل فى الثمن، فإن انكسر تضرب فى ستة.

لكن بعض المسائل لا يتأتى فيه ذلك، فحيثذ لكل من الورثه فى المستثنى بالثمن و سدس الثمن تسعه و أربعون، و الباقي بعد ذلك اثنان و أربعون تقسم على الورثه و الموصى له، فيكون لكل سهم من سبعه أسهم ثمانية و أربعون، فإذا أردت الصاحح ضربته فى سبعه).

إنما صار بعد الجبر مالا و ثمنه و سدس ثمنه يعدل سبعه أنصباء، لأن مالا و ثمن مال و سدس ثمن مال إلّا نصبيا يعدل أنصباء الورثه و هي ستة، فإذا جبر بنصيب بلغ ذلك.

و إنما كان المجموع يعدل خمسه و خمسين، لأن المال ثمانية و أربعون، فإن ذلك مخرج الكسر الذى معه، و الثمن و سدس الثمن سبعه أسهم منها و المجموع ما ذكر.

فإذا قسّطتها على سبعه أنصباء كان النصيب سبعه و ستة أسباع، فيكون المال ستة أنصباء و ستة أجزاء من ستة و خمسين جزءا من نصيب.

قوله: (إذا ضربت الأصل - و هو ستة و خمسون - في ستة، على الطريقة الثانية فكذلك، لأننا نضرب وفق ثمانية و أربعين مع ستة و خمسين و هو ستة في ستة و خمسين، لأن سدس الثمن يدخل في الثمن، فإن انكسر تضرب في ستة، لكن بعض المسائل لا يتأتى فيه ذلك، فحيثذ لكل من الورثه في المستثنى بالثمن، و سدس الثمن تسعه و أربعون، و الباقي بعد ذلك اثنان و أربعون يقسّم على الورثه و الموصى له، فيكون لكل سهم من سبعه أسهم

سته أسمهم، فللموصى له مثل ما لأحد الأبوين خمسه و خمسون إلاً ثمن المال و سدس الثمن و هو تسعه و أربعون، فله ستة.

سته أسمهم، فللموصى له مثل ما لأحد الأبوين خمسه و خمسون إلاً ثمن المال و سدس الثمن و هو تسعه و أربعون، فله ستة).

أشار إلى طريق ثالث لاستخراج هذه المسألة، وهو الجارى على الطريقة الثانية.

و بيانه: انك تضرب الأصل - و هو ستة و خمسون - في ستة، و إنما كان ذلك هو الأصل، لأنه مضروب مخرج الثمن - و هو ثمانية - في أصل الفريضه - و هو سبعه - فإذا ضربته في ستة بلغ ثلاثة و ثلاثين، و هو المراد بقوله: (فكذلك).

و قوله: (لأننا نضرب وفق ثمانية و أربعين مع ستة و خمسين و هو ستة في ستة و خمسين)، تعليل لضرب الأصل المذكور في ستة و المراد: إنّ ضرب ستة و خمسين في ستة إنما كان، لأنّ الستة هي الوفق من ثمانية و أربعين - مخرج سدس الثمن - مع ستة و خمسين، مضروب مخرج الثمن في أصل الفريضه، و ذلك لأن التوافق بينهما بالثمن، فزد ثمانية و أربعين إلى ثمنها و هو ذلك.

و قوله: (لأن سدس الثمن يدخل في الثمن، فإن انكسر يضرب في ستة)، تعليل للاقتصرار على ضرب الفريضه في أحد المخرجين، و المعنى إنما ضربنا أصل الفريضه - و هو سبعه - في ثمانية مخرج الثمن، لأن بينه وبين مخرج سدس الثمن ملائمه، من حيث أن ضربها فيه يعني عن الضرب في الآخر، لأن غايته ما يحتاج إلى الضرب فيه بعد انكسار الحاصل هو ستة، لأن ستة و خمسين إذا أخذت ثمنها كان سبعه، فإذا أردت سدسه لم يكن له سدس صحيح، فانكسر في مخرج السدس، فاحتياج إلى ضربه في الأصل الحاصل.

ولو خلف أربعه بنين وأوصى بمثل أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيب أحدهم، وآخر بمثل أحدهم إلا ربع ما يبقى من الثلث، فنخرج الثلث و الربع اثنى عشر، تضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب إلى المال فيها تبلغ سته و ثلاثة، تزيد عليه سبعة هي لكن الاكتفاء بضرب الفريضه في أحد المخرجين أو المخارج لا يتأتى في كل مسئله، فإن المخارج إذا تبأنت لم يكن بد من الضرب في جميعها، فحينئذ إذا بلغت الفريضه ما ذكر فلكل واحد من الورثه في المستنى بالثمن، و سدس الثمن تسعه وأربعون. و المراد ان لكل واحد منهم تسعه وأربعين هي قدر المستنى، لأنـه الثمن و سدس الثمن، فإن المستنى حق للموصى بمثل نصبيه، و للباقيـن بنسبة أنصبائهم من نصبيهم.

ولا يخفى ما في قوله: (فلكل واحد من الورثه في المستنى بالثمن و سدس الثمن) من التسامح و الاحتياج إلى التكاليف، بل ما في قوله سابقاً: (لأنـ سدس الثمن يدخل في الثمن) من ارتكاب ما لا يحصل له طائل إلا بتكلف كثير.

و قد كان الأولى تحصيل المخرج المشترك للمستثنـيات، و ضربـه في أصل الفريضه من أول الأمر، ليسلم من ارتكاب مثل ذلك، و تكـلف تصحيح الفريـضـه من العـددـ الكـثيرـ منـ غـيرـ اـحتـياـجـ إـلـيـهـ وـ قـولـهـ آـخـراـ: (فـيـكـونـ لـكـلـ سـهـمـ مـنـ سـبـعـهـ أـسـهـمـ سـتـهـ)، معناه أنه يكون قسط كل سهم ذلك.

قوله: (ولو خلف أربعه بنين، وأوصى بمثل أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيب أحدهم، وآخر بمثل أحدهم إلا ربع ما يبقى من الثلث، فمخرج الثلث و الربع اثنا عشر، نضربـ الثلاثـةـ التيـ هيـ مـخـرـجـ الـكـسـرـ المـنـسـوـبـ إـلـىـ الـمـالـ فـيـهـ تـبـلـغـ سـتـهـ وـ ثـلـاثـيـنـ، تـزـيدـ عـلـيـهـ سـبـعـهـ هـيـ كـلـ الاـكـتـافـهـ بـضـرـبـ الـفـرـيـضـهـ فـيـ أـحـدـ الـمـخـرـجـيـنـ أوـ الـمـخـارـجـ لـاـ يـتـأـتـىـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـهـ، فـإـنـ الـمـخـارـجـ إـذـ تـبـأـنـتـ لـمـ يـكـنـ بـدـ مـنـ الـضـرـبـ فـيـ جـمـيعـهـاـ، فـحـيـئـذـ إـذـ بـلـغـ الـفـرـيـضـهـ مـاـ ذـكـرـ فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـوـرـثـهـ فـيـ الـمـسـتـنـىـ بـالـثـمـنـ، وـ سـدـسـ الـثـمـنـ تـسـعـهـ وـ أـرـبـاعـونـ. وـ الـمـرـادـ اـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ تـسـعـهـ وـ أـرـبـاعـينـ هـيـ قـدـرـ الـمـسـتـنـىـ، لأنـهـ الثـمـنـ وـ سـدـسـ الـثـمـنـ، فـإـنـ الـمـسـتـنـىـ حـقـ لـلـمـوـصـىـ بـمـثـلـ نـصـبـيـهـ، وـ لـلـبـاـقـيـنـ بـنـسـبـهـ أـنـصـبـائـهـمـ مـنـ نـصـبـيـهـمـ).

مجموع الثالث و الرابع من اثنى عشر تبلغ ثلاثة و أربعين، فهى حصه ابن واحد.

ثم تضرب سهام الورثه و الموصى لهما - و هي ستة - في اثنى عشر تبلغ اثنين و سبعين، تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة و سبعين فهو ثلث المال، فما يبقى من الثالث ستة و ثلاثون، ثلثه اثنا عشر و ربعه تسعة، فللموصى له الأول أحد و ثلاثون، و للثانى أربعه و ثلاثون، و للبنين الأربعه مائه و اثنان و سبعون فأصل المال مائتان و سبعه و ثلاثون.

مجموع الثالث و الرابع من اثنى عشر يبلغ ثلاثة و أربعين، فهى حصه ابن واحد، ثم تضرب سهام الورثه و الموصى لهما و هي ستة في اثنى عشر يبلغ اثنين و سبعين، تزيد عليه السبعة يبلغ تسعة و سبعين، فهو ثلث المال، فما يبقى من الثالث ستة و ثلاثون ثلثه اثنا عشر و ربعه تسعة، فللموصى له الأول أحد و ثلاثون، و للثانى أربعه و ثلاثون، و للبنين الأربعه مائه و اثنان و سبعون، فأصل المال مائتان و سبعه و ثلاثون).

استخراج هذه المسألة لا يستقيم بالطريق المذكور في القاعدة، بل يستخرج بغير ذلك، فإن الاستثناء فيها لما يبقى من الثالث بعد النصيب تاره لثلثه و أخرى لربعه.

و قد ذكر المصنف طريقين: أحدهما من طرق الباب، و الآخر من طرق الجبر، و مهد لطريق الباب قاعده يستفاد منها هذه المسألة و نظائرها بقوله: (و الطريق أن يجعل الكسور المنسوبة إلى ما يبقى متفقة المخرج إن لم يكن، ثم تضرب المخرج المنسوب إلى المال في ذلك المخرج، فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة إلى ما يبقى من مخرجها المذكور، إن كانت الوصايا مستثناء بتلك الكسور، أو تنقصها منه إن كانت زائدة، فما بلغ أو بقى فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيه، ثم تضرب

.....

سهام الورثة و الموصى لهم فى مخرج الكسور المنسوبه إلى ما يبقى أيضا،فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبه أيضا،أو تنقصها منه كما فعلناه أولاـ،فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب إلى المال،فإن كان مثل نصيب الوارث أو أقل فالوصيه باطله،و إلا فتضربه فى مخرجه يبلغ أصل المال.

و تحقيق القاعدة:إن الكسور الواقعه فى الوصيه المنسوبه إلى ما يبقى قد تكون مستثناء،كما فى المسأله المفروضه فى الكتاب،و قد تكون مزيده،كما لو أوصى بمثل نصيب أحد بنيه الأربعه و ثلث ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيب أحدهم،و الآخر بمثل أحدهم و ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب،فتجعل الكسور المنسوبه إلى ما يبقى متفقهه المخرج،بأن تحصل المخرج المشتركة بينها إن لم تكن متفقهه،ثم تضرب المخرج المنسوب إلى المالـ و هو مخرج الثلث فى الفرض المذكورـفي ذلك المخرج الذى حصلته.

ثم تنظر:فإن كانت الكسور فى الوصيه مستثناء أخذتها من المخرج المشتركة،و زدتتها على حاصل الضرب،فتأخذ فى المثال الثلث و الرابع،و هما سبعه من اثنى عشر،فترزيدهما على حاصل ضرب مخرج الكسور فى مخرج الكسر المنسوب إلى المالـ و هو سته و ثلاثونـيبلغ ثلاثة و أربعين،فذلك نصيب الوارث من أصل الفريضه الموصى بمثله.

و إن كانت الكسور فى الوصيه مزيده كما مثلنا،نقصت من السته و الثلاثين السبعه،يبقى تسعة و عشرون فهى النصيب،ثم ترجع إلى تحصيل ثلث المالـ،فتضرب سهام الورثة و الموصى لهمـ و هو أصل الفريضه و ذلك فى المثال ستهـفى المخرج المشتركة للكسور يبلغ اثنين و سبعين،فترزيد السبعه عليها إن كانت الكسور مستثناء يبلغ تسعة و سبعين،و تنقصها منها إن كانت مزيده يبقى خمسه و ستونـفالحاصل فى الأول و الباقي فى الثانى هو عدد الكسر المنسوب إلى المال و هو ثلاثة.

و الطريق أن يجعل الكسور المنسوبه إلى ما يبقى متفقه المخرج إن لم تكن، ثم تضرب المخرج المنسوب إلى المال في ذلك المخرج، فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبه إلى ما يبقى من مخرجها المذكور إن كانت الوصايا مستثناه بتلك الكسور، أو تنقصها منه إن كانت زائده، فما بلغ أو بقى فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيه.

ثم تضرب سهام الورثه والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبه إلى ما يبقى أيضا، فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبه أيضا أو تنقصها منه كما فعلناه أولا، فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب إلى المال، فان كان مثل نصيب الوارث أو أقل فالوصيه باطله و إلا فتضربه في مخرجه تبلغ أصل المال، أو تجعل ثلث المال نصيا و شيئا، و الشيء اثنتا عشر، لاجتماع الثلث فتنظر إن كان الثلث بقدر النصيب أو أقل منه فالوصيه باطله، إذ لا يبقى بعد النصيب من الثلث شيء ليستثنى منه بقدر جزئه أو يزاد عليه، كما لو كان الوارث واحدا و الوصيه بمثل نصيه إلا نصف المال، و للأخر بمثله إلا ثلث المال. و إن كان النصيب أقل، كما في المثالين السابقين، ضربت عدد الكسر المنسوب إلى المال و هو الثلث، في مخرجه و هو ثلاثة، فما بلغ فهو المال.

ففي المثال المذكور في الكتاب يكون المال مائتين و سبعه و ثلاثين، و في المثال الذي فرضناه يكون مائه و خمسه و تسعين، لكل ابن تسعة و عشرون، فيكون للأربعه مائه و ستة عشر، و للموصى له الأول احدى و أربعون، و ذلك مثل نصيب ابن و ثلث ما يبقى من الثلث بعده، و للثانى ثمانية و ثلاثون، و ذلك مثل النصيب و ربع ما يبقى من الثلث.

قوله: (أو نجعل ثلث المال نصيا و شيئا، و الشيء اثنتا عشر، لاجتماع

و الربع فيه، فالمال سته و ثلاثة أنصباء، تدفع نصيба إلى الأول و تسترد منه أربعة، و إلى الثاني نصيبا تسترد منه ثلاثة يصير ثلاثة و أربعين و نصيما يعدل أنصباء الورثة، فالنصيب أربعه عشر و ثلث، و للأول عشر و ثلث، و للثاني أحد عشر و ثلث، و المال تسعه و سبعون، فإذا أردت الصلاح ضربتها في ثلاثة.

الخامسه: قد يتحد المستثنى منه و يكثرا الموصى له مختلطا

الخامسه: قد يتحد المستثنى منه و يكثرا الموصى له مختلطا، فاضرب مخارج الكسور في الفريضه و اجمع الجميع كما ذكرناه أولاً و اقسمه على عدد الثالث و الرابع فيه، فالمال سته و ثلاثة أنصباء، تدفع نصيبا إلى الأول و تسترد منه أربعة، و إلى الثاني نصيما و تسترد منه ثلاثة، يصير ثلاثة و أربعين و نصيما يعدل أنصباء الورثة، فالنصيب أربعه عشر و ثلث، و للأول عشر و ثلث، و للثاني أحد عشر و ثلث، و المال تسعه و سبعون).

هذا هو الطريق الثاني و هو من طرق الجبر، وإنما كان الشيء اثنا عشر، لأن الباقى من الثالث يجب أن يكون له ثلث و ربع، لاستثنائهما منه، و مخرجهما اثنا عشر و إنما كان النصيب أربعه عشر و ثلثا، لأن ثلاثة و أربعين و نصيما يعدل أربعه أنصباء الورثة، فنقابل نصيما بمثله يبقى ثلاثة و أربعون تعدل ثلاثة أنصباء، وبعد التقسيط يكون النصيب ما ذكره، فأربعه أنصباء سبعه و خمسون و ثلث، و المال تسعه و سبعون، لأنك تضيف إلى ذلك عشره و ثلثا هي نصيب إلا ثلث ما يبقى من الثالث، و أحد عشر و ثلثا هي نصيب إلا ربع ما يبقى منه، و مجموع ذلك ما ذكره، تضربه في مخرج الكسر يبلغ مائتين و سبعه و ثلاثين.

قوله: (قد يتحد المستثنى منه و يكثرا الموصى له مختلطا، فاضرب مخارج الكسور في الفريضه، و اجمع الجميع كما ذكرناه أولاً، و اقسمه على عدد

الموصى لهم، وأعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم، وبقيه الورثة من نسبته إن كان معه غيره.

ثم أضف ما حصل من المستثنى-المجموع-إلى ما بقى من الأصل -إن بقى منه شيء- مره أخرى و اقسمه على الوارث والموصى لهم، واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه، واجمع سهام الوارث المستثنى منه أولاً و آخراً.

وأسقط من جمله ما استثنى من كل واحد منهم واحداً واحداً، فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حقه، الموصى لهم، وأعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم، وبقيه الورثة من نسبته إن كان معه غيره، ثم أضف ما حصل من المستثنى المجموع إلى ما بقى من الأصل إن بقى منه شيء مره أخرى، و اقسمه على الوارث والموصى لهم، واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه، واجمع سهام الوارث المستثنى منه أولاً و آخراً، و أسقط من جمله ما استثنى من كل واحد منهم واحداً واحداً، فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حقه).

إذا كان عدد الوارث الموصى بمثل نصيبيه أقل من عدد الموصى لهم، لم تستخرج مسألتهم بالطريق المذكور في القاعدة السابقة، بل تستخرج بالطريق المذكور هنا، سواء كان الوارث الموصى بمثل نصيبيه متعدداً أو متعددًا في نفسه.

و لعل المصنف يريده باتحاده: كونه أقل عدداً من الموصى لهم، لأنك إذا وزّعت عدد الوارث على عدد الموصى لهم يكون الواحد من الورثة في مقابل المتعدد من الموصى لهم، ليتناول ما إذا كان الوارث واحداً أو متعدداً، فإن الطريق واحد.

و تحقيق ذلك: إنك تضرب فريضه الورثة والموصى لهم في مخرج أحد الكسور،

.....

ثم المرتفع في الآخر، و المرتفع في الآخر، و هكذا. ثم تجمع الكسور كلها من حاصل الضرب كله كما سبق بيانه، و تقسّمها على عدد الموصى لهم قسمه وهميه، لتعلم كم نصيب أحدهم، فتدفع إلى الوارث الموصى بمثل نصبيه بقدر نصيب أحدهم إن كان واحداً، و إن تعدد فالى كل واحد بقدرها.

ولو كان معه وارث لم يوص بمثل نصبيه دفعت إليه بنسبة نصيب الموصى بمثل نصبيه، ثم أضف المستثنيات إلى ما بقى من الأصل إن بقى منه شيء، و اقسمه مرة أخرى على الوارث و الموصى لهم.

إلا أن سهام الموصى لهم لا تدفع إليهم، بل تجمع ثم تنظر ما أصاب الوارث الموصى بمثل نصبيه في القسمتين الأولى و الأخرى، و تجمعه جمله واحدة، و تسقط منه قدر ما استثنى أولاً، و تنظر قدر الباقي، فتدفع إلى الموصى له الأول من سهام الموصى لهم قدره، ثم ترجع و تسقط منه المستثنى الثاني، و تدفع إلى الموصى له الثاني من جملتهم بقدر الباقي، و هكذا تصنع في الثالث إلى آخرهم.

إذا عرفت ذلك فقوله: (قد يتحد المستثنى منه) أراد بالمستثنى منه الوارث، و في الحقيقة ليس مستثنى منه، و إنما استثنى من مثل نصبيه الموصى به، فتوسّع في إطلاق المستثنى منه عليه لذلك.

وقوله: (و يكثر الموصى له مختلفاً) أراد باختلافه: اختلافه في الوصيّ له، و لو لا الاختلاف لم يحتاج إلى الضرب في مخارج الكسور.

وقوله: (كما ذكر أولاً) أراد به المذكور في القاعدة و المسائل المتفرعه عليها، و هو ضرب الفريضه في أحد المخارج، ثم المرتفع في آخر إلى آخرها، ثم أخذ جميع الكسور من الحاصل.

و لا يخفى أن القسمه على الموصى لهم في المرتبه الاولى و الثانية قسمه وهميه،

لو خلف ابنا واحدا وأوصى لواحد بمثل نصيبه إلاّ سدس المال، ولاخر بمثل النصيب إلاّ ثمن المال، وأجاز الولد فأصلها سهم.

و تضييف إليه ثلاثة و تضربها في مخرج الربع، ثم المرتفع في مخرج السادس، ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبعمائه و ثمانيه و ستون، رباعها يراد منها معرفه قدر ما يصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه في المرتبتين، لاستعلام نصيب كل واحد من الموصى لهم.

وقوله: (و أسقط من جمله ما استثنى من كل واحد منه) معناه: (و أسقط من جمله ما اجتمع للوارث الموصى بمثل نصيبه في القسمتين، ما استثنى من كل واحد من الموصى لهم، لتعلم نصيب كل واحد منهم).

ولا يخفى أنك لا تسقط جميع المستثنيات دفعه واحدة، وإنما تسقط واحدا واحدا من المستثنيات على طريق البدل، ل تستعمل في كل دفعه نصيب كل واحد، وهذا هو المراد من قوله: (واحدا واحدا) فإنه حال اما من الموصول، أو من الضمير المجرور في (منهم).

والضمير في (جملته) من قوله: (فما فضل من جملته بعد المستثنى) يعود إلى سهام الوارث بتأويل ما اجتمع له، أي: (فما فضل من جمله ما اجتمع للوارث بعد إسقاط قدر المستثنى منه، فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حقوقهم، كل بحسب ما استثنى من النصيب الموصى له به).

و توحيد الضمير في قوله: (من حقه)، مع أن مرجعه المذكور هو الموصى لهم، للإيدان بعوده إلى كل واحد منهم على حده، فإن تعين حقوقهم إنما يكون بالنظر إلى كل واحد واحد كما قدمناه.

قوله: (مثاله: لو خلف ابنا واحدا - إلى أن قال - نقسمها على عدد

و سدسها و ثمنها أربعمائه و ستة عشر،نقسمها على عدد سهام الموصى لهم فهى ثلاثة،تنكسر فتضرب جمله المسأله في واحد و نصف يكون ألفا و مائه و اثنين و خمسين سهما،فالربع والسدس والثمن ستمائه و أربعه و عشرون،تقسمه على ثلاثة و تعطى الوارث سهما و هو مائتان و ثمانيه أسهم يبقى تسعمائه و أربعه و أربعون،فتقسم على الوارث و الموصى لهم،فحق الوارث بالربع من المال مائتان و ستة و ثلاثةون سهما،تضيفه إلى ما أعطيته في الأصل فيكون له أولاً و آخراً أربعمائه و أربعه و أربعون،و للمستشي منه الرابع مائه و ستة و خمسون،فله مثل ابن إلا ربع المال،و للمستشي منه السادس مائتان و اثنان و خمسون،فله مثل ابن إلا سدس المال،و للموصى له المستشي من حقه الثمن ثلاثةون سهما.

و على الطريقة الثانية:تخرج من مائتين و ثمانيه و ثمانين سهما.

سهام الموصى لهم و هو ثلاثة،تنكسر،تضرب جمله المسأله في واحد و نصف.).

إنما اعتبر ضرب الفريضه في واحد و نصف،لأن الغرض من قسمتها على ثلاثة يحصل بذلك،فلا حاجه إلى تكلف الضرب في الأكثر.

و إنما قلنا:إن الغرض يحصل بذلك،لأن كل عدد له نصف و لا ثلث له،إذا زيد عليه مثل نصفه صار له ثلث،و ضربه في واحد و نصف بمنزله زياده ثلاثة عليه،إلا أن المألف هو ضرب المنكسر في مخرج الكسر،و هو الذي يخرج منه ذلك الكسر صحيحًا.

قوله: (و على الطريقة الثانية تخرج من مائتين و ثمانيه و ثمانين سهما).

أراد بالطريقة الثانية هو ما ذكره في القاعدة السالفة،و تحقيقه:إنك تضرب أصل الفريضه-و هو أربعه-في مخرج الكسور-و هي أربعه و عشرون-يبلغ ستة و تسعين،ربعها و سدسها و ثمنها اثنان و خمسون لا ينقسم على ثلاثة،فتضربها في

و قد تصح من ستة و تسعين، بأن تضرب الستة في الفريضه و هي أربعة، ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه تبلغ ستة و تسعين، الفريضه يبلغ ما ذكره، للاذين مائه و أحد عشر، و للموصى له الأول تسعة و ثلاثون، و للثاني ثلاثة و ستون، و للثالث خمسة و سبعون.

كذا قيل، و في كون هذا جاريا على الطريقة الثانية نظر يعلم مما سبق. و لعل المصنف يريد أنك تضرب أربعة -أصل الفريضه- في ستة، ثم تجمع الكسور المستثناء -و هي ثلاثة عشر- و تقسمها على ثلاثة فلا ينقسم، تضربها في أصل الفريضه يبلغ اثنين و سبعين، تدفع إلى الابن ثلث المستثنيات يبقى تسعة و خمسون تقسم على أربعة و لا وفق، فتضربها في أصل الفريضه يبلغ مائتين و ثمانية و ثمانين.

قوله: (و قد تصح من ستة و تسعين، بأن تضرب الستة في الفريضه و هي أربعة، ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه يبلغ ستة و تسعين).

الموجود في نسخ الكتاب مع المرتفع منه مصححا على قوله منه، و قد ذكر له تأويلان:

أحدهما: أن المراد بـ(المرتفع منه) هو الستة، لأن أربعة و عشرين مرتفعه منها و من الأربعة، فالستة مرتفع منه في الجمله، و توافقها مع ثمانية بالنصف، فوق الثمانية معها أربعة إذا ضربت في أربعة و عشرين بلغ حاصل الضرب ستة و تسعين.

الثاني: أن المراد بالمرتفع منه مجموع الستة و الأربعة -أعني: المضروب و المضروب فيه- و مجموعهما عشره و هي موافقه للثمانية بالنصف، فوق الثمانية معها أربعة. و المراد ظاهر، إلا أن العباره بعيده عن الطبع.

و قد يوجد في بعض النسخ مع المرتفع فيه، على أن المعنى انك تضرب وفق الثمانية مع المرتفع في المرتفع، و لا -رغم أنه محرّف، فإن وفق الثمانية مع المرتفع -أعني أربعة و عشرين- بالثمن، و لا حاصل لضرب ثمنها في الأربعة و العشرين، و الصحيح هو الأول على ما فيه.

للبان أربعه وعشرون، و كذا لكل من الثلاثه، ثم تقسم ما في يد المستثنى منه الرابع أرباعا له ربعه. و كذا للبن و الباقيين، ثم ستة عشر مما في يد المستثنى منه السادس أرباعا.

ثم تقسم اثنى عشر مما في يد الثالث، فيكمل للبن سبعه و ثلاثون، و للمسنون منه الرابع ثلاثة عشر هي مثل ما في يد البن إلا ربع المال، و للمسنون منه السادس أحد وعشرون، و هي مثل ما في يده إلا سدس المال، و للثالث خمسه وعشرون، و هي مثل ما في يده إلا ثمن المال.

أو نقول: نأخذ مالاً وندفع منه ثلاثة أنصباء و تسترجع منها الكسور، و مخرجها أربعه وعشرون، و المجموع سبعه و ثلاثون، و النصيب تسعه و ربع.

فللأول خمسه و ربع، و للثاني ثلاثة و ربع، و للثالث ستة و ربع فإذا أردت الصحاح ضربت أربعه في أربعه وعشرين.

قوله: (للبان أربعه وعشرون، و كذا لكل من الثلاثه، ثم تقسم ما في يد المستثنى منه الرابع أرباعا).

هذا طريق آخر للقسمه غير الطريق السابق، ومحصله أن تقسم الفريضه بين الوارث و الموصى لهم أرباعا، ثم تسترد من كل واحد من الموصى له ما استثنى من النصيب الموصى له به، و يقسم بينه وبين الباقيين بالسويفه، و لو كانوا أزيد من أربعه أو أقل قسم بينهم بالسويفه، ثم استرجعت المستثنات و قسمت بينهم.

قوله: (أو نقول: نأخذ مالاً وندفع منه ثلاثة أنصباء، و تسترجع منها الكسور و مخرجها أربعه وعشرون، فالمجموع سبعه و ثلاثون- إلى قوله- فإذا أردت الصحاح ضربت أربعه في أربعه وعشرين).

إنما كان المجموع سبعه و ثلاثين و النصيب تسعه و ربعا، لأن مالاً و ربعه و سدسها و ثمنه إلا ثلاثة أنصباء يعدل نصيب الوارث. فإذا جبرت كان المال و ما معه معادلا

ال السادسة: لو أوصى له بنصيب أحد ابنيه إلا سدس المال، و لا آخر بمثله إلا نصف سدس المال، فالفريضه من اثنين، تضييف إليها ثلاثة للأجانب و تضرب الخمسه في سته، ثم المجتمع في مخرج الثمن، ثم المرتفع في مخرج نصف السدس تصير ألفين و ثمانمائة و ثمانين، فسدسها و ثمنها و نصف سدسها ألف و ثمانون سهماً تقسم على عدد الأوصياء و هم ثلاثة لكل سهم ثلاثة و ستون تعطى كل ابن سهماً فالمجموع سبعمائه و عشرون، يبقى ألفان و مائه و ستون تقسم أخمساً للولدين و للأوصياء، لأربعه أنصباء، و المال أربعة و عشرون، و مخرج الكسور و الكسور ثلاثة عشر منه، فالمجموع سبعه و ثلاثون. فإذا قسّطتها على أربعه أنصباء كان النصيب تسعة و ربعاً، فالمال نصييان و اثنان و عشرون جزءاً من سبعه و ثلاثين جزءاً من نصيب. و المراد بالموصى له الأول المستثنى منه السدس، و بالثانى المستثنى منه الرابع بخلاف ما رتب سابقاً.

قوله: (لو أوصى له بنصيب أحد ابنيه إلا سدس المال، و لا آخر بمثله إلا نصف سدس المال، فالفريضه من اثنين، تضييف إليها ثلاثة للأجانب و تضرب الخمسه في سته، ثم المجتمع في مخرج الثمن، ثم المرتفع في مخرج نصف السدس، تصير ألفين و ثمانمائة و ثمانين، فسدسها و ثمنها و نصف سدسها ألف و ثمانون سهماً، يقسم على عدد الأوصياء و هم ثلاثة، كل سهم ثلاثة و ستون، يعطى كل ابن سهماً فالمجموع سبعمائه و عشرون، يبقى ألفان و مائه و ستون يقسم أخمساً للولدين والأوصياء،

فلكل ابن أربعمائه و اثنان و ثلاثون،فيكمل مع الأول له سبعمائه و اثنان و تسعون سهما،و للمستنى منه السادس ثلاثة و اثنا عشر،و هو مثل النصيب إلّا سدس المال و هو أربعمائه و ثمانون،و للمستنى منه الثمن أربعمائه و اثنان و ثلاثون.

و ذلك مثل النصيب إلّا ثمن المال و هو ثلاثة و ستون،و للمستنى منه نصف السادس خمسمائه و اثنان و خمسون،هو مثل النصيب إلّا نصف سدس المال،و هو مائتان و أربعون.

فلكل ابن أربعمائه و اثنان و ثلاثون،فيكمل مع الأول له سبعمائه و اثنان و تسعون سهما).

هذه من المسائل التي اتحد فيها المستنى من مثل نصيه و تكثير الموصى له و استخراجها بالطريق المذكور هناك.

فمراده بقوله:(فسدسهها و ثمنها و نصف سدسها ألف و ثمانون يقسم على عدد الأووصياء).إنّ هذه الكسور تقسم على عدد الأووصياء قسمه و هميء، ليعلم قدر كلّ قسم فيدفع إلى الابنين الموصى بمثل نصيهما، بقدر كلّ قسم من تلك الأقسام، ثم تجمع باقي الفريضه كله على ما سبق بيانه، ثم تقسّمه على الجميع أخماسا.إلا أن نصيب الأووصياء تجمعه جمله واحده، ثم تستعمل نصيب كلّ واحد منهم من نصيب الابن كله، بأن تسقط منه كلّ واحد من المستنيات على طريق البدل.

و قوله:(فيكمل مع الأول له)معناه انه يكمل لابن بالحاصل بهذه القسمه مع الحاصل أولا سبعمائه و اثنان و تسعون،فتسقط منها المستنى الأول،و تأخذ قدر الباقي من نصيب الأووصياء للموصى له الأول،و هكذا تصنع في الباقي و ذلك ظاهر.

و على الطريقة الثانية تنقسم من مائه و عشرين سهما، لـكل ابن ثلاـثة و ثلاـثون سهما، و للمستثنى منه السدس ثلاـثة عشر، و للمستثنى منه الثمن ثمانية عشر، و للمستثنى منه نصف السدس ثلاثة و عشرون.

أو نقول: تأخذ مالاـ و ندفع منه ثلاثة أنصباء، و تسترد منها سدسه و ثمنه و نصف سدسه فالمجموع يعدل أنصباء الورثة و هي نصيـان، و بعد الجبر قوله: (و على الطريقة الثانية يقسم من مائه و عشرين سهما لـكل ابن ثلاـثة و ثلاـثون سهما، و للمستـنـى منه السـدسـ ثلاثةـ عـشرـ، و للمـسـتـنـىـ منهـ الثـمـنـ ثـمـانـيـهـ عـشـرـ، و للمـسـتـنـىـ منهـ نـصـفـ السـدـسـ ثـلـاثـهـ و عـشـرونـ).

أراد بالطريقة الثانية هنا ما أراده في السابق، و بيانه: أنك تأخذ و فقا من أحد المخارج بعد إسقاط ما كان داخلا و تضرـبهـ فيـ البـاقـىـ، ثمـ المرـتفـعـ فـيـ أـصـلـ الفـريـضـهـ، فـتـسـقطـ مـخـرـجـ السـدـسـ لـدـخـولـهـ فـيـ مـخـرـجـ السـدـسـ، ثمـ تـضـرـبـ الـوقـقـ منـهـ فـيـ مـخـرـجـ الـشـمـنـ وـ هوـ الـرـبـعـ ثـلـاثـهـ أوـ عـكـسـهـ يـلـغـ أـرـبـعـهـ وـ عـشـرـينـ، ثمـ المرـتفـعـ فـيـ أـصـلـ الفـريـضـهـ وـ هوـ خـمـسـهـ يـلـغـ مـائـهـ وـ عـشـرـينـ، تـجمـعـ الـمـسـتـنـيـاتـ وـ هـيـ خـمـسـهـ وـ أـرـبـعـونـ تـقـسـمـهـاـ عـلـىـ ثـلـاثـهـ فـتـدـفـعـ إـلـىـ كـلـ اـبـنـ خـمـسـهـ عـشـرـ، يـقـىـ تـسـعـونـ تـقـسـمـهـاـ عـلـىـ خـمـسـهـ لـكـلـ اـبـنـ سـهـمـ ثـمـانـيـهـ عـشـرـ، فـنـصـيـبـ الـابـنـ ثـلـاثـهـ وـ ثـلـاثـونـ، فـلـلـمـوـصـىـ لـهـ الـأـوـلـ ثـلـاثـهـ عـشـرـ، لأنـ الـبـاقـىـ بـعـدـ إـسـقـاطـ السـدـسـ مـنـهـ.

وـ كـذـاـ الـبـاقـيـانـ لـكـلـ مـنـهـماـ مـاـ يـقـىـ بـعـدـ إـسـقـاطـ الـمـسـتـنـىـ مـنـ نـصـيـهـ.

وـ ثـلـاثـهـ وـ ثـلـاثـونـ مـنـ قـوـلـهـ: (لـكـلـ اـبـنـ سـهـمـ ثـلـاثـهـ وـ ثـلـاثـونـ) إـمـاـ بـدـلـ أـوـ عـطـفـ بـيـانـ لـسـهـمـ.

قولـهـ: (أـوـ نـقـولـ: تـأـخذـ مـالـاـ وـ تـدـفـعـ مـنـهـ ثـلـاثـهـ أـنـصـبـاءـ، وـ تـسـتـرـدـ مـنـهاـ سـدـسـهـ، فـالـمـجـمـوـعـ يـعـدـ أـنـصـبـاءـ الـورـثـهـ وـ هـيـ نـصـيـانـ،

يعدل المجموع خمسه أنصباء، و المال أربعه و عشرون، و المجموع ثلاثة و ثلاثون، و النصيب ستة و ثلاثة أحمرات. فللأول اثنان و ثلاثة أحمرات، و للثانية ثلاثة أحمرات، و للثالث أربعه و ثلاثة أحمرات.

فإذا أردت الصاحح ضربت خمسه في أربعه و عشرين.

السابعه: لو خلف ثلاثة بنين و ثلاث بنات، وأوصى لأجنبي بمثل أحد بنيه إلا عشر المال

السابعه: لو خلف ثلاثة بنين و ثلاث بنات، وأوصى لأجنبي بمثل أحد بنيه إلا عشر المال، و لا يندر بمثل آخر إلا نصف سدس المال، و لا يندر بمثل بنت إلا ثلث خمس المال، و لا يندر بمثل ما لأحد بنيه واحد بناته إلا سدس المال، مخرج الكسور ستون، و مجموع الكسور منه خمسه و عشرون و هو ما يخص ثلاثة بنين و بنتين.

و بعد الجبر يعدل المجموع خمسه أنصباء، و المال أربعه و عشرون و المجموع ثلاثة و ثلاثون و النصيب ستة و ثلاثة أحمرات).

أراد بالمجموع في قوله: (فالمجموع يعدل أنصباء الوراثة) المال و سدسه و ثمنه و نصف سدسه إلا ثلاثة أنصباء، و منه يعلم انه بعد الجبر يعدل المجموع خمسه أنصباء.

و إنما كان المال أربعه و عشرين، لأنها مخرج الكسر، فإذا أضفت إليها الكسور - وهي تسعه - بلغت ثلاثة و ثلاثين، فإذا قسّطتها على خمسه أنصباء كان النصيب ستة و ثلاثة أحمرات، فإذا أردت الصاحح ضربتها في خمسه بلغت مائه و عشرين.

قوله: (لو خلف ثلاثة بنين و ثلاث بنات، وأوصى لأجنبي بمثل أحد بنيه إلا عشر المال، و لا يندر بمثل آخر إلا نصف سدس المال، و لا يندر بمثل بنت إلا ثلث إلا خمس المال، و لا يندر بمثل ما لأحد بنيه واحد بناته إلا سدس المال، مخرج الكسور ستون، و مجموع الكسور منه خمسه و عشرون)،

و هم الموصى بمثل أنصبائهم،فيضاف إليه-لبنت اخرى-ثلاثة و ثمن يبلغ ثمانية و عشرين و ثمانا،يبقى أحد و ثلاثون و سبعة أثمان،تقسم على سهام الورثه و الموصى لهم،و هو سبعه عشر،نصيب كل بنت واحد و سبعه أثمان،فيضاف إلى ما أصابها أولا و هو ثلاثة و ثمن يبلغ خمسه،و هو نصيب بنت واحدة من ستين.

و نصيب الموصى لهم مجملًا بثمانية أسمهم،منها خمسه عشر،للموصى له بمثل ابن إلأ العشر أربعه،و بمثل ابن إلأ نصف السادس خمسه،و بمثل بنت إلأ ثلث الخامس واحد،و بمثل ابن و بنت إلأ السادس خمسه،فالجميع خمسه عشر.

و هو ما يخص ثلاثة بنين و بنتين-و هم الموصى بمثل أنصبائهم-،فيضاف إليه لبنت اخرى ثلاثة و ثمن يبلغ ثمانية و عشرين و ثمانا،و يبقى أحد و ثلاثون و سبعة أثمان،تقسم على سهام الورثه و الموصى لهم و هو سبعه عشر،نصيب كل بنت واحد و سبعه أثمان،فيضاف إلى ما أصابها أولا-و هو ثلاثة و ثمن- فيبلغ خمسه و هو نصيب بنت واحدة من ستين،و نصيب الموصى لهم مجملًا بثمانية أسمهم منها خمسه عشر،و للموصى له بمثل ابن إلأ العشر أربعه،و بمثل ابن إلأ نصف السادس خمسه،و بمثل بنت إلأ ثلث الخامس واحد،و بمثل ابن و بنت إلأ السادس خمسه،فالجميع خمسه عشر).

هذه المسألة من قبيل ما إذا كان الورثه للموصى بمثل أنصبائهم أكثر عددا من الموصى لهم،و قد عرفت فيما مضى إنك تقسم الكسور من الفريضه بين عدد الموصى لهم من الورثه،و تدفع إلى الزائد من الباقي بالنسبة و تقسم الباقي بين الجميع،إلأـ أن نصيب الموصى لهم تأخذه مجملًا،ثم تستعلم قدر نصيب كل واحد منهم فتدفعه إليه

أو نقول: تأخذ مالاً و تخرج منه أربعة أنصباء، و نسترد من الأول عشر المال، و من الثاني نصف سدسها، و من الثالث ثلث خمسه، و من الرابع من تلك الجملة إلى أن ينتهي، فتأخذ مخرج الكسور و هو ستون، لأن مخرج السدس لدخوله في مخرج نصف السدس يسقط.

و كذا مخرج ثلث الخمس، لدخول كل من مخرج المضاف و المضاف إليه منه في مخرج العشر و نصف السدس، فتضرب الوقف من أحد هذين المخرجين في الآخر تبلغ ستين، فهي المخرج المشترك للجميع فتجعلها أصل الفريضه، ثم تأخذ سدسها - و هو عشره - و عشرها - و هو سته - و نصف سدسها - و هو خمسه - و ثلث خمسها - و هو أربعة - يكون الجميع خمسه و عشرين، و ذلك مختص بثلاثة بنين و بنتين، لأنهم الموصى بمثل أنصبائهم فتقسمها على ثمانية، نصيب كل سهم ثلاثة و ثمن، فتدفع إلى البنت الباقيه من الباقى ثلاثة و ثمان، يبلغ الجميع ثمانيه و عشرين و ثمنا، يبقى من الستين أحد و ثلاثون و سبعه أثمان، تقسم على سهام الورثه و الموصى لهم، و هي سهام ست بنين و خمس بنات و مجموع ذلك سبعه عشر، فنصيب كل سهم - و هو سهم بنت - واحد و سبعه أثمان، و ذلك ظاهر، فإذا أضفته إلى ما أصابها أولاً - و هو ثلاثة و ثمن - بلغ الجميع خمسه، فذلك نصيب البنت من ستين فيكون نصيب ابن عشره.

و أما الموصى لهم فإنك تأخذ أنصبائهم على الإجمال بثمانية أسهم، لأن لهم نصيب ثلاثة بنين و بنتين خمسه عشر من ستين أيضاً، إذ لا نصيب لهم إلا في القسمه الثانية فتقسمها هكذا: بأن تدفع إلى الموصى له بمثل ابن إلا عشر المال أربعة، لأنها الباقى من عشره بعد إسقاط سته، و على هذا القياس في الباقى. فإذا أردت السلامه من الكسر ضربت ستين في ثمانية يبلغ أربعماه و ثمانين.

قوله: (أو نقول: تأخذ مالاً و تخرج منه أربعة أنصباء، و نسترد من الأول عشر المال، و من الثاني نصف سدسها، و من الثالث ثلث خمسه، و من

سدسه. فالمال و الكسور إلا أربعة أنصباء تعدل أنصباء الورثة و هي أربعة و نصف.

فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية أنصباء و نصفا، فالمال ستون، و المجموع خمسة و ثمانون، و النصيب عشره. فلأول بعد حذف الكسور أربعة، و للثانية خمسة، و للثالث واحد، و للرابع خمسه.

الثامنه: لو أوصت لأجنبي بمثل نصيب ابنها إلا ثمن المال

الثامنه: لو أوصت لأجنبي بمثل نصيب ابنها إلا ثمن المال، و الآخر بمثل نصيب بنتها إلا عشر المال، و لثالث بتمام الثلث و لا وارث سواهما مع الرابع سدسها، فالمال و الكسور إلا أربعة أنصباء تعدل أنصباء الورثة - و هي أربعة و نصف - فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية أنصباء و نصفا، فالمال ستون و المجموع خمسة و ثمانون و النصيب عشره.).

المراد بالأنصباء الأربعه المخرجه من المال هي مثل أنصباء ثلاثة بنين و بنتين، و لم يعدها ثمانية كنصيب الأثنى طلبا للاختصار.

و المراد بـ(الكسور) في قوله: (فالمال و الكسور) هي سدس مال و عشر مال و نصف مال و سدس خمسه، و معلوم معادله المال و الكسور إلا أربعة أنصباء لأنصباء الورثة، و هم ثلاثة بنين و ثلاث بنات، فهى تسعه أنصباء إذا اعتبرت مثل نصيب البنت، و أربعة و نصف إذا اعتبرت مثل نصيب الابن، و إيثار الثاني للاختصار.

و من ذلك يعلم أن المجموع بعد الجبر يعدل ثمانية أنصباء و نصفا، فالمال ستون هي المخرج، فالمجموع خمسه و ثمانون بإضافة الكسور إليها، إذا قسطت على ثمانية و نصف كان النصيب عشره.

قوله: (لو أوصت لأجنبي بمثل نصيب ابنها إلا ثمن المال، و الآخر بمثل نصيب بنتها إلا عشر المال، و لثالث بتمام الثلث، و لا وارث سواهما مع

الزوج، فالفرضية أربعة تعدل ثلثي المال فهو سته، ثم تضرب وفق مخرج الثمن فيها تبلغ أربعه و عشرين، ثم تضرب وفق العشره و هو خمسه تبلغ مائه و عشرين.

للابن من الثلثين أربعون، و للزوج عشرون، و كذا للبنت و للموصى له الأول أربعون، نسترد منها خمسه عشر، و للثاني عشرون و نسترد منها اثنى عشر، فيبقى من الثالث سبعه فهى للثالث.

ويحتمل أن يكون للثانية ثلاثة، و للثالث اثنى عشر، لأنه استثنى من وصيته عشر المال و هو اثنى عشر، و الذى بقى من الثالث بعد الأول خمسه عشر، فلم يبق مثل نصيب البنت بل أقل، فيخرج المستثنى من الباقي، و الأول أقوى.

الزوج، فالفرضية أربعة تعدل ثلثي المال فهو سته، ثم تضرب وفق مخرج الثمن فيها يبلغ أربعه و عشرين، ثم تضرب وفق العشره و هو خمسه - تبلغ مائه و عشرين، للابن من الثلثين أربعون، و للزوج عشرون، و كذا للبنت، و للموصى له الأول أربعون و نسترد منها خمسه عشر، و للثانية عشرون نسترجع منها اثنا عشر، فيبقى من الثالث سبعه فهى للثالث.

ويحتمل أن يكون للثانية ثلاثة، و للثالث اثنا عشر، لأنه استثنى من وصيته عشر المال - و هو اثنا عشر - و الذى بقى من الثالث بعد الأول خمسه عشر، فلم يبق مثل النصيب بل أقل، فنخرج المستثنى من الباقي، و الأول أقوى).

أما كون الفرضية أربعة ظاهر، لأن للزوج الربع من أربعه، و سهام الابن و البنت ثلاثة.

الحادية عشر: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه السته إلا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب

الحادية عشر: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه السته إلا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب، و الآخر بمثل نصيب آخر إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله، و الآخر بنصف سدس جميع المال، فلن assum الوصايا وصيه، فيكون المال ستة أنصباء و وصيه، فتأخذ ثلث ذلك وهو نصيبيان و ثلث وصيه، و ندفع منه إلى الموصى له الأول نصبيا، فيبقى من الثلث نصيب و ثلث وصيه.

و إنما كانت معادله لثلثي المال، لأن مجموع الثلث موص به، و معلوم أن الثنين إذا كانا أربعة كان المجموع ستة، تضرب وفق مخرج الشمن معها فيها - هو أربعه - يبلغ أربعه و عشرين، ثم تضرب وفق العشرة مع أربعه و عشرين - هو خمسه - فيها يبلغ ما ذكر.

و وجه الاحتمال الأول: أنه قد أوصى للثانية بمثل نصيب البنت إلا عشر المال و الباقي بعد إسقاط العشر من نصيب البنت ثمانية.

و توضيح الوجه الثاني: أن الموصى حصر الوصايا في الثلث بقوله: (و لثالث بتمام الثلث)، و الباقي بعد نصيب الموصى له الأول هو خمسه عشر، فيكون هو الموصى به إلا عشر المال، و الباقي من خمسه عشر بعد استثناء عشر المال ثلاثة.

و يضعف بان الموصى به ليس هو المستثنى منه، ليتعين انحصره في خمسه عشر، فيكون المستثنى مخرجا منه، بل هو ما بقى من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى فإنه المسند في الحقيقة، و منه تظهر قوه الاحتمال الأول فهو الأصح.

قوله: (لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه السته إلا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب، و الآخر بمثل نصيب آخر إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله، و الآخر بنصف سدس جميع المال.).

المراد بـ(كله) من قوله: (بعد ذلك كله) هو الوصيه الاولى، أعني: النصيب

و نسترجع من النصيب خمس ذلك، و هو خمس نصيب و ثلث خمس وصيه، فيكون الباقي من الثلث بعد إخراج الوصيه الأولى نصيبا و خمس نصيب و خمسى وصيه، لأن ثلث خمس وصيه إذا زيد على ثلث وصيه بلغ خمسى وصيه، فيدفع من ذلك إلى الموصى له الثاني نصيبا، فيبقى خمس نصيب و خمسا وصيه.

و نسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث، و هو ثلث خمس نصيب و ثلثا خمس وصيه، نزيد ذلك على الباقي من الثلث، فيحصل معنا أربعة أجزاء من خمسه عشر جزء من نصيب، و ثمانية أجزاء من خمسه عشر جزء من وصيه، لأن ثلث نصيب خمس و هو جزء من وصيه، لأن ثلث خمس إلا قدر خمس الباقي، و النصيب الموصى به ثانيا.

قوله: (و نسترجع من النصيب خمس ذلك، و هو خمس نصيب و ثلث خمس وصيه).

لا يخفى أن خمس ذلك هو خمس نصيب و خمس ثلث وصيه، إلا أن مراعاه تقديم أعظم الكسور أمر مطلوب، و ثلث الخمس هو خمس الثلث، فلذلك قدمه.

قوله: (لأن ثلث خمس وصيه إذا زيد على ثلث وصيه بلغ خمسى وصيه).

بيانه ان مخرج ثلث الخمس خمسه عشر، و هو واحد منها إذا زدته على ثلثها و هو خمسه - كان المجموع ستة و هي خمسا الأصل.

قوله: (نزيد ذلك على الباقي من الثلث، فيحصل معنا أربعة أجزاء من خمسه عشر جزءا من نصيب و ثمانية أجزاء من خمسه عشر جزءا من وصيه).

إن قيل: قد كان يمكنه نسبة هذه الكسور إلى مخرجها - و هو خمسه عشر -

نصيب هو جزء واحد من خمسه عشر جزء من نصيب.

إذا أضفت إلى خمس نصيب، و هو ثلاثة أجزاء من خمسه عشر جزءاً كان أربعة أجزاء من خمسه عشر و ثالثاً خمس وصيه، و هو سهمان من خمسه عشر جزء من وصيه، إذا أضيف إلى خمسى وصيه و هو ستة من خمسه عشر صار ثمانية أجزاء من خمسه عشر جزء من وصيه.

فظهر أن الباقى من الثلث بعد إخراج الوصيتين أربعة أجزاء من خمسه عشر جزء من نصيب، و ثمانية أجزاء من خمسه عشر جزء من وصيه، فزد ذلك على ثلثي المال و هو أربعة أنصباء و ثلثاً وصيه، فيحصل أربعة أنصباء و أربعة أجزاء من خمسه عشر جزء من نصيب و وصيه و خمس وصيه، لأن ثمانية أجزاء من خمسه عشر جزء من وصيه إذا أضيف إلى ثلثي وصيه -أعنى عشـرـهـ أـجزـاءـ من خمسه عشر جـزـءـ من وصـيـهـ -كان المجموع وصـيـهـ و خـمـسـ وصـيـهـ، فـنـدـفـعـ مـنـ المـجـمـوعـ وـ هوـ أـربـعـهـ أـنـصـبـاءـ وـ أـربـعـهـ أـجزـاءـ من خمسه عشر جـزـءـ من نصيب و وصـيـهـ و خـمـسـ وصـيـهـ -إـلـىـ المـوـصـىـ لـهـ الثـالـثـ نـصـفـ سـدـسـ الـمـالـ، وـ هوـ نـصـفـ نـصـيـبـ وـ نـصـفـ سـدـسـ وصـيـهـ، فـيـقـىـ ثـلـاثـهـ أـنـصـبـاءـ وـ نـصـفـ وـ أـربـعـهـ أـجزـاءـ من خمسه عشر جـزـءـ من نـصـيـبـ وـ وـصـيـهـ وـ جـزـءـ وـ جـزـءـ وـ ثـلـاثـهـ أـربـاعـ جـزـءـ من خـمـسـهـ بـعـضـ الـكـسـورـ الـمـنـطـقـهـ.

فنقول: يحصل معنا خمس و ثلث خمس، و خمسان و ثلاثة خمس موضع أربعة أجزاء و ثمانية أجزاء من خمسه عشر، و ذلك أولى، فإن الكسور المنطقه أولى من الكسور الصم إذا أمكنـتـ، قـلـناـ إنـماـ عـدـلـ إـلـيـهاـ لـظـهـورـ التـنـاسـبـ فـيـهاـ فـتـكـونـ مـلـاحـظـتـهاـ أـسـهـلـ.

قوله: (فيقى ثلاثة أنصباء و نصف و أربعة أجزاء من خمسه عشر جزءاً من نصيب، و وصيه و جـزـءـ و جـزـءـ و ثلاثة أرباع جـزـءـ من خـمـسـهـ عشر

عشر جزء من وصيه، لأن نصف سدس وصيه و هو سهم و ربع من خمسه عشر جزء من وصيه إذا أسقط من خمس وصيه و هو ثلاثة أسهم من خمسه عشر جزء من وصيه، كان الباقى سهما و ثلاثة أربع سهم.

فقد احتجنا إلى نصف نصيب من خمسه عشر التي جعلناها نصيا ينكسر، نصرب اثنين في خمسه عشر تبلغ ثلاثة، فالنصيب تقسمه ثلاثة، و احتجنا إلى بسط الوصيه إلى ستين، حيث احتجنا إلى ربع جزء من خمسه عشر.

فظهر أن الباقى بعد الوصايا ثلاثة أنصباء و ثلاثة وعشرون جزء من ثلاثة، من نصيب هى نصف نصيب قد كان سبعه و نصفا من خمسه عشر، فهو الآن خمسه عشر و أربعة أجزاء من نصيب قد كان خمسه عشر هى الآن ثمانية أجزاء.

فالمجموع ثلاثة وعشرون جزء من ثلاثة، من نصيب، و بقى معنا أيضا وصيه و سبعه أجزاء من ستين جزء من وصيه قد كان سهما و ثلاثة أربع سهم من خمسه عشر فيكون من ستين سبعه أسهم.

و هذا الباقى كله، و هو ثلاثة أنصباء و ثلاثة وعشرون جزء من ثلاثة، من نصيب و وصيه و سبعه أجزاء من ستين جزء من وصيه تعدل أنصباء الورثة و هي ستة أنصباء، فسقط ثلاثة أنصباء و ثلاثة وعشرون جزء من جزءا من وصيه).

إذا أردت نسبتها بالكسور المنطقه قلت: فيبقى ثلاثة أنصباء و ثلاثة أخماس نصيب و ثلاثة خمس و سدس خمس نصيب، وصيه و ثلاثة خمس وصيه و سدس خمس وصيه و نصف سدس خمس وصيه.

و مخرج الأول مضروب ستة في خمسه و هو ثلاثة، و مخرج الثاني مضروب اثنين

ثلاثين جزء من نصيب بمثلها، فيقي نصيبيان و سبعه أجزاء من ثلاثين جزء من نصيب تعدل وصيه و سبعه أجزاء من ستين جزء من وصيه.

فاذن الوصيه تعدل نصبيين، لأن عدد الأنصباء مثلاً عدد الوصيه، فالوصيه اثنان، و النصيب واحد، و المال ستة أنصباء و وصيه، فهو إذن ثمانيه، فنضرب ذلك في ثلاثة، لأن المال يجب أن يكون له نصف سدس و مخرجه في خمسه و المرتفع في ستة و ذلك ستون، و المصنف لما نسبها بالكسور الصم اعتبر المخرجين بالنظر إلى ذلك، و المال واحد.

قوله: (فاذن الوصيه تعدل نصبيين، لأن عدد الأنصباء مثل نصف الوصيه، فالوصيه اثنان، و النصيب واحد).

إنما كانت الوصيه تعدل نصبيين، لأن نصبيين و سبعه أجزاء من ستين جزء من نصيب إذا بسطتها كانت سبعه و ستين، و وصيه و سبعه أجزاء من ستين جزءاً من وصيه إذا بسطتها كانت سبعه و ستين أيضاً.

فحيث كانت معادله لسبعين و ستين جزءاً الأولى كانت ستون من الأولى معادله لستين منها، و ستون من الأولى هي مجموع نصبيين، و ستون من الثانية هي مجموع وصيه، فيكون عدد الأنصباء -أي واحد منها- مثل نصف الوصيه، فيكون النصيب واحداً، لأنه أقل ما يوجد صحيحاً و تكون الوصيه ضعفه.

قوله: (فنضرب ذلك في ثلاثة، لأن المال يجب أن يكون له نصف سدس).

إنما وجب ذلك: لأن الوصيه الثالثه نصف سدس المال.

أقول: ولـك أن تستخرج هذه المسألـه بالجـبر بطـريق أـسهل من هـذا و أـخـصر، بـأن تـفرض ثـلـثـ المـالـ نـصـيـباً مـجـهـولاً و خـمـسـهـ سـهـامـ ليـكونـ الـبـاقـىـ بـعـدـ النـصـيـبـ خـمـسـاـ، فـتـسـتـرـجـعـ مـنـ النـصـيـبـ بـقـدـرـ خـمـسـ الـبـاقـىـ، فـيـكـوـنـ الـمـالـ كـلـهـ ثـلـاثـهـ أـنـصـبـاءـ مـجـهـولـهـ

اثنى عشر، و هو يوافق الثمانية بالربع، فنضرب ربع أحدهما في الآخر فتصير أربعة و عشرين، فتأخذ ثلث المال ثمانية، تدفع إلى الموصى له الأول نصياً و هو ثلاثة فيقي خمسة، نسترجع من النصيب خمس الباقى و هو واحد يحصل معنا ستة، فتدفع إلى الموصى له الثاني نصياً و هو ثلاثة فيقي ثلاثة، و نسترجع منه ثلث ذلك و هو واحد فيحصل معنا أربعة، زدنا ذلك على ثلثي المال و هو سته عشر فصار عشرين، تدفع إلى الثالث نصف سدس المال سهرين يبقى ثمانية عشر، لكل ابن ثلاثة و قد كان للموصى له الأول سهeman، فهى مثل النصيب إلا خمس الباقى من الثالث بعد النصيب، و للموصى له الثاني سهeman و هو مثل النصيب إلا ثلث الباقى من الثالث، و للموصى له الثالث سهeman هي نصف السدس.

و خمسه عشر، فتأخذ من الثالث نصياً يبقى خمسه، نسترجع منه قدر خمس الباقى - و هو واحد - يكون الباقى من الثالث بعد الوصيه الأولى سته، تدفع إلى الموصى له الثاني بالوصيه الثانية نصياً مجهاولاً، يبقى من الثالث سته إلا نصياً، فتسترجع من النصيب قدر ثلث الباقى بعده - و هو اثنان إلا ثلث نصيب - تضمنها إلى سته إلا نصياً، يكون مجموع الباقى من الثالث بعد الوصيتين ثمانية إلا نصياً و ثلث نصيب، تزيد على ثلثي المال - و هو عشره و نصيانت - يكون الجميع ثمانية عشر و ثلثي نصيب، تدفع إلى الموصى له الثالث نصف سدس المال - و ذلك ربع نصيب و واحد و ربع - يبقى ربع نصيب و سدس نصيب و سته عشر و ثلاثة أرباع سهم، و ذلك يعدل سهام الورثه، يقابل ربع نصيب و سدس نصيب بمثلهما، يبقى سته عشر سهما و ثلاثة أرباع سهم، يعدل خمسه أنصباء و ثلث نصيب و ربع نصيب.

إذا أردت معرفه النصيب من السهام ضربت سته عشر و ثلاثة أرباع في أربعة مخرج الكسر يبلغ سبعه و ستين، و ضربت خمسه أنصباء و ثلث و ربع نصيب في اثنى عشر

العاشره: لو خلّف تسعه و بنين و أوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد إخراج نصيب ابن واحد منه

العاشره: لو خلّف تسعه و بنين و أوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد إخراج نصيب ابن واحد منه، و الآخر بثلث ما يبقى، و الآخر بربع ما يبقى، فمخرج النصف و الثالث و الرابع اثنى عشر، و النصف و الثالث و الرابع منها ثلاثة عشر، تضرب أربعة في اثنى عشر تبلغ ثمانية و أربعين، تنقص منها ثلاثة عشر تبقى خمسة و ثلاثون و هي نصيب ابن واحد.

ثم تضرب التسعه في اثنى عشر تبلغ مائه و ثمانية، تنقص منها ثلاثة عشر تبقى خمسه و تسعون و هي ربع المال. فنصيب الموصى له الأول ثلاثون، و الثاني عشرون، و الثالث خمسه عشر، و أصل المال ثلاثمائة و ثمانون.

مخرج الكسر يبلغ سبعة و ستين أيضاً، وقد عرفت معادله الجمله للجمله.

ثم تقسم ستين من الاولى على أربعة يخرج خمسه عشر، و ستين من الثانية على اثنى عشر يخرج خمسه، تقسّط خمسه عشر على خمسه يكون النصيب ثلاثة، فظاهر أن المال كله أربعة و عشرون و باقى العمل ظاهر.

قوله: (لو خلّف تسعه و بنين، و أوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد إخراج نصيب ابن واحد منه، و الآخر بثلث ما يبقى، و الآخر بربع ما يبقى).

فمخرج النصف و الثالث و الرابع اثنى عشر، و النصف و الثالث و الرابع منها ثلاثة عشر تضرب أربعة في اثنى عشر يبلغ ثمانية و أربعين، تنقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسه و ثلاثون - و هي نصيب ابن واحد - ثم تضرب التسعه في اثنى عشر يبلغ مائه و ثمانية، تنقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسه و تسعون، و هي ربع المال.).

ما بين به هذه المسألة هو طريق الحشو، و هو الذي قرره في آخر المسألة الرابعه.

و قد تصح من ستة و سبعين، بأن نأخذ مخرج الكسور و هي اثنى عشر فنقول: هي ربع مال إلاّ نصيبا، فإذا كملناه بنصيب صار رباعاً كاملاً، فمجموع المال ثمانية و أربعون و أربعه أنصباء، فإذا أخرج النصيب من الربع بقى اثنا عشر، للأول ستة، و للثانى أربعه، و للثالث ثلاثة، يبقى من المال أربعة أنصباء و خمسه و ثلاثون، تدفع أربعة أنصباء إلى أربعة من الأولاد، و إنما لم يضم سهام الموصى لهم إلى سهام البنين عند ضربها في المخرج المشترك لاستخراج ربع، لأن ذلك إنما يكون لسهام الموصى لهم بمثل نصيب الوارث، سواء استثنى منه أم لا. أما الموصى له بجزء من المال، أو من الباقى من المال، أو من جزئه بعد نصيب و نحوه فلا يضم سهمه، إذ ليس على نهج سهام الورثة.

و إنما كان مخرج النصف و الثلث و الرابع اثنى عشر، لأن مخرج النصف داخل تحت مخرج الرابع، و بين مخرج الرابع و الثالث تباين، و مضروب أحدهما في الآخر اثنى عشر.

و إذا أخذت الأجزاء المذكورة من المخرج كانت عائله بسهم، لأنها ثلاثة عشر، فتضرب المخرج المشترك في مخرج الكسر المنسوب إلى المال - و هو أربعة، لأن الكسر الرابع - ثم تنقص منها سهام الحشو، و هي الأجزاء على ما عرفته في المسألة الرابعة و هي ثلاثة عشر، إلى أن يستكمل العمل كما ذكره. و إنما كان أصل المال ثلاثة و ثمانين، لأنك تضرب مخرج كسر المال في خمسه و تسعين.

قوله: (و قد تصح من ستة و سبعين، بأن نأخذ مخرج الكسور و هي اثنى عشر فنقول: هي ربع مال إلاّ نصيба، فإذا كملناه بنصيب صار رباعاً كاملاً، فمجموع المال ثمانية و أربعون و أربعه أنصباء، فإذا أخرج النصيب من الربع بقى اثنا عشر، للأول ستة، و للثانى أربعه، و للثالث ثلاثة، يبقى من المال أربعة أنصباء و خمسه و ثلاثون، تدفع أربعة أنصباء إلى أربعة من الأولاد،

ثم تقسم خمسه و ثلاثين على خمسه أولاد، فلكل ابن سبعة، فالنصيب سبعة فالربع تسعه عشر، فالمجموع ستة و سبعون. هذا إن قصد إعطاء العائل من أصل المال.

ولو حصره في الربع فالطريق أن نجعل المال أرباعاً، ندفع ربعاً إلاّ نصيباً إلى الموصى لهم، يبقى ثلاثة أرباع و نصيب للورثة تعدل تسعه أنصباء، ثم تقسم خمسه و ثلاثين على خمسه أولاد، فلكل ابن سبعة، فالنصيب سبعة، والربع تسعه عشر، فالمجموع ستة و سبعون).

تنقح ذلك أن ربع المال يجب أن يكون الباقى منه بعد إخراج نصيب ابن منه ماله نصف و ثلث و ربع، لأنها الأجزاء الموصى بها من الربع بعد النصيب، وقد عرفت أن مخرجها اثنا عشر، فيكون الربع نصيباً و اثنى عشر، فيكون المجموع ثمانية و أربعين و أربعه أنصباء.

ولما كانت الأجزاء المذكورة من المخرج المذكور عائله بـسهم وجب أن يكون ذلك السهم من الثلاثه الأربع الباقيه لأن الربع لا يفي بها و الوصايا يجب تنفيذها إذا وسعها الثلث.

فإن قيل: إذا لم يف الباقي من الربع بالأجزاء المذكورة، يجب الاقتصار على صرف باقى الربع إلى الوصايا، لأن الوصايا منحصرة في باقى الربع، إذ هو المتبادر من قوله: (نصف الباقي من الربع و ثلثه و ربعه).

قلنا: لا انحصر، لأن المراد قدر نصف الباقي من الربع و قدر ثلثه و قدر ربعه، بدليل قول المصنف فيما سيأتي: (هذا إن قصد إعطاء العائل من أصل المال)، فإنه متى علم أن مراد الموصى ذلك تعين الحمل على ما ذكرناه.

قوله: (هذا إن قصد إعطاء العائل من أصل المال، ولو حصره في الربع فالطريق أن نجعل المال أرباعاً، ندفع ربعاً إلاّ نصيباً إلى الموصى لهم، يبقى ثلاثة

فالربع نصييان و ثلاثان، فالمجموع عشره و ثلاثاً نصيب، يتضمن مخرج الكسر و هو ثلاثة في عشره و ثلاثين يبلغ اثنين و ثلاثين، و الرابع ثمانيه و النصيب ثلاثة تبقى خمسه، تقسم على ثلاثة عشر يتضمن ثلاثة في اثنين و ثلاثين. أرباع و نصيب للورثه تعدل تسعة أنصباء، فالربع نصييان و ثلاثان، فالمجموع عشره و ثلاثاً نصيب، يتضمن مخرج الكسر و هو ثلاثة في عشره و ثلاثين يبلغ اثنين و ثلاثين الرابع ثمانيه و النصيب ثلاثة يبقى خمسه تقسم على ثلاثة عشر يضرب ثلاثة عشر في اثنين و ثلاثين).

وأشار بقوله: (هذا) إلى إعطاء السهم العائلي من غير الربع، فإنه إذا علم أن ذلك مراد الموصى وجوب العمل به لا محالة، أما لو حصره في الربع فالطريق ما ذكره المصنف، وهو أن يجعل المال أرباعاً إلى آخره.

و المراد بالكسر في قوله: (يتضمن مخرج الكسر) هو الثنائي في عشره و ثلاثين، و الخمسه الباقية من الربع بعد النصيب هي نصيب الموصى لهم، يجب قسمتها على ثلاثة عشر، هي الأجزاء المشتملة على العول ليكون النقص الحاصل بالنسبة، فهو سهام الموصى لهم.

و لما لم يكن وفق بين نصيب الموصى لهم و سهامهم، ضربت السهام - وهي ثلاثة عشر - في أصل الفريضه، فالحاصل أربعه و ستة عشر، رباعها مائه و أربعه، نصيب كل ابن تسعة و ثلاثون، و باقى من الربع خمسه و ستون، للموصى له الأول ثلاثة و للثانى عشرون، و للثالث خمسه عشر.

و إن شئت فرضاً الربع نصيباً و ثلاثة عشر، فالمال كله اثنان و خمسون و أربعه أنصباء تدفع إلى الموصى لهم من الربع ثلاثة عشر - وهي الباقى من الربع بعد نصيب ابن - يبقى تسعة و ثلاثون و أربعه أنصباء تعديل تسعة أنصباء، مقابل أربعه أنصباء بمثلها، يبقى تسعة و ثلاثون تعديل خمسه أنصباء، فالنصيب سبعه و أربعه أخماس،

و إنما طولنا الكلام في هذا الباب، و خرجنا فيه عن مناسبه الكتاب، لأن أصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم أجمعين أعطوا القوانين الكلية، و لم يعترضوا لهذه التفريعات الجزئية، فتعرضنا نحن لها ليتمهر الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب و الله الموفق للصواب.

الفصل الثالث: في تصرفات المريض

اشارة

الفصل الثالث: في تصرفات المريض، و هي قسمان: منجزه، و معلقه بالموت.

فمجموع أنصباء الورثة سبعون و خمس. و للموصى لهم ثلاثة عشر، و مجموع ذلك ثلاثة و ثمانون و خمس، ربعة عشرون و أربعه أخماس هي نصيب و ثلاثة عشر، فإذا بسطت الجميع من جنس الكسر بلغ أربعمائه و ستة عشر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما ذكر حكم ما إذا علم مراده في السهم العائلي، فإن لم يعلم أن مراده كونه من أصل المال أو الحصر في الثالث، ففي الحكم تردد ينشأ:

من احتمال الأول، حملا للوصي على اراده قدر نصف الباقي و ثلاثة و ربعة، إذ لو لاه لرم اما الرجوع عن بعض الوصييه السابقة، أو العول في الباقي من الرابع، و اللازم بقسيمه باطل، لتضمن كل منهما تبديل الوصييه. و من احتمال اراده العول.

و لا نمنع لزوم التبديل، لأن العول يستلزم المجاز، و الأول يتضمن الإضمار، و المجاز خير منه، فينبغي التأمل لذلك.

قوله: (ليتمهر الفقيه الحاذق لاستخراجها).

قال في القاموس: الماهر الحاذق بكل عمل، و قد مهر الشيء فيه و به كمنع مهرا و مهورا و مهارا (١)، و الحاصل أن الماهر و الحاذق من واحد واحد، و المراد من الجمع بينهما هنا زيادة الحذق و استكمال العلم.

قوله (الفصل الثالث: في تصرفات المريض، و هي قسمان: منجزه،

ص: ٩٢)

(١) القاموس المحيط ٢: ١٣٧ «[١] مهر».

أما المؤجله فكالوصيه بالإجماع في إخراجها من الثلث، وكذا تصرفات الصحيح المقترنه بالموت.

و معلقه بالموت:

أما المؤجلة: فكالوصيـه بالإجماع في إخراجها من الثالث).

أراد بالتصريح المقصود بالموت، كما أراد بالمعجلة المنجز.

والمتبدّل من هذه العباره تشبيه المؤجله بالوصيه، ووجه الشبه: خروجها من الثلث. ويكون معنى قوله: (بالإجماع) أن مساواه المؤجله للوصيه في ذلك ثابت بالإجماع. لكن يرد حينئذ أن الغرض في هذا الفصل بيان حكم تصرفات المريض التي أعظم أقسامها الوصيه، ومؤدى العباره على هذا التقدير هو أن المقصود بيان حكم المؤجله التي هي غير الوصيه.

فإن قيل: إذا كان حكم المؤجله حكم الوصيه في ذلك، كان ثبوت هذا الحكم في الوصيه بطريق أولى، فيستفاد الحكمان معا.

قلنا: يرد شيء آخر، وهو لزوم كون تصرفات المريض المعلقة بالموت هي ما عدا الوصيّة، وأن الوصيّة لا تعد منها، فإن التشبيه يقتضي كون المشبه غير المشبه به، وأول العباره يأبى ذلك على ما يظهر من قوله: (و هي قسمان منجزه و معلقه بالموت)، فإن الصمير يعود إلى تصرفات المريض، و من جملتها الوصيّة.

و أعلم أن من المؤجله غير الوصيه التدبير، بناء على أنه عتق بصفه، و منها النذر المقيد بالموت و نحو ذلك.

قوله: (و كذا تصيرفات الصحيح المقترن بالموت).

أى: مثل المؤجله للمرىض المؤجله بالموت من الصحيح فى انها من الثالث، و ذلك بالإجماع، إلاـ أن فى قوله:(المقترن بالموت) مناقشه، لأن المقترن بالموت هو الذى توافق وجوده، و معلوم أن هذا المعنى غير مراد، بل المراد المؤجله بالموت، و الأمر سهل:

اشارة

و أما المعجله للمرىض فإن كانت تبرعا فالأقرب أنها من الثالث إن مات في مرضه، وإن برأ لزمه إجماعا، فهنا بحثان: قوله: (و أما المعجله للمرىض، فإن كانت تبرعا فالأقرب أنها من الثالث إن مات في مرضه).

اختلف الأصحاب في تصرفات المريض المنجزه إذا كانت تبرعا، فقال الشيخ رحمه الله في المبسوط (١)، و الصدوق (٢)، و ابن الجنيد: أنها من الثالث كغير المنجزه (٣)، و اختاره المصنف. و قال المفيد في المقنعه (٤)، و الشيخ في النهايه (٥)، و ابن البراج (٦)، و ابن إدريس: أنها من الأصل (٧).

و المختار الأول، لصحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: «الثالث، و الثالث كثير» (٨) و ما الاستفهاميه و جوابها للعموم.

و لصحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله؟ فقال: «له ثالث ماله» (٩)، و التقريب ما تقدم.

و لا يخفى أن المسؤول عنه في الروايتين ليس هو أصل الملك، بدليل قول السائل: من ماله، بل المسؤول عنه الطلاق الذي ينفذ فيه تصرفه و لا حجر عليه فيه،

ص: ٩٤

١- (١) المبسوط ٤:٤٤

٢- (٢) المقنع: ٣٩.

٣- (٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥١٤.

٤- (٤) المقنعه: ١٠١.

٥- (٥) النهايه: ٦٢٠.

٦- (٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥١٤.

٧- (٧) السرائر: ٣٩٢.

٨- (٨) التهذيب: ٩:٢٤٣، ٩:٢٤٠ حديث.

٩- (٩) الكافي ٧:١١، ٣، [١] التهذيب ٩:١٩١ حديث ٧٧٠.

و ذلك أقرب المجازات.

ولما رواه على بن عقبة عن الصادق عليه السلام: في رجل حضره الموت فأعقب مملوكاً ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: «ما يعتق منه إلا ثلثه و سائر ذلك الورثة أحق بذلك و لهم ما بقى» [\(١\)](#). و إذا كان العتق مع كونه مبنياً على التغلب كذلك، فغيره أولى.

احتج الآخرون بأن المرض لم يخرجه عن كونه مالكاً فيستحق ما كان في حال الصحة، و لعموم قوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم» [\(٢\)](#)، خص منه المعلق بالموت فيبقى الباقى على أصله.

وبما رواه عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز» [\(٣\)](#).

وبما رواه سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ما له لقرابته؟ فقال: «هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثالث، إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته» [\(٤\)](#).

والجواب عن العمومات ان الخاص مقدم، و عمّار و سماعه ضعيفان فلا تعارض روايتهما الصحيح.

ص: ٩٥

١- (١) التهذيب ٩:١٩٤ حديث ٨٨١، الاستبصار ٤:١٢٠ حديث ٤٥٥.

٢- (٢) عوالى الثنالى ٢:١٣٨ حديث ٣٨٣.

٣- (٣) الكافى ٧:٧ حديث ٢، [١] الفقيه ٤:١٥٠ حديث ٩٧، التهذيب ٩:١٨٦ حديث ٧٤٨، الاستبصار ٤:١٢١ حديث ٤٥٩.

٤- (٤) الكافى ٧:٨ حديث ١٠، [٢] الفقيه ٤:١٤٩ حديث ٥١٨.

الأول: في بيان مرض الموت: الأقرب عندي أن كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه، سواء كان مخوفاً أو لا، فإنه يخرج من الثالث إن كان تبرعاً، وإنما من الأصل.

و قيل: إن كان مخوفاً فكذلك، وإنما من الأصل كالصحيح.

قوله: (في بيان مرض الموت: الأقرب عندي أن كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه، سواء كان مخوفاً أو لا، فإنه يخرج من الثالث إن كان تبرعاً، وإنما من الأصل، و قيل: إن كان مخوفاً فكذلك وإنما من الأصل كالصحيح).

بعد أن علم أن تصرفات المريض من الثالث وإن كانت منجزة إذا كانت تبرعاً، فلا بد من بيان المرض الذي يثبت معه هذا الحكم.

و قد وقع الخلاف في تحقيقه، فقال الشيخ في المبسوط: إن المرض المانع مما زاد عن الثالث هو المخوف، وهو ما يتوقع منه الموت دون غيره، تمسّكاً بالأصل والاستصحاب، و نحو عموم «الناس مسلطون على أموالهم» وإنما أخرجه دليل، ولم يقم على غير المخوف دليل.

و لأن الأخبار الواردة تكون تصرف المريض من الثالث لا تدل على أزيد من ذلك، لأن في بعضها: ما للرجل عند موته، و ليس المراد عند نزول الموت به قطعاً، فتعين حمله على ظهور أماراته، لأنه أقرب من غيره من المجازات، و المراد ظهور ذلك بالمرض، لإشعار قوله عليه السلام: «المريض محجور عليه بذلك»، و لاجماع على عدم الحجر بغير المرض [\(١\)](#).

.....

و قال المحقق ابن سعيد: إن التصرف المذكور إذا وقع في مرض اتفق معه الموت فإنه من الثالث، سواء كان ذلك المرض مخوفاً أم لا [\(١\)](#). و اختاره المصنف، لتناول عموم قوله عليه السلام: «المريض محجور عليه إلّا في ثلث ماله لغير المخوف مرضه» أما لأن المحلي باللام يعم، أو لأن المبادر من مثل ذلك كون الوصف سبيلاً.

و الأول أظهر، إذ لا تنهض الأخبار حجه على الحجر بمطلق المرض، و قوله عليه السلام: «المريض محجور عليه» لا. يقوم له، لأن المفرد لا يعم، ولو سلّم منعنا صدق اسم المريض عرفاً على من حم ساعه، و من به وجع الضرس و العين. و إنما يحمل المريض على من صدق عليه هذا الاسم عرفاً، لأن الحقيقة العرفية مقدمه.

و اعلم أن قول المصنف: (كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه) يعم ما حصل الموت بسببه و غيره، حتى لو قتله قاتل، أو أكله سبع، و نحو ذلك يقع تبرعه من الثالث.

و قوله: (و قيل: إن كان مخوفاً فكذلك) معناه فإنه من الثالث بدليل قوله بعد:

(و إلّا فمن الأصل)، و هنا مباحث:

الأول: إذا أشكل حال المرض في أنه مخوف أو لا، رجع إلى أهل البصيرة، و هم الأطباء فإنهم أهل المعرفة بذلك.

و يعتبر في القبول التعدد و العدالة، لأن ذلك يتضمن إثبات حق الورثة و إسقاط حقوق أهل العطايا، و إبطال تصرف المالك. و لو أخبر من ليس بهذه الأوصاف، لكن حصل الظن القوى بصدق قوله، لكونه من أهل التجربة المستمرة، ففي الحكم اشكال، و لا تشرط الحرية، خلافاً للشافعية.

قال المصنف في التذكرة: لا. يقبل قول رجل و امرأتين، لا شاهد و يمين، لأنها شهاده على غير المال و إن كان المقصود المال. و احتمل فيما لو كان المتبرع امرأه

ص: ٩٧

و لا بد من الإشاره إلى المرض المخوف فنقول: قد يحصل فى الأمراض تفاوت و له طرفان و واسطه.

لا يطلع عليها الرجال قبول النساء و إن انفردت، قال: هل يعتبر فى الشاهدين العلم بالطلب؟ الأقرب ذلك [\(١\)](#).

الثانى: قال فى التذكرة أيضاً: لو كان المرض غير مخوف و اتصل به الموت، فأأن كان بحيث لا يحال عليه الموت بحال، كوجع الصرس و نحوه، فالتبريع نافذ و الموت محمول على الفجأة. و إن كان غيره، كاسهال يوم أو يومين، تبينا باتصال الموت كونه مخوفاً، و كنا نظن أن القوه تحتمله ظهر خلافه، و كذا حمّى يوم أو يومين [\(٢\)](#). و هذا التفصيل إنما هو بناء على أن الحجر مخصوص بالمرض المخوف، و اختياره فى التذكرة خلافه.

لكن يشكل كلامه فى الشق الثانى، فإن ثبوت الحجر بمجرد استناد الموت إلى المرض الذى كان غير مخوف ظاهراً، و احتمال ذلك إبطال للتصرف الصادر من المالك بمجرد الاحتمال.

الثالث: قال فيها أيضاً: لو قال أهل المعرفه: إن هذا المرض لا يخاف منه الموت، لكنه سبب ظاهر فى أن يتولد منه المرض المخوف، فالأول مخوف أيضاً. لو قال: أنه يفضى إلى المرض المخوف نادراً، فالأول ليس بمخوف [\(٣\)](#). هذا كلامه، و فى القسم الأول إشكال، فإن ظهور علامه المرض المخوف لا يصدق معها المرض المخوف.

قوله: (و لا بد من الإشاره إلى المرض المخوف فنقول: قد يحصل فى الأمراض تفاوت، و له طرفان و واسطه).

ص: ٩٨

[١] -١) التذكرة ٢:٥٢٣ . [٢]

[٢] -٢) التذكرة ٢:٥٢٤ . [٢]

[٣] -٣) التذكرة: ٢:٥٢٤ . [٣]

أما الطرف الذى يقارن الموت فهو أن يكون قد حصل معه يقين التلف، كقطع الحلقوم والمرىء، وشق الجوف وإخراج الحشوة، وفى اعتبار نطقه إشكال ينشأ: من عدم استقرار حياته، فلا يجب بقتله حيث أنه كاملاً ولا قصاص فى النفس بل حكمه حكم الميت.

أما الطرف الذى يقارن الموت فهو أن يكون قد حصل معه يقين التلف، كقطع الحلقوم والمرىء وشق الجوف وإخراج الحشوة).

كان الأحسن أن يقول: الأمراض متفاوتة، وللتفاوت طفاف وواسطه. و كان الأفضل أن يقول: أما أحد الطرفين فهو الذى يقارن الموت، و ذلك بان يكون. لأنه لم يجر لمقارنه الموت ذكر. و قوله: (الذى يقارن الموت) يشعر بسبق ذكره.

و فى قوله: (فهو أن يكون قد حصل معه يقين التلف) فيه توسيع، لأن الطرف الواحد هو نفس المرض المذكور، لا كونه قد حصل معه يقين التلف. و مثله قوله:

(قطع الحلقوم) فان حق العباره كحال من قطع حلقومه و مريه الى آخره.

قوله: (ففى اعتبار نطقه إشكال ينشأ: من عدم استقرار حياته، فلا يجب بقتله ديه كاملاً ولا قصاص فى النفس، بل حكمه حكم الميت).

المراد: فإذا بلغ حال الشخص إلى شيء من هذه المذكورات، ففي اعتبار نطقه -بمعنى أنه هل يكون معتبراً في نظر الشارع، بحيث يترتب عليه مقتضاه، فيعد بيعه و إقراره بيعاً و إقراراً، و كذا غيرهما- إشكال ينشأ: من أنه بسبب عدم استقرار حياته قد صار ملحاً بالأموات، و لهذا لا يصح إسلام الكافر و لا توبه الفاسق بنص القرآن العزيز، و لو قتله قاتل لم يقتضي منه و لم تلزم ديه حي.

و من أن الفرض بقاء عقله و رشده، و عمومات الكتاب و السنن الدالة على اعتبار نطق البالغ العاقل الرشيد تتناوله و لا مخصص، و لا يلزم من إلحاقه بالأموات في

الطرف الثاني: مقابلة، و هو ما له حكم الصحه كوجع العين و الضرس، و حمى يوم، و الفالج و السل المستمر لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف.

بعض الأحوال إلحاقه بهم فى جميعها، و هذا أقوى، و هو الذى رجحه فى التذكرة [\(١\)](#) قوله: (و حمى يوم، و الفالج، و السل المستمر، لتطاول زمانهما).

الحمى إذا أطبت و لازمت يوما و يومين فليست بمخوفه، على ما ذكره المصنف فى أول كلامه فى التذكرة، و قال: إن الشيخ مال إليه [\(٢\)](#)، فإن دامت صارت مخوفه، لما فيها من أضعاف القوه، و كان تصرفه فى اليومين الأولين ماضيا.

و الفالج استرخاء لأحد شقى البدن، لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح، قاله فى القاموس [\(٣\)](#).

و السل داء يصيب الريه و يأخذ البدن منه فى النقصان و الاصرار، قاله فى التذكرة، و فيه قوله:

أحدهما: انه لا- يكون مخوفا لا- في أوله و لا- في آخره، لأن السل و إن لم يسلم منه صاحبه غالبا، فإنه لا- يخشى منه الموت عاجلا، فيكون بمنزلة الشيخوخه و الهرم.

و الثاني: انه فى انتهاءه مخوف و فى ابتدائه غير مخوف، لأن مدته تطاول، فابتداؤه لا يخاف منه الموت عاجلا فإذا انتهى خيف، و قال آخرون ابتداؤه مخوف، فإذا استمر لم يكن مخوفا [\(٤\)](#) هذا كلامه، و القول الأخير هو مختاره فى هذا الكتاب، و لا وجه لهذا الخلاف بين

ص: ١٠٠

١-١) التذكرة ٢:٥٢٢.

٢-٢) التذكرة ٢:٥٢٢ [١].

٣-٣) القاموس المحيط ١:٢١١ ([٢][فلج]).

٤-٤) التذكرة ٢:٥٢٣ [٣].

و أما الواسطه: فكل مرض لا يقين معه بالتلف و لا يستبعد معه كالحمى المطبقة، لا كحمى الربع و الغب، إلا أن ينضم إليها برسام أو رعاف الفقهاء، لأن مثل ذلك إنما يعلم بقوانين الطب و التجربة، و ليس للفقه في ذلك مدخل.

ثم انه إن لم يكن مخوفا في ابتدائه لم يحصل الوقوف على انتهائه إلا للطيب، على أن زمان الابتداء و الانتهاء غير مضبوط، إذ لا يراد أول حدوثه و آخر انتهائه، بل ما يقرب من ذلك، فلا بد من الرجوع إلى الطيب.

إذا عرفت ذلك فقوله: (المستمر) قيد في السل دون الفالج، لأن المبادر، و هذا و إن كان ظاهرا في التذكرة فإنه قال: و هيجان البلغم مخوف، لأن ذلك من شد البرد، فربما غلب ذلك على الحرارة الغريزية فأطفأها، فإذا صار فالجا تطاول و لم يكن مخوفا (١)، لأن الفالج ليس بمخوف في ابتدائه و لا في انتهائه.

إلا أن ما سيأتي من قوله: (و كغله البلغم و هو ابتداء الفالج). يقتضي خلاف ذلك، فيكون قيادا فيهما، و هو المقصود من كلامه في التذكرة فإنه قال: و هيجان البلغم مخوف، لأن ذلك من شد البرد، فربما غلب ذلك على الحرارة الغريزية فأطفأها، فإذا صار فالجا تطاول و لم يكن مخوفا (٢).

و هذا و إن كان ظاهره أن الفالج ليس مخوفا في ابتدائه و لا في انتهائه إلا أنه غير مراد له، و إنما يريد بقوله: (إذا صار فالجا) أنه إذا استحكم واستمر على ذلك، كما صنع فيما سيأتي من كلامه في هذا الكتاب وقد صرخ في التحرير بأن الفالج غير مخوف عند انتهائه، و السل في ابتدائه (٣)، و هو متبع على ما قلناه، و قد صرخ بذلك غيره.

قوله: (و أما الواسطه فكل مرض لا يقين معه بالتلف و لا يستبعد معه، كالحمى المطبقة، لا كحمى الربع و الغب، إلا أن ينضم إليها برسام، أو رعاف

ص: ١٠١

[١] - ١) التذكرة ٢:٥٢٣.

[٢] - ٢) التذكرة ٢:٥٢٣.

[٣] - ٣) التحرير ١:٣١١.

دائم أو ذات جنب أو وجع صدر أو رئه أو قولنج، دائم، أو ذات جنب، أو وجع صدر، أو رئه، أو قولنج).

حمى الرابع-بكسر الراء-هي التي تأتى يوما وتنقطع يومين وتعود في اليوم الرابع، والغب-بكسر العين المعجمة-هي التي تأتى يوما وتنقطع يوما، للحميات أنواع آخر منها:الورد، وهي التي تأتى كل يوم، وحمى الأخرين وهي التي تأتى يومين وتنقطع يومين.

قال في التذكرة:فما سوى الرابع من هذه مخوف، وذكر في أن حمى الغب مخوفه أولا اختلافا. قال: و أما الرابع على تجردها فهى غير مخوفه، لأن المحموم يأخذ القوه في يومي الإقلاع [\(١\)](#)، ولا ريب انه إذا انضم إلى الحمى شيء من الأمور المذكورة كانت مخوفه.

أما البرسام-بالكسر-فإنه بخار يرتفع إلى الرأس يؤثر في الدماغ.

و أما الرعاف الدائم: فإنه يصفى الدم فيذهب القوه.

و ذات الجنب: قرح بباطن الجنب يوجع شديدا، ثم ينفتح في الجوف ويسكن الوجع و ذلك وقت الهالك، و كذلك وجع الخاصره.

و وجع القلب يستلزم اضطرابه، وإذا اضطرب كان مخوفا، و كذلك وجع الصدر، و مثله وجع الرئه، وهي بوزن فئه موضع النفس و الريح من الحيوان، قال في الجمهره:

و الريه بالجر ريه الإنسان و الدابه [\(٢\)](#)، و كذلك فسرها في الصحاح [\(٣\)](#).

و القولنج: انعقاد اختلاط الطعام في بعض الأمعاء لا يزول عنه، و يصعد عنه بسبب البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهالك، كذلك في التذكرة [\(٤\)](#). و في القاموس: القولنج

ص: ١٠٢

١-١) التذكرة [١]. ٢:٥٢٢.

٢-٢) الجمهره ٢:١١٠٧.

٣-٣) الصحاح ٦:٢٣٤٩ (رأى).

٤-٤) التذكرة [٢]. ٢:٥٢٢.

و كالإسهال المفرط أو المستصحب للزحير أو الدم، و كغلبه الدم: أما على جميع البدن فيتتفخ البدن به مع الحمى و هو الطاعون، لأنه من شدّه الحرارة فيطفئ الحرارة الغريزية، أو على بعض البدن فيتتفخ به ذلك العضو.

و قد تكسر لامه، أو هو مكسور اللام، و يفتح القاف و يضم: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الفسل و الريح [\(١\)](#).

قوله: (و كالإسهال المفرط، و المستصحب للزحير أو الدم).

إذا تواتر الإسهال و لم يمكن منعه فهو مخوف و إن كان ساعه، لأن من لحقه ذلك أسرع في موته، لتجفيفه رطوبات البدن.

و إن لم يكن متواترا، فإن كان يوما أو يومين و لم يدم فليس بمخوف، لأنه قد يكون من فضل الطعام، إلا أن يقترن به زحير: و هو أن يخرج بشده أو بوجع أو بقطيع، و هو أن يخرج كذلك و يكون مقطعا.

و قد يتوجه انتصال شيء كثير فإذا نظر كان قليلا، و هو مخوف، لضعفه القوه، و كذا لو كان معه دم، لأنه يسقط القوه، و كذا الإسهال المنتن، أو الذي يمازجه دهنه، أو براز أسود يغلى على الأرض.

قوله: (و كغلبه الدم، أما على جميع البدن فيتتفخ البدن به مع الحمى، و هو الطاعون، لأنه من شدّه الحرارة، فيطفئ الحرارة الغريزية، أو على بعض البدن فيتتفخ به ذلك العضو).

لاريب أن الطاعون مخوف في حق من أصابه، لأنه من شدّه الحرارة. قال في التذكرة: إلا أنه يكون من هيجان الدم في جميع البدن و ينتفع، و قال بعضهم: إنه انصباب الدم إلى عضو، و الوجه الأول.

فقوله هنا: (أو على بعض البدن) و هو القول الثاني، و ظاهر كلامه هنا ارتضاء التفسيرين.

ص: ١٠٣

[١] [٢٠٤: ١]. ١- (١) القاموس المحيط

و كغله البلغم و هو ابتداء الفالج فإنه مخوف في الابداء، لأنه يعقل اللسان و يسقط القوه، فإن صار فالجا تطاول. و كغله المره الصفراويه، و كالجرح الواصل إلى جوف الدماغ أو البدن.

أما غير الواصل إليه كالحاصل في اليدين و الساقين و الفخذين، فإن حصل منه انتفاخ و ألم و ضربان أو تأكل و مده فمخوف، و إلا فلا.

و أما ما ينذر بالموت ولا يمس البدن فلا يعد في المرض، و التبرعات معه ماضيه من الأصل كحال المراماه، و كالأسير إذا وقع في يد المشركين، و كركوب البحر وقت التموج، و كإقامه الحجه عليه بما يوجب القتل، و كظهور الطاعون و الوباء في بلده، و كالحمل قبل ضرب الطلاق و بعده، أما لو مات الولد معها فإنه مخوف، و هذا التفصيل عندي لا اعتبار به.

و يمكن أن يريد بقوله: أو على بعض البدن: مطلق غلبه الدم من غير أن يكون طاعونا، فإنه خص الشق الأول بكونه الطاعون (١)، و تحقيق ذلك ليس من وظيفه الفقيه.

قوله: (و كغله المره الصفراويه).

لأنها قد تورث يبوسه، و مثلها غلبه الدم و هيحانه و انصبابه إلى عضو من يد أو رجل أو غيرهما فيتتفتح، و قد تحصل الحمى، و لا يشترط معه تغير العقل، خلافا للشافعى.

قوله: (و كالحمل قبل ضرب الطلاق، و معه و بعده).

حكى المصنف في التذكرة عن الشيخ رحمه الله أن للحامل ثلاثة أحوال قبل الطلاق و معه و بعده، فما قبله ليس مخوفا، و ما معه مخوف، و ما بعده إن لم يكن معه دم و ألم فليس مخوفا و إلا فهو مخوف (٢). و يلوح من كلام المصنف هنا موافقه كلام الشيخ.

ص: ١٠٤

[١] .٢:٥٢٣ (١) التذكرة

[٢] .٢:٥٢٣ (٢) التذكرة

البحث الثاني: في حقيقة التبرع: و هو ازاله الملك عن عين مملوکه، يجري الإرث فيها من غير لزوم و لا أخذ عوض يماثلها، و في التذكرة أطلق كون الحمل ليس مخوفا حين ضرب الطلق (١)، و كلام الشيخ لا يخلو من وجه.

و اعلم انه قد قيل في تفسير المرض المخوف: إنه ما يستعد الإنسان بسيبه لما بعد الموت، بأن يعد أسباب التجهيز و ما ينفعه بعد الموت من توبه و وصيه ورد مظلمه.

و قال أصحاب الرأي: المخوف ما يمنع من المجرى و الذهاب، و ما لا يمنع من التردد فليس بمخوف. و روى عنهم: إن المخوف هو الذي يجوز القعود له في صلاة الفرض، و الكل ضعيف، و ما تقدم هو المعتمد.

قوله: (في حقيقة التبرع: و هو ازاله الملك عن عين مملوکه، يجري الإرث فيها من غير لزوم، و لا أخذ عوض يماثلها).

لما ذكر فيما مضى حكم تبرعات المريض المنجزه، لم يكن بدّ من بيان حقيقة التبرع، إذ هو متعلق الحكم.

و قد عرّفه المصنف بأنه: إزاله الملك عن عين مملوکه، يجري الإرث فيها من غير لزوم إلى آخره. فقوله: (ازاله الملك) يخرج العارية، إذ ليس فيها ازاله للملك، و يشكل خروجها، فإنها من التبرعات. و فيه اشكال آخر، و هو الإزاله بالإتلاف، فإن التعريف صادق عليها مع أنها ليست من التبرعات، و لا تحسب من الثالث.

و بقوله: (عن عين مملوکه). خرج ازاله الملك عن الدين، و عن المنفعه، و عن نحو التحجير و الحرير. و لا- ريب في أن خروج الدين و المنفعه مدخل بصحه التعريف،

ص: ١٠٥

[١] - [٢] :٥٢٣ .٢

فلو باع بشمن المثل لزم و صح، و كذا لو اشتري به.

ولا يمنع من إخراج ما ينتفع به من مأكول و ملبوس و مشروب، و لا و أما نحو التحجير و حريم الملك فلا أعلم فيما تصرি�حا للأصحاب، لكنهما من توابع الملك، و يجوز الصلح عليهما فيقابلان بمال.

و كان حقه أن يقول: مملوكه له، لأن المملوكه لغيره لو أزال الملك مالكه عنها بوكاله أو ولائيه لم يكن مما نحن فيه، و المقام يعني هذا التقييد، و يغنى عن التعرض إليه.

و قوله: (يجرى فيها الإرث) لا يكاد يتحقق له فائده: إذ لا تتصور إزالة الملك عن عين مملوكه لا يجرى فيها الإرث و يعد تبرعا، إذ ما لا يجرى فيه الإرث من الأموال الوقف، و إزالة الملك فيه إنما يكون بالإخلاف، و ليس مما نحن فيه.

و قوله: (من غير لزوم). يرد عليه إزالة الملك اللازم بالنذر في مرض الموت إذا وفّى به الثالث، فان ذلك تبرع محسوب من الثالث مع كونه على وجه لازم.

فإن قيل: الإزالة هنا بالنذر و ليس إيقاعه لازما.

قلنا: بل الإزالة في مثل ما لو نذر له شاه من شياهه مثلا بالدفع.

و قوله: (و لا أخذ عوض يماثلها) احترز به عن المعاوضات الواقعه مجرد عن المحاباه، فإن العوض لو لم يكن مماثلا فقد اشتملت المعاوضه على محاباه. و ينبغي أن يراد بالمماثل المكافئ، ليخرج عنه مهر المثل لو نكح في المرض.

قوله: (فلو باع بشمن المثل لزم و صح، و كذا لو اشتري به) أي: إذا كانت حقيقة التبرع المحسوب من الثالث ما ذكر، فالبيع و الشراء بشمن المثل ليس من التبرع، فيجب أن يكون البيع الواقع كذلك صحيحا لازما.

و لا يخفى أنه لما قدم قوله (لزم) لم يكن محتاجا إلى قوله بعده: (و صح)، لأن التقييد بالأخص يستلزم التقييد بالأعم.

قوله: (و لا يمنع من إخراج ما ينتفع به من مأكول و ملبوس و مشروب،

من ابتعاده بثمن المثل،سواء كانت عادته ذلك أم لا.

أما لو باع بدون ثمن المثل،أو اشتري بأكثر منه،أو وهب،أو أعتق،أو وقف،أو تصدق فإنه يخرج من الثالث على الأقوى.

والإقرار مع التهمة من الثالث ولا معها من الأصل،فهنا مطالب:

ولا من ابتعاده بثمن المثل،سواء كانت عادته ذلك أولا).

أى:لا يمنع المريض من إخراج المأكول والمشروب على نفسه وإن كان ذلك نفيسا،و إن كان الغرض منه التلذذ.

و كذا القول فيما يتداوى به من نفاس الأدوية وغيرها،و كذا القول في ملبوسه فليبس ما شاء،و إن لم يوجد عنده كان له شراؤه،و كذا لا يمنع من الانتفاع بثمن المثل،فلو عاوض على جاريه كان له التسرى بها.

ولا يحسب شيء من ذلك عليه من الثالث إجماعا،كما ان سائر إتفاقاته لا تحسب عليه.و لا فرق بين أن يكون من عادته الانتفاع بالنفيس و عدمه.

قوله: (أما لو باع بدون ثمن المثل،أو اشتري بأكثر منه،أو وهب،أو أعتق،أو وقف،أو تصدق فإنه يخرج من الثالث على الأقوى).

هذا مما يتفرع أيضا على كون التبرع المحدود سابقا محسوبا من الثالث.

و تحقيقه:أنه إذا باع بدون ثمن المثل فقد اشتمل البيع على المحاباه،فالتفاوت من جمله التبرعات،فيكون محسوبا من الثالث على أصح القولين في التبرعات المنجزه في المرض،على ما سبق تحقيقه.و مثله ما لو وهب بهه صحيحه غير معوضه،أو أعتق،أو وقف،أو تصدق،لأن جميع ذلك من التبرعات.

قوله: (والإقرار مع التهمة من الثالث،ولا معها من الأصل).

اختلف الأصحاب في إقرار المريض،هل هو ماض من الأصل أم من الثالث؟

فاختار سلار (١)، و ابن إدريس (٢) كونه من الأصل مطلقاً، سواء كان الوارث أو الأجنبي، و سواء كان متهماً أو لا، لعموم: «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز» (٣).

و قال الصدق: إنه من الثلث إذا كان للوارث (٤)، و لم يقيّد بالتهمة.

و قال الشيخ في النهاية (٥)، و ابن البراج: إنه من الأصل مع العدالة و انتفاء التهمة، و من الثلث بدونهما، سواء الوارث و الأجنبي.

و قال المفيد: إنه ماض من الأصل بالشروطين السابقين بالنسبة إلى الوارث و الأجنبي إذا أقر بوديعه، و أطلق في الإقرار بالدين كونه ماضياً من الأصل (٦).

و قال ابن حمزة: إنه ماض من الأصل بالنسبة إلى الأجنبي مطلقاً، و بالنسبة إلى الوارث من الثلث إن كان متهماً (٧).

و ذهب المحقق نجم الدين إلى أنه مع التهمة من الثلث مطلقاً، و لا معها من الأصل مطلقاً، و اختياره المصنف، و هو الأصح، لنا على النفوذ من الأصل مع عدم التهمة عموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز» (٩) و إجماع المسلمين على نفوذ إقرار العاقل، و على النفوذ معها بالنسبة إلى الوارث و الأجنبي صحيحه منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته

ص: ١٠٨

١- (المراسم: ٣١٧).

٢- (السرائر: ٣٩١).

٣- (عوالى اللثالي ١: ٢٢٣) حدیث ١٠٤.

٤- (المقنع: ٤٧).

٥- (النهاية: ٦١٨).

٦- (المقنعه: ١٠٠).

٧- (الوسيله: ٤١٣) [١].

٨- (الشرعاع ٣: ١٥٢).

٩- (عوالى اللثالي ١: ٢٢٣) حدیث ١٠٤ [٢].

الأول: في التبرعات، و فيه مسائل:

الأولى: الهبة و العتق و الوقف و الصدقة المندوبة محسوبه من الثالث

الأولى: الهبة و العتق و الوقف و الصدقة المندوبة محسوبه من الثالث، و لو نذر الصدقة في مرض الموت، فالأقرب بأن عليه دينا فقال: «إن كان الميت مريضًا فأعطيه الذي أوصى له» [\(١\)](#).

و صحيحه العلاء بياع السابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت قالت له: أن المال الذي دفعت إليك لفلانه، و ماتت المرأة، فأتنى أولياؤها الرجل و قالوا له: إنه كان لصاحبنا مال لا نراه إلا عندك، فاحلف لنا ما قبلك شيء، أفيحلف لهم؟ فقال: «إن كانت مأمونة عنده فليحلف، و إن كانت متهمة فلا يحلف، و يضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثة» [\(٢\)](#). قوله: «و يضع الأمر على ما كان» المراد أنه يجري على الوديعه حكم مال المقره إذا لم يسعها الثالث، فإنه ليس لها من مالها إلا الثالث.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه ليس في الأخبار ما ينھض حجه على اعتبار العدالة في المريض، فإن اعتبار كونه مريضًا مأموناً يتحمل أن يريد به كونه بحيث يعتمد على قوله، لما عهد من حسن سيرته و إن لم يبلغ مرتبه العدالة، و انه ليس متهمًا على الوارث بإرادة الإضرار به و حرمانه بالإقرار، و تصريح بعض الأصحاب باعتبار العدالة محل تردد.

قوله: (في التبرعات و فيه مسائل):

الأول: الهبة، و العتق، و الوقف، و الصدقة المندوبة محسوبه من الثالث، و لو نذر الصدقة في مرض الموت فالأقرب.

ص: ١٠٩

١- (الفقيه ٤:١٧٠، الاستبصار ٤:١١١) حديث ٤٢٦.

٢- (الفقيه ٤:١٧٠، الاستبصار ٤:١١٢) حديث ٧.

أنه من الثالث. و كذا لو وهب صحيحًا و أقبض مريضاً، لأن القبض هو المزيل للملك.

و كذا لو أبراً عن دين، أو كاتب عبداً و إن زاد عن ثمن المثل.

أنه من الثالث). وجه القرب عموم الأخبار الدالة على الحجر على المريض فيما زاد على ثلث ماله، و لأن صحة النذر مشروطه بأن لا يستلزم إتلاف مال على الغير و لا إسقاط حق، و ما زاد على الثالث تعلق به حق الورثة، فوجب أن يكون نفوذ النذر فيه موقوفاً على إجازتهم.

و قيل: يمضي من الأصل، لوجوب الوفاء بالنذر، و الواجبات المالية من الأصل. و يضعف بأن وجوب الوفاء فرع صحة النذر، و صحته فيما زاد على الثالث ممنوعه، فإن عموم الأخبار يقتضي العدم.

قوله: (و كذا لو وهب صحيحًا و أقبض مريضاً، لأن القبض هو المزيل للملك، و كذا لو أبراً عن دين، أو كاتب عبداً و إن زاد عن ثمن المثل).

المراد: إذا وهب به غير معوضه، أو عوضها دون عوض المثل.

و قوله: (لأن القبض هو المزيل للملك) بناء على المشهور، أما على القول بأن الملك يحصل بالعقد - و هو مختار الشيخ في المبسot (١)، و المصنف في المختلف (٢) - فلا يتم، و الإبراء عن الدين به.

و إنما كانت الكتابة من الثالث و إن زاد العوض عن ثمن المثل، فلأن العبد و ما يكتسبه جمیعه ملك للسيد، فلا يقع ما يؤدیه عوضاً حقيقة، لأن العوض الحقيقي هو الذي لا يكون مملوكاً لملك العوض.

ص: ١١٠

١- (١) المبسot ٤:٣٣.

٢- (٢) المختلف: ٤٨٦.

ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الأصل، ودونه يكون الزائد من الثلث، ويُمضي من الأصل ما يؤديه من الديون، وأروش الجنایات سواء وقعت في الصحه أو مرض الموت، وكذا مهر المثل مع الدخول، أما لو زاد كان الزائد من الثلث.

ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركه وإن قصرت التركه.

فإن قيل: المدفوع من الزكاه المبذول والمشروط صرفه في عوض الكتابه غير مملوك للسيد.

قلنا: عوض الكتابه أعم من ذلك و موضعه الذمه، و العبد ذمته ملك للمولى.

نعم لو اشتراه مشتر من الزكاه و نحو ذلك اعتبر فيه عوض المثل فصاعدا، إلا أن ذلك ليس من الكتابه في شيء.

قوله: (و يُمضي من الأصل ما يؤديه من الديون، وأروش الجنایات، سواء وقعت في الصحه أو مرض الموت، وكذا مهر المثل مع الدخول).

أما الديون الثابته في الذمه، فلأنها مقدمه على الإرث بنص القرآن العزيز، من غير فرق بين الواقع منها في الصحه وغيره، وأروش الجنایات من جمله الديون.

ومهر المثل من جمله الأعواض اللازمه مع صحه النكاح، وإنما يصح مع الدخول بالنص والإجماع. أما الزائد عن مهر المثل فهو من جمله التبرعات، إذ لا عوض في مقابلته، فيكون من الثلث.

قوله: (ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركه وإن قصرت التركه).

أى: لو إن قصرت التركه عن الديون، و ذلك لأن المديون ما دام حيا لم يفلس فموضع ديونه ذمته لا - أمواله، فلا تعلق للديان بأمواله إلا بعد موته. فإذا وهب أو

اما لو أوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح،و يمضى من الأصل الكفاره الواجبه وأجره المثل عن حجه الإسلام أو المنذوره فى الصحه وأجره الصلاه من الثلث و إن كانت واجبه،و بالجمله كل واجب يخرج من صلب المال.

خصوص بعض الديون بشيء لم يكن لهم الاعتراض عليه،نعم لهم المطالبه والتضييق وطلب الحجر من الحاكم بشرطه.

قوله: (أما لو أوصى بتخصيصه بالقضاء لم تصح).

أى: بتخصيص بعض الديون،و إنما لم تصح الوصيه لتعلق حق الديان بالتركه حينئذ،و يتحقق الحجر على الوارث والموصى فيها.

وينبغى أن يحمل قوله:(بتخصيصه بالقضاء)على اراده قضاe ذلك الدين دون غيره،إذ لو أوصى بتخصيصه بمال معين فالمنتجه انه إن كانت التركه زائده على الدين زياده وافيه بالوصيه صحت الوصيه،بناء على ما ذهب إليه فى باب الحجر على المريض من أن للوارث التصرف فيما زاد على قدر الدين من التركه تصرفًا مراعي،فيكون هنا كذلك.

بل التحقيق وجوب العمل بالوصيه هنا مطلقا،سواء زادت التركه أم لا،بأن توفي باقى الديون أولا مما عدا الموصى به،فإذا تحقق قضاها نفذت الوصيه حينئذ،لانتفاء المانع.و لو دفع بكفيل و نحوه لم يبعد الجواز،نعم مع نقصان التركه عن الديون يراعى تنفيذ الوصيه فى حصه ذلك الدين.

قوله: (و بالجمله كل واجب يخرج من صلب المال).

الظاهر أن هذا ضابط لما يمضى من الأصل من الواجبات،و أن قوله(و اجره الصلاه من الثلث)وقع في بين أجنبيا.

و المعنى المراد:إن ضابط ما يمضى من الأصل من ذلك على وجه الجمله هو قولنا:كل واجب يخرج من صلب المال،أى له تعلق بالمال في حال الحياة،بحيث

الثانية: لو أخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من رأس المال كالبيع

الثانية: لو أخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من رأس المال كالبيع، وأصناف المعاوضات، سواء كان مع أجنبي أو وارث، و سواء كان متهمًا أو لا.

ولو باع الوارث بشمن المثل، وأقر بقبض الثمن من غير مشاهده نفذ يكون المال ملحوظا فيه شرعا كالحج فإن الاستطاعه ملحوظه فيه، وحال الكفاره والخمس والزكاه والنذر الماليه ظاهر. وإنما قلنا إن هذا هو المراد، لأنه لولاه لم يستقم حمله على عمومه، إذ ليس كل واجب يخرج من صلب المال كما لا يخفى.

قوله: (لو أخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال كالبيع، وأصناف المعاوضات، سواء كان مع أجنبي أو وارث، و سواء كان متهمًا أو لا).

لا يخفى ما في قوله: (كالبيع و أصناف المعاوضات) من المسامحة، إذ لا يكون ذلك مثلا للأخذ، و المراد ظاهر.

والحاصل أن تصرف المريض في جميع ماله باليع، و غيره من المعاوضات المشتمله على عوض المثل لما يخرجه عن نفسه لا خلاف في صحتها بين أهل الإسلام لعموم: «الناس مسلطون على أموالهم» ^(١)، ولأن الذي يجب حفظه على الوارث هو الماليه دون أعيان الأموال، و ذلك حاصل مع عوض المثل.

ولفرق بين كون المعاوضه مع أجنبي أو وارث، و لا أثر لكون المريض متهمًا على الورثه أو بعضهم بإراده إخراج أعيان التركة عنهم أولا، لما قلناه.

قوله: (ولو باع الوارث بشمن المثل، وأقر بقبض الثمن من غير

ص: ١١٣

١- (١) عوالى اللالى ج ٢ ص ١٣٨ ج ٣٨٣ [١]

البيع و إن كان مستوعبا،و كان الإقرار من الثالث مع التهمه،و ما يتغابن الناس بمثله يمضي من الأصل.

ولو أوصى أن يكفن بالمرتفع مضى الزائد عن المجزئ من الثالث.

مشاهده،نفذ البيع و إن كان مستوعبا،و إن كان الإقرار من الثالث مع التهمه).

أى:لو باع المريض الوارث شيئاً بثمن المثل،و أقر بقبض الشمن،ولم يشاهد الشهود القبض،فالبيع صحيح نافذ،لأن المريض مسلط على المعاوضات المشتمله على عرض المثل،و قبض الشمن غير شرط في الصحه،و لا فرق في ذلك بين كون المبيع مستوعبا لجميع التركه و عدمه.

أما الإقرار فإنه يمضي من الثالث إن كان المريض متهمما،لما عرفت من أن إقراره مع التهمه إنما يمضي من الثالث،سواء كان في حق الوارث أم الأجنبي،و بدونها من الأصل.

ولا يخفى أنه لا فائد في قوله:(لو باع الوارث)،بل هو مضر،فلو أسقطه لكانت العباره أشمل.

و اعلم أن البيع لو كان صرفا،و كان متهمما في إقراره،لم يمض الصرف فيما زاد على الثالث،لفقد الشرط.

قوله: (و ما يتغابن الناس بمثله يمضي من الأصل).

قطعا،لأن مثل هذا التفاوت لا يقدح في كون المأخذ عرض المثل.

قوله: (ولو أوصى أن يكفن بالمرتفع مضى الزائد عن المجزئ من الثالث).

المراد: المرتفع بالنسبة إلى الموصى،و لا شك أنه يختلف باختلاف الأشخاص و البلدان،فرب مرتفع بالنسبة إلى شخص منخفض بالنسبة إلى آخر،و كذا القول في البلدان.

و لو اشتمل البيع على المحاباه مضى ما قابل السلعه من الأصل و الزائد من الثالث، و كذا لو شرط أقل من عوض المثل في الهبه.

الثالثه:نکاح المريض مشروط بالدخول

الثالثه:نکاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات قبله بطل العقد، و لا مهر و لا ميراث، و لو ماتت قبله فكذلك.

قوله: (و لو اشتمل البيع على المحاباه مضى ما قابل السلعه من الأصل و الزائد من الثالث، و كذا لو اشترط أقل من عوض المثل في الهبه).

المحاباه:مفاعله من الجبوه، و هي مثاله الأول العطيه بلا من و لا جراء.

و المراد:البيع بأقل من ثمن مثل المبيع بما لا يتغابن به الناس، فهو في قوه بيع و هبه فمقابل السلعه من الأصل، و الزائد و هو ما وقعت به المحاباه من الثالث.

و كان الأحسن أن يقول: و مقابل المأخوذ، ليعلم ما إذا كان بائعا أو مشتريا بنقد وغيره، لأن أول كلامه لا يأبى ذلك، فإن البيع الواقع كما يصح تقاديره من المريض كذا يصح تقاديره له، و الحكم في الهبه المعرضه و الصلح و الصداق كذلك.

قوله: (نکاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات قبله بطل العقد و لا مهر و لا ميراث، و لو ماتت فكذلك).

لا خلاف عندنا في جواز النکاح للمريض، و عمومات الكتاب و السنہ و صريح الأخبار شاهده بذلك.

إلا أن صحته مشروطه بالدخول عندنا، و يدل على ذلك حسن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج، فإن تزوج و دخل بها فهو جائز، و إن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث» [\(١\)](#). و في معناها صحيحه عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام [\(٢\)](#).

ص: ١١٥

[١] - ١) الكافي ٦:١٢٣ حديث ١٢.

[٢] - ٢) الكافي ٦:١٢١ حديث ١.

و إن دخل صح العقد فإن كان المسمى بقدر مهر المثل أو أقل نفذ من الأصل، و إلا فالزائد من الثالث، و له أن ينكح أربعاً.

ولو زوجت المريضه نفسها فالأقرب الصحه و عدم اشتراط الدخول، و حيث علم اشتراط صحه نكاحه بالدخول، فلو ماتت قبله بطل العقد أيضاً، و لم تستحق مهراً و لم يرثها هو.

قوله: (و إن دخل صح العقد، فإن كان المسمى بقدر مهر المثل أو أقل نفذ من الأصل، و إلا فالزائد من الثالث).

إنما كان قدر مهر المثل من الأصل لظاهر الأخبار الداله على جواز نكاح المريض من غير تقييد، و لأن في النكاح شابه المعاوضه، و لأنه ليس أسوأ من شراء جاريه للتسري.

و إنما كان الزائد على مهر المثل من الثالث، فلأن النكاح في معنى المعاوضه، و البعض يجري مجرى المال، و الظاهر أنه لا خلاف في ذلك عندنا.

قوله: (ولو زوجت المريضه نفسها فالأقرب الصحه و عدم اشتراط الدخول).

أما الصحه فمقطوع بها في الجمله، إذ نكاح المريض مع التزامه المهر مقطوع بصحته في الجمله، فالمربيضه أولى، لأن النكاح بالنسبة إليها في معنى الاكتساب، إنما الكلام في أن نكاحها هل هو مشروط بالدخول كنكاح المريض؟ و هذا هو مراد المصنف و إن كانت العباره قد توهם خلافه.

و وجه القرب عمومات الكتاب [\(١\)](#) و السنه الداله على صحه النكاح من غير

ص: ١١٦

فإن كان بدون مهر المثل فالأقرب النفوذ.

ويكره للمريض أن يطلق، ويفعل، اشتراط الدخول، ونكاح المريض اختص بنص أخرجه^(١)، ولأنه اكتساب بالنسبة إليها لإيجابه المهر و النفقة لها، بخلاف الرجل، لاقتضاءه وجوب ذلك عليه.

ويحتمل ضعيفاً اشتراطه بالدخول كما في المريض، للاشتراك في وصف المرض، وتحقق المزاحمه للورثة في الميراث فيما معاً، وضعف هذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

قوله: (إن كان بدون مهر المثل فالأقرب النفوذ).

وجه القرب تناول العمومات له مع انتفاء المعارض، ولأن البعض لا حق للورثة فيه، وليس هو من جمله الأموال، بل ذلك محض فائده للوارث، إذ هو مقابلة ما لا يستحقونه بما يدخل في ملكهم، فلا فرق فيه بين القليل والكثير في أنه لا دخل للوارث فيه.

ويحتمل ضعيفاً كون المحاباه من الثلث، لأن ذلك بمترzte الهبه، ولأن الوارث يستحق المهر، فيكون النقص عن مهر المثل تفويتاً عليه، وليس بشيء.

قوله: (ويكره للمريض أن يطلق، ويفعل لو فعل).

يكراه طلاق المريض كراهية شديدة، حتى انه ورد في بعض الأخبار ما يقتضي المنع، وهو متصل على شدته الكراهية.

و ربما علل بأنه يراد به حرمان الوارث من الإرث، فلذلك قوبل بنقض مقصوده، وكيف كان فلو طلق مع الشرائط وقع إجماعاً.

ص: ١١٧

١- انظر الوسائل ١٥:٣٨٣ باب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق.

لكنهما يتوازآن في العده الرجعية، وترثه المرأة إن ماتت في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه.

فلو مات بعد الحول ولو بساعه، أو برأ في أثناء الحول ثم مات قبل خروجه، أو تزوجت في أثناءه وإن طلق الثاني بائنا فلا ميراث.

قوله: (لكنهما يتوازآن في العده الرجعية، وترثه المرأة إن ماتت في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه، فلو مات بعد الحول ولو بساعه، أو برأ في أثناء الحول ثم مات قبل خروجه، أو تزوجت في أثناءه وإن طلق الثاني بائنا فلا ميراث).

الاستدراك على ظاهر قوله: (ويمضى لو فعل)، فإن مضى الطلاق هنا ليس كمضييه في غيره، بل خرج عن حكمه بالإرث في غير العده الرجعية، فترثه هي إذا ماتت في مرضه ذلك قبل مضي الحول من حين الطلاق ولم تتزوج وإن كانت بائنه، أما هو فلا يرثها إلا في العده الرجعية.

و يدل على الأول ما رواه أبو الورد عن الباقر عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقه في مرضه، ثم مكثت في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تزوج، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العده فإنها لا ترثه» [\(١\)](#).

و روى أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقه، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، قال: «إنها ترثه إذا كان في مرضه»، قال: قلت: ما حد المرض؟ قال: «لا يزال مريضا حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنته» [\(٢\)](#).

و روى أبو العباس عنه عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه

ص: ١١٨

١- (١) الكافي ٦: ١٢١ حديث .٢ [١]

٢- (٢) الكافي ٦: ١٢٢ حديث .٦ [٢]

و الأقرب انتفاء الإرث مع الخلع و المبارأة، و سؤالها الطلاق، و كونها كافرہ أو أمه وقت الطلاق و إن أسلمت أو اعتقت في الحول، إلا في العده الرجعيه.

ورثه ما دام في مرضه ذلك و إن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه»، قال: قلت: فإن طال به المرض؟ قال: «ما بينه و بين سنّه» [\(١\)](#).

و روی عبد الرحمن بن الحجاج عن حديثه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل طلق امرأته و هو مريض، قال: «إن مات في مرضه و لم تتزوج ورثته، و إن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع، لا ميراث لها» [\(٢\)](#)، و هذه الرواية تتناول مطلق المطلقه بائنه و غيرها.

و لا يخفى أن قول المصنف: (فلو مات بعد الحول و لو بساعه) و إن أشعر باعتبار الساعه إلا أنه لا يراد ظاهره، لدلالة الأخبار على أنه لو مات بعد الحل لم ترثه و ذلك صادق بأقل من ساعه.

و يدل على الثاني ما رواه الحلبى و أبو بصير و أبو العباس جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «ترثه و لا يرثها إذا انقضت العده» [\(٣\)](#).

قوله: (و الأقرب انتفاء الإرث مع الخلع و المبارأة، و سؤالها الطلاق، و كونها كافرہ أو أمه وقت الطلاق و إن أسلمت أو اعتقت في الحول، إلا في العده الرجعيه).

ما قربه المصنف هنا من انتفاء الإرث مع الخلع و المبارأة و سؤالها الطلاق، هو مختار الشيخ في الاستبصار [\(٤\)](#)، و أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلبي [\(٥\)](#)، و تدل عليه روايه

ص: ١١٩

[١] - ١) الكافي ٦:١٢٢ حديث ٧.

[٢] - ٢) الكافي ٦:١٢١ حديث ٣.

[٣] - ٣) الكافي ٧:١٣٤ حديث ٦.

[٤] - ٤) الاستبصار ٣:٣٠٦.

[٥] - ٥) الشرائع ٤:٣٤.

زرعه عن سماعه قال:سألته عن رجل طلق امرأته و هو مريض قال:«ترثه ما دامت في عدتها، فإن طلقها في حال إضرار فهى ترثه إلى سنها، فإن زاد على السن يومنا واحد لم ترثه، و تعتد منه أربعة أشهر و عشره أيام عده المتوفى عنها زوجها» [\(١\)](#).

و نقل في الاستبصار عن محمد بن القاسم الهاشمي، كذا ذكره الشارحان [\(٢\)](#)، و الذى وجده في الاستبصار عن الحسن بن محمد بن القاسم قال:سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:«لا ترث المختلعة و المبارأة و المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان منها في مرض الزوج» [\(٣\)](#). و ذهب في المبسوط [\(٤\)](#) و الخلاف إلى الإرث [\(٥\)](#)، و تبعه ابن إدريس [\(٦\)](#) تمسكاً بعموم الأخبار و استضعافاً للمنافي.

فإن قيل: ما سبق في روایه عبد الرحمن بن الحجاج من قوله عليه السلام:

«فقد رضيت بالذى صنع لا ميراث لها» [\(٧\)](#) يدل على أنه لا- إرث لها مع رضاها، و يومى إلى أن عله ثبوت الإرث في المطلقة في المرض تهمته بإراده حرمانها من الإرث.

قلنا: لو كان ذلك عله لوجب أن يتلفي إرثها برضاهها بعد الطلاق، و بما إذا علم رضاها به و لم يصرح بالسؤال، و بما إذا علم أن غرضه بالطلاق خوف نزول ضرر به أو بها، أو خوف ظالم و نحو ذلك. و إن ثبت مع الفسخ بشيء من الأسباب الموجبه له، و ليس كذلك، فالحكم بالإرث فيهن كغيرهن لا يخلو من قوه.

و أما إذا كانت الزوجة كتاييه أو أمه، فأسلمت بعد الطلاق في المرض أو أعتقدت، فإن كان ذلك في العده الرجعيه فلا بحث في ثبوت الإرث، لأنها زوجه.

ص: ١٢٠

١- (١) الاستبصار ٣:٣٠٧ حديث ١٤.

٢- (٢) إيضاح الفوائد ٢:٦٠٠.

٣- (٣) الاستبصار ٨:٣٠٨ حديث ٦.

٤- (٤) المبسوط ٥:٦٨.

٥- (٥) مسائله ٥٥ كتاب الإرث.

٦- (٦) السرائر: ٣٢٥.

٧- (٧) الكافي ٦:١٢١ حديث ٣. [١]

و لو طلق أربعا و نكح بعد العده أربعا، و دخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجيه بالسويفه. و كذا لو طلق الأواخر و تزوج أربعا غيرهن ورثه الجميع، و هكذا.

و لو أعتق أمته في مرض الموت، و تزوج بها و دخل صح العتق و العقد، و إن كان بعدها و قبل الحول فالأقرب عند المصنف انتفاء الإرث فيهما، و لم يتعرض الشارحان لحكمهما لأنهما لم يجعلاهما في حيز الأقرب، و ظاهر الحال أنهما و ما قبلهما في حيزه، و كلام التذكرة ينبع على ذلك [\(١\)](#).

و وجه القرب انتفاء التهمه، و قصد الإضرار يمنع الإرث، لانتفائاته بدون ذلك، و لسبق الحكم بعد ارثهما، لاستمرار المانع بعد العده الرجعيه، فثبتوه بالإسلام و العتق بعد ذلك يحتاج إلى دليل.

و يحتمل الثبوت، و حكاه في التذكرة قوله في الأمه، لتناول النصوص لها بعد زوال المانع، و عدم التناول معه لا يقتضي المنع من التناول بعد زواله، و الاستصحاب حجه إذا لم يعارضه ظاهر النص من عموم و نحوه، و لا أرى هذا الوجه بذلك البعيد.

قوله: (و لو طلق أربعا، و نكح بعد العده أربعا، فدخل ثم مات، ورث الثمان نصيب الزوجيه بالسويفه. و كذا لو طلق الأواخر و تزوج أربعا غيرهن ورثه الجميع، و هكذا).

المراد: انه تزوج أربعه غيرهن و دخل، و تحقق الموت على وجه اقتضى إرث الجميع، بأن لم يتجاوز الحول من حين الطلاق الأول.

و معنى قوله: (و هكذا انه لو طلق الأواخر و نكح غيرهن على الوجه المعترض تتحقق الإرث أيضا، و المستند عموم النصوص المتناوله لذلك).

قوله: (و لو أعتق أمته و تزوج بها و دخل صح العتق و العقد، و ورثت إن

ص: ١٢١

[١] - [٢:٥١٩] التذكرة [١]

و ورثت إن خرجت من الثالث، وإنّاً فالنسبة. خرجت من الثالث، وإنّاً فالنسبة).

أى: لو أعتق المريض أمته و ترّوّج بها و دخل، و جعل عتقها صداقها، فإما أن يخرج من الثالث أو لا، فإن خرجت صحة العتق و النكاح و ورثت بالزوجية، خلافاً للشافعى فإنه قال: لا ترث، لأنها لو ورثت كان عتقها وصيحة للوارث لا يلزم، و إذا بطل العتق بطل النكاح و الميراث جميعاً.

ولم يصرّح المصنف بجعل عتقها صداقها، لكن قوله: (إن خرجت من الثلث) يتبعه على ذلك، لأنه لو كان قد سمى لها مهراً لوجب اعتباره من الثلث أيضاً. كذا قوله في المسألة التي بعدها: (و تزوجها بمهر) إذ لو لا ذلك لكان المسألتان واحديه ولو كانت مفروضه البعض أو المهر.

و إن لم يخرج من الثالث عتق منها قدره و لم ترث، بيطلاق النكاح.

و ها، لها من نفسها شيء ياعتار الوطء؟ ذكر شيخنا الشهيد في، شرح الإرشاد الاحتمالي:

والثاني: إلحاقيها بمن أمهراها قدر قيمتها، فإن المسمى يبطل، و تستحق من مهر المثل بالنسبة، و يدخلها الدور كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فلو كان مهر مثلها بقدر قيمتها فى الفرض المذكور ولم يخلف سواها عتق نصفها، لأنه يعتق منها شيء و تستحق من مهر المثل مثله، ولا يحسب من الثالث، لأنه عوض جنайه، فيكون للورثة شيئاً فى مقابله ما عتق منها، فيكون فى تقدير أربعة أشياء، فالشيء رباعها.

ولو أعتق أمته في مرض الموت، وترزوجها بمهر ودخل صح الجميع وإن خرجت من الثلث، وورثت، و^{إلا} بطل العتق في الزائد و ما قابله من المهر.

و حكى شيخنا في الشرح قوله - ببطلان العتق هنا أصلاً، لأنه لم يعتقها ^{إلا} على تقدير التزويج وقد بطل. وفي الاحتمال الثاني قوله، لأن الوطء المحترم لا يخلو من عوض.

إذا عرفت ذلك فقول المصنف: (و ^{إلا} بالنسبة) معناه: إن لم يخرج من الثلث عتق منها بالنسبة، أي بنسبة الثلث كائنا ما كان. و يلوح من ظاهر هذه العبارة أنها لا تستحق بالوطء شيئاً، إذ لو استحقت لعنتها أزيد من الثلث كما بيناه.

قوله: (ولو أعتق أمته و ترزوجها بمهر و دخل صح الجميع إن خرجت من الثلث و ورثت، و ^{إلا} بطل العتق في الزائد و ما قابله من المهر).

أما صحة الجميع إذا خرجت من الثلث، و خرج ما زاد عن مهر المثل مما سمي لها منه أيضاً فواضح، و إرثها في هذه الحال ثابت، لكنها زوجه، خلافاً للشافعى.

لكن قول المصنف: (إن خرجت من الثلث) يقتضى عدم اعتبار حال المهر، ^{إلا} أن يعتذر له بأنه قد سبق أن ما زاد عن مهر المثل في نكاح المريض محسوب من الثلث فلا حاجة إلى إعادته.

لكن يجيء الإشكال على قوله: (ولو ^{إلا} بطل العتق في الزائد)، فإنه إنما يستقيم ذلك إذا لم يخرج من الثلث، فإن خرجت منه دون مهرها المسمى بطل المسمى خاصه، و صح العتق و النكاح، و وجوب الدخول مهر المثل و إن زاد على المسمى، لأنه كالأرش.

فعلى كل تقدير الإشكال: إما على الشق الأول، و هو إطلاق صحة الجميع إذا خرجت من الثلث، فإن ذلك يتناول صحة المهر إذا لم يخرج من الثلث، فإن قيد ذلك بخروجه من الثلث أيضاً جاء الإشكال على الشق الثاني.

و المراد بالمهر في قوله: (ولو ما قابله من المهر) مهر المثل، ببطلان المسمى ببطلان

الرابعه:لو آجر نفسه بأقل من أجره المثل

الرابعه:لو آجر نفسه بأقل من أجره المثل فهو كما لو نكحت بأقل من مهر المثل.

ولو آجر دوابه و عبيده بأقل فهو من الثالث، ولو أوصى بأن يباع عبده من زيد وجب.

النکاح، ولا يجب من المهر ما زاد على مقابل ما اعتقد منها، لكونها رقيقة له، فلو وجب لوجب له.

إذا تقرر هذا تبين أن المسألة دورية، لأن معرفه ما اعتقد منها إنما يكون إذا عرف مقدار ما يبقى من الترکه بعد ما يستحقه من المهر، وبالعكس فنقول: عتق منها شيء، ولها من مهر المثل شيء، ولورثه شيئاً ضعف ما اعتقد منها، فنكون هي و باقى الترکه -إن كان هناك بقيه- في تقدير أربعة أشياء، فلو خلف مثلها كانت هي وما معها أربعة أشياء، فالشيء نصفها.

قوله: (لو آجر نفسه بأقل من أجره المثل، فهو كما لو نكحت بأقل من مهر المثل).

المراد: أنه لا يكون محسوباً من الثالث للتفاوت، لأن منافعه ليست أموالاً، ولا يجري فيها الإرث، ولا تعد من التبرعات.

و قد يستفاد من قوله: (فهو كما لو نكحت)، اطراد الاحتمال المقابل للأقرب هناك، و ضعفه ظاهر، و هذا بخلاف ما لو آجر دوابه و عبيده بأقل من أجره المثل، فإن التفاوت هنا محسوب من الثالث، لأن هذه المنافع يجري فيها الإرث، و تعد أموالاً على الأصح، و إلى هذا وأشار بقوله: (ولو آجر دوابه و عبيده بأقل من أجره المثل).

قوله: (ولو أوصى بأن يباع عبده من زيد وجب).

و ذلك، لو جوب الوفاء بالوصيه، و ظاهر إطلاق العباره يتناول ما إذا زاد العبد

المطلب الثاني: في كيفية التنفيذ: إن كانت العطایا معلقة بالموت مضت من الثلث، فإن اتسع لها، و إلا بدئ بالأول فالأول، و لا فرق بين العتق و غيره، و إن كانت منجزه فكالوصيہ فى خروجها من الثلث أو اجازه الورثة، و اعتبار خروجها من الثلث حال الموت، و أنه يزاحم بها الوصایا فى الثلث، و أنها مع الاجتماع و قصور الثلث يبدأ على الثلث و عدمه، فيكون رجوعا عن الاشكال المذكور في المطلب الرابع، و قد بيّنا المختار هناك، و لا يخفى أنه لو كان في المبيع الموصى به محاباه كانت من الثلث.

قوله: (إن كانت العطایا معلقة بالموت مضت من الثلث، فإن اتسع لها، و إلا بدئ بالأول فالأول).

المراد بالأول المذكور أولا، ثم ما يليه، ثم ما يليه، و هكذا.

و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون في اللفظ ما يقتضي الترتيب و عدمه، لأن السابق قد حكم بصحته، فلا يحکم ببطلانه، إلا إذا دل دليل على ذلك، لأن تقديم دليل على شدھ العنايه به، و لروايه حمران عن الباقر عليه السلام المتضمنه لعتق من ابتدئ بالوصيہ بعتقده، ثم من بعده، و هكذا. و هذا إذا لم يعلم بقرینه اراده الرجوع عن السابق، و هو ظاهر.

قوله: (و لا فرق بين العتق و غيره).

و للشافعی قول بتقديم الوصيہ بالعتق على الوصيہ بغيره، لقوته، لتعلق حق الله و حق الآدمی به و ثبوت السرایه فيه، و لا أثر لذلك فيما نحن فيه.

قوله: (و إن كانت منجزه فكالوصيہ فى خروجها من الثلث، أو اجازه الورثة، و اعتبار خروجها من الثلث حال الموت، و انه يزاحم بها الوصایا فى الثلث، و أنها مع الاجتماع و قصور الثلث يبدأ

بالأول منها فالowell و تفارقها فى كونها لازمه فى حق المعطى، و ليس له الرجوع فيها، و إن قبولها على الفور، و اشترط ما يشترط لها فى الصحة كالعلم و التنجيز، بالأول منها فالowell). تشارك العطايا المنجزه الوصيه فى أمور خمسه:

الأول: توقف نفوذها على خروجها من الثلث، أو اجازه الورثه.

الثانى: إن اعتبار خروجها من الثلث حال الموت لا قبله و لا بعده، و قد سبق متنا فى المطلب الرابع كلام فى هذا الحكم بالنسبة إلى الوصيه، فهو آت هنا.

الثالث: إنه يزاحم بها الوصايا فى الثلث، فيدخل النقص على الوصايا بسببها، كما يدخل النقص على وصيه بسبب أخرى.

الرابع: إنها مع اجتماعها و قصور الثلث عن جميعها يبدأ بالأول منها فالowell كالوصيه، سواء العتق و غيره عندنا.

الخامس: إنها تصح للوارث و غيره كالوصيه، و عند العame أنها كالوصيه له فى أنها غير صحيحه، أو أن حكمها حكم الوصيه فى ما زاد على الثلث فى أنها توقف على اجازه جميع الورثه، و لم يذكر المصنف هذا الحكم هنا، و زاد فى التذكرة سادسا هو: ان فضيلتها ناقصه عن فضيله الصدقه فى الصحة، لأن النبي صلّى الله عليه و آله سئل عن أفضل الصدقه فقال: «أن تصدق و أنت صحيح شحيح تأمل الغنى و تخشى الفقر، و لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا و لفلان كذا، و قد كان لفلان و قد كان لفلان»^(١).

قوله: (و تفارقها فى كونها لازمه فى حق المعطى ليس له الرجوع فيها، و إن قبولها على الفور، و اشترط ما يشترط لها فى الصحة كالعلم و التنجيز،

ص ١٢٦

[١] - (١) أمالى الشیخ الطوسي ٢:١٢ . ١:٢

و أنها متقدمه على الوصيه، وأنها لازمه في حق المعطى و الوارث لو بريء.

و أنها متقدمه على الوصيه، وأنها لازمه في حق المعطى و الوارث لو بريء).

تفارق المنجزه الوصيه في أمور خمسه:

الأول: أنها لازمه في حق المعطى ليس له الرجوع فيها وإن كثرت، لأن المعن من الزياده على الثلث إنما كان الحق الورثه، فلم يملك إجازتها ولا ردها.

و إنما كان له الرجوع في الوصيه، لأن التبرع بها مشروط بالموت، و قبولها المعتبر إنما هو بعده، فقبل حصوله لم يوجد التبرع فكان للموصى الرجوع فيها. وهذا بخلاف العطيه في المرض، فإن الفرض حصول الإيجاب و القبول و القبض على الوجه المشمر للزوم، كالوصيه إذا قبلت بعد الموت.

الثانى: أن قبول المنجزه على الفور، حيث يكون القبول معتبرا، كما في غير المريض، بخلاف الوصيه فإن مبناهما على تأخر القبول عن الموت.

الثالث: أن المنجزه في المرض مشروطه بالشروط المعتبره فيها، إذا صدرت في حال الصحه، كالعلم النافى للغرر في المحاباه، و التنجيز المعتبر في البيع، وغيره من العقود، بخلاف الوصيه فإنها معلقه بالموت، و عدم الغرر غير شرط في صحتها.

الرابع: أنها متقدمه على الوصيه، بمعنى أن الثلث إذا ضاق عنهما قدّمت المنجزه في التنفيذ و إن كانت واقعه بعد الوصيه، و على هذا جمهور العلماء. و حكمي عن العامه تقديم العتق، لتعلق حق الله تعالى به و حق الأدمي، و قوته بسرارته و نفوذه في ملك الغير.

الخامس: أنها لازمه في حق المعطى و الوارث معا على تقدير البرء، فإنه ليس لواحد منهمما حينئذ ابطالها، بخلاف الوصيه.

و الفرق بين هذا و بين الأول: أن المراد هنا اللزوم بالنسبة إلى المعطى و الوارث

و إذا وهب و تصدق و حابي، فإن وسع الثالث، و إلا بدئ بالأول فالأول حتى يستوفى الثالث.

ولو جمع بين المنجزه و المؤخره قدّمت المنجزه، فإن وسع الثالث للباقي أخرج، و إلا أخرج ما يحتمله.

ولو أعتق شقّاصا من عبد، ثم شقّاصا من آخر، و لم يخرج من الثالث إلا العبد الأول عتق خاصه.

معا على التقدير المذكور، و هذا غير اللزوم بالنسبة إلى المعطى فقط.

ويجيء هنا أمر سادس، و هو اللزوم في حق المتبرع عليه، حيث يكون التصرف لازما من طرفه، بخلاف الوصيه.

قوله: (و إذا وهب و تصدق و حابي، فإن وسع الثالث، و إلا بدئ بالأول فالأول حتى يستوفى الثالث).

الجزاء في قوله: (فإن وسع الثالث) محدّنوف تقديره: نفذ الجميع، أو نحو ذلك، و هذا من فروع الأحكام السابقة.

وكذا قوله: (ولو جمع بين المنجزه و المؤخره قدّمت المنجزه، فإن وسع الثالث للباقي أخرج، و إلا أخرج ما يحتمله).

ولا يخفى أنه لا فرق بين أن يكون صدور المنجزه سابقا على المؤخره، و عدمه كما سبق تحقيقه.

قوله: (ولو أعتق شقّاصا من عبد، ثم شقّاصا من آخر، و لم يخرج من الثالث إلا العبد الأول، عتق خاصه).

هذا من فروع بعض الأحكام السابقة، و هو كون التبرعات كالوصايات في أنها مع الاجتماع و قصور الثالث يبدأ بالأول منها فالأول.

و تحقيقه: انه حين أعتق الشخص من العبد الأول انعقد جميعه بالسرایه، لكن

و لو أعتق الشخصين دفعه، و كان الباقى من كل منهما يساوى الشخص من الآخر، و اتسع الثالث للشخصين خاصه فالأقرب عتق الشخصين خاصه، و لو خرج أحدهما من الثالث أفرع.

الثالث وافيا به خاصه، فيبطل عتق الثاني مع عدم الإجازه، لمصادفته ما زاد على الثالث.

قوله: (و لو أعتق الشخصين دفعه، و كان الباقى من كل منهما يساوى الشخص من الآخر، و اتسع الثالث للشخصين خاصه، فالأقرب عتق الشخصين خاصه).

وجه القرب ان شرط السرايه اليسار مع عدم اتساع الثالث لما زاد عن الشخصين، فالشرط منتف فتنتفى السرايه فينحصر التصرف فى الشخصين، و الفرض اتساع الثالث لهما فينعتقان.

و يحتمل أن يقع بينهما فمن خرج اسمه أعتق، لأن إعتاق الشخص سبب السرايه فى المجموع، فيكون بمترنه إعتاق العبددين.

ولاـ نسلم انتفاء شرط السرايه هنا، لأن ذلك إنما هو على تقدير الحكم بعتق الشخصين معاً، و لم لا يجوز أن يكون المعنون أحدهما مع ما يقتضى السرايه عتقه؟ و يمكن الجواب بأن العتق مباشره أقوى من السرايه، فلا يبطل عتق أحد الشخصين بمقتضى سرايه عتق الآخر. و قد رجع المصنف عن هذا الجزم إلى الإشكال فى العتق، و الوجه الأول لا يخلو من قوه.

و إنما قييد بقوله: (و كان الباقى من كل منهما يساوى الشخص من الآخر)، لأنه لو لم يكن كذلك لم يتحقق عتق مجموع العبد، فكان استراق بعضه لازما على هذا التقدير، فلم يكن لتغليب حكم السرايه وجه حينئذ.

قوله: (و لو خرج أحدهما أفرع).

أى: لو خرج أحد الشخصين من الثالث خاصه أفرع بينهما، إذ لا سبيل إلى إعتاقهما معاً، و لا ترجيح.

و لو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة، أو بغير عوض موروث كما لو آجر نفسه للخدمه به عتق من صلب المال و ورث.

و لو انتقل بالشراء فالأقرب أنه كذلك، و لو اشتراه بتركته أجمع عتق.

قوله: (و لو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة، أو بغير عوض موروث، كما لو آجر نفسه للخدمه به، عتق من صلب المال و ورث).

المراد بكونه يعتق من صلب المال: انه لا يكون محسوبا من الثالث، و وجهه انه ليس ذلك من جمله التبرعات، إذ لا يصدق عليه تعريفها، و لم يتحقق من المريض تضييع شيء من أعيان التركة.

وقال بعض الشافعية: إنه يعتق ولا يرث، و قال أبو حنيفة: يعتق من الثالث، فإن وسعه ورث، و إلا سعى في الباقي و لم يرث.

قوله: (و لو انتقل بالشراء فالأقرب انه كذلك).

أى: يعتق من صلب المال، و وجه الترب انه لم يتحقق منه تضييع شيء من التركة، فإن الفرض أن الشراء بثمن المثل، و ترتب العتق على حصول الملك أمر شرعاً قهرياً، فلا يحسب من الثالث. و قد سبق للمصنف في هذه المسألة قول آخر في المطلب الثاني في الأحكام المعنية في هذا الكتاب، و هو كونه من الثالث، و قد وجهناه هناك بما فيه كفاية.

و قد ذكر الشارح أن الذي استقر عليه رأي المصنف هو هذا، و الأصح كونه من الثالث، فإن شراء المريض من يعتق عليه، و بذل المال فيه في قوله إتلافه، إذ هو بذل للمال في مقابل ما لا يعد مالاً بالإضافة إليه و إليهم.

قوله: (و لو اشتراه بتركته أجمع عتق).

لو أتى بالفاء بدل الواو لكان أولى، ليكون تفريعاً على ما قرره، و هو في بعض النسخ كذلك.

و لو اشتراه بأكثرب من ثمن المثل، فإن خرجت المحاباه من الثلث فكذلك، و إلا نفذت المحاباه من الثلث واستسعى القريب فى الباقي.

و لو أوصى له بمن يعتق عليه فقبله انعقد من صلب المال، لأن اعتبار الثلث إنما هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا.

قوله: (و لو اشتراه بأكثرب من ثمن المثل، فإن خرجت المحاباه من الثلث فكذلك، و إلا نفذت المحاباه من الثلث واستسعى القريب فى الباقي).

هذا من فروع كون شراء من يعتق محسوبا من صلب المال، فإن موضع ذلك ما إذا اشتراه بشمن المثل.

أما إذا اشتراه بزياده يتغابن بمثلها فإن الزياده محاباه، فإن خرجت من الثلث عتق أجمع، و هو المراد بقوله: (فكذلك)، و إن لم يخرج من الثلث نفذ منها ما يتسع له الثلث واستسعى القريب فى الباقي.

و لا يخفى أن قوله: (و إلا نفذت المحاباه من الثلث) لا يخلو من قصور، لأنه إذا كانت لا تخرج من الثلث فكيف تنفذ منه.

قوله: (و لو أوصى له بمن يعتق عليه فقبله انعقد من صلب المال، لأن اعتبار الثلث إنما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا).

فإن ذلك هو حقيقة التبرع كما سبق، أما ما يجب إخراجه شرعا فليس من التبرع في شيء.

لا يقال: فعلى هذا يكون المنتقل بالشراء بشمن المثل منعقا من صلب المال، لأن خروجه لا بال اختيار.

لأننا نقول: ليس الكلام فيه نفسه، إنما الكلام في أن الشمن المبدول في مقابلة من التبرعات، إذ هو كال مختلف. و لهذا لو اشتراه بدون ثمن مثله لم يعتبر من الثلث، إلا

و كذا لو وهب أو ورث، و كذا المفلس و المحجور عليه و المديون و المريض، و لو وهب ابنه فقبله و قيمته مائه: و خلف مائتين و ابن آخر عتق و أخذ مائه.

الثمن دون الزائد بالمحاباه في العبد. و اعلم أن في بعض النسخ: إنما هو فيما يخرجه عن ملكه، و كلاهما صحيح.

قوله: (و كذا لو وهب أو ورث).

قد سبق ذكر ما إذا وهب قريبه فلا وجه لا عادته، و حكم ما إذا ورث قريبه حكم ما إذا قبل هبته أو الوصييه به.

قوله: (و كذا المفلس و المحجور عليه و المديون و المريض).

أى: و كذا الحكم في المفلس لو قبل الوصييه بمن ينعتق عليه، أو قبل هبته أو ورثه، فإنه ليس للغرماء سوى أعيان أمواله التي يتعلق الحجر بها، و ليس هذا من ذاك، فعلى هذا لو اشتراه بثمن في ذاته صحيحة.

و ينبغي أن يزداد بالمحجور عليه المحجور عليه للسفه، فإن قوله به القريب و الوصييه به ليس فيه تصرف في شيء من ماله. و عباره السفيه صحيحه، لكن قد سبق في الهبه ما يقتضي عدم جواز القبول لو كان فقيرا.

و أما المديون المريض فإنه لا حجر لأرباب الديون عليه ما دام حيا، فله أن يقبل الهبه و الوصييه، و أن يشتري القريب الذي ينعتق عليه بثمن المثل وأزيد.

ولا- يعتبر في الرائد عن الثالث، إلاـ إجازه الوارث خاصه، لأن موضع الدين الذمه، و لا يتعلق بالمال إلاـ بالموت أو الحجر، نعم لو ضاقت الترکه عن الدين بسبب التبرعات لم ينفذ ما قصرت الترکه بسببه عن الوفاء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (و لو وهب ابنه، فقبله و قيمته مائه، و خلف مائتين و ابن آخر، عتق و أخذ مائه).

لا بحث في هذه المسألة عندنا، و كأنه أراد بذكرها الرد على الشافعى، فإن له قولًا بأن الابن المنعتق لا يرث، لأنه وصييه فلا يجامع الميراث، و كلاهما ممنوع.

و لو كان قيمته مائتين و التركه مائه،أعتق أجمع و أخذ خمسين. و لو اشتري ابني عم بـألف لا يملك سواها،ثم أعتق أحدهما و وهب الآخر،و خلفهما مع مولاه و لا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق،إلا أن يجيز المولى،ثم يرث بثلثيه ثلثي بقيه التركه،فيعتق منه ثمانيه اتساعه،و يبقى تسعه و ثلث أخيه للمولى.

و يحتمل عتق جميعه و يرث أخاه،لأنه بالإعتاق يصير وارثا لثلثي التركه،فتتفقد إجازته في عتق باقيه،فتكمel له الحرية ثم يكمل له الميراث. و قال أبو يوسف و محمد:يرث نصف نفسه و نصف المائتين،و يحتسب بقيمه نصفه الباقي من ميراثه.

قوله: (و لو كان قيمته مائتين و التركه مائه عتق أجمع و أخذ خمسين).

الحكم عندنا ظاهر،و قال أبو حنيفة:يعتق منه نصفه،لأنه قدر ثلث التركه،و يسعى في قيمه باقيه و لا يرث،لأن المستسعي عنده كالعبد لا يرث إلا في أربعه مواضع،و لا مهم لنا في بيانها.

قوله: (و لو اشتري ابني عم بـألف لا يملك سواها،ثم أعتق أحدهما و وهب الآخر،و خلفهما مع مولاه و لا وارث له سواه،عтик ثلثا المعتق،إلا أن يجيز المولى،ثم يرث بثلثيه ثلثي بقيه التركه،فيعتق منه ثلث أخيه للمولى.و يحتمل عتق جميعه و يرث أخاه،لأنه بالإعتاق يصير وارثا لثلثي التركه،فتتفقد إجازته في عتق باقيه،فتكمel له الحرية ثم يكمل له الميراث).

لو اشتري المريض ابني عم له بـألف مثلاً لا يملك سواها،ثم أعتق أحدهما و وهب الآخر،و لم يخلف وارثا سواهما مع مولى نعمته،عтик من المعتق قدر الثالث و هو ثلاثة.

.....

و إنما يكون ذلك إذا كانا متساوين في القيمة، و حينئذ فيرث بثلثيه ثلثي بقية التركة، و ذلك تسعه و ثلث أخيه، فينتعق منه ثمانية أتساعه و يبقى تسعه و ثلث أخيه للمولى.

هذا إذا لم يجز المولى عتق جميعه، فإن أجاز فلا بحث في عتق جميعه. لكن هل يرث جميع ما بقى من التركة؟ يمكن أن يقال: لا يرث سوى الثلثين، إذ لو حكمنا بأن الإرث منحصر فيه، لأدى إلى عدم صحة الإجازة من المولى، لأن الإجازة تقتضي نفوذ العتق من حين وقوعه، فيخرج عن كونه وارثاً، لوجود من هو أولى منه بالإرث.

و يندرج بما سبق في أول الوصايا في بيان أن القبول كاشف أو جزء السبب، فيما إذا قبل الوصي بمن ينتفع عليه إذا كان أولى بالإرث، من أنه يكفي كونه وارثاً في تلك الحال.

و إن لزم خروجه عن الإرث بالقبول كما في الإقرار بوارث أولى، فإنه يكفي للصحه عدم وارث غيره في تلك الحال، لكن قد ذكر المصنف فيما يأتى إن شاء الله أنه يتحمل.

و يتحمل عتق جميعه من غير توقف على إجازة المولى فيرث أخاه، لأنه بالإعتاق يصير وارثاً لثلثي باقى التركة فتنفذ إجازته في عتق باقيه، فتكملاً له الحرية ثم يكمل له الميراث، و يضعف بأنه إنما يرث ثلثي مجموع باقى التركة، و ذلك ثلثاً أخيه و ثلثاً ما بقى منه، و الثلث الآخر من كل منهما للمولى.

و الإجازة إنما تؤثر حيث يعتبر فيما لولا الإجازة لاستحقه المميز بالإرث، و لا- تؤثر في حق المولى، و منعه من الإرث الثابت بأصل الشرع. و الحاصل أن نفوذ إجازته في عتق باقيه ممنوع، و السند ما قدمناه، و الأصح الأول.

ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه و عتق و أخذ باقى الترکه إن لم يكن هناك وارث.

ولو كان هناك وارث لم يعتق و إن كان أبعد، فإن أعتقه في مرضه: فإن خرج من الثالث عتق و أخذ الترکه، و إلا عتق ما يحتمله الثالث و ورث بنسبيته، قوله: (ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه و عتق، و أخذ باقى الترکه إن لم يكن هناك وارث).

إن قيل: أسباب العتق محصوره، و ليس هذا من جملتها.

قلنا: من جملتها الفك للإرث، و هذا من قبيله، فإن الفلك يثبت إذا انحصر الوراث في عبد الغير، فإذا انحصر في عبد الميت فأولى بالثبوت.

نعم في قول المصنف: (ملك نفسه) شيء، لأنه إذا كان رقيقاً لم يرث فيكيف يملك نفسه؟ و كأنه أراد بذلك الكناية عن انقطاع السلطنه عنه بموته، و عدم التوقف هنا على صدور شراء و إعتاق، كما في عبد الغير إذا مات مورثه و انحصر الإرث فيه.

قوله: (ولو كان هناك وارث لم يعتق و إن كان أبعد).

لانتفاء المقتضي حينئذ، إذ هو انحصر الإرث فيه، و هو متوف هنال.

قوله: (إن أعتقه في مرضه، فإن خرج من الثالث عتق و أخذ الترکه، و إلا عتق ما يحتمله الثالث و ورث بنسبيته).

ويجيء الاحتمال المذكور في مسألة أبناء العم، حيث يكون معه تركه سوى باقيه، فينتعق جميعه بإجازته و يجوز باقى الإرث، و ضعفه معلوم مما سبق.

و هذا إذا لم يجز الأبعد، فإن أجاز عتق جميعه، و على ما سبق فيمنعه من الإرث.

والضمير في قوله: (بنسبة) يعود إلى ما في قوله: (ما يحتمله الثالث)، أي: و ورث بنسبيته على ما عتق منه إن كان نصفه فنصف الإرث، أو ثلثه فثلثه، و هكذا.

و كذا لو كان قد أقر بأنه كان أعتقه في صحته مع التهمة. و كل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا- يمكنه دفعه كأرش الجنایه، و جنایه عبده، و ما عاوض عليه بثمن المثل، و إتلاف مال الغير ظلماً أو غيره، و النكاح بمهر المثل يمضي من الأصل. قوله: (و كذا لو كان قد أقر بأنه كان أعتقه في صحته مع التهمة).

أى: و كذا يعوق جميعه إن خرج من الثالث، و إلا فما يحتمله الثالث، و يرث بالنسبة إذا كان المريض قد أقر بأنه قد كان أعتقه في حال الصحة، و كان متهمًا في إقراره ذلك، فإن الإقرار مع التهمة إنما يمضي من الثالث، فهو بمنزلة الاعتقاف في المرض.

قوله: (و كل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا- يمكنه دفعه، كأرش الجنایه، و جنایه عبده، و ما عاوض عليه بثمن المثل، و إتلاف مال الغير ظلماً أو غيره، و النكاح بمهر المثل يمضي من الأصل).

المراد: إن كل حق يلزم المريض على وجه قهري من غير أن يكون لزومه باختياره، و لا يمكنه أن يدفعه عنه، كأرش الجنایه على الغير، أو على عبد الغير. و كذا أرش الجنایه عبده فإنه لا سبيل له إلى دفع ثبوت الأرش عنه.

و مثله ما عاوض عليه بثمن المثل، فإن له ذلك كما تقدم، بخلاف ما زاد عن ثمن المثل إذ هو محاباه فهو تبرع. و كذا عاوض إتلاف مال الغير ظلماً، أو بحق إذا كان مضمونا.

و كذا مهر المثل إذا نكح به، بخلاف ما لو زاد عنه فإن الزائد محاباه فإن جميع ذلك يمضي من أصل المال، و لا يكون محسوباً عليه من الثالث، إذ ليس شيء من ذلك تبرعا.

ولو أعتق المستووعب أو وهبه، ثم مات المعتق أو الموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع، و الصحه فيه. قوله: (ولو أعتق المستووعب أو وهبه ثم مات المعتق أو الموهوب قبله، احتمل البطلان في الجميع، و الصحه فيه).

أى: لو أعتق عبداً مستووباً لتركته أو وهبه لغيره ثم مات المعتق أو الموهوب قبله-أى: قبل المريض المعتق أو الواهب-فهناك احتمالان:

أحدهما: بطلان العتق أو الهبة في جميع العبد، و وجهه: أن تصرفات المريض المنجزه إنما تنفذ من الثلث كما تقدم، فشرط نفوذها أن يحصل للوارث ضعف ما نفذ فيه التصرف و الشرط منتف هنا، إذ الفرض أن لا تركه غير المعتق أو الموهوب، فيكون العتق أو الهبة باطلين.

ويرد عليه أنه يتحمل أن يكون موضع الاشتراط ما لو لا التصرف لكان المتصرف فيه مستحقاً للوارث بالإرث دون ما سواه، إذ لا ضرر عليهم في التصرف به ولا حق لهم فيه، لامتناع تملّكهم قبل الموت، و امتناع كون التالف موروثاً.

و يؤيد هذا الوجه الأصل، فإن الأصل عدم الحجر إلا في موضع الدليل، و لأن تعلق حق الوارث بمال المريض، و الحجر عليه فيه إنما هو لتبقى التركة موفّرها عليه، و ذلك منتف في التالف قبل الموت فينتفي الحجر فيه.

الثاني: الصحه في الجميع، و وجهه: أن هذا التصرف لا يعد تبرعاً، إذ بموت العبد قبل التصرف تبيّن أن الإرث لا يجري فيه، و جريان الإرث قيد في التبرع كما سبق.

ولأنه لو تعلق به حق الوارث لوجب أن يعتبر رده و أجازاته، و التالى باطل، لعدم اعتبارهما بعد موت العتيق، و كذا تلف العين مطلقاً قطعاً.

إن قيل: لو أجاز الوارث قبل موت العتيق، و قلنا باعتبار الإجازة قبل الموت، لا يرث هنا قطعاً بحيث يموت حراً.

قلنا: لا نسلّم تأثيرها هنا، و الحكم بها حينئذ ظاهراً مراعي ببقاءه إلى حين

.....

الموت، فإذا مات قبله تبّينا بطلانها، كما لو أجاز الوارث ثم مات قبل المريض.

و يجيء هنا احتمال ثالث، وهو النفوذ في الثالث، للحكم بالنفوذ فيه مع بقائه، فمع الموت أولى.

و في حواشى شيخنا الشهيد: إنه على كل واحد من الاحتمالات يلزم مخالفه أحد أصول ثلاثة:

أما على الأول، فلأن المريض لا ينعقد تصرفه تبرعاً في جميع ماله، وهذا الوجه ينافيه. و يرد عليه أن ذلك لا يعد تبرعاً.

و أما على الثاني: فلأن تصرف المريض لا يبطل جميعه، بل يجب نفوذه ولو في الثالث، وهذا الوجه ينافيه.

و أما على الثالث، فلأن نفوذ التصرف في الثالث مشروط بحصول ضعف ما نفذ فيه التصرف للورثة، و يضعف بمنع عموم الاشتراط، و في الاحتمال الأول قوله.

و هذا إذا لم يخلف الميت شيئاً على ما قدمناه، فلو خلف تركه قليله غير العتيق احتمل صحة التصرف مطلقاً، و بطلانه فيما زاد على قدر نصف الباقى، و بطلانه فيما زاد على قدر ثلث العبد و الباقى.

إذا عرفت ذلك فهنا مباحث:

أ: فائدـهـ الخـلـافـ هـنـاـ تـظـهـرـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـتـىـ تـخـلـفـ باختـلـافـ الـحرـيـهـ وـ الرـقـيـهـ، فـلـوـ كـانـ عـلـىـ الـمـعـقـ أوـ الـمـوـهـوبـ صـالـهـ تـمـكـنـ مـنـ فعلـهاـ وـ نـحـوـهاـ وـ لـهـ وـ لـىـ، قـضاـهاـ الـولـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ خـاصـهـ. وـ كـذـاـ لـوـ جـنـىـ خـطاـ بـعـدـ الـعـتـقـ، وـ مـثـلـهـ مـاـ لـوـ أـوـصـىـ لـهـ أـوـ وـهـبـ شيئاـ.

وـ كـذـاـ الـبـحـثـ فـيـ كـفـنـهـ، فـإـنـهـ عـلـىـ الصـحـهـ يـلـزـمـ الـمـتـهـبـ، وـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ فـهـوـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ. وـ كـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ فـيـ أـوـلـوـيـهـ غـسلـهـ وـ الـصـلاـهـ عـلـيـهـ وـ عـدـهـ زـوـجـتـهـ. وـ لـوـ تـوـلـدـ عـنـهـ بـعـدـ الـعـتـقـ وـ لـدـ اـتـجـهـ الـحـكـمـ بـأـنـعـتـاقـ ثـلـثـهـ وـ ثـلـثـ وـلـدـهـ، وـ يـرـقـ ثـلـثـاـ الـوـلـدـ، وـ يـمـكـنـ اـعـتـبارـ التـساـوىـ فـيـ الـقـيـمـهـ.

بـ: لـوـ اـكـتـسـبـ بـعـدـ الـإـعـتـاقـ مـالـاـ، فـإـنـ كـانـ ضـعـفـ قـيـمـتـهـ وـ لـاـ وـارـثـ لـهـ إـلـاـ السـيـدـ

و لو أعتق تبرعا ثم أقر بدين، فإن كان متهمما نفذ العتق أولا، وإن لم يكن متهمما فالأقرب نفذ عتقه قطعا.

و إن قلنا بأنه إذا لم يخلف شيئاً يبطل عتقه، لأن كسبه للسيد على كل تقدير، فيتحقق خروجه من الثالث حينئذ. و إن كان أقل: فعلى القول بالانتعاق إذا لم يخلف شيئاً لا- بحث، وعلى البطلان ثم لا- بطل هنا قطعا، لوجود تركه في الجملة، فيتحمل عدم اعتبار خروجه من الثالث، لأن المال موجود وإن قل خير من ضعف المعدوم، و لأن اعتباره لا يتتوفر على الورثة به شيء، و عدمه لا ينقص به شيء فيحكم بعтик جميعه.

و يتحمل اعتباره وقوفا مع عموم اعتبار الثالث في نفوذ التبرع، فيتحقق منه قدر نصف الكسب، و يجوز المولى نصيب الحرية بالإرث و الزائد يتبعه الملك.

ج: لو اكتسب مالا- و ترك وارثا غير السيد، وجب الحكم بعدم نفوذ العتق في جميعه قوله واحدا، لأن نفوذه يقتضي إبطال حق الوارث من الكسب، و قد تعلق به قبل الموت فيدور، لأن معرفه نصيب الحرية موقوف على معرفه قدرها، و هي موقوفة على معرفة قدر نصيب المولى من الكسب، و لا يكون إلا بمعرفة نصيب الحرية.

و طريق التخلص أن يقال: عتق من العبد شيء، و يتبعه من الكسب مثله إن كان الكسب بقدرها، و إلا فبالنسبة.

و يجب أن يكون للسيد بقدر ما عتق مرتين محافظه على حق الورثة، فيكون كسبه في تقدير ثلاثة أشياء، فالشيء ثلاثة، فينعتق ثلث العبد و يتبعه ثلث الكسب.

و لو كان الكسب أقل، كما لو كان ثلاثة و قيمة العبد تسعة، قلنا: عتق من العبد شيء و يتبعه من كسبه ثلث شيء، و بقى شيئاً من الكسب في مقابل ما عتق مرتين، فالكسب في تقدير شيئاً و ثلاثة، إذا بسطت ذلك كان سبعه، فالشيء واحد و سبعان، و المعتق سبع العبد، و ثلاثة الشيء ثلاثة أسابع.

قوله: (و لو أعتق تبرعا ثم أقر بدين، فإن كان متهمما نفذ العتق أولا، وإن لم يكن متهمما فالأقرب

تقديم الدين. و لو باع فحابي، فإن أجاز الورثة لزم البيع، وإن لم يجيزوا فاختار تقديم الدين.). أى: فإن كان متهمًا في الإقرار بالدين على المعتق، ووجه نفوذ العقد أولاً إن الإقرار مع التهمه غير نافذ، كما في إقرار المريض إذا كان متهمًا على الورثة.

و لأنه إقرار يقتضي إبطال العقد، أو بعضه بعد الحكم بصحته، فيكون إقراراً في حق الغير، فلا يسمع. أما إذا انتفت التهمه فالاقرب السماع، فيقدم الدين.

ووجه القرب عموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١)، و ذلك إقرار في حق نفسه وإن لزم منه بالنسبة إلى المعتق مناف للعقد. و لأن ذلك مما قد يقع على وجه النسيان، فلو لم يقبل الإقرار لزم الضرر المنفي، و لدلالة النصوص على قبول إقرار المريض إذا كان مأموناً.

و يحتمل عدم القبول، لأنه يقتضي إبطال العقد أو بعضه وقد حكم بصحته، و لأنه إقرار في حق المعتق فلا يسمع. فأنا قلنا به قضى الدين مما بقي، و إن لم يف به قضى ما يحتمله خاصه، و الأصح الأول.

و احترز بكون العقد تبرعاً عما لو كان واجباً في كفاره و نحوها، فإن الإقرار بالدين لا يقتضي إبطاله. و يشكل بأنه من جمله الديون، فإن نافي الإقرار التبرع بالعقد وجب أن يحكم بمنافاته العقد الواجب فيما زاد على حصته من التركة مع الضيق.

و في هذا البحث نظر، لأن تبرعات المريض لا يمنع منها كونه مديوناً، لأن الدين لا يتعلق بماله، و لا يحجر عليه بسببه ما دام حيا.

قوله: (و لو باع فحابي، فإن أجاز الورثة.).

قد سبق أن تبرعات المريض محسوبة من الثلث و من جملتها المحاباه، فإذا باع و حابي و لم يخرج المحاباه من الثلث، فإن أجاز الورثة فلا بحث، وإن لم يجيزوا بطل البيع فيما زاد من المحاباه على الثلث، و حينئذ فإن كان المشتري عالماً بالحال و الحكم

ص: ١٤٠

١- (١) عوالى اللئالى: ١٢٣: ١٠٤ حديث.

المشتري الفسخ فله ذلك، لبعض الصفة، وإن اختار الإمضاء قال علماؤنا:

يصح ما قابل الثمن من الأصل، والمحاباه من الثلث، و الحق عندي مقابله أجزاء الثمن بأجزاء المبيع كما في الربوی، وأن فسخ البيع في البعض يقتضى فسخه في قدره من الثمن.

فلا خيار له ولزم البيع، وإن تخير بين الفسخ والإمضاء، لبعض الصفة.

فإن فسخ فلا بحث، وإن اختار الإمضاء لزم البيع، ومع اللزوم في الموضعين فلا بد من بيان قدر ما لزم فيه البيع وقدر المنفسخ فيه، إذ لا سبيل إلى الصحة في الجميع للزوم التصرف فيما زاد على الثلث، ولا إلى الانفساخ في الجميع، لأن عقد صدر من أهله في محله، لأنه المفروض وللأصحاب فيه قولان:

أحدهما - وهو مختار الأكثر - أنه يصح فيما قابل الثمن من صلب المال كائناً ما كان، وفي قدر الثلث من المحاباه، وينفسخ في الزائد، وبهذا القول قال المصنف في التخلص والتحرير (١)، كما هو ظاهر كلامه.

والثاني - و اختاره المصنف في أكثر كتبه - أن الحكم هنا كما في الربوی، فيصح البيع في بعض المبيع، و مقابله من الثمن على وجه يتضمن من المحاباه ما لا يزيد على الثلث، وهو الذي أراده المصنف بقوله: (و الحق عندي مقابله أجزاء الثمن بأجزاء المبيع)، فإنه على القول الأول ليس الأمر كذلك، حيث أن ما ساوى الثمن من المبيع مقابل له و الزائد هبه.

أو أن المراد: أن المختار مقابله أجزاء الثمن بأجزاء المبيع في اللزوم والانفساخ، فإذا انفسخ البيع في بعض المبيع انفسخ في مقابله من الثمن.

و الأصح الثاني، لنا أن البيع يقتضي مقابله جميع أجزاء المبيع بجميع أجزاء الثمن، لأن ذلك معنى المعاوضة، فإذا بطل البيع في شيء من المبيع وجب أن يبطل في مقابله من الثمن، وإن لم يتحقق ذلك البعض بغير مقابل، فانتفي فيه معنى المعاوضة.

ص: ١٤١

[١] .١:٣٠٥ (التحرير - ١)

.....

و لأنه كما لا يصح فسخ المبيع في جميع المبيع مع بقاء بعض الثمن، كذا لا يصح فسخه في البعض مع بقاء جميع الثمن، لأن المانع في الموضعين هو بقاء أحد المتقابلين في المعاوضة بدون المقابل الآخر.

و من ثم لو اشتري سلعتين فبطل البيع في إحداهما إما لعيوب أو غيره، فإن المشتري يأخذ السلعة الأخرى بقسطها من الثمن. و كذا لو اشتري شيئاً و شيئاً فأخذ الشفيع الشخص، فإن المشتري يأخذ الباقي بقسطه من الثمن.

و لو كثر الشفاء و قلنا بثبوت الشفاعة مع الكسرة، أخذ كل واحد جزءاً من المبيع بقسطه من الثمن.

قيل عليه: إن هذا الحكم في البيع، والمتنازع فيه قد اشتمل على بيع و هبة، و من ثم أطلق عليه البيع مع المحاباه و الهبه مع عدم العوض و التبرعات، فلا محدود لو بقى الموهوب بغير عوض يقابلها.

والجواب: إن العقد المذكور لم يشتمل على بيع و هبة بالاستقلال، وإنما هو بيع يلزم ما هو كالهبه، و ليس للهبه فيه ذكر، إذ ليس هناك إلا الإيجاب و القبول اللذان هما عقد البيع. و لا يلزم من لزوم ما هو كالهبه أن يتخلّف عن البيع مقتضاه، و هو مقابلة الجميع بالجميع.

احتجموا بأن المشتري ملك الجميع بالثمن، لكن لما اقتضى ذلك التصرف في الزائد عن الثلث رد إلى الورثة من المبيع ما به تندفع الزيادة.

و ليس ذلك كالربوي، فإن المانع فيه لزوم الربا، و بأن الأصل لزوم العقد من الجانبين إلا قدر الضرورة، و بأن هذا العقد في قوه بيع و هبه، و لعموم قوله تعالى:

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ [\(١\)](#) خرج منه ما لزم منه التصرف في الزائد من الثلث، فيبقى الباقي على أصله.

ص: ١٤٢

و كما لا- يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن، كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن. فلو باع عبدا لا يملك سواه و قيمته ثلاثة ثلثون بعشره فقد حابى بثلثي ماله، فعلى الأول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن، و الجواب: إن البطلان في القدر الزائد عن الثالث يلزم منه بمقتضى المعاوضة البطلان في مقابله من الثمن كما حققناه، و معه لا يبقى الأصل متمسكا في اللزوم بالنسبة إلى مجموع الثمن.

و قد بيّنا أن هذا بيع حقيقه يلزم منه ما هو كالهبه، لأنـه بيع و هبه. و الآيه تقضى الوفاء بالعقد الذي هو معاوضه، و من مقتضى المعاوضة مقابله أجزاء كل من العوضين بأجزاء العوض الآخر فيمتنع البطلان في بعض أحدهما و بقاء مقابله.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن في بعض النسخ: و لأنـ فسخ البيع بالواو معطوفا على ما قبله، على أن قوله: (كما في الربوي) دليل على مختاره.

ولا امتناع في الاستدلال بالدليل الضعيف-أعني القياس- مع الدليل القوى، كما يؤتى بالخبر الضعيف مقويا لل الصحيح.

و المعنى أن الحكم المذكور ثابت في المدعى كما ثبت نظيره في الربوي بجامع المعاوضة في كل منهما، و الفرق بلزوم الربا في الربوي خاصه غير مؤثر. فعلى هذا فيكون قوله: (و لأنـ فسخ البيع في البعض). دليلا مستقلـا، و يكون قوله: (كما لا يصح)، دليلا ثالثـا.

و الأحسن أن يجعل استثنائيا فيقال: متى كان كذا كان كذا، و حقيقه المقدم بالإجماع و بيان الملازمـه اختلال معنى المعاوضـه في كل منهما.

قوله: (فـلو باع عبدا لا- يملك سواه و قيمته ثلاثة ثلثون بعشره، فقد حابى بـثلثي ماله، فعلـى الأول يأخذ ثلثـي العـبد بـجـميعـ الثـمن، لأنـ استحقـ الثـلـثـ).

لأنه استحق الثلث بالمحاباه و الثلث الآخر بالثمن. و على ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن، و يفسخ البيع في الباقي، لأن فيه مقابله بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه، كما لو اشتري قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلاثة.

و لو باعه بخمسه عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن، و على الأول في بالمحاباه و الثلث الآخر بالثمن، و على ما اخترناه نأخذ نصف المبيع بنصف الثمن، و يفسخ البيع في الباقي، لأن فيه مقابله بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه، كما لو اشتري قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلاثة).

هذا من فروع المسألة السابقة، و تحقيقه أنه إذا باع عبدا هو مجموع تركته قيمته ثلاثون بعشره، فالمحاباه بثلثي ماله.

على الأول - و هو قول أكثر العلماء - يأخذ ثلث العبد بجميع الثمن، ثلثا بالثمن و ثلثا بالمحاباه، لما علم من أن هذا العقد مشتمل على بيع و هبة، فيعطي كل منهما مقتضاه.

و على المختار - و هو القول الثاني - يأخذ نصف العبد بنصف الثمن و يفسخ البيع في الباقي، و حينئذ فتكون المحاباه بالثلث خاصه، لأن نصف الثمن يساوي سدس المبيع.

و وجهه أن فيه الجمع بين حق الورثه في العبد و بين مقتضى البيع، و هو مقابله بعض المبيع بقسطه من الثمن، حيث تعذر مقابله المجموع بالمجموع، و ذلك كما لو اشتري قفيزا ربيوا يساوي تسعة بقفيز مثله يساوى ثلاثة، فإن البيع هنا إنما يصح في نصف المبيع بنصف الثمن إجماعاً لمحذور لزوم الربا.

قوله: (و لو باعه بخمسه عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن، و على الأول

خمسه أسداسه بالجميع.

و طريق هذا أن ينسب الثمن و ثلث الترکه إلى قيمته، فيصح البيع في مقدار تلك النسبة و هي خمسه أسداسه.

و على ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع، و يناسب الثلث إلى الباقي، فيصح البيع في قدر تلك النسبة، و هو ثلاثة بثلثي الثمن. أو يناسب الثلث إلى المحاباه، فيصح البيع في قدر تلك النسبة. في خمسه أسداسه بالجميع، و طريق هذا أن تنسب الثمن و ثلث الترکه إلى قيمته، فيصح البيع في مقدار تلك النسبة و هو خمسه أسداسه. و على ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع، و يناسب الثلث إلى الباقي، فيصح البيع في قدر تلك النسبة، و هو ثلاثة بثلثي الثمن. أو يناسب الثلث إلى المحاباه، فيصح البيع في قدر تلك النسبة).

أى: لو باع العبد المذكور بخمسه عشر فقد حابى بنصف ترکته:

فعلى المختار- وهو الثاني- يصح البيع في ثلثي المبيع بثلثي الثمن، فتكون المحاباه حينئذ بالثلث خاصه، لأن ثلثي الثمن يساويان ثلث المبيع.

و على الأول- وهو قول الأكثر- يصح في خمسه أسداس المبيع بجميع الثمن، لأن الثمن في مقابل نصف المبيع و الثلث محاباه.

و طريق معرفه هذا على القول الأكثر أن يناسب الثمن و ثلث الترکه إلى قيمته المبيع، فيصح البيع في مقدار تلك النسبة.

ففي الفرض الآخر: إذا نسبت خمسه عشر هى الثمن، و عشره هى ثلاثة هى قيمه العبد، كان المجموع خمسه أسداسها، فيصح البيع في خمسه أسداسه بكل الثمن.

و في الفرض الأول: إذا نسبت الثمن و هو عشره، و ثلث الترکه و هو عشره

فإن خلف عشره أخرى: فعلى قولنا يصح البيع فى ثمانية أتساعه بثمانية أتساع الثمن، وعلى ما اختاره علماؤنا يأخذ المشتري نصفه وأربعه أتساعه بجيمع الثمن، ويرد نصف تسعه. أيضاً، إلى القيمة، كان المجموع ثلاثتها، فيصح في ثلاثة بكل الثمن.

و على المختار و هو الثاني - يسقط الثمن من قيمه المبيع و ينسب الثالث إلى الباقي، فيصح البيع في قدر تلك النسبة.

ففي الفرض الأخير: يسقط خمسة عشر من ثلاثين و يناسب الثلث و هو عشره، إلى البالى من المبيع و هو خمسة عشر، يكون ثلثيه فيصح البيع في ثلثيه بثلثى الثمن.

و في الفرض الأول: يسقط عشره من ثلاثين، و ينبع الثالث و هو عشره إلى البالى و هو خمسه يكون نصفه، فيصح البيع فى نصف المبيع بنصف الثمن.

ولك طريق آخر على القول المختار، وهو أن ينسب الثالث إلى المحاباه، فيصح البيع في قدر تلك النسبة من المبيع و الثمن.

ففي الفرض الأول: إذا نسبت عشره هي الثلث، إلى المحاباه وهي عشرون، كانت نصفها، فيصع اليهم في النصف بالنصف.

وفي الفرض الآخر: إذا نسست الثالث وهو عشر، إلى المحاباه وهي خمسة عشر، كانت تلتها، فصح في الثلثين بالثلثين.

قوله: (إِنْ خَلَفَ عَشْرَهُ أَخْرَى، فَعَلَى قَوْلَنَا يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي ثَمَانِيهِ أَتْسَاعِ الشَّمْنِ، وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ عُلَمَاؤُنَا يَأْخُذُ الْمُشْتَرِى نَصْفَهُ وَأَرْبَعَهُ أَتْسَاعَهُ بِجَمِيعِ الشَّمْنِ وَيَرْدُ نَصْفَ تَسْعَهُ).

أي: فإن حَلْفُ عَشْرِهِ أَخْرَى مَعَ الْعَبْدِ الْمَذْكُورِ وَبَا عَهْ بِخَمْسِهِ عَشْرٍ، وَهُوَ يَسَاوِي ثَلَاثِينَ، فَقَدْ حَابَى بِثُلُثِ تَرْكَتِهِ وَثُمَنِ ثَلَاثَتِهِ.

فعلى القول المختار- وهو الثاني- يسقط خمسة عشر من ثلاثين و ينسب الثالث - وهو ثلاثة عشر و ثلث- إلى الباقي من القيمة- وهو خمسة عشر- يكون ثمانيه

أو نسب الثمن إلى المثمن و يستخرج قدر المحاباه،فللورثه ضعفها من العبد و الثمن،فنقول:في الأولى:صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن،فالمحاباه بثلثي شيء،فللورثه شيء و ثلث،و الشيء من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء،فالثمن في تقدير ثلاثة شيء،و العبد في تقدير شيئاً،فالشيء خمسة عشر.فللمشتري خمسة عشر هي نصفه و رجع إليه من الثمن أتساعها أو تنسب الثالث- وهو ثلاثة عشر و ثلث- إلى المحاباه- وهي ثلاثة و ثلث الترکه و ثمن ثلاثة،أعني خمسة عشر-يكون ثمانية أتساع ذلك،فيصبح البيع في ثمانية أتساع العبد - وهي ستة و عشرون و ثلثان-بثمانية أتساع الثمن - وهي ثلاثة عشر و ثلث-و يبقى من العبد تسعة- وهو ثلاثة و ثلث-،إذا ضمت إلى العشره و ضم المجموع إلى الثمن كان بقدر المحاباه مرتين.

و على قول الأكثر يناسب الثمن و ثلث الترکه إلى قيمة العبد،يكون المجموع نصفها و أربعه أتساعها،فيصبح البيع في نصف العبد و أربعه أتساعه بجميع الثمن.

و يبطل في نصف تسعة،فيكون نصفه في مقابلة الثمن،و أربعه أتساعه بالمحاباه،و ذلك ثلث الترکه،و يبقى في يد الوارث خمسة عشر-هي الثمن- و نصف تسعة واحد و ثلثان مع عشره،و ذلك ضعف المحاباه.

قوله: (أو يناسب الثمن إلى المثمن و يستخرج قدر المحاباه،فللورثه ضعفها من العبد و الثمن،فنقول في الأولى:صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن،فالمحاباه بثلثي شيء،فللورثه شيء و ثلث شيء،و الشيء من العبد،فيبطل من الثمن ثلث شيء،فالثمن في تقدير ثلاثة شيء،و العبد في تقدير شيئاً،فالشيء خمسة عشر،فللمشتري خمسة عشر - هي نصفه-،و رجع إليه من الثمن

خمسه، و كذا للورثه. و في الثانية: يصح البيع فى شىء بنصف شىء من الثمن، فالمحاباه بنصف شىء، فللورثه شىء و قد حصل لهم من الثمن نصف شىء، يبقى لهم خمسه، و كذا للورثه). هذا طريق آخر لبيان ما صح فيه البيع من العبد و الثمن، و ما يبطل فيه منهما على القول المختار، و هو طريق الجبر و المقابلة.

أما على القول الأول فلا حاجه إليه، إذ لا دور فيه، و إنما يلزم الدور على القول المختار، لأن معرفه ما صح فيه البيع إنما يكون إذا عرف أن مقدار ما يحصل للورثه من الثمن، و ما يرجع إليهم من المبيع بقدر المحاباه مرتين.

و معرفه ذلك إنما يكون إذا عرف مقدراً ما صح فيه البيع، فإنه بزيادته يقل الوacial إلىهم، و بنقصانه يكثـر.

و طريق التخلص ما ذكره، بأن ينـسب الثمن إلى المـثمن و يستخرج قدر المحاباه، بحيث يكون للورثه ضعفـها من العـبد و الثـمن.

فنقول في المسـأله الأولى - و هـي ما إذا باع العـبد بـعـشرـه -: صحـ البيـعـ فيـ شـىـءـ منـ العـبـدـ بشـىـءـ منـ الثـمـنـ هوـ قـدـرـ ثـلـثـ شـىـءـ، لأنـ الثـمـنـ بـقـدـرـ ثـلـثـ قـيـمـهـ العـبـدـ، فالـمـحـابـاهـ بـثـلـثـ شـىـءـ وـ هوـ ماـ زـادـ عـلـىـ قـدـرـ الثـمـنـ مـاـ صـحـ فـيـ البيـعـ مـاـ صـحـ فـيـ العـبـدـ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـلـورـثـهـ قـدـرـ المـحـابـاهـ مـرـتـيـنـ، وـ ذـلـكـ شـىـءـ وـ ثـلـثـ شـىـءـ.

و الشـىـءـ مـنـ ذـلـكـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـنـ العـبـدـ، لأنـ ثـلـثـ شـىـءـ قدـ حـصـلـ لـهـمـ مـاـ صـحـ فـيـ البيـعـ مـاـ صـحـ فـيـ العـبـدـ فـيـ شـىـءـ أـيـضاـ.

و في قـدـرـ ثـلـثـهـ مـنـ الثـمـنـ، فـيـكـونـ العـبـدـ فـيـ تـقـدـيرـ شـيـئـينـ وـ الثـمـنـ فـيـ تـقـدـيرـ ثـلـثـ شـىـءـ، فـظـهـرـ أـنـ الشـىـءـ خـمـسـهـ عـشـرـ، وـ ذـلـكـ قـدـرـ نـصـفـ العـبـدـ، فـلـلـمـشـتـرـىـ نـصـفـهـ، وـ رـجـعـ إـلـيـهـ نـصـفـ الثـمـنـ، وـ لـلـورـثـهـ نـصـفـ الـنـصـفـ الـآـخـرـ وـ نـصـفـ الثـمـنـ الـآـخـرـ، وـ ذـلـكـ ضـعـفـ المـحـابـاهـ.

قولـهـ: (وـ فـيـ الثـانـيـهـ يـصـحـ البيـعـ فيـ شـىـءـ بـنـصـفـ شـىـءـ مـنـ الثـمـنـ، فالـمـحـابـاهـ بـنـصـفـ شـىـءـ، فـلـلـورـثـهـ شـىـءـ، وـ قـدـ حـصـلـ لـهـمـ مـنـ الثـمـنـ نـصـفـ شـىـءـ،

نصف شيء من العبد، فيبطل البيع في مقابلة وهو ربع شيء من الثمن، فالعبد في تقدير شيء ونصف، والثمن في تقدير نصف شيء وربع، فالشيء عشرون.

و في الثالثه: صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن، فللورثه مقابل المحاباه شيء من التركه و الثمن، وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن، فالعبد و العشره الزائد في تقدير شيء ونصف، فالشيء ستة يبقى لهم نصف شيء من العبد، فيبطل البيع في مقابلة وهو ربع شيء من الثمن، فالعبد في تقدير شيء ونصف، والثمن في تقدير نصف شيء وربع، فالشيء عشرون).

المراد بـ(الثانيه) هي ما إذا بيع العبد المذكور بخمسة عشر.

و بيانها ان نقول: صح البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن - هو نصف ما صح من العبد - فهو نصف شيء، فالمحاباه بنصف شيء - وهو ما زاد على قدر الثمن مما صح فيه البيع من العبد -، فيجب أن يكون للورثه شيء، وهو ضعفها.

و قد حصل لهم من الثمن نصف شيء، فيبقى لهم نصف شيء يجب أن يرجع إليهم من العبد، فيبطل فيه البيع، ويبطل في مقابلة من الثمن - وهو ربع شيء -، فيكون العبد في تقدير شيء ونصف، فالشيء ثلاثة، ويكون الثمن في تقدير ثلاثة أرباع شيء، فالشيء اذن عشرون.

قوله: (و في الثالثه صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن، فللورثه مقابل المحاباه شيء من التركه و الثمن، وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن، فالعبد و العشره الزائد في تقدير شيء ونصف، فالشيء ستة

و عشرون و ثنان. و عشرون و ثلان. المراد بـ(الثالثة) هى ما إذا باع العبد بخمسه عشر و خلف معه عشره أخرى.

و بيانها: أن نقول: صح البيع فى شيء من العبد بشيء من الثمن هو نصف ما صح من العبد، فهو نصف شيء، فالمحاباه بنصف شيء و هو الرائد على قدر ما صح فيه البيع من الثمن مما صح فيه من العبد، فيجب أن يكون للورثه ضعفها، و هو شيء.

و قد حصل لهم بالثمن نصف شيء، فيجب أن يحصل لهم ذلك من العبد والعشره، فيكون العبد والعشره فى تقدير شيء و نصف، فقسط ذلك يكون ثلاثة.

ثم تقسم أربعين عليها، يكون الواحد ثلاثة عشر و ثلثا، فالشيء سته و عشرون و ثلان، و ذلك ثمانية أتساع العبد، و يبقى للورثه منه و من العشره نصف شيء و هو ثلاثة عشر و ثلث، و حصل لهم من الثمن مثل ذلك، و هو ضعف المحاباه.

المطلب الثالث: في المسائل الدورية في هذا الباب

المطلب الثالث: في المسائل الدورية في هذا الباب، وهي أنواع:

الأول العتق

الأول العتق و فيه مسائل:

الأولى: إذا خرجت العطية المنجزة من الثالث حال الموت تبنت صحتها حال العطية

الأولى: إذا خرجت العطية المنجزة من الثالث حال الموت تبيّنا صحتها حال العطية، وإنما يحتمله الثالث. فإن نمى المعطى أو كسب شيئاً قسماً بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه، فربما أفضى إلى الدور.

قوله: (المطلب الثالث: في المسائل الدورية في هذا الباب: و هي أنواع:

الأول: العتق: إذا خرجت العطية المنجزة من الثالث حال الموت تبيّنا صحتها حال العطية، و إلاّ فما يحتمله الثالث، فإن نمى المعطى أو كسب شيئاً قسماً بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه، فربما أفضى إلى الدور).

المراد بـ(الباب) المشار إليه في قوله: (في هذا الباب) باب التبرعات، و لما سبق البحث عن المحاباه بالبيع اكتفى بذلك.

ثم و ابتدأ بالعقل اهتماما بشأنه، و ذكر ضابطا ينتفع به فى جميع التبرعات، فلذلك عنونه بالبحث عن العطية ليعم حكم العتق، و إن كان تناول حكم العطية لحكم العتق يحتاج إلى فضل عنایه.

و تحقيقه: إن العطيه المنجزه إنما يحكم بصحتها و نفوذها أو بعدم الصحه إذا خرجت من الثالث حال الموت أو لم تخرج، و ذلك لأن الثالث إنما يعتبر حيئه، لأنه وقت انتقال التركه إلى الوارث.

و قد حققنا فيما مضى أنه لو تجدد بعد الموت مال محكم بكونه ملكاً للميت، كعوض الجناية الموجبه للقصاص لو صالح عليها الوراث كان محسوباً من الترك، فيزيد به الثالث. ولو تلف شيء من أعيان الترك بعد الموت و قبل قبض الوراث لم يكن

فلو أعتق عبده و لا شيء سواه فكسب مثل قيمته، ثم مات السيد، فللعبد من كسبه بقدر ما عتق، و باقيه للسيد، فيزداد به مال السيد، و تزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه، فينقض به حق السيد من الكسب فتنقص به الحرية.

محسوبا من الترك، فتنقص به و ينقص به الثالث لا محالة.

فإذا لوحظ ذلك و خرجت العطية و التبرع من الثالث في الحال المذكور تبينا صحتها من حين وقوعها، و صحة جميع ما يترب علىها.

و إن لم تخرج تبينا صحة ما يحتمله الثالث منها، و صحة ما يترب عليها بالنسبة، فإن نمي المعطى - و هو المتبرع به كما في الشجرة و الدابة -، أو كسب شيئاً - لو كان عبداً كاسباً - قسم بين الورثة و بين صاحبه إن كان له صاحب، و إن كان معتقاً فذلك القسم له على قدر ما نفذ فيه من التصرف، و ما بقى منه على الرق لهم.

ولا يخفى أن قوله: (فربما أفضى إلى الدور) تفريع على قوله: (إن نمي)، و لا يحسن الإتيان بقوله: (فربما)، لأن الدور لازم في هذه الحالة، لأن الكسب و النماء فيما حق للسيد، و بزيادته تزيد الترك، فيزيد العتق و ما في معناه، فتقل الترك بزياده حق العتيق و المتبرع عليه في النماء و الكسب.

و معرفه حق كل من الوارث و المعطى إنما يكون مع معرفه حق الآخر، لأن حق الوارث إنما يعرف إذا عرف مقدار ما نفذ فيه التبرع، و هو موقوف على معرفه قدر الترك، و لا يعرف إلا إذا عرف مقدار حق المتبرع عليه، و لا يعرف إلا إذا عرف حق الوارث، فالدور لازم لا محالة.

اللهم إلا إذا أريد التفريع على أصل الباب، بحيث يعم نماء ما خرج من الثالث، و يكون الدور لازماً فيما لا يخرج خاصه، إلا أن ذلك مستبعد.

قوله: (فلو أعتق عبده و لا شيء سواه، فكسب مثل قيمته ثم مات السيد، فللعبد من كسبه بقدر ما عتق، و باقيه للسيد فيزداد به مال السيد، و تزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه، فينقض به حق السيد من الكسب

و طريقه استخراج قدر الحرية أن نقول: عتق منه شيء و له من كسبه شيء، و للورثه من العبد و كسبه شيئاً، لأن لهم ضعف ما عتق و قد عتق منه شيء.

و لا يحسب على العبد ما حصل له من الکسب، لأنّه استحقه لا من سیده بل من الحریه، فالعبد و کتبه نصفان بین الورثة و العبد، فیتحرر نصف العبد و له نصف الکسب.

فتنه الحرية.

و طريق استخراج قدر الحرية أن نقول: عتق منه شيء و له من كسبه شيء، و للورثة من العبد و كسبه شيئاً، لأن لهم ضعف ما عتق و قد عتق منه شيء، و لا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب، لأنه استحقه لا من سيده بل من الحرية، فالعبد و كسبه نصفان بين الورثة و العبد، فتحرر نصف العبد و له نصف الكسب).

هذه من فروع القاعدة السابقة، وقد بين فيه وجه لزوم الدور و طريق التخلص، واستغني عن التعرض إلى ذلك في باقي نظائره.

و تتحقق هذه الفرضية في الحالات التالية:
• إذا عرف المدعي مقدار الرق، لأن المدعى ينوي إثبات ذلك.
• إذا لم يعترض المدعى على مقدار الرق، لأن المدعى ينوي إثبات ذلك.
• إذا لم يعترض المدعى على مقدار الرق، وأنه ينوي إثبات ذلك.

و طريق التخلص الجبر و المقابلة، فنقول: عتق من العبد شيء، و له من كسبه بقدره، لأن مجموع الكسب بقدر مجموع القيمه، فمتى عتق منه شيء تبعه من الكسب بقدره.

ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئاً، فصار له ثلاثة أشياء، وللورثة شيئاً، فينقسم العبد و كسبه خمسة للورثة خمساً و خمساً كسبه. ويجب أن يكون للورثة شيئاً في مقابل التبرع، وهو ما نفذ فيه العقد دون ما استحقه من الكسب، لأنه لم يصل إليه من السيد بل من الكسب بالجزء الحر، فلا يجب أن يكون للورثة شيء في مقابله.

وهذا هو المراد من قوله: (ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب)، فحيثذ يكون للعبد من نفسه و كسبه شيئاً، وللورثة شيئاً في مقابل ما عتق من العبد و باقي كسبه، لأن ذلك شرط نفوذ التبرع، فيكون العبد و كسبه في تقدير أربعه أشياء، فالشىء نصف أحدهما.

قوله: (ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئاً، فصار له ثلاثة أشياء و للورثة شيئاً، يقسم العبد و كسبه خمسة للورثة خمساً و خمساً كسبه).

أى: لو كسب المعتق بقدر قيمته مرتين، فطريق معرفه ما لكل من الورثة و العبد أن نقول: عتق من العبد شيء و له من كسبه شيئاً، لأن الكسب ضعفه و مجموع ذلك ثلاثة أشياء.

وللورثة بقدر ما وقع التبرع به مرتين، و ذلك شيئاً في مقابل ما عتق منه دون نصبيه من الكسب، لما عرفت من أنه ليس من تبرعات السيد، فيكون محسوباً، فيكون العبد و كسبه في مقابل خمسه أشياء، فنضرب ثلاثة - و هي العبد و مثلاه - في خمسه، ثم نقسمها على خمسه، فيكون الخارج ثلاثة أخماس.

و إن شئت نسبت ثلاثة إلى خمسه، فالخارج ثلاثة أخماس العبد، فيعتق منه ثلاثة أخماسه، و له من كسبه ثلاثة أخماسه، و يبقى خمساه و خمساً كسبه للورثة.

ولو كسب ثلاثة أمثال قيمته، فله ثلاثة أشياء من كسبه مع ما عتق منه، وللورثة شيئاً، فيعتق ثلاثة و له ثلاثة كسبه، و لهم الثالث منها. فإن أقرض مولاه مثل قيمته فأتلفه، ثم مات عن ضعفه، فإن أبرأه العبد عتق و سلم له باقى كسبه، و إلا عتق منه خمسه أسداسه و له من كسبه و قرضه بالنسبة. قوله: (ولو كسب ثلاثة أمثال قيمته، فله ثلاثة أشياء من كسبه مع ما عتق منه، وللورثة شيئاً، فيعتق ثلاثة و له ثلاثة كسبه، و لهم الثالث منها).

ولو كان كسب العبد في الفرض المذكور ثلاثة أمثال قيمته عتق منه شيء و له من كسبه ثلاثة أشياء، وللورثة في مقابل المعتقد منه شيئاً، فيكون العبد و كسبه في مقابل سته أشياء، فنضرب أربعة من العبد و ثلاثة أمثاله في سته هي عدد الأشياء.

ثم نقسم الخارج على عدد الأشياء، يخرج أربعه أسداس هي ثلان أو نسبها إليها، فالخارج ذلك بعينه، فالشىء ثلا العبد، فيعتق ثلاثة و له ثلاثة كسبه، و للورثة ثلاثة و ثلاثة كسبه.

قوله: (فإن أقرض مولاه مثل قيمته فأتلفه، ثم مات عن ضعفه، فإن أبرأه العبد عتق و سلم له باقى كسبه، و إلا عتق منه خمسه أسداسه، و له من كسبه و قرضه بالنسبة).

أى: فإن أقرض العبد مولاه في الفرض **الأخير**- و هو ما إذا اكتسب ثلاثة أمثال قيمته- مثل قيمته من هذه الثلاثة الأمثال فأتلفه السيد- و احتذر به عما لو كانت عينه باقيه، فإن التركه تزيد به فيزداد المعتقد-، ثم مات السيد عن تركه غير العبد هي قدر قيمته مرتين.

فإن أبرأ العبد السيد من قرضه فلا بحث في اعتاقه، لخروجه حينئذ من ثلث التركه فيسلم له الموجود من كسبه.

ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء، وله نصف شيء، و لهم شيئاً، فالجميع ثلاثة أشياء و نصف تبسط انصافاً، فله ثلاثة أسباعها، فيعتق منه ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه و الباقي لهم. وإن لم يبرئ السيد فالدور لازم بمثل ما سبق، حيث أنه لا يخرج من الثالث بعد أداء حقه من الدين، وبزياده ما عتق منه يزيد حقه من الكسب و الدين، فيقل نصيب السيد، فيقل المعتق منه، فيقل نصيه، فيزداد نصيب السيد فيزداد العتق.

و طريق التخلص أن يقول: عتق منه شيء و له من كسبه شيئاً، و من دينه شيء من الترك، و للورثة في مقابل ما عتق منه شيئاً.

فأما الشيئان من كسبه فليس من جهه المولى ولا من تركته، وأما الدين فإنه وإن كان من الترك إلا أنه ليس من التبرعات، فلا يستحق الورثة في مقابلة شيئاً.

فعلى هذا يكون العبد و كسبه الذي هو ضعف قيمته، و ضعفها الذي خلفه المولى في مقابل ستة أشياء، فيقسم خمسة على ستة يخرج خمسة أسداس، فيعتق منه خمسة أسداسه و له خمسة أسداس كسبه و خمسة أسداس دينه.

و للورثة سدس و سدس كسبه، و مما خلفه المولى قيمته و سدس آخر، و هو ما يختلف عن استحقاقه من القرض، و ذلك ضعف ما عتق منه.

قوله: (ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء، وله نصف و لهم شيئاً، فالجميع ثلاثة أشياء و نصف، تبسط انصافاً، له ثلاثة أسباعها، فيعتق ثلاثة أسباعه و له ثلاثة أسباع كسبه، و الباقي لهم).

أى: لو كان كسب المعتق المذكور - وهو المستوعب - قدر نصف قيمته، فقد عرفت لزوم الدور.

و طريق التخلص أن نقول: عتق من العبد شيء و له من كسبه شيء هو قدر نصف ما عتق منه، لأن الكسب نصفقيمه فهو نصف شيء.

و للورثة منه و من كسبه بقدر ما عتق منه مرتين - و ذلك شيئاً - فيكون العبد

ولو كانت قيمته مائه فكسبت تسعه، فاجعل له بإزاء كل دينار شيئاً، فقد عتق منه مائه شيء، وله من كسبه تسعه أشياء، ولهما مائتا شيء. فيعتق منه مائه جزء و تسعه أجزاء من ثلاثة و تسعه، وله من كسبه مثل ذلك، ولهما مائتا جزء من نفسه و مائتان من كسبه. و كسبه في مقابل ثلاثة أشياء و نصف، بسطها من جنس كسرها فتكون سبعه.

ونبسط العبد و كسبه فيكون ثلاثة، نقسمها على سبعه يخرج ثلاثة، فنصف الشيء ثلاثة أسباع نصف العبد أو ثلاثة أسباع كسبه، فالشيء ثلاثة أسباع العبد، فيعتق منه ثلاثة أسباعه و يتبعه ثلاثة أسباع كسبه، ويبقى للورثة أربعه أسباعه و أربعه أسباع كسبه، هي بقدر سبعي العبد، و ذلك ضعف ما عتق منه.

و تنقيحه: أنه إذا قسم العبد و الكسب على سبعه فقد قسم كل منهما عليها، و لما كان للعبد شيء و نصف من نفسه و كسبه و ذلك ثلاثة من السبعه الحاصله من بسط ثلاثة أشياء و نصف، كان له ثلاثة أسباع نفسه و ثلاثة أسباع كسبه، و للورثة ما بقى.

قوله: (ولو كانت قيمته مائه فكسب تسعه، فاجعل له بإزاء كل دينار شيئاً، فقد عتق منه مائه شيء، وله من كسبه تسعه أشياء و لهما مائتا شيء، فيعتق منه مائه جزء و تسعه أجزاء من ثلاثة و تسعه، وله من كسبه مثل ذلك، ولهما مائتا جزء من نفسه و مائتان من كسبه).

أى: لو كانت قيمة العبد المذكور مائه دينار و اكتسب تسعه دنانير، فاجعل ما ينعتق منه من كل دينار شيئاً، ليسلم ما يحصل له من الكسب من الكسر، و حينئذ فيكون له تسعه أشياء من كسبه، و نسبة حصه من الكسب إلى ما انعتق منه كنسبة الكسب إلى قيمته، فإنه تسعه أعشار عشرها.

ويكون للورثة من نفسه و من كسبه بقدر ما عتق منه مرتين، و ذلك مائتا شيء، فيكون العبد و كسبه في مقابل ثلاثة و تسعه أشياء، فيقسم العبد و الكسب على ثلاثة و تسعه، فيكون الشيء جزء من ثلاثة و تسعه من الأرب و كسبه.

.....

فإذا قسمتها على ثلاثة و تسعة فقد قسمت كلا منها على ذلك، فينتعق من العبد مائة جزء و تسعة أجزاء من ثلاثة و تسعة منه، و يتبعه من كسبه مائة و تسعة أجزاء من ثلاثة و تسعة أجزاء من الكسب، و يبقى للورثة مائتا جزء من نفسه و مائتان من كسبه، و ذلك ضعف ما انتق منه.

و تحقيقة: إن مائتين من نفسه ضعف مائة مما انتق منه، فيبقى تسعة أجزاء من المتعاق منه في مقابل مائتين من كسبه من أصل ثلاثة و تسعة أجزاء، فيجب أن تكون المائتان ضعفها.

و بيانه: أنه إذا كان لعدد نسبة إلى عدد آخر، فلكسر الأول مثل تلك النسبة من نظيره من كسر الثاني، فإن العشره مثلاً لما كانت ثلاثة خمسة عشر كان نصف العشره ثلاثي نصف الخمسه عشر لا محالة.

و لما كان الكسب - و هو تسعة دنانير - تسعة ألعشر عشر القيمه - و هي مائة دينار -، كانت المائه من ثلاثة و تسعة من الكسب بقدر تسعة ألعشر عشر المائه من ثلاثة و تسعة من العبد - و ذلك تسعة -، فتكون المائه من الكسب بقدر تسعة من ثلاثة و تسعة من العبد، فالمائتان من الكسب بقدر ثمانية عشر من ثلاثة و تسعة من العبد، و ذلك ما أردناه.

فإذا أردت معرفه الشيء فاعلم أنه جزء و تسعة ألعشر عشر جزء من ثلاثة و تسعة أجزاء من العبد، و ذلك لأن العبد و الكسب في تقدير ثلاثة و تسعة أشياء كما سبق، فالشيء جزء منهما من ثلاثة و تسعة أجزاء منهما.

و لما كان الكسب تسعة ألعشر عشر القيمه، فكسره المنطق والأصم تسعة ألعشر عشر نظيره من كسر القيمه، فيكون الشيء جزءاً و تسعة ألعشر عشر جزء من ثلاثة جزء و تسعة أجزاء من العبد.

و إن شئت قلت في استخراجها: عتق من العبد شيء و تبعه من الكسب تسعة

و لو استغرق دين المولى القيمه و الكسب صرف الجميع فى الدين، و إلا صرف من العبد و كسبه ما يقضى به الدين و الباقي يقسم كالكامل و كسبه. فلو كان كل من الدين و الكسب كالقيمه صرف فيه نصف العبد و نصف كسبه، و قسم الباقي نصفين، و كذا باقى الكسب. أتعشار شيء، و للورثه من العبد و الكسب شيئاً فى مقابل ما عتق، فالعبد و كسبه مقابل ثلاثة أشياء و تسعة أتعشار عشر شيء، فإذا بسطتها من جنس الكسر كانت ثلاثة و تسعة.

قوله: (و لو استغرق دين المولى القيمه و الكسب صرف الجميع فى الدين).

من هذا يعلم أن المريض محجور عليه في قدر الدين من الترکه، حتى لو استوعبها الدين لحجر عليه في الجميع.

قوله: (و إلا صرف من العبد و كسبه ما يقضى به الدين، و الباقي يقسم كالكامل و كسبه).

أى: و إن لم يستغرق الدين القيمه و الكسب صرف من العبد و الكسب ما يقضى به الدين، لأن قضاء الدين مقدم على التبرعات فإنها كالوصيه، و يجعل الباقي من العبد كالعبد، فيقسم كما يقسم، و كذا كسبه و المقتضى به الدين كأنه لم يكن.

قوله: (فلو كان كل من الدين و الكسب كالقيمه صرف نصف العبد و نصف كسبه، و قسم الباقي نصفين، و كذا باقى الكسب).

إنما وجب أن يصرف نصف كل العبد و الكسب في الدين، لأن نسبة الدين إلى كل من العبد و الكسب على حد سواء، فلا أولويه لأحدهما في الأداء منه على الآخر.

إذا حكم بالأداء منهما، قيل في باقى العبد عتق منه شيء و استحق من كسبه شيئاً، و للورثه منه و من كسبه شيئاً ضعف ما عتق منه، فيكون باقى العبد و كسبه في مقابل الأشياء الأربعه.

و لو كان للسيد مثل قيمته، و كسب العبد مثلا آخر قسمت العبد و مثلى قيمته على الأشياء الأربعه، فلكل شيء ثلاثة أرباع، فيتحقق ثلاثة أرباع العبد و له ثلاثة أرباع كسبه.

المسألة الثانية: لو أعتق عبداً قيمته عشرون

المسألة الثانية: لو أعتق عبداً قيمته عشرون، ثم آخر عشره، فكسب كل مثل قيمته، أكملت الحرية في الأول فيتحقق منه شيء و له من كسبه شيء، و للورثة شيئاً، و يقسم العبدان و كسبهما على الأشياء الأربعه، فلكل شيء خمسه عشر، فيتحقق منه بقدر ذلك و هو ثلاثة أرباعه و له قوله: (لو كان للسيد مثل قيمته، و كسب العبد مثلا آخر، قسمت العبد و مثلى قيمته على الأشياء الأربعه، فلكل شيء ثلاثة أرباع، فيتحقق ثلاثة أرباع العبد و له ثلاثة أرباع كسبه).

أى: لو كانت الصوره المفروضه أولاً بحالها - و هو كون العبد المعتق مستوعباً - و اكتسب مثل قيمته و ترك السيد مثلا آخر، فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه، و للورثه من باقيه و باقى كسبه، و ما تركه السيد ضعف ما عتق منه.

و قد عرفت أن الطريق أن يجعل المعتق منه شيئاً، فله من كسبه شيء، و للورثه شيئاً من الجميع ضعف ما عتق منه، فيكون العبد و كسبه و ما خلفه السيد في مقابل أربعه أشياء، فتقسم ثلاثة على أربعه يخرج ثلاثة أرباع، فالشيء الرابع العبد و ثلاثة أرباع قيمته، فيتحقق منه ثلاثة أرباع و له ثلاثة أرباع كسبه، و للورثه ربعه و ربع كسبه، و المثل الذي تركه السيد و ذلك بقدر ما عتق مرتين.

قوله: (الثانية: لو أعتق عبداً قيمته عشرون، ثم آخر عشره، فكسب كل مثل قيمته، أكملت الحرية في الأول، فيتحقق منه شيء و له من كسبه شيء و للورثه شيئاً، و يقسم العبدان و كسبهما على الأشياء الأربعه، فلكل شيء خمسه عشر، فيتحقق منه بقدر ذلك و هو ثلاثة أرباعه و له ثلاثة أرباع

ثلاثة أرباع كسبه، وباقي لهم.

ولو بدأ بالأدنى عتق كله وأخذ كسبه، واستحق الورثة من الآخر، وكسبه مثل المعتق وهو نصفه ونصف كسبه، فيبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين، فيعتق ربعه.

كسبه، وباقي لهم).

لو أعتق عبدين مستوعبين، قيمه أحدهما عشرون وقيمه الآخر عشرة، ثم كسب كل واحد منها مثل قيمته، فإذا ما أنت عتقهما على الترتيب، أو دفعه.

فإن رتب: فإذا ما أنت بذى القيمة العليا، أو بالآخر، فالصور ثلاثة:

الاولى: أن يبدأ بذى القيمة العليا، ولا ريب أن الحرية كلها يجب أن تجمع في الأول، لأن التبرعات في المرض مثل الوصايا إذا ضاق عنها الثالث يبدأ منها بالأول فالأول كما سبق، وهذا هو المراد من قول المصنف: (أكملت الحرية في الأول)، أي:

جمعت، لامتناع أن يراد صيروره جميعه حرا إذ الثالث لا يفي به.

ويبطل عتق الثاني لا محالة، لعدم سعه الثالث له، فنقول: عتق من الأعلى شيء وله من كسبه شيء، وللورثة شيئاً منه وله من كسبه، ومن العبد الآخر وكسبه في مقابل ما عتق منه.

فالعبد و مثلاً قيمته في مقابل أربعه أشياء و أحد المثلثين كسبه، والآخر العبد الآخر و كسبه، فيقسم ثلاثة على أربعه يخرج ثلاثة أرباع، فيعтик من الأعلى ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع كسبه، ولهم ربعه و ربع كسبه و مجموع الآخر و كسبه وهو ضعف ما عتق منه.

وإن شئت قلت: مجموع العبددين والكسفين ستون يقسمها على أربعه فالشىء ربها - و هو خمسه عشر -، و هي ثلاثة أرباع العبد، وسوق الكلام إلى آخره.

قوله: (ولو بدأ بالأدنى عتق كله وأخذ كسبه واستحق الورثة من الآخر، وكسبه مثل المعتق، وهو نصفه ونصف كسبه، وبيقي نصفه ونصف

وله ربع كسبه و يرق ثلاثة أرباعه و يتبعه ثلاثة أربع كسبه، و ذلك مثلاً ما انتقد منها. و لو أعتقدهما دفعه أقرع، فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به. كسبه بينهما نصفين، فicutur ربعة و له ربع كسبه، و يرق ثلاثة أرباعه و يتبعه ثلاثة أربع كسبه، و ذلك مثلاً ما انتقد منها).

هذه هي الصوره الثانيه من الصور الثلاث، فإذا بدأ بالأدنى عتق كلها - حاله لسعه الثالث إيه حين إنشاء عتقه، وأخذ جميع كسبه، لأنه كسب حر، واستحق الورثه ضعفه، لأنه الذي تبرع به المريض، فيستحقون نصف العبد الآخر - هو الأعلى - و نصف كسبه، لأن الاعتبار بخروجه من الثالث حين الموت.

و حينئذ فكل من العبد الأعلى و كسبه لا أولويه لأحدهما على الآخر في جعل الضعف منه، فيبقى نصفه و نصف كسبه بمترره جميع عبد مستوعب، أعتقد فاكتتب مثله، فيتحقق منه شيء و له من كسبه شيء.

وللورثه في مقابل ما انتقد منه شيئاً، فيكون الباقى منه و من كسبه في مقابل أربعة أشياء، فالشيء ربعة فيتحقق ربعة و له رباع كسبه، و للورثه الرابع الآخر منه و الرابع من كسبه، فيجتمع للورثه ثلاثة أرباعه و ثلاثة أربع كسبه، و ذلك ضعف مجموع ما انتقد منه مع العبد الآخر.

قوله: (و لو أعتقدهما دفعه أقرع، فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به).

هذه هي الصوره الثالثه، و تحقيقها، أنه إذا أعتقد العبددين المذكورين دفعه في المرض و اكتسبا على ما سبق، فلا سبيل إلى إعتقدهما معاً، لأن الثالث لا يسعهما، و لا إلى الابتداء بأيهمَا اتفق، لاختلاف الحكم، فإنه مع الابتداء بالأعلى يرق الأدنى و تجمع الحرير كلها في الأعلى، و مع الابتداء بالأدنى يتعقد كلها و رباع الأعلى و لا ترجيح، فلم

الثالثة: لو أعتق ثلاثة قيمتهم سواء، وعليه مساوى أحدهم و كسب أحدهم مثل قيمته، أقرع لإخراج الدين، فإن وقعت على غير المكتتب بيع فى الدين، ثم أقرع بين المكتتب والآخر لأجل الحرية: فإن وقعت على يقى إلا القرעה، فغيره لم يبدأ به.

فمن خرج اسمه بدئ به و رتب عليه حكمه السابق، فإن خرج الأدنى عتق كله و ربع الآخر، و إن خرج الأعلى جمعت الحرية فيه ورق جميع الأدنى.

فإن قيل: لم لا يحكم بنفوذ العتق فى كل منهما بحسب حاله، و يتبعه من كسبه بقدر ما انتق منه، فيقال: عتق من الأعلى شيء و من الأدنى نصف شيء، و يتبعهما من كسبهما شيء و نصف شيء.

وللورثه فى مقابل ما انتق منها ثلاثة أشياء، فالعبدان و كسبهما فى مقابل ستة أشياء، فالشىء عشره، فينتعق نصف الأعلى و ربع نصف الأدنى، و يتبعهما نصف كسب الأعلى و نصف كسب الأدنى، فيبقى للورثه نصفهما و نصف كسبهما، و ذلك ضعف ما انتق منها.

بل يقال: هذا أوجه، لأنه أعدل، فإن العتقين وقعوا دفعه و لا أولويه لأحدهما على الآخر.

قلنا: لما كانت عنایه الشارع تقتضى عدم توزيع الحرية مع إمكان جمعها - و لهذا لو أعتق جمعا لا يسعهم الثالث أقرع بينهم، و لم يتعق من كل منهم بحسبه من الثالث -، وجب العمل بالقرעה هنا، لأنه إن خرج الابتداء بالأدنى عتق كله، أو بالأعلى جمعت الحرية الممكنة كلها فيه.

قوله: (لو أعتق ثلاثة قيمتهم سواء، وعليه مساوى أحدهم، و كسب أحدهم مثل قيمته أقرع لإخراج الدين، فإن وقعت على غير المكتتب بيع فى الدين ثم أقرع بين المكتتب والآخر لأجل الحرية، فإن وقعت على غير

غير المكتسب عتق كله ورق الآخر و ماله لهم، و إن وقعت قرعه الحرية على المكتسب عتق ثلاثة أرباعه و له ثلاثة أربع كتبه و باقيه و باقي كتبه و العبد الآخر للورثة.

و لو وقعت قرعه الدين على المكتسب قضى الدين بنصفه و نصف كتبه، ثم أقرع بين باقيه و الآخرين للحرية، فإن وقعت على غيره عتق كله.

و إن وقعت عليه عتق باقيه و أخذ باقي كتبه، ثم أقرع بين العبددين لإتمام الثالث، فمن وقعت عليه عتق ثلاثة. المكتسب عتق كله و رق الآخر و ماله لهم. و إن وقعت قرعه الحرية على المكتسب عتق ثلاثة أرباعه و له ثلاثة أربع كتبه، و باقيه و باقي كتبه و العبد الآخر للورثة. و لو وقعت قرعه الدين على المكتسب قضى الدين بنصفه و نصف كتبه، ثم أقرع بين باقيه و الآخرين للحرية، فإن وقعت على غيره عتق كله، و إن وقعت عليه عتق باقيه و أخذ باقي كتبه، ثم أقرع بين العبددين لإتمام الثالث، فمن وقعت عليه عتق ثلاثة).

لو أعتقد ثلاثة عبد مستوىين قيمتهم سواء، و عليه دين بقدر قيمته أحدهم، و كسب أحدهم مثل قيمته، فلا بد من القرعه بينهم لإخراج الدين، فإنه لا سبيل إلى توزيعه عليهم، لأن الغرض متعلق بجميع الحرية ما أمكن، فلا بد من القرعه لإخراج الدين، ثم القرعه بعد ذلك للحرية.

فإذا أقرع للدين، فإما أن تقع القرعه على غير المكتسب أو على المكتسب:

فإن وقعت على غير المكتسب - و هو أحد الآخرين أيهما كان - بيع في الدين لا محالة، و بقى المكتسب و الآخر من اللذين لم يكتسبا كأنهما مجموع التركة، فيرجع بينهما للحرية.

.....

فإن خرج بالقرعه غير المكتسب عتق كله، لبقاء ضعفه للورثة - و هو المكتسب و كسبه -، فيكون المكتسب و كسبه لهم لا محالة.

و إن وقعت قرعه الحرية على المكتسب لم يتعق جميعه، لأن الثلث لا يفي به، فإن كل ما حكم بعاقبته منه تبعه من كسبه بالنسبة.

و يجيء الدور، لأن التركه تزيد إذا كان ما انعدم منه و استحقه من كسبه قليلاً، فيجب أن يزداد عاقبته و استحقاقه من كسبه، فتنقص التركه، فيقل العتق و الاستحقاق من الكسب.

و طريق التخلص ما سبق غير مردود، فنقول: عتق منه شيء، و له من كسبه شيء، و للورثة من باقيه و باقى كسبه من العبد الآخر من اللذين لم يكتسبا شيئاً، فالمكتسب و كسبه، و للآخر في مقابل أربعة أشياء، فتقسم الثلاثة على أربعة، فيكون الشيء ثلاثة أرباعه، فيتعاقب ثلاثة أرباعه، و له من كسبه ثلاثة أرباعه، و للورثة ربعه و ربع كسبه مع العبد الآخر، و ذلك ضعف ما انعدم منه.

هذا إذا وقعت قرعه الدين على غير المكتسب، و لو وقعت على المكتسب قضى الدين بنصفه و نصف كسبه، لاستواء نسبة الدين إلى العبد و الكسب، و لأنه إذا وجب صرف شيء منه في الدين استقر ملكاً و تبعه قدره من الكسب، فوجوب الاقتصار على ما يقضى به الدين منه و من الكسب، لوجوب تنفيذ العتق و لو في شيء منه ما أمكن.

و حينئذ فيبقى نصفه الآخر و نصف كسبه و العبدان الآخرين، فيقع بين باقيه و بينهما للحرية.

فإن وقعت القرعه على غيره - و هو أحد الآخرين - عتق كله، لأن التركه هي ما يبقى بعد الدين، و هو بقدر ثلثها، لأن نصف المكتسب و نصف كسبه ثلث، و كل من الآخرين ثلث، و حينئذ فيجوز الورثة نصف المكتسب و نصف الكسب و العبد الآخر.

و إن وقعت على باقى المكتسب نفذ العتق فيه و تبعه باقى الكسب.

و كذا لو وهب أحدهم كان للمتهم من العبد و كسبه مثل ما للعبد من نفسه و كسبه في هذه المسائل.

الرابعه: لو أعتق عبدين مستوعبين متساوين فيقيمه دفعه فمات

الرابعه: لو أعتق عبدين مستوعبين متساوين فيقيمه دفعه فمات ثم يقع بين العبددين الآخرين لإتمام الثالث، فمن وقعت عليه القرعه عتق ثلاثة، فيكون باقي المكتتب - و هو نصفه - و ثلث أحد الآخرين هو ثلث مجموعهما مع نصف المكتتب، فإن التركه منحصره فيهما و في النصف. و أما نصف الكسب الباقى فإنه ملك للمكتتب، لتجدده بعد نفوذ حريته.

و من هذا البيان ظهر أن الصور أربع، فإن وقوع قرعه الدين على غير المكتتب تحته صورتان باعتبار قرعه الحرية، و كذا وقوعها على المكتتب، و ذلك يظهر بأدنى تأمل.

قوله: (و كذا لو وهب أحدهم كان للمتهم من العبد و كسبه مثل ما للعبد من نفسه و كسبه في هذه المسائل).

أى: و كذا تأتى الأحكام السابقة لو وهب العبيد أحد العبيد المذكورين في المسائل السابقة، فيكون للمتهم من العبد و كسبه مثل ما للعبد من نفسه و كسبه، إذا أعتق فى المرض فى جميع هذه المسائل المذكورة، حتى لو جوزنا به أحد العبددين لا بعينه ثم يعيّن الواهب ما شاء، جاز أن يهب أحد الأ عبد الثلاثة.

لكن يشكل الرجوع في التعين إلى مشتبه، فإذا أنتي بالقرعه، أو يجعل الكسب لوعين الكاسب محسوبا من الثالث، لأنه بدون ذلك مختار لإخراجه عن الورثه.

و حكم ما لو وهب عبدا قيمته عشرون، ثم آخر قيمته عشره، و هما مستوعبان، ثم اكتسب كل واحد بقدر قيمته حكم ما سبق في عتقهما، لكن لو ولهما دفعه صحت الهبه في بعض كل منهما بحسبه، لأن جمع الحرية ما أمكن متعين بخلاف الهبه.

قوله: (لو أعتق عبدين مستوعبين متساوين دفعه، فمات أحدهما،

أحد هما، فإن وقعت القرعه عليه فالحى رق و تبين أن الميت نصفه حر، لأن مع الورثه مثلى نصفه. وإن وقعت على الحى عتق ثلاثة ولا يحسب الميت على الورثه.

فإن وقعت القرعه عليه فالحى رق، وتبين أن الميت نصفه حر، لأن مع الورثه مثل نصفه، وإن وقعت على الحى عتق ثلاثة، ولا يحسب الميت على الورثه).

و لم يحصل مع الورثة إلّا العبد الآخر- و هو مثلاً نصف الميت- فلا ينعتق من الميت إلّا نصفه، فيتعلّق بنصف منه أحكام الحرية، وبالنصف الآخر أحكام الرقية.

لكن فيمن يجب عليه الكفن قبل ظهور الحال، و تكون له ولاية تغسيله و الصلاة عليه و غيرهما اشكال. و كذا القول في كل من اعتق و كان نفوذ عتقه و عدم نفوذه موقوفا على ظهور أمر آخر.

و يمكن أن يقال: إن تكفيه في بيت المال كالمحظوظ الملك، و بدونه فلا يجب على واحد من الواهب و المتهب، نعم لو كان له كسبأخذ من كسبه، لأنه على كل تقدير يصادف المحل، و لا ولأي أحد سوى الحاكم على أحکامه من تغسيل و غيره.

و لا مجال للقرعه، لأنها في المشكلات التي لا طريق إليها شرعاً، وهنا طريق ينكشف به الحال، ومن الجائز أن يخرج بالقرعه من سببها أنه غير مستحق.

و هنا سؤال، و هو أن المصنف قد تردد فيما مضى، فيما لو أعتق العبد المستوعب أو وهبه، ثم مات المعتق أو الموهوب قبل المعتق أو الواهب، انه هل يبطل العتق أو

ولو أعتق عبداً مسليعاً بقيمة عشرة، فمات قبل سيده و خلف عشرين فهـى لـسيدـه بالـولاـء، و ظـهـرـ أنهـ مـاتـ حـراـ. و إنـ خـلـفـ عـشـرـهـ عـتـقـ منـهـ شـيـءـ وـ لـهـ مـنـ كـسـبـهـ شـيـءـ وـ لـسـيـدـهـ شـيـئـانـ، وـ قـدـ حـصـلـ فـىـ يـدـ سـيـدـهـ عـشـرـهـ تـعـدـلـ شـيـئـينـ، فـتـيـئـنـ أـنـ نـصـفـهـ حـرـ وـ باـقـيـهـ رـقـ، وـ العـشـرـهـ يـسـتـحـقـهاـ السـيـدـ نـصـفـهـاـ الـهـبـهـ فـىـ الـجـمـيـعـ، أوـ يـصـحـ فـىـ الـجـمـيـعـ؟ـ وـ هـنـاـ جـزـمـ بـأـنـهـ لـاـ يـنـعـتـقـ مـنـ الـمـيـتـ حـيـثـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ الـقـرـعـهـ إـلـاـ نـصـفـهـ، وـ قـدـ كـانـ هـذـاـ أـوـلـىـ بـالـتـرـددـ.

بلـ كـانـ الـحـكـمـ بـصـحـهـ عـتـقـ جـمـيـعـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ، لـأـنـ الـمـالـ الـمـوـجـودـ وـ إـنـ قـلـ خـيـرـ مـنـ ضـعـفـ الـمـعـدـوـمـ، وـ الـعـبـدـ الـبـاقـيـ خـيـرـ مـنـ ضـعـفـ الـمـيـتـ، فـكـانـ الـحـكـمـ بـنـفـوذـ الـعـتـقـ فـىـ جـمـيـعـهـ وـ جـهـاـ، وـ مـعـ دـعـمـ اـعـتـارـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ التـرـددـ.

قولـهـ: (ـ وـ لـوـ أـعـتـقـ عـبـدـاـ مـسـلـيـعـاـ بـقـيـمـتـهـ عـشـرـهـ، فـمـاتـ قـبـلـ سـيـدـهـ وـ خـلـفـ عـشـرـينـ، فـهـىـ لـسـيـدـهـ بـالـولاـءـ، وـ ظـهـرـ أنهـ مـاتـ حـراـ).

وـ ذـلـكـ لـأـنـ شـرـطـ نـفـوذـ الـتـبـرـعـ أـنـ يـحـصـلـ لـلـوـارـثـ ضـعـفـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ التـبـرـعـ، وـ قـدـ حـصـلـ هـنـاـ.

إـنـ قـيلـ: صـحـهـ الـعـتـقـ مـوـقـوفـهـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـشـرـينـ بـالـولاـءـ، وـ اـسـتـحـقـاقـهـ كـذـلـكـ مـوـقـوفـهـ عـلـىـ نـفـوذـ الـعـتـقـ فـيـلـمـ الدـورـ.

قلـناـ: بـلـ مـوـقـوفـهـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ بـحـيـثـ لـوـ نـفـذـ الـعـتـقـ لـاـسـتـحـقـتـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ الغـرـضـ دـعـمـ التـضـيـعـ عـلـىـ الـوـارـثـ، وـ هـوـ يـحـصـلـ بـذـلـكـ.

وـ لـأـنـ السـيـدـ يـسـتـحـقـ الـعـشـرـينـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، فـمـعـ الـحـرـيـهـ أـوـلـىـ بـالـولاـءـ، وـ مـعـ الرـقـيـهـ بـالـتـبـعـيـهـ، فـيـخـرـجـ الـمـعـتـقـ مـنـ الـثـلـثـ وـ يـجـبـ نـفـوذـ الـعـتـقـ كـلـهـ.

قولـهـ: (ـ وـ إـنـ خـلـفـ عـشـرـهـ عـتـقـ منـهـ شـيـءـ وـ لـهـ مـنـ كـسـبـهـ شـيـءـ وـ لـسـيـدـهـ شـيـئـانـ، وـ قـدـ حـصـلـ فـىـ يـدـ سـيـدـهـ عـشـرـهـ يـعـدـلـ شـيـئـينـ، فـتـيـئـنـ أـنـ نـصـفـهـ حـرـ وـ باـقـيـهـ رـقـ، وـ العـشـرـهـ يـسـتـحـقـهاـ السـيـدـ، نـصـفـهـاـ).

بالرث و الباقى بالولاء. فإن خلف وارثا قريبا فله من رقبته شيء يكُون لوارثه، و لسيده شيئاً فتقسم العشرة على ثلاثة، للوارث ثلاثة، و للسيد ثلاثة، و تبيّن أنه عتق من العبد ثلاثة. بالرث و الباقى بالولااء). أى: و إن خلف المعتق المستوّع الذى قيمته عشرة فلا ريب أن المستحق لها هو السيد، بعضها بالولااء و بعضها بالرث إذ لا وارث سواه.

فيجب أن يعتق من العبد بقدر نصفها، لأنه لا بد أن يبقى في يد الوارث ضعف ما ينفذ فيه التبرع كما علم غير مرّه، فلا يلزم دور ليحتاج في التخلص والاستخراج إلى طريق الجبر، و إن كان كلام المصنف مشمراً بذو مه.

ولَا يخفى أن ما تقدم من السؤال في المسألة الأولى آت هنا، و ذلك أنه ينبغي الحكم بعتق جميعه، و لا أقل من التردّد فيه.

قوله: (إن خلف وارثا قريبا فله من رقبته شيء يكُون لوارثه، و لسيده شيئاً، فتقسم العشرة على ثلاثة، للوارث ثلاثة، و للسيد ثلاثة، و تبيّن أنه عتق من العبد ثلاثة).

احترز بالوارث القريب عن السيد، فإنه وارث لكن ليس بالقرابه بل بالولااء.

ول لا ريب أنه إذا كان الفرض بحاله، لكن خلف المعتق وارثا قريبا فالدور لازم، لأن زياده الحرية تقضي نقصان نصيب السيد من الكسب، و هو يقتضي نقصان الحرية المستلزم لزيادة نصيب السيد، و لا يعلم كل منهما إلا إذا علم الآخر، فاحتاج إلى التخلص بطريق الجبر و نحوه.

فيقال: عتق منه شيء و له من كسبه شيء، فيكون لوارثه و لسيده شيئاً في مقابل ما عتق منه، لوجوب كون الحاصل ضعف المعتق، فيكون كسبه في مقابل ثلاثة أشياء: ما تبع المعتق منه و هو شيء، و ما يكون للوارث في مقابلة و هو شيئاً.

ول لا يحسب باقي العبد، لأنه تالف، فالشيء ثلاثة كسبه، فتكون العشرة بين

ولو كان المعتق جاريه و خلف زوجها و معتقها ثم مات السيد، فلنا أن نجعل للجاريه من تلك العشره وصيه، ثم تزيد عليها نصف وصيه، لأن الرابع إلى السيد من وصيه الجاريه نصفها، فيكون مع ورثه السيد عشره إلا نصف وصيه، و ذلك مثل وصيتيين، فنجبر العشه بنصف وصيه، فتكون العشه مثل وصيتيين و نصف.

فالوصيه الواحده خمسا هذه، فأخرج من العشه خمسيهما و هو أربعة، فهى وصيه الجاريه و الباقي سعايه الجاريه.

و امتحانه ان تدفع من العشه التي هي تركته أربعة للوصيه تبقى ستة و هي السعايه، فاجعلها في يد ورثه السيد، ثم اقسم الأربعه بين ورثه الجاريه و ورثه السيد، نصفها للزوج اثنان، و نصفها للسيد اثنان، فزدهما على السته وارثه و السيد أثلاثا، لوارثه ثلث، و للسيد ثلثان، وقد علم أن المعتق منه ثلاثة.

ولايجب هنا احتمال نفوذ العتق في جميعه، و إلا كان جميع الكسب للوارث، فيكون التصرف فيما زاد على الثالث نافذا.

قوله: (ولو كان المعتق جاريه و خلفت زوجها و معتقها، ثم مات السيد، فلنا أن نجعل للجاريه من تلك العشره وصيه، ثم تزيد عليها نصف وصيه، لأن الرابع إلى السيد من وصيه الجاريه نصفها، فيكون مع ورثه السيد عشره إلا نصف وصيه-إلى قوله- فالوصيه الواحده خمسا هذه، فأخرج من العشه خمسيهما- و هو أربعة-، فهى وصيه الجاريه و الباقي سعايه الجاريه.

و امتحانه: أن تدفع من العشه التي هي تركته أربعة للوصيه يبقى ستة و هي السعايه، فاجعلها في يد ورثه السيد، ثم اقسم الأربعه بين ورثه الجاريه و ورثه السيد، و نصفها للزوج اثنان، و نصفها للسيد اثنان، فزدهما على

التي كانت في أيديهم، فيصير لهم ثمانية و هي مثلا الوصي، لأن الوصي أبدا بالثلث.

الستة التي كانت في أيديهم، فيصير لهم ثمانية و هي مثلا الوصي لأن الوصي أبدا بالثلث).

أى: لو كان المعتق المذكور جاريه قيمتها عشره ذات زوج، فماتت قبل السيد و خلقت عشره و وارثها زوجها و معتقها، ثم مات السيد، فإن ما استحقته من كسبها بين الزوج و السيد، و ما استحقه السيد من كسبها بالرث و الإرث يجب أن يكون مثلثاً ما انتهى منها، و لا يخفى لزوم الدور.

و طريق التخلص أن يجعل ما للجاري من العشره وصيه، كما يجعل نظائره شيئاً، فإنه لجهاته يجوز تسميتها بما يراد من الأسماء.

و في هذه التسميه مناسبه من حيث أن الوصي أبداً من الثلث، و المستحق لها هنا من الثلث، فيبقى عشره إلا وصيه، تزيد عليها نصف وصيه و هو استحقاق السيد من إرثها، و ذلك نصف ما خلفته، لأن للزوج النصف و باقي للسيد، فيكون ذلك عشره و نصف وصيه إلا وصيه، تسقط نصف وصيه بمثله، يبقى عشره إلا نصف وصيه يعدل مثل ما للجاري، و ذلك وصيتان.

فتجر العشره إلا نصف وصيه بنصف وصيه، و تزيد على الوصيتيين مثل ذلك، فتكون العشره معادله لوصيتيين و نصف، و بعد البسط تكون العشره معادله لخمسه، فالوصي خمسان.

إذا أخرجت من العشره خمسياها - و هما أربعة، و هو حق الجاري من الكسب - بقى ما للورثه و هو ثلاثة أخماسها و ذلك ستة، و هو الذي عَبر المصنف عنه بـ (سعایه الجاري).

ثم تأخذ اثنين من الأربعه - و هو النصف - فتدفعه إلى الورثه، لأن نصيب السيد بالولا، و تدفع اثنين إلى الزوج نصبيه من الإرث، فيكون ما بيد الورثه بالأخره

و لو خلف عشرين فله من كسبه شيئاً لوارثه، و لسيده شيئاً، فالعشرون بين السيد و الوراث نصفان، و تبين أنه عتق نصفه.

فإن مات الولد قبل موت السيد و كان ابن معته ورثه السيد، لأننا تبينا أن أباً مات حراً، لأن السيد ملك عشرين و هي مثلاً قيمته، فعتق وجر ولاء ابنه إلى سيده فورثه. ضعف ما استحقه الجاريه من الكسب.

و قد علم أن المعمتن بها بنسبة نصيتها من الكسب و ذلك خمساً، و قد وضح ذلك بما بينه المصنف بقوله: (و امتحانه)، و قوله: (التي هي تركته).

قوله: (و لو خلف عشرين فله من كسبه شيئاً لوارثه و لسيده شيئاً، فالعشرون بين السيد و الوراث نصفان، و تبين أنه عتق نصفه).

أى: لو خلف العبد المفروض أولاً - و هو المستواعب و قيمته عشرة عشرين، و له وارث - و سياتي في الكلام ما يدل على انه مفروض ابناً - فله من كسبه شيئاً هما لوارثه ضعف ما عتق منه، لأن الكسب ضعف قيمته، و لسيده ضعف ما عتق منه شيئاً، لأن الذي هو نصيب العبد من الكسب غير محسوب.

فالعشرون في مقابل أربعه أشياء، فالشىء الخامس للسيد عشره، و لوارث العبد عشره، و قد تبين أنه عتق من العبد نصفه، لما عرفت من أن الشيء الخامس.

قوله: (فإن مات الولد قبل موت السيد و كان ابن معته ورثه السيد، لأننا تبينا أن أباً مات حراً، لأن السيد ملك عشرين و هي مثلاً قيمته، فعتق، و جر ولاء ابنه إلى سيده فورثه).

أى: فإن مات وارث العبد المذكور قبل موت السيد و كان ولداً، ابناً أو بنتاً - لكن ما سياتي من كلامه يقتضي فرض كونه ابناً ولا تفاوت، و كان ابن معته ورثه السيد أيضاً، و ذلك لأننا تبينا بموت السيد على هذه الحاله أن أباً الولد - و هو المعمتن - مات حراً.

.....

و وجيهه:أن المانع من عتقه هو عدم حصول ضعفه للوارث على تقدير العتق، و ذلك متنفس هنا، لأنه إذا حكم بعتقه ورث السيد العشرين بانجرار ولاء الابن من معتق أمه إلى معتق أبيه، فينحصر الإرث فيه.

فإن قيل: صحة العتق موقوفة على استحقاق العشرين، إذ لا يحصل الضعف للوارث بدونه، و استحقاقهما موقوف على حصول العتق، لامتناع إرث السيد للابن بدونه.

قلنا:لا نسلم أن صحة العتق موقوفة على الاستحقاق، و لم لا يجوز أن تكون الصحة موقوفة على أنه متى نفذ العتق لزم منه حصول الضعف المذكور.

بل هذا هو الواجب، لأن الأصل في العتق الصادر من الكامل المالك النفوذ، إلا فيما إذا عرض النفوذ حق الوارث و هو نقصان الباقى في يده من التركه بعد العتق عن الثلثين، و ذلك متنفس بحصول العشرين على تقدير العتق، فالحكم بتوقفه على الاستحقاق مناف لمقتضى الأصل المذكور، فلا يصار اليه إلا بدليل.

فإن قيل: هنا مانع آخر، وهو ولاء معتق الأم، فإن ذلك يقتضي استحقاقه، فالنقل عنه يتوقف على الدليل.

قلنا: قد ثبت بالنص والإجماع أنه متى نفذ العتق من مولى الأب انجر الولاء إليه و اختص بالإرث، و من ثم لو أجاز الوارث العتق المذكور نفذ قطعاً و اختص بالإرث.

و قد بيّنا أن الأصل في العتق النفوذ، و أن هذا الأصل لا يُستثنى منه إلا إذا كان الباقى من التركه بعد نفوذه دون الثلثين.

و المحاصل أن المانع من نفوذ العتق إنما هو حق الوارث دون حق مولى الأم، و لهذا إذا انتفى المانع من قبل الوارث، إما بإجازته أو بكون العتق في حال الصحة، أو سعه التركه بحيث يبقى منها ضعف قيمه المعتق، نفذ العتق قطعاً و انجر الولاء و ثبت

و لو لم يكن ابن معتقه لم ينجر ولاعه و لم يرثه سيد أبيه، و كذا ينجر لو خلف الابن عشرين و لم يخلف الأب شيئاً، أو ملك السيد عشرين من أي جهة كانت فإنه يرث الولد.

و لو لم يملک عشرين لم ينجر ولاء الابن إليه، لأن أباء لم يعتقد، الاختصاص بالإرث. و كيف يتصور الحجر على المعتق في ماله لأجل أجنبى لا- علاقه له بذلك المال؟ و إنما قيد المصنف بكونه ابن معتقه، لأن الأم لو كانت حره الأصل لم يكن على الابن ولاء، و لو كانت رقيقه لكان الولد ريقا لرق أبيه، فلا يتحرر بعقد الأب.

كما لا يتحرر بعثي كل منها، ولا يثبت عليه ولاء إلّا بمباشرة عتبه، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (ولم يكن ابن معتقه لم ينجر ولاؤه ولم يرثه سيد أبيه).

و وجهه: إن كان عليه ولاء فإنما يكون لمن باشر عتقه، و ذلك إنما يكون على تقدير أن تكون أمه رقيقة، أو يكون مشروع طارقه على تقدير كون الأم حرة، بناء على القول بصحه هذا الشرط، و حينئذ فلا ينجر هذا الولاء أصلا.

قوله: (و كذا پنجر لو خلّف الابن عشرين و لم يخلّف الأب شيئاً، أو ملك السيد عشرين من أي جهه كانت فإنه ييرث الولد).

إنما انجر في الفرضين المذكورين، لأن الانجرار تابع لنفوذ العتق، و نفوذه موقوف على استلزم النفوذ-حصول ملك عشرين-، وذلك متحقق في الفرضين معا.

و مثله ما لو أوصي موص، أو نذر ناذر، أو بذل باذل عشرين درهما للسيد علي عتق عبدة.

قوله: (ولو لم يملك عشرين لم ينجر ولاه الابن إلية، لأن أباه لم يعتق).

يمكن عود الضمير في قوله: (ولو لم يملك) إلى السيد، و يمكن عوده إلى

و إن عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدرها،فلو خلف الابن عشره و ملك السيد خمسه فنقول:عتق من العبد شيء و ينجر من ولاء ابنه بمثله،و يحصل له من ميراثه شيء مع خمسه،و هما يعدلان شيئاً و باقي العشره لمولى امه،فتقسم بين السيد و مولى الام نصفين،و تبين أنه قد عتق من العبد نصفه،الابن.

فعلى الأول:يجب أن يكون المراد:لو لم يملك شيئاً من العشرين أصلاً،إذ لو ملك شيئاً لوجب أن ينعتق من العبد بقدر نصفه،و ينجر من ولاء ابنه بنسبة المعتنق إلى مجموعه.

و على الثاني:يستقيم على ظاهره،لأن الابن لو ملك دون العشرين امتنع أن ينعتق من الأب شيء،لأن الإرث تابع للعتق المقتصى لانجراز الولاء،و العتق شرط نفوذه فى شيء من العبد أن يحصل للورثه ضعف المعتنق،و ذلك محال،إذ الموروث دون الصعف كما لا يخفى.

و هذا الاحتمال و إن كان ممكناً إرادته،إلا أن العبارة ظاهره فى الأول،لأنه لو أريد هذا لكان الأولى أن يقول:لم ينجر ولاؤه إلى السيد،و ذلك بين.

و اعلم أن هذا إنما يتمشى على البطلان فيما لو أعتق المستووب ثم مات قبل موت السيد،أما على القول بالصحه،اما مطلقاً أو على تقدير حصول شيء و إن قل،نظراً إلى أن المال الموجود خير من ضعف المعدوم،فإنه ينعتق كله و ينجر الولاء كله إلى السيد.

قوله: (و إن عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدرها،فلو خلف الابن عشره و ملك السيد خمسه فنقول:عتق من العبد شيء،و ينجر من ولاء ابنه بمثله،و يحصل له من ميراثه شيء مع خمسه،و هما يعدلان شيئاً و باقي العشره لمولى امه،فيقسم بين السيد و مولى الام نصفين،و تبين أنه عتق من

و حصل للسيد خمسه من ميراث ابنه و كانت له خمسه، و ذلك مثلاً ما عتق من الأب.

العبد نصفه، و حصل للسيد خمسه و كانت له خمسه، و ذلك مثلاً ما انعقت من الأب).

لا ريب انه متى عتق بعض الأب انجر من ولاء الابن بقدرها، فلو خلف الابن شيئاً ورث السيد بنسبة المنعقة.

و المسألة دورية، لأن العتق يزيد بزيادة نصيبه من الإرث، كما أن النصيب يزيد بزيادة العتق. و لا يعلم قدر المنعقة إلا إذا علم قدر النصيب من الإرث، ليكون الحاصل مع ما خلفه السيد ضعف المنعقة.

و لا يعلم النصيب إلا إذا علم قدر المنعقة، فالطريق على تقدير أن يكون ما خلفه الابن عشره أن نقول: عتق من العبد شيء، فينجر من ولاء ابنه بقدرها، و ذلك شيء أيضاً، فيرث السيد من العشره بنسبة.

ولما كانت العشره مثل القيمه وجب أن يكون نصيب السيد من الإرث شيئاً أيضاً، و يجب أن يكون الحاصل بالإرث مع ما خلفه السيد ضعف المنعقة منه، فتكون الخمسه، و ما حصل بالإرث للسيد من العشره -و هو شيء- معدلاً الشيئين.

إذا أسقطت شيئاً بمثله بقى خمسه تعديل شيئاً، فالشيء خمسه، فالمنعقة من العبد نصفه، فللسيد نصف ولاء الابن و نصف إرثه و ذلك خمسه، و لمولى الام خمسه، فيكون الحاصل للورثه -أعني ورثه مولى المعتق- عشره، و ذلك ضعف ما انعقت من العبد.

ولو خلف الابن خمسه في هذه الصوره، قلنا: عتق من العبد شيء و انجر من ولاء الابن مثله، فيرث السيد بنسبة، و ذلك نصف شيء، لأن ما خلفه الابن بقدر نصف قيمه العبد.

و يجب أن يكون الحاصل بالإرث -و هو نصف شيء- مع الخمسه التي خلفها

الخامسة: لو أعتق جاريه قيمتها خمسائه، ثم ماتت و تركت خمسائه و زوجا، وأوصت لرجل بالثلث، ثم مات السيد و عليه خمسون: تأخذ خمسائه و تدفع منها وصيه، و تدفع تلك الوصيه بوصيه الجاريه، ثم تدفع ثلثها إلى الموصى له بالثلث، يبقى ثلثا وصيه بين الزوج و ورثه السيد نصفين، فللزوج ثلث وصيه، و لورثه السيد ثلث وصيه، فزدها على خمسائه التي هي القيمه، ثم ادفع منها دين السيد، يبقى أربعمائه و خمسون و ثلث وصيه و هو مثل ثلات وصايا، فاطرح ثلث وصيه بمثلها، تبقى أربعمائه و خمسون مثل السيد ضعف المعتق من العبد، فيكون معادلا لشين.

إذا أسقطت نصف شيء بمثله، يبقى خمسه تعديل شيئا و نصفا، فالشيء ثلاثة و ثلث، فالمنتقد من العبد ثلاثة، و الحاصل بالإرث درهم و ثلثان، و ذلك مع الخمسه ضعف المعتق.

فالحاصل أن شرط نفوذ العتق في شيء، و انجرار الولاء حيث يكون ما خلفه الابن أقل من ضعف قيمة العبد، أن يخلف السيد شيئا و إن قل.

قوله: (لو أعتق جاريه قيمتها خمسائه، ثم ماتت و تركت خمسائه و زوجا، وأوصت لرجل بالثلث، ثم مات السيد و عليه خمسون، تأخذ خمسائه و تدفع منها وصيه، و تدفع تلك الوصيه بوصيه الجاريه، ثم تدفع ثلثها إلى الموصى له بالثلث، يبقى ثلثا وصيه بين الزوج و ورثه السيد نصفين، فللزوج ثلث وصيه، و لورثه السيد ثلث وصيه، فزدها على خمسائه -التي هي القيمه-، ثم ادفع منها دين السيد -خمسين- يبقى أربعمائه و خمسون و ثلث وصيه، و هو مثل ثلات وصايا، فاطرح ثلث وصيه بمثلها، يبقى أربعمائه و خمسون مثل

وثلاثين وثلاثى وصيه. فالوصيه الواحده ثلاثة أثمانه، فتخرج من أربعمائه وخمسين ثلاثة أثمانها، و هو مائه وثمانين وستون درهما و ثلثين وثلاثين وثلاثى وصيه.

وصييئن و ثلثى وصيه). فالوصيه الواحده ثلاثة أثمانه، فيخرج من أربعمائه و خمسين ثلاثة أثمانها، وهو مائه و ثمانيه و ستون درهما و ثلاثة أربع درهم، فتلک وصيه الجاريه، و سعایتها تمام القيمه و هي ثلاثة و مائه و واحد و ثلاثة وثلاثون درهما و ربع درهم).

لا ريب أن هذه دورية أيضا، لأن العنق يزيد بزيادة نصيب السيد مما تركته فيزداد نصيب وارثها، فينقص نصيب السيد فيقل العنق.

وأيضاً فإن دين السيد يجب أن يكون من أصل استحقاقه، ولا يحسب من مثل ما نفذ فيه العتق اللذين يجب حصولهما لورثة السيد.

وأيضاً فإن وصيه الجاريه إنما تنفذ من خاصه استحقاقها، ولا- يعلم إلاـ مع العلم باستحقاق السيد، وقدر ما نفذ فيه العتق، فنقول: استحقاق السيد و الجarieh و تركتهما منحصره فى الخمسمائه، فتدفع منها استحقاق الجاريه باعتبار ما نفذ فيه العتق منها، و ذلك شيء لأن الخمسمائه التي تركتها الجاريه بقدر قيمتها كما علم، و المتعاق منها شيء، وقد سماه المصنف وصيه، و لا حجر في التسميه.

و قوله: (و تدفع تلك الوصيـه بوصيـه الجاريـه) معناه: إن الشـيء المـأخوذ تدفعـه عـلـى أـنـه الشـيء الـذـي استـحقـتـه الجـاريـه بالـعـقـ، فهو تـركـتها.

فتدفع ثلثه إلى الذى أوصيت له بثلثها، ويبقى ثلثا وصيه بين الزوج والسيد، لأن للزوج النصف من تركتها، والنصف للسيد، فيزيد نصيب السيد -و هو ثلث وصيه- على مجموع خمسماهـ-التي هى بقدر قيمه الجاريهـ، وهى ما خلفته الجاريهـ، ثم ادفع منها دين السيد -و هو خمسونـ، لأنه يجب أن يكون من أصل مال السيد.

و لا يعتبر نفوذ العقد في شيء من الجاريه الا بعد أدائه، إذ يجب أن يبقى بعد

.....

أداء الدين في يد الواهب بقدر ما نفذ فيه العتق منها مرتين، يبقى أربعمائه و خمسون و ثلث وصيه، و ذلك مثل ثلاثة وصايا.

و بيانه: إن الوصيه التي هي حق الجاريه من خمسمايه لم يعتبر إخراجها حين زدنا نصيب السيد - هو ثلث وصيه - عليها، فكانت داخله و مثلا ما نفذ فيه العتق حق للورثه، و هو وصيتان، فيكون الباقى بعد إخراج الدين - هو خمسون - أربعمائه و خمسين و ثلث وصيه، معادلا لوصيه الجاريه و وصيتي ورثه السيد.

إذا قابلت ثلث وصيه بمثله كان أربعمائه و خمسون معادلا لوصيتي و ثلثي وصيه، إذا بسطتها من جنس الكسر كانت ثمانيه، إذا قسّطت عليها أربعمائه و خمسين كانت الوصيه الواحده ثلاثة أثمان ذلك - هو مائه و ثمانيه و ستون درهما و ثلاثة أرباع درهم -، و الثمن سته و خمسون و ربع، فذلك وصيه الجاريه.

و سعاتها - هو حق الورثه من باقى كسبها - هو تمام القيمه، أي باقيها من خمسمايه بعد وصيتها، و ذلك ثلاثة و أحد و ثلاثون درهما و ربع درهم، و ذلك هو الباقى بعد وصيتها.

إذا أضفت إلى السعايه نصيب السيد بالإرث من وصيتها - و ذلك سته و خمسون و ربع - كان المجموع ثلاثة و سبعه و ثمانيه و نصفا، إذا أدى منه دين السيد - هو خمسون - بقى ثلاثة و سبعه و ثلاثون و نصف، ذلك وصيه فهو مثلا ما عتق منها، كما ذكره المصنف في امتحان المسألة.

و إن شئت قلت: نفذ العتق في شيء من الجاريه فلها من الكسب شيء يستحق السيد ثلاثة بالإرث، ولدين السيد خمسون، و للورثه من باقى الكسب و ما أصاب السيد بالإرث منها شيئاً مثلا ما عتق منها، فيكون الباقى من خمسمايه بعد دين السيد و بعد نصيب زوجها، و من أوصلت له - أعني ثلاثة شيء - أربعمائه و خمسين إلا ثلاثة شيء يعدل شيئاً.

و امتحانه أن تجعل السعايه فى يد ورثه السيد و هي ثلاثة و مائة و واحد و ثلاثة درهما و ربع درهم، ثم خذ الوصيه و هي مائه و ثمانيه و ستون درهما و ثلاثة أربع درهم، فادفع ثلثها فى وصيه الجاريه لأنها أوصلت بثلث مالها، فيبقى مائه و اثنا عشر و نصف، فاجعل للزوج نصف ذلك سته و خمسون و ربع، و لورثه السيد ما بقى سته و خمسون و ربع، فتزيدها على ما فى أيديهم فتكون ثلاثة و مائة و سبعه و ثمانين و نصفا، فادفع خمسين دين السيد، يبقى لهم ثلاثة و سبعه و ثلاثة و نصف و هي مثل الوصيه مرتين.

النوع الثاني: المحاباه

النوع الثاني: المحاباه:

أما النكاح فلو تزوج وأصدق عشره مستوعبه و مهر مثلها خمسه، فلها مهر المثل و ثلث المحاباه فإن ماتت قبله فورثها و لم تخلف سوى الصداق دخلها الدور، فتصح المحاباه في شيء، فيكون لها خمسه بالصداق فإذا جبرت كان أربعه و خمسون معادله لشيئين و ثلثي شيء فالشيء ثلاثة أثمان ذلك، و هو مائه و ثمانيه و ستون درهما و ثلاثة أربع درهم، فيكون لورثه ثلاثة و سبعه و ثلاثة و نصف، و للزوج و الموصى له مائه و اثنا عشر و نصف، و ذلك كله ظاهر.

قوله: (النوع الثاني في المحاباه: أما النكاح، فلو تزوج وأصدق عشره مستوعبه و مهر مثلها خمسه، فلها مهر المثل و ثلث المحاباه، فإن ماتت قبله فورثها و لم يخلف سوى الصداق دخلها الدور).

وجهه: أن نصيبيه من الإرث منها محسوب من مثل ما صحت فيه المحاباه اللذين يجب حصولهما لورثه، و لا يعلم قدر نصيبيه من الإرث، إلا إذا علم قدر ما صحت فيه المحاباه، و لا يعلم ما صحت فيه المحاباه إلا إذا علم قدر النصيب، فالتخلص بما ذكره.

و اعلم أن الضمير في قوله: (ولم يخلف سوى الصداق) يعود إلى الزوج، و احترز

و شىء بالمحاباه، و يبقى لورثه الزوج خمسه إلّا شيئاً، ثم رجع إليه بالميراث نصف مالها و هو اثنان و نصف و نصف شىء، صار لهم سبعة و نصف إلّا نصف شىء يعدل شيئاً، أجبر و قابل يخرج الشىء ثلاثة، و كان لها ثمانية، يرجع إلى ورثه الزوج نصفها أربعة، صار لهم ستة و لورثتها أربعة.

فإن ترك الزوج خمسه أخرى بقى مع ورثه الزوج اثنا عشر و نصف إلّا نصف شىء يعدل شيئاً، فالشىء خمسه فيصح لها جميع المحاباه، و يرجع ما حابها به إلى ورثه الزوج، و بقى لورثتها صداق مثلها.

به عما إذا خلف ما يكون بقدر المحاباه مرتين، فإنه حينئذ لا دور، لنفوذ المحاباه فيirth نصف جميع المهر.

أما إذا خلف ما لا يبقى بمثل المحاباه، فسيأتي بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: (إإن ترك الزوج خمسه أخرى بقى مع ورثه الزوج اثنا عشر و نصف إلّا نصف شىء يعدل شيئاً، فالشىء خمسه، فتصح لها جميع المحاباه، و يرجع ما حابها به إلى ورثه الزوج، و بقى لورثتها صداق مثلها).

أى: فإن ترك الزوج مع استحقاقه من إرثه منها خمسه أخرى فالدور بحاله.

و طريق التخلص أن نقول: صحت المحاباه فى شىء، فيكون لها خمسه بالصداق أو شىء بالمحاباه، فيirth الزوج نصف ذلك - و هو اثنان و نصف و نصف شىء -، فيصير مع ورثه الزوج اثنا عشر و نصف و نصف شىء، إلّا شيئاً، فيسقط نصف شىء بمثله، يبقى اثنا عشر و نصف إلّا نصف شىء يعدل مثل ما صحت فيه المحاباه، و ذلك شيئاً.

فإذا جبرت كان اثنا عشر و نصف معادله لشيئين و نصف، فالشىء خمسه و هو ما صحت المحاباه فيه، و ذلك جميع المحاباه، فيرجع إلى ورثه الزوج منها خمسه هي

ولو كان للمرأة خمسه ولا شيء للزوج، بقى مع الزوج عشره إلا نصف شيء يعدل شيئاً، فالشيء أربعه، فيكون لها بالصداق تسعه مع خمسه، أربعه عشر يرجع إلى ورثه الزوج، نصفها مع الدينار الذي بقى لهم، صار لهم ثمانية، ولو تركت دينارين عاد إلى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف ونصف نصف تركتها مع الخمسه التي خلفها، وذلك مثل المحاباه.

قوله: (ولو كان للمرأة خمسه ولا شيء للزوج، بقى مع الزوج عشره إلا نصف شيء يعدل شيئاً، فالشيء أربعه، فيكون لها بالصداق تسعه مع خمسه، أربعه عشر يرجع إلى ورثه الزوج، نصفها مع الدينار الذي بقى لهم، صار لهم ثمانية، ولو تركتها سبعه).

أى: لو كان للمرأة خمسه مع ما أصدقها الزوج وهو مهر مثلها و المحاباه، فالدور بحاله.

و طريق التخلص أن تقول: صحت المحاباه فى شيء، فيبقى لورثه الزوج خمسه إلا شيئاً، و يرث الزوج منها خمسه و نصف شيء، فيصير مع الورثه عشره إلا نصف شيء يعدل شيئاً، فالشيء مثل المحاباه.

فإذا جبرت كانت العشره معادله لشيئين و نصف، فالشيء أربعه - و هو ما صحت فيه المحاباه -، فيكون للزوجه بالصداق تسعه، خمسه مهر مثلها و أربعه بالمحاباه.

و ذلك مع الخمسه التي خلفتها أربعه عشر، يرث الزوج نصفها و ذلك سبعه، فهو مع الدينار الباقى من الخمسه بعد ما صحت فيه المحاباه ثمانية دنانير مثلما صحت فيه المحاباه، ولو تركتها سبعه.

قوله: (ولو تركت دينارين عاد إلى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف

شىء،صار لهم ثمانية و نصف إلاّ نصف شىء،أجبر و قابل يخرج شىء ثلاثة و خمسين،فصار لورثته ستة و أربعه أحمراس،ولورثتها خمسه و خمس.

و أما الخلع فلو خالعها فى مرضها بأكثرب من مهرها فالزياده محاباه و نصف شىء،صار له ثمانية و نصف إلاّ نصف شىء،أجبر و قابل يخرج شىء ثلاثة و خمسين،فصار لورثته ستة و أربعه أحمراس،ولورثتها خمسه و خمس).

أى:فى الفرض المذكور لو تركت الزوجه دينارين،ولم يترك الزوج شيئا فالدور بحاله.

و التخلص بأن تقول:صحت المحاباه فى شىء،فبقي بيد ورثه الزوج خمسه إلاّ شيئا،و رجع إليهم بإرث الزوج منها نصف ما تركت- و هو ثلاثة و نصف و نصف شىء-،فيصير مع الورثه ثمانية و نصف إلاّ نصف شىء.

فإذا جبرت كان ثمانية و نصف معادله لشئين و نصف،فإذا بسطت كلا- منها من جنس الكسر كان سبعه عشر معادله لخمسه،فإذا قسمتها خرج ثلاثة و خمسان،فالشىء ثلاثة و خمسا دينار،و هو ما صحت فيه المحاباه.

إذا أضفته إلى مهرها و ما خلفته كان المجموع عشره و خمسين،لزوج نصفه خمسه و خمس،مضافا إلى ما بقى من الخمسه بعد المحاباه،و ذلك واحد و ثلاثة أحمراس،فالمجموع ستة و أربعه أحمراس،و ذلك بقدر ما صحت فيه المحاباه مرتين،ولورثتها خمسه و خمس،و ذلك ظاهر.

و اعلم أن مراد المصنف بالمقابله فى هذه المسأله و نظائرها من المسائل هو الرياده على المعادل الآخر بمثل ما جبرت به جانب الاستثناء،و إن كان المتعارف من معنى المقابله و هو طرح المشترك،كما تقدم بيانه.

قوله: (فلو خالعها فى مرضها بأكثرب من مهرها،فالزياده محاباه تمضي

تمضي من الثالث، فلو خالعته بثلاثين مستوعبه و صداق مثلها اثنى عشر فله ثمانية عشر، اثنا عشر قدر الصداق و سته ثلث الباقى.

ولو كان صداقها سته فله أربعه عشر.

ولو تزوج المريض بمائه مستوعبه و مهر المثل عشره، ثم مرضت فاختلت منه بالمائه و هي تركتها، فلها مهر مثلها و شيء بالمحاباه و الباقى له، ثم يرجع إليه مهر المثل و ثلث شيء بالمحاباه، فصار بأيديهم مائه إلاّ ثلثي شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر يخرج الشيء ثلاثة أثمانها و هو سبعه و ثلاثون و نصف، فصار لها ذلك مع مهر المثل، و يرجع إليه مهر المثل و ثلث الباقى اثنى عشر و نصف، فيصير لورثته خمسه و سبعون و هو مثلاً المحاباه. من الثالث).

الخلع من المرأة في المرض كالنكاف من الرجل، فمقدار مهر المثل ماض من الأصل لو بذلت عوض الخلع.

ولو زادت فالزيادة محاباه تمضي من الثالث إن و في بهاء، و إلاّ فما يفي به الثالث.

قوله: (ولو تزوج المريض بمائه مستوعبه و مهر المثل عشره، ثم مرضت فاختلت منه بالمائه- و هي تركتها-، فلها مهر مثلها و شيء بالمحاباه و الباقى له، ثم يرجع إليه مهر المثل و ثلث شيء بالمحاباه، فصار بأيديهم مائه إلاّ ثلثي شيء يعدل شيئاً، وبعد الجبر يخرج الشيء ثلاثة أثمانها- و هو سبعه و ثلاثون و نصف-، فصار لها ذلك مع مهر المثل، و يرجع إليه مهر المثل و ثلث الباقى اثنى عشر و نصف، فيصير لورثته خمسه و سبعون، و هو مثلاً المحاباه).

لا يخفى أن معرفه قدر ما صحت فيه محاباته إليها موقوفه على معرفه قدر نصيه من محاباتها إياه، لأن صحة التبرع دائرة مع كون الثالث وافياً به.

و أما البيع فقد مضى حكمه، و نزيد فنقول: لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلاثة مائة بمائه فأتلفها: فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن، و يبطل في ثلاثة مائة إلا شيئاً. على الورثة دفع تمام المائة، لأن البائع أتلفها فصارت دينا و هو مائه إلا ثلث شيء، فيبقى للورثة مائتان إلا ثلث شيء تعدل مثل ما جاز بالمحاباه و هو ثلثا و لا يعرف قدر نصبيه إلا إذا عرف قدر ما صحت فيه محاباته إياها، يعرف قدر تركتها، فالدور لازم.

و لا يخفى أيضا أنه لا فرق في هذه الصوره بين موته قبلها أو بالعكس، لأن نفوذ التبرع و عدمه منهما إنما يعلم بموتهما، و التقدم و التأخر لا دخل له في ذلك، و من ثم أطلق المصنف العباره.

و أما طريق التخلص من الدور بأن يقال: للزوجه مهر المثل عشره و شيء بالمحاباه وباقي للزوج، ثم يرجع إلى الزوج بالخلع مهر المثل و ثلث شيء بالمحاباه و ذلك ثلث تركتها، فيصير بأيدي ورثه الزوج مائه إلا ثلث شيء، يعدل مثل المحاباه التي من الزوج، و ذلك شيئاً.

إذا جبرت كانت المائة معادله لشيئين و ثلث شيء، فالشيء ثلاثة أثمان المائة، و هو سبعه و ثلاثون و نصف، و هو ما صحت فيه المحاباه الأولى، و صحت الثانية في ثلاثة، و بقى لورثه الزوجه ثلاثة، و ذلك خمسه و عشرون هي مثلا المحاباه الثانية، و باقي المائة و هو خمسه و سبعون - لورثه الزوج، و ذلك مثلا المحاباه الأولى.

قوله: (و أما البيع فقد مضى حكمه، و نزيد فنقول: لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلاثة مائة بمائه فأتلفها، فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن، و يبطل في ثلاثة مائة إلا شيئاً. على الورثة دفع تمام المائة، لأن البائع أتلفها فصارت دينا و هو مائه إلا ثلث شيء، فيبقى للورثة مائتان إلا ثلث شيء، يعدل مثل ما جاز شيء

فإذا جبرت و قابلت صار مائتان تعدل شيئاً، فالمائه تعدل شيئاً و هو الذى صح فيه البيع من العبد.

و ذلك ثلثه بثلث الثمن، و بقى مع الورثه ثلاثة، فيردون على المشترى بقيه الثمن و هو ثلاثة، فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائه و ثلاثة و ثلاثون و ثلث، و هو مثلاً ما جاز بالمحاباه.

بالمحاباه و هو ثلاثة شيء.

فإذا جبرت و قابلت صار مائتان تعدل شيئاً، فالمائه تعدل شيئاً، و هو الذى صح فيه البيع من العبد، و ذلك ثلثه بثلث الثمن، و بقى مع الورثه ثلاثة، فيردون على المشترى بقيه الثمن - و هو ثلاثة -، فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائه و ثلاثة و ثلاثون و ثلث، و هو مثلاً ما جاز بالمحاباه).

قد سبق بيان حكم ما إذا باع المريض فحابي قبل المطلب الثالث في المسائل الدورية، و أن فيه قولين للأصحاب:

أحدهما: مختار المصنف، و هو أن يصح البيع في شيء من المبيع بشيء من الثمن، على وجه يخرج المحاباه من الثالث.

و الآخر: قول علمائنا بصحه البيع في شيء من المبيع يساوى الثمن، و في قدر المحاباه، و بيان ما هو الأصح من القولين، و ضابط ما صح فيه البيع بالنسبة إلى كل منهما.

و طريق التخلص من الدور على مختار المصنف، فإن الدور لازم على هذا القول، فلا حاجه إلى إعادة شيء من ذلك.

و الفرض المذكور هنا فرض مشتمل على زياده، و هي إتلاف المريض البائع الثمن قبل موته، فإنه على مختار المصنف يكون بعضه دينا على المريض، و هو ما بطل البيع فيه.

و على قول علمائنا يصح البيع في خمسه اتساعه بجميع الثمن، وقد حصل في ضمن ذلك المحاباه، و بقى للورثه أربعه اتساعه و هو مثلا الجائز بالمحاباه.

و البعض الآخر خرج بالتلف عن اعتباره في مثل ما صحت فيه المحاباه فكان لزوم الدور، باعتبار أنه لا يعلم مقدار ما يصح فيه البيع، حتى يعلم مقدار ما بطل فيه، ليعلم قدر الباقي من الثمن لدينا للمشتري، فيخرج من الترکه، لأن الدين مقدم، و لا يعلم ذلك حتى يعلم مقدار الباقي بعد الدين فتصح المحاباه في قدر نصفه.

و التخلص بأن يقال: صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن، لأن الثمن بقدر ثلث قيمة العبد، فالمحاباه بثلث شيء، و حينئذ فيجب أن يحكم ببطلانه في ثلاثة إلا شيئاً، فيدفع الورثه باقي الثمن، و هو ما بطل فيه البيع، لأن دين على البائع.

و ذلك مائه إلا ثلث شيء، لأن البيع صح في ثلث شيء منه كما سبق، فيبقى للورثه من ثلاثة إلا شيئاً بعد إخراج مائه إلا ثلث شيء منها مائتان إلا ثلث شيء تعدل مثل ما جاز بالمحاباه، و ذلك شيء و ثلث، لأن الجائز بالمحاباه ثلاثة شيء كما سبق.

فإذا جبرت مائتين إلا ثلث شيء بثلث شيء، و زدت على المعادل مثل ذلك صار مائتان يعدل شيئاً، فالشيء مائه و هو ما صح فيه البيع من العبد، و ذلك ثلثه بثلث الثمن و هو ثلاثة و ثلاثون و ثلث، و بقى مع الورثه ثلاثة العبد بمائتين، فيردون على المشتري ما بطل فيه البيع من الثمن و هو ثلاثة ستة و ستون و ثلاثة.

فيبقى معهم بعد الرد مائه و ثلاثة و ثلاثون و ثلث، و ذلك مثلاً ما جاز بالمحاباه و هو أربعه اتساع العبد، و استحق المشتري خمسه اتساعه.

قوله: (و على قول علمائنا يصح البيع في خمسه، اتساعه بجميع الثمن، وقد حصل في ضمن ذلك المحاباه، و بقى للورثه أربعه اتساعه و هو مثلا الجائز بالمحاباه).

أو تقول له بالمائه التي هي الثمن ثلث العبد، وله بالمحاباه ثلث الباقى و هو تسعا العبد، فيجتمع له خمسه أتساع العبد بجميع الثمن، و يبقى مع الورثه أربعة أتساعه و هو مثلا المحاباه.

أو نقول له بالمائه التي هي الثمن ثلث العبد، وله بالمحاباه ثلث الباقى - و هو تسعا العبد، فيجتمع له خمسه أتساع العبد بجميع الثمن، و يبقى مع الورثه أربعة أتساعه و هو مثلا المحاباه).

لا يخفى انه لا دور على هذا القول، إذ يصح البيع فى مقدار الثمن من العبد و ذلك ثلثه.

و تصح المحاباه فى ثلث التركه، و ذلك ثلث باقى العبد -أعني تسعى مجموعه -، إذ لا شئ يعد تركه غير ثلثيه، لأن الفرض أن الثمن قد أتلفه البائع قبل موته.

فإن شئت نسبت الثمن - و هو مائه - و ثلث التركه - و هو سته و ستون و ثلثان، لأن التركه مائتان، أعني ثلثي العبد - إلى مجموع قيمه العبد، فيكون خمسه أتساعه، فيصبح البيع فى ذلك، ثلاثة أتساعه فى مقابل الثمن و تسعاه بالمحاباه، و للورثه أربعة أتساعه بقدر المحاباه مرتين.

و إن شئت قلت من أول الأمر للمشتري بالمائه ثلث العبد و بالمحاباه ثلث الباقى و هو تسعاه، فيجتمع له خمسه أتساعه بجميع الثمن، و يبقى للورثه أربعة أتساعه مثلا المحاباه.

فإن قيل: لا فرق بين القولين، لأن الثابت للمشتري على كل منهما خمسه أتساع العبد.

قلنا: بل الفرق أن تسعيه من الخمسه قضاء الدين على المختار، فلا تجرى فيهما أحکام البيع، بل في ثلاثة أتساعه خاصه، و على قول علمائنا جميع خمسه أتساعه مبيع تلحقه أحکام البيع.

و لو اشتري المريض عبدا قيمته ثلاثة مائة بمائه، ثم تقايلـ و مات المشترى ولا شيء له سوى العبد، فطريقه أن تصح الإقاله فى شيء من الثمن بثلاثه أشياء من العبد، يبقى ثلاثة أشياء، و رجع إليه شيء من الثمن يبقى ثلاثة مائة إلا شيئاً واحداً مثل المحاباه.

و ذلك أربعه أشياء، فتصير بعد الجبر و المقابله سته أشياء تعدل ثلاثة مائة، فالشىء خمسون و هو الجائز بالإقاله و ذلك نصف الثمن، فقد صحت الإقاله فى نصف العبد بنصف الثمن، و قد حصل فى ضمن ذلك المحاباه، و يبقى مع الورثه نصف العبد و هو مائة و خمسون و نصف الثمن بفسخ البيع، و مجموعهما مائتان و هو مثلاً المحاباه.

قوله: (و لو اشتري المريض عبدا قيمته ثلاثة مائة بمائه، ثم تقايلـ و مات المشترى ولا شيء له سوى العبد، فطريقه أن تصح الإقاله فى شيء من الثمن بثلاثه أشياء من العبد، يبقى ثلاثة أشياء، و يرجع إليه شيء من الثمن، يبقى ثلاثة مائة إلا شيئاً واحداً مثل المحاباه، و ذلك أربعه أشياء، فتصير بعد الجبر و الم مقابله سته أشياء يعدل ثلاثة مائة، فالشىء خمسون، و هو الجائز بالإقاله، و ذلك نصف الثمن، فقد صحت الإقاله فى نصف العبد بنصف الثمن، و قد حصل فى ضمن ذلك المحاباه، و يبقى مع الورثه نصف العبدـ و هو مائة و خمسونـ و نصف الثمن بفسخ البيع و مجموعهما مائتان و هو مثلاً المحاباه).

من لواحق البيع بالإقاله، و قد تتصور المحاباه بالإقاله و يطرد فيها القولان السابقان فى البيع بمحاباه.

فإذا اشتري المريض عبدا قيمته ثلاثة مائة بمائه، ثم تقايل المتبایعان و مات

.....

المشتري ولا تركه له سوى العبد، فعلى المختار في البيع بمحاباه تصح الإقاله في جزء من العبد بقسطه من الثمن على وجه يخرج المحاباه من الثالث.

ووجهه امتناع انفساخ البيع في شيء من المبيع، مع لزومه في جميع الثمن على ما سبق بيانه، فيجيء الدور السابق، إذ لا يعرف قدر ما صحت فيه الإقاله حتى يعرف قدر الترکه، و لا يعرف ذلك إلا إذا عرف قدر نصيب المريض من العبد والثمن، و معرفته لا تكون إلا إذا عرف مقدار ما صحت فيه الإقاله و ما بطلت فيه.

و طريق التخلص أن نقول: صحت الإقاله في شيء من الثمن بثلاثه أشياء من العبد، إذ الفرض أنه ثلاثة أمثال الثمن، فالمحاباه بشيئين، فيبقى للورثه باعتبار قيمه العبد ثلاثة أمائه إلا ثلاثة أشياء، و رجع إلى المريض شيء من الثمن بالإقاله، فيبقى بأيديهم ثلاثة أمائه إلا شيئاً يعدل مثل المحاباه، و ذلك أربعه أشياء.

فإذا جبرت و زدت على المعادل مثل ما جبرت به كان ثلاثة أمائه معادله لسته أشياء، فإذا قسطتها عليها كان الشيء خمسين، و هو الجائز بالإقاله من الثمن، و ذلك نصفه، فيصبح في نصف العبد بنصف الثمن.

و تحصل المحاباه في ضمن ذلك، لأنباقي مع الورثه من العبد نصفه - و قيمته مائه و خمسون -، و نصف الثمن الراجع إليهم بالإقاله - و هو خمسون -، و ذلك مائتان بقدر المحاباه، و هي قيمه ثلث العبد مائه مرتين.

و إن شئت قلت: صحت الإقاله في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن، فالمحاباه بثلث شيء، فيبقى مع الورثه ثلاثة أمائه هي قيمه العبد إلا شيئاً، و رجع إليهم ثلث شيء من الثمن، فصار ما بأيديهم ثلاثة أمائه إلا ثلث شيء يعدل مثل المحاباه، و ذلك شيء و ثلث، لأن المحاباه ثلاثة شيء.

فإذا جبرت كان ثلاثة أمائه معادله لشيئين، فالشيء مائه و خمسون، و هو ما صحت فيه الإقاله من العبد و ذلك نصفه بنصف الثمن، فيبقى مع الورثه نصف العبد و رجع

و على اختيار علمائنا نجيز الإقالة في ثلثى العبد بجميع الثمن، وقد حصل فى ضمن ذلك المحاباه، فيحصل هم الثمن بفسخ البيع و ثلث العبد مجانا، فيجتمع لهم الثمن كله و ثلث العبد و هو مثلا المحاباه.

ولو كان المشترى قد خلف ثلاثة اخرين صحت الإقالة في جميع العبد، لأنه قد حصل لهم الثلاثة التي خلفها، والمائه الشلن، فذلك أربعمائة و هو مثلا المحاباه.

إليهم نصف الثمن و ذلك مائتان، و هو بقدر المحاباه مرتين، إذ المحاباه مائه.

و على القول الآخر و هو الذى أراده المصنف بقوله:(و على اختيار علمائنا)نجيز الإقاله فى ثلثي العبد بجميع الثمن، وقد حصل فى ضمن ذلك المحاباه، فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع و ثلث العبد مجانا،فيجتمع لهم الثمن كله و ثلث العبد و هو مثلا المحاباه، و ذلك لأن هذه الإقاله فى قوه فسخ و هبه،فينفذ الفسخ فى العوض الأول جميعه بقدره من العوض الآخر و ذلك ثلث العبد.

و في مقدار ثلث مجموع التر كهـ و هو الباقي من العبدـ، و مجموع الشمنـ و ذلك ثلث العبد أيضاـ، فتصح الإقالة في ثلثي العبد بجميع الشمنـ، فيرجع إلى البائع ثلثا العبدـ، و يبقى للمشتري ثلثه و الشمن جميعهـ، و هو قدر المحاباه مرتينـ.

ولو نسبت الشمن و ثلث الترake-أعني ثلث العبد-إلى قيمة لكان ذلك ثلثه، فصحت الإقالة في الثلثين.

قوله: (ولو كان المشترى قد خلف ثلثمائه اخرى صحت الإقاله فى جميع العبد، لأنه قد حصل لهم الثلثمائه التى خلفها، والمائه الثمن) و ذلك أربعمائه، وهو مثلا المحاباه.

توضيحة: إن إذا فسخ البيع فقد حابى بما تين، لأن العبد بثلاثمائة و الشمن مائة، فإذا كان له ثلاثة وأربعين سوياً الثمن فقد حصل مثل المحاباه مرتين.

تنبيه: تنفيذ المريض لفعله أو ل فعله مورثه كابتدائه و إن كان منجزا، ولو باع صحيحـا ما قيمته ثلاثة عشرة و الخيار له، فاختار اللزوم مريضاً ماضـى من الثالثـ و كذا لو باع الصحيحـ بخيار ثم مات، فورـثـه المريض قبل انقضـائهـ، اعتـبرـتـ أجازـتهـ منـ الثـلـثـ علىـ اـشـكـالـ. قولهـ: (تنـفيـذـ المـريـضـ لـفـعلـهـ أوـ لـفـعلـهـ مـورـثـهـ كـابـتـدـائـهـ وـ إنـ كـانـ منـجـزاـ،ـ فـلوـ باـعـ صـحـيـحـاـ ماـ قـيـمـتـهـ ثـلـاثـوـنـ بـعـشـرـهـ وـ الـخـيـارـ لـهـ،ـ فـاخـتـارـ

لما كان التنفيذ لل فعل الذى ليس بنافذ-أى:ليس بلازم-موجبا لقطع علاقه التسلط على استعاده المال،الذى اقتضى ذلك الفعل خروجه عن الملك،وجب أن يكون التنفيذ الواقع من المريض كابتداء إنشاء ذلك الفعل وإن كان ذلك الفعل منجزا غير معلم بشيء،لأن الوارث بدون وقوع التنفيذ يتسلط على فسخ ذلك الفعل الواقع المتزلزل واستعاده المال،فوجب أن يكون محسوبا من الثلث و يعد فى جمله التبرعات،إلا أن تعريف التبرع لا يتناول هذا القسم.

إذا تقرر ذلك فهنا مسألتان:

الأولى: إذا باع الصالح العاجز التصرف ما قيمته ثلاثة ثلثون بعشره و الخيار له، فاختار اللزوم مريضاً ماضياً اختياره اللزوم من الثالث، بمعنى أن ينظر قدر المحاباه، فإن وسعها الثالث صحيحاً اختياره، وإن ألاً ففي قدر الثالث.

هذا هو الظاهر، إذ ليس للخيار الذى أسقطه بالتنفيذ قيمة ليعتبر، إذ ليس بمال، وإنما هو فى حكم المال باعتبار أنه وسيلة إلى تحصيله، فينظر إلى المتosل إليه، وأن المفوت بإسقاط الخيار هو ذلك المال، فوجب أن يكون نفوذ تفويته مشروطاً بسعه الثالث له.

.....

الثانية: إذا باع الصحيح الجائز التصرف ماله بدون ثمن المثل و شرط لنفسه الخيار مده معلومه، ثم مات فوره المريض قبل انقضائه اعتبرت أجازته إياه من الثلث على اشكال.

و ينبغي أن يكون بناء الاشكال على أن المشتري يملك المبيع بالعقد لا بانقضاء الخيار، لأنه على القول بأنه يملكه بانقضاء الخيار يجب اعتبار الإجازة من الثلث وجها واحدا، لأن المبيع مملوك للمريض حينئذ، وبالإجازة يخرج عن ملكه، فهو بمترنه التصرف المستأنف في إخراج الملك.

و منشأ الاشكال المذكور: من أنه لم يخرج مالا عن ملكه، وإنما رضي ببيع صدر ممن لا حجر عليه. و من أن خروجه لما لم يكن على وجه الاستقرار وإنما استقر بالإجازة، جرى ذلك مجرى ما لو أخرجه بنفسه.

اعترض بأن الإجازة إنما اقتضت سقوط حقه من الخيار، و ذلك لا يعد مالا، و لزوم البيع غير منحصر ثبوته في الإجازة، إذ لو ترك الفسخ إلى انقضاء مده الخيار تحقق اللزوم.

ويجب بأن حقه من الخيار و إن لم يعد مالا، لكنه في قوه المال، لأنه وسيلة إليه، و كونه لو ترك الفسخ إلى انقضاء المده تحقق اللزوم لا يقتضي جواز إسقاط هذا الحق، فإنه ربما مات قبل انقضاء المده فانتقل الخيار إلى الوارث، فكان وسيلة إلى الفسخ واسترداد المبيع.

و زعم الشارح الفاضل ولد المصنف أن هذا بخلاف ما لو باع الصحيح بعين عليه جاهلا بالقيمه فوره المريض و أجاز، فإن أجازته سبب لنقل الملك لا غيرها، قال: و فوريه الفسخ بختار الغبن على القول بفوريته إنما هو في صحيح البدن المتصرف في ملكه شرعا، أما المريض فمع زياده الغبن على الثلث لا يكون خياره على الفور بالنسبة إلى الوارث إجماعا. قال: و لهذه الدقيقه قيد المصنف بقوله:

و في كلامه نظر في مواضع:

الأول: كون الإجازة في خيار الغبن سبباً لحصول الملك، فإنه غير واضح، لأن الملك ينتقل بالعقد متزلاً من غير فرق بين خيار الغبن و غيره، فإن اختار الفسخ بطل، و إلا فلا.

الثاني: حكمه بأن فوريه الفسخ بالغبن على القول بالفوريه إنما هو في الصحيح، أما المريض إذا زاد الغبن على الثلث فإن خياره لا يكون على الفور غير ظاهر، لأن الوارث لا حق له في هذا الخيار حيث أنه.

ولا- يجب على المريض الفسخ، لأنه في معنى الاكتساب، و الحكم بكونه في هذا الموضع على التراخي ليمتد إلى زمان موت المريض، و انتقال التركة إلى الوارث ليirth هذا الخيار، لا يدل عليه دليل.

بل قد يقال: الدليل قائم على خلافه، لأن ثبوته له فرع بقائه ممتدًا إلى الموت، و امتداده كذلك فرع كونه حقاً له، إلا أن يقال كلما تعلق به حق المريض تعلق به حق الوارث كائناً ما كان و فيه من، إلا أن الشارح ثقه، وقد نقل الإجماع (٢)، فلا بد من كمال المراجعه.

الثالث: قوله: إن لهذه الدقيقة قيد المصنف بقوله: بختار يقتضي أن لا-. يكون مثل هذا الخيار مندرجًا في عبارته، و لا يعد في اندراجه، لأن الإلصاق أعم معانى الباء فلا يأتي تناوله.

ولو سلم فلم لا يكون الاحتراز عنه لكونه بالتأخير من المريض يسقط، أما

ص: ١٩٤

١- إيضاح الفوائد ٦١٢ .

٢- إيضاح الفوائد ٦١٢ .

.....

مع الإجازه أو السكوت-لكونه على الفور فلا يأتي فيه الاشكال المذكور، وينبغي زياده التأمل لذلك ولا يخفى أن التقيد في أصل المسأله تكون البيع بدون ثمن المثل، لأنه لو كان بالمثل ثم زادت القيمه للسوق و الخيار بحاله لا تكون الإجازه من الثلث وجها واحدا.

كذا قال الشارح، و هو الظاهر من كلام الشارح الآخر، و ليس بواضح، لأن النظر إلى كون الإجازه مقتضيه لتفويت الزائد على الثمن الحاصل بزياده السوق، و لا دخل لكون الزياده موجوده وقت العقد أو متجدده فى الفرق.

و عباره المصنف تحتمل الأمرين، و إن كان اللائح من قوله: (و كذا لو باع الصحيح). كون المبيع بدون القيمه، إذ لا دلاله لها على عدم اعتبار الإجازه من الثلث في الفرض المذكور، و هنا مباحث أخرى:

الأول: اقتصار الشارحين على بيان وجه الإشكال في المسألة الثانية يشعر بأن الإشكال فيها خاصه، و ليس بواضح، لأن الوجهين مطردان فيهما.

و لعل المصنف أراد تعلق الإشكال بهما معا، و إن كان اللائح من قوله: (و كذا) الاختصاص بالثانية. و قد أعزب الشارح الفاضل ولد المصنف، حيث شرح هذه المسألة قبل قوله: (و لو اشتري ابني عم بألف).

الثانى: ينبعى أن يراد بالخيار ما يعم جميع أقسام الخيار، إذ لا تفاوت بينها، و قد سبق الكلام على خيار الغبن، و العباره لا تأبى شمول الجميع.

الثالث: لا- فرق في هذا الحكم بين كون الخيار للبائع خاصه أو له و للمشتري، و إن كان ظاهر قوله: (و الخيار له) قد يوهم اراده اختصاص الخيار به.

أما أجازته لوصيه مورثه، أو منجزاته في المرض فمن الثلث قطعاً. الرابع: لو اشتري فحابي و الخيار له فأجاز مريضاً، فكما لو باع.

الخامس: غير البيع من المعاوضات كالبيع.

ال السادس: الهبة التي يجوز الرجوع فيها إذا ألزم نفسه بما يمنع الرجوع في المرض كذلك.

السابع: ينبغي أن يكون هذا الحكم مقيداً بما إذا امتد زمان الخيار إلى ما بعد الموت، ولو كان مؤقتاً و انقضت مدة قبل الموت تبين أنه لا حق للورثة فيه، وأن الإجازة لا تعد من التبرعات، لاعتبار حرمان الإرث في المتبرع به ليكون من الثلث.

و كيف كان فهو كما لو أعتق المستواعب فمات قبل السيد، فيجيء فيه الوجهان، وقد سبق أن النفوذ قوى، فهنا كذلك.

الثامن: لو أسقط المريض حقه من الأولويه في مثل التحجير، ففي احتساب ذلك من الثلث وجهان، فإن اعتبرناه منه ففي طريق تقويمه نظر، إذ لا يعد ذلك مالاً، بل هو وسيلة إلى التملك.

التاسع: لما كانت هذه المسألة من توابع المحاباه، أوردها في آخر بحث المحاباه بالبيع والإقالة، فإنها من لواحق ذلك.

قوله: (أما أجازته لوصيه مورثه، أو منجزاته في المرض فمن الثلث قطعاً).

أى: إجازة المريض، وإنما قطع بكون ذلك من الثلث، لبقاء الملك مع الوصيه والتبرع، والإجازة تكشف عن النفوذ والانتقال، كما أن عدمها يكشف عن العدم، بخلاف البيع بخيار، فإن الملك ينتقل به لكنه متزلزل.

و من هذا يعلم أن كل موضع يبقى فيه الملك، يجب الحكم بكون الإجازة فيه من الثلث قطعاً، فلا يستقيم بناء الشارح الفاضل بالإشكال في الأولى على انتقال

النوع الثالث: الهبه و العقر، و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لو وهب عبده المستوUber و أقبض و قيمته مائتان و كسب مائه

المسألة الاولى: لو وهب عبده المستوUber و أقبض و قيمته مائة، ثم مات الواهб فنقول: صحت الهبه في شيء و تبعه من كسبه نصف شيء، و للورثة شيئاً مثلاً ما جازت فيه الهبه، فيكون الجميع ثلاثة أشياء و نصفاً يعدل الكسب و الرقبه. و ذلك ثلاثة، فيخرج قيمه الشيء الواحد خمسه و ثمانون و خمسه أسبوع، و هو ثلاثة أسبوع العبد، و يتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان و أربعون و سته أسبوع و هو ثلاثة أسبوع الكسب، و يبقى للورثة من العبد أربعة أسبوع. و ذلك مائه و أربعة عشر و سبعاً، و من الكسب مثل نصفه سبعه و خمسون و سبع و هو أربعة أسبوع.

المبيع بالعقد مع الخيار و عدمه (١).

قوله: (الهبه و العقر، و فيه مسائل):

الاولى: لو وهب عبده المستوUber و أقبض و قيمته مائتان و كسب مائه، ثم مات الواهب فنقول: صحت الهبه في شيء و تبعه من كسبه نصف شيء، و للورثة شيئاً مثلاً ما جازت فيه الهبه، فيكون الجميع ثلاثة أشياء و نصفاً يعدل الكسب و الرقبه- و ذلك ثلاثة، فيخرج قيمه الشيء الواحد خمسه و ثمانون و خمسه أسبوع- و هو ثلاثة أسبوع العبد، و يتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان و أربعون و سته أسبوع- و هو ثلاثة أسبوع الكسب-، و يبقى للورثة من العبد أربعة أسبوع- و ذلك مائه و أربعة عشر و سبعاً-، و من الكسب مثل نصفه سبعه و خمسون و سبع و هو أربعة أسبوع-

ص: ١٩٧

و مجموع ذلك مائة واحد و سبعون و ثلاثة أسباع، و هو مثلاً ما جاز بالهبة. فإن كان المتهب مريضاً و عاد فوهبه من الواهب، و ماتا و لا مال لها مسوأة، جازت الهبة في شيء، و يتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئاً و نصفاً، و مجموع ذلك مائة واحد و سبعون و ثلاثة أسباع، و هو مثلاً ما جاز بالهبة.

أى: لو وهب المريض عبده المستوتب و أقبحه و قيمته مائتان، ثم كسب مائة، ثم مات الواهب، فإن الدور لازم، لأن زيادة نصيب السيد تستدعي زيادة نفوذ الهبة، فيلزم نقصان النصيب، فيقل ما نفذت فيه الهبة.

و معرفه قدر ما نفذت فيه الهبة إنما يكون إذا عرف قدر نصيب الواهب من الكسب، و لا يعرف إلا إذا عرف قدر النافذ بالهبة.

و طريق التخلص ما سبق مثله في العتق، فنقول: صحت الهبة في شيء من العبد، و يتبعه من الكسب مثل نصفه، لأن الكسب مثل نصف قيمة العبد.

و لا يحسب على المتهب، إذ ليس ذلك من قبل الواهب، بل هو حق المتهب باعتبار أنه نماء ما صحت فيه الهبة، فلا يكون للوارث في مقابله شيء، بل يجب أن يكون لهم في مقابل ما نفذت فيه الهبة شيئاً، فيكون العبد و كسبه معاً - ثلاثة أشياء و نصف، فبسطها يكون سبعه.

فيقسم عليها ثلاثة يخرج اثنان و أربعون و ستة أسباع، فالشيء خمسه و ثمانون و خمسه أسباع - و ذلك ثلاثة أسباع العبد -، و يتبعه من الكسب مثل نصفه - و هو ثلاثة أسباعه -، و يبقى للورثة أربعة أسباع العبد و أربعة أسباع الكسب، و هي بقدر سبع العبد، و ذلك مثلاً ما جاز بالهبة.

قوله: (إن كان المتهب مريضاً، فوهبه من الواهب و ماتا و لا مال لها مسوأة، جازت الهبة في شيء و يتبعه من كسبه مثل نصفه، فيصير شيئاً و نصفاً)،

فلم يعاد و وله من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك و هو نصف شىء، فرده على ما بقى ييد ورثه الواهب، فيصير معهم ثلاثة إلّا شيئاً و هو يعدل مثل ما جاز بالهبه و هو شيئاً.

فإذا جبرت و قابلت صار ثلاثة أشياء، فالشىء الواحد مائة و هو نصف العبد، و يتبعه من كسبه مثل نصفه و هو خمسون، و يبقى مع ورثه الواهب نصف العبد و نصف الكنس و ذلك مائة و خمسون، و رجع إليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة و ذلك خمسون، فيجتمع معهم مائتان و هو مثلاً ما جاز بالهبة، و بقى مع ورثه الموهوب له مائة و هي مثلاً ما جازت فيه هبة المتذهب.

فليما عاد و وهب من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك و هو نصف شيء، فرده على ما بقى بيد ورثه الواهب، فيصير معهم ثلاثة إلّا شيئاً و هو يعدل مثل ما جاز بالهبه و هو شيئاً.

فإذا جبرت و قابلت صار ثلاثة أشياء، فالشىء الواحد مائة - و هو نصف العبد -، و يتبعه من كسبه مثل نصفه و هو خمسون، و يبقى مع ورثه الواهب نصف العبد و نصف الكسب - و ذلك مائة و خمسون -، و رجع إليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة - و ذلك خمسون -، فيجتمع معهم مائتان و هو مثلا ما جاز بالهبة، و بقى مع ورثه الموهوب له مائة و هي مثلا ما جازت فيه هبة المتهم).

أى: فإن كان المتهم فى الصوره المفروضه مريضا، فوهبه من الواهب و ماتا و لا- مال لهمما سوى العبد و الكسب فإذا في الدور لازم، من حيث أن معرفه ما صحت فيه الهبه الأولى إنما يكون إذا عرف قدر نصيب الواهب الأول من الكسب و من الهبه الثانية، ليراعي نفوذ الهبه في قدر نصفه، فيبقى بيد الوارث بقدر ما جاز بالهبه مرتين.

المسئلة الثانية: لو وهب أخته مائة لا يملك سواها و اقبض فماتت عنه و عن زوج، فقد صحت الهبة في شيء و الباقي للواهب، و رجم إليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه،صار معه مائة إلا نصف شيء يعدل شيئاً.

و معلوم أن معرفة قدر نصيبه منها إنما يكون إذا عرف قدر ما صحت فيه الهبة الأولى، فإن الهبة الثانية إنما تصح في ثلاثة، و نصيب الواهب الأولى من الكسب هو الباقى بعد إسقاط ما يتبعه منه.

و التخلص أن نقول: صحت الهبة الأولى في شيءٍ و يتبعه من الكسب نصف شيءٍ و ذلك شيءٌ و نصفٌ، و صحت الهبة الثانية في ثلث ذلك كله، لأنَّه مجموع تركه الواهب الثاني - و ذلك نصف شيءٍ -، فرده على ما بقى ييد ورثة الواهب الأول - و هو ثلاثة إلَّا شيئاً و نصفاً -، يصير معهم ثلاثة إلَّا شيئاً، و هو يعدل مثل ما جاز بالهبة الأولى، و ذلك شيئاً.

فإذا جبرت و زدت على المعادل مثله صار ثلاثة أشياء، فالشىء مائة- و هو ما جاز بالهبة الاولى، و ذلك نصف العبد- و يتبعه من كسبه مثل نصفه- و هو خمسون-، و يبقى مع ورثه الواهب الأول نصف العبد و نصف الكسب- و ذلك مائة و خمسون-، و رجع إليهم ثلث ما جاز بالهبة- و هو نصف العبد و نصف الكسب-، و إنما كان نصف الكسب حاصلا بالهبة لأنه تابع لهبته نصف العبد- و ذلك خمسون-، فاجتمع لهم مائتان مثلا ما جاز بالهبة الاولى، و بقى مع ورثه الموهوب له- و هو الواهب الثاني- مثلا ما جازت فيه الهبة الثانية-أعني خمسين-، و ذلك مائة.

قوله: (لو و هب أخته مائة لا يملك سواها و اقبح، فماتت عنه و عن زوج، فقد صحت الهبة في شيء و الباقى للواهب)، و رجع إليه بالميراث نصف الشيء الذى جازت الهبة فيه، صار معه مائة إلا نصف شيء يعدل شيئاً.

أجبر و قابل يصير الشيء خمسى ذلك أربعون، ترجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون، و بقى للزوج عشرون. و من طريق الباب تأخذ عدداً لثلثه نصف و هو سته، فتأخذ ثلثه اثنين و تلقى نصفه سهماً، يبقى سهم فهو للأخت.

و يبقى للواهب أربعه، فتقسم المائه على خمسه، و السهم المسقط لا أجبر و قابل يصير الشيء خمسى ذلك أربعون، ترجع الى الواهب منها عشرون، فيكمل معه ثمانون، و بقى للزوج عشرون).

لو وهب أخته مائة لا- يملك غيرها و أقبضها إياها، ثم ماتت عنه و عن زوج، ثم مات هو، فإن الدور لازم، لأن ما ورثه منها محسوب فيما يجب حصوله لوارثه، لتصح الهبة في قدر نصفه، فلا- يعرف قدر ما صحت فيه الهبة حتى يعرف قدر نصيبه من الإرث، و لا يعرف قدر النصيب من الإرث حتى يعرف قدر ما صحت فيه الهبة.

و التخلص أن نقول: صحت الهبة في شيء و الباقى- و هو مائة إلا شيئاً- للواهب، و رجع إليه بالميراث نصف ما جازت فيه الهبة- و هو نصف الشيء-، فصار معه مائة إلا نصف شيء يعدل مثل ما صحت فيه الهبة، و ذلك شيئاً.

فإذا جبرت و قابلت كانت المائه معادله لشيئين و نصف، فالشيء أربعون- و هو ما جازت فيه الهبة-، و بقى بيد ورثه الواهب ستون، و رجع إليه بالإرث عشرون، فيكمل معه ثمانون هي لوارثه- و ذلك مثلاً ما جازت فيه الهبة-، و بقى للزوج عشرون.

قوله: (و من طريق الباب أن تأخذ عدداً لثلثه نصف- و هو سته، فتأخذ ثلثه اثنين و تلقى نصفه سهماً، يبقى سهم فهو للأخت، و يبقى للواهب أربعه، فتقسم المائه على خمسه، و السهم المسقط لا يذكر، لأنـ

يذكر لأنه يرجع على جميع السهام الباقيه بالسويف فيجب إطراحته.

يرجع على جميع السهام الباقيه بالسويف، فيجب إطراحته.

هذا طريق آخر لبيان المبدأ، و هو طريق الحشو.

و بيانه: أنك تطلب عددا له ثلث - لأن الهبة إنما تصح في الثالث -، و لثلثه نصف، ليعود إلى الواهب نصف ما صحت فيه الهبة صحيحا، و ذلك مضروب أحد المخرجين في الآخر -أعني مضروب ثلاثة في اثنين -، و هو ستة.

فتأخذ ثلاثة اثنين و تلقى منها سهما هما هو النصف، و ذلك لأن السهم الذي يرجع إلى الواهب بالإرث محسوب في جمله مثلث ما جازت فيه الهبة، لأن من جمله الترك، فلا بد من اعتبار السهم الرابع إلى بالإرث في جمله مثلث ما جازت فيه الهبة، و بما الثلثان، لأن الذي جازت فيه الهبة الثالث، فوجب إسقاط السهم الزائد لأنه حشو، فيبقى بعده خمسة - و هي الفريضه -، فنقسم المائة عليها، و السهم المطرح يرجع على جميع السهام.

فإن قلت: يلزم على هذا أن يكون للزوج أزيد من سدس المجموع، و هو باطل لأنه إنما يستحق نصف ما جازت فيه الهبة، و هو الثالث.

قلنا: استحقاقه سدس المجموع إنما هو أمر وهمي تقديرى، فإن الثلثين المقابلين لما صحت فيه الهبة من جملتهما نصف الثالث المستحق بالإرث.

فإذا اعتبرته كذلك -أعني من جملتهما- كان في الحقيقة خمسا لا سدسا، و الزوج إنما يستحق بقدرها لا أقل، فيكون نصبيه خمس الجميع تحقيقا، و السدس تقديرًا.

فإن قلت: فعلى هذا لا يكون ما صحت فيه الهبة ثلثا.

قلنا: المتنتقل بالهبة هو ثلث المملوك الآن، و إن كان بعض المتنتقل بالهبة داخلا في المملوك الآن، لأن سبب تملكه طرأ على الهبة، فاعتبر ملكه في الجملة في مقابل تملكه مجموع الثالث بالهبة ليترتب عليه هذا التملك.

الثالثة: لو وهب مريضا مائة لا يملك سواها، ثم عاد المتهب فوهبها للأول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء، ثم الثانية في ثلثة، بقى للموهوب الأول ثلثا شيء، وللواهب مائة إلا ثلاثة شيء يعدل شيئاً.

أجب و قابل يخرج الشيء سبعه و ثلاثون و نصفاً، رجع إلى الواهب ثلثها اثنتي عشر و نصف، و بقى للموهوب خمسه و عشرون. قوله: (لو وهب مريضا مائة لا يملك سواها، ثم عاد المتهب فوهبها للأول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء، ثم الثانية في ثلثة، بقى للموهوب الأول ثلثا شيء، وللواهب مائة إلا ثلاثة شيء يعدل شيئاً، أجب و قابل يخرج الشيء سبعه و ثلاثون و نصفاً، رجع إلى الواهب ثلثها اثنا عشر و نصف، و بقى للموهوب خمسه و عشرون).

لما كانت معرفه قدر ما نفذت فيه الهبة الأولى إنما يكون إذا عرف قدر ما نفذت فيه الثانية، لأن الحاصل بها محسوب من التركة، و لا يعرف إلا إذا عرف الأول كانت المسألة دورية.

و طريق التخلص أن يقال: صحت الهبة في شيء، بقى للموهوب مائة إلا شيئاً، و رجع إليه بالهبة الثانية ثلث شيء، بقى في يد الموهوب الأول ثلثا شيء و صار للواهب مائة إلا ثلاثة شيء، يعدل مثل ما جاز بالهبة الأولى، و ذلك شيئاً.

إذا جبرت صار مائة تعدل شيئاً و ثلاثة شيء، إذا بسطتها كانت ثمانيه، فإذا قسمت المائة عليها خرج اثنا عشر و نصف، فالشيء سبعه و ثلاثون و نصف، و هو ما جاز بالهبة الأولى، و قد رجع إلى الواهب ثلاثة و هو اثنا عشر و نصف، و بقى للموهوب خمسه و عشرون، و كمل للواهب خمسه و سبعون هي مثلاً ما جاز بالهبة الأولى.

و من طريق الباب تضرب ثلاثة في ثلاثة، و تسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية، فأقسم الماء عليها لكل سهمين خمسة و عشرون، ثم خذ ثلثها ثلاثة أسقط منها سهما يبقى سهمنا فهي للموهوب الأول، و ذلك هو الرابع. و لو خلف الواهب مائه أخرى فقد بقى مع الواهب مائتان إلاّ ثلاثة شيء يعدل شيئاً، فالشيء ثلاثة أثمانها و ذلك خمسة و سبعون، رجع إلى الواهب ثلاثة بقى مع قوله: (و من طريق الباب تضرب ثلاثة في ثلاثة، و تسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية، فأقسم الماء عليها لكل سهمين خمسة و عشرون، ثم خذ ثلثها ثلاثة، أسقط منها سهما يبقى سهمنا فهي للموهوب الأول، و ذلك هو الرابع).

هذا طريق الحشو، و توضيحه: إنك تطلب عدداً له ثلاث، و لثلاثة مثلث، لأن الهبة الأولى إنما تصح في الثالث، و الثانية في ثلاثة، و ذلك مضروب ثلاثة في ثلاثة، و ذلك تسعه.

فتسقط منها سهما، باعتبار أن الراجح إلى الواهب الأول من الهبة الثانية محسوب من جمله الثلاثين، اللذين يجب حصولهما للوارث في مقابلة ما صح بالهبة.

الأولى فهو حشو، يبقى ثمانية، فيقسم المائه عليها، يخرج لكل سهم اثنا عشر و نصف، فلسهمين خمسة و عشرون.

خذ مثلث الأصل - و هو ثلاثة - له سبعه و ثلاثون و نصف، فأسقط سهما يبقى سهمنا للموهوب الأول - و هو ربع مائه -، و يبقى لسته أسمهم خمسة و سبعون للواهب الأول، و هي مثلاً ما جاز بالهبة الأولى.

قوله: (و لو خلف الواهب مائه أخرى، فقد بقى مع الواهب مائتان إلاّ ثلاثة شيء يعدل شيئاً، فالشيء ثلاثة أثمانها - و ذلك خمسة و سبعون -، رجع إلى الواهب ثلاثة، بقى مع

الرابعه لو و هبه جاريه مستوعبه قيمتها ثلاثةون و مهر منها عشره

الرابعه:لو و هبه جاريه مستوعبه قيمتها ثلاثةون و مهر منها عشره، فوطأها المتهم ثم مات الواهب، فقد صحت الهبه في شيء و سقط عنه من مهرها ثلث شيء، و بقى للواهب أربعون إلا شيئاً و ثلثاً يعدل شيئاً.

بالجبر و المقابلة يخرج الشيء خمس ذلك و عشره و هو اثنا عشر خمساً الجاريه، فتصح فيه الهبه، و يبقى للواهب ثلاثة أخماسها، و له على المتهم ثلاثة أخماس مهرها ستة. ورثته خمسون). لا- فرق بين هذه و التي قبلها في العمل بالنسبة إلى الطريق، إلا أن الجائز بكل من الهبتين هنا ضعف الجائز في الأولى.

والدور لازم في كل منهمما، لعدم وفاء الثالث بالهبه الأولى، فلو خلف مائتين اخرتين صحت الهبه الأولى و الثانية في الثالث، و لا دور.

قوله: (لو و هبه جاريه مستوعبه قيمتها ثلاثةون و مهر منها عشره، فوطأها المتهم ثم مات الواهب، فقد صحت الهبه في شيء و سقط عنه من مهرها ثلث شيء، و بقى للواهب أربعون إلا شيئاً و ثلثاً يعدل شيئاً، وبالجبر و المقابلة يخرج الشيء خمس ذلك و عشره و هو اثنا عشر خمساً الجاريه، فتصح فيه الهبه، و يبقى للواهب ثلاثة أخماسها، و له على المتهم ثلاثة أخماس مهرها ستة).

إذا و هب المريض جاريه مستوعبه لتركته قيمتها ثلاثةون و مهر منها عشره، و أقبضه إياها فوطأها المتهم ثم مات الواهب، فالدور لازم إلا إذا عرف قدر التركة، و لا يعرف إلا إذا عرف قدر ما صحت فيه الهبه، ليعلم قدر ما يبقى من مهر المثل للواهب، فإنه محسوب من جمله التركة.

و التخلص بأن يقال: صحت الهبه في شيء فسقط عن الوطء و هو المتهم - من مهر المثل ثلث شيء، إذ لا مهر عليه لحصته من المملوكه.

و كذا لو وطأها أجنبى و يكون عليه ثلاثة أخماس المهر للواهب و خمسان للمتهم، إلا أن الهبه إنما تنفذ فيما زاد على الثالث مع حصول المهر من الواطى، فإن لم يحصل شيء لم تزد الهبه على الثالث، و كل ما حصل منه شيء نفذت الهبه فى الزيادة على قدر ثلاثة. و إنما كان ثلث شيء، لأن مهر المثل بقدر ثلث القيمة، و بقى للواهب من الجاريه باعتبار قيمتها، و من مهر المثل أربعون إلا شيئاً و ثلاثة يعدل مثل ما جازت فيه الهبه، و ذلك شيئاً.

فإذا جبرت أربعين إلا شيئاً و ثلاثة شيء و ثلاثة، و قابلت بأن زدت على الشيئين مثل ذلك صار أربعون يعدل ثلاثة أشياء و ثلاثة، بسطها يكون عشره، ثم نقسم الأربعين عليها يخرج أربعة، فالشيء اثنا عشر، و هو خمس الأربعين و عشرها.

و نسبة إلى الجاريه أنه خمساها، فصحت الهبه فى خمسيها، و تبع ذلك خمساً مهر المثل أربعة، و بقى للواهب ثلاثة أخماسها ثمانية عشر، و ثلاثة أخماس مهر مثلها ستة، و مجموع ذلك أربعة و عشرون، و هو مثلاً ما صح بالهبه.

قوله: (و كذا لو وطأها أجنبى و يكون عليه ثلاثة أخماس المهر للواهب، و خمسان للمتهم، إلا أن الهبه إنما تنفذ فيما زاد على الثالث مع حصول المهر من الواطى، فإن لم يحصل شيء لم تزد الهبه على الثالث، و كلما حصل منه شيء نفذت الهبه فى الزيادة على قدر ثلاثة).

أى: و كذا القول فيما لو وطأ الجاريه فى الصوره المذكوره أجنبى، فإن النافذ فيها من الهبه هو القدر المذكور، و طريق بيانه هو ما ذكر.

و يكون على الوطء ثلاثة أخماس المهر للواهب و خمساه للمتهم، لأنه نماء ملكه، لكن الهبه لا تنفذ في الخمسين مطلقاً، بل ذلك إنما هو على تقدير حصول المهر من الوطى، فإذا دونه تنفذ في الثالث خاصه.

ثم كلما حصل منه شيء نفذت الهبه فى بعضه بالحساب، و الدور بحاله، لأن

.....

نصيب الواهب من ذلك يجب أن يتعق من الجاريه بقدر نصفه، ولهذا المعنق نصيب من المهر، هو حق المتهم.

فلو حصل من المهر ستة، فلنا صحت الهبه من الجاريه في شيء وتبعه من الحاصل مثل خمسه، لأن السته خمس الثلثين، وبعد الجبر يكون ستة وثلاثون معادله لثلاثه أشياء وخمس، إذا بسطتها كانت ستة عشر.

إذا قيسـمت عليها ستة وثلاثين خرج اثنان وربع، فالشيء أحد عشر وربع، و ذلك ثلث وربع سدس، فيتبعه من المهر ثلثه وربع سدسـه، و ذلك اثنان وربع، و يبقى ثلاثة وأربع مع ثمانيه عشر و ثلاثة أربع، و مجموع ذلك اثنان وعشرون ونصف بقدر ما نفذت فيه الهبه مرتين.

و إنما قلنا: إن الهبه إنما تنفذ في الثالث على تقدير عدم حصول المهر، لأن المحسوب على الوارث هو الحاصل دون ما سواه، فإنه في حكم المعدوم.

إذا عرفت ذلك، ففي عباره الكتاب بحثان:

الأول: ظاهر قوله: (و كذلك لو وطأها أجنبى - إلى قوله - إلا أن الهبه إنما تنفذ). ان المسئلين سواء إلا في هذا الحكم وليس بجيد، إذ الأولى كذلك أيضا، فإنه على تقدير عدم حصول المهر من المتهم الواطئ لا تصح الهبه من الجاريه إلا في الثالث.

و يمكن أن يجعل الاستثناء راجعا إلى المسئلين معا، و يكون المعنى: إلا أن الهبه إنما تنفذ فيما زاد على الثالث في المسئلين مع حصول المهر من الواطئ، سواء كان المتهم أم الأجنبى، و حينئذ فيندفع المحدود.

الثاني: في قوله: (و كلما حصل منه شيء نفذت الهبه في الزيادة على قدر ثلثه) نظر، لأن الحاصل من المهر لا تنفذ الهبه في قدر ثلثه، و مقتضى العباره ذلك، لأن الضمير في: (ثلثه) يعود إلى الحاصل، و هو الشيء.

ولو وطأها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبه فيه و هو ثلث شىء، يبقى معه ثلاثةون إلا شيئاً و ثلاثة يعدل شيئاً، فالشىء تسعه و هو خمس الجاريه و عشرها و سبعة أعشارها لورثه الواطئ، و عليهم عقر الذى جازت الهبه فيه، فإن أخذ من الجاريه بقدرها صار و يمكن تكليف عود الضمير إلى الواهب، و حينئذ فيكون المعنى: أن كلما حصل من المهر شىء نفذت الهبه في الزياده على الجاريه على قدر ثلث الواهب.

و فيه نظر، لأنه مع هذا التكليف البعيد لا يستقيم، لأن الهبه لا تنفذ في الزياده بل في ثلثها، و ليس المراد ثلث المجموع، بل ثلث ما يصيب الواهب من المهر بعد إخراج قدر نصيب المتهدب منه باعتبار ما عتق منها و هو ثلثها، و قدر ثلث نصيب الواهب من المهر، و هو ربع و سدس الجاريه -أعني واحداً و ربعاً في المثال السابق-، فإنه بقدر ثلث ما يصيب الواهب من ستة، و هو ثلاثة و ثلاثة أربع كاماً قدمناه.

و يمكن عود الضمير إلى الزياده بتأويل الزائد، و التقدير حينئذ: و كلما حصل منه شىء نفذت الهبه في نصيب الواهب الزائد على الجاريه على قدر ثلثه، و هذا صحيح، إلا أنه بعيد جداً لا يكاد يتقطن إليه.

و في بعض نسخ الكتاب: و كلما حصل منه شىء نفذت الهبه في الزياده على الثلث بقدر ثلثه، و هذا كال الأول في الاحتياج إلى تقدير نصيب الواهب، و تكليف عود ضمير (ثلثه) إلى الزياده.

و فيه سماجه أخرى، و هو اعتبار الزياده بالإضافة على الثلث، و إنما الزياده على الجاريه لا على الثلث، و بالجمله فالعبارة لا تخلو من تعسف.

قوله: (ولو وطأها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبه فيه -و هو ثلث شىء-)، يبقى معه ثلاثةون إلا شيئاً و ثلاثة يعدل شيئاً، فالشىء تسعه، و هو خمس الجاريه و عشرها و سبعة أعشارها لورثه الواطئ، و عليهم عقر الذى جازت الهبه فيه، فإن أخذ من الجاريه بقدرها صار

الخامسه لو تزوج على مائه مستوعبه و مهر المثل عشرون

الخامسه لو تزوج على مائه مستوعبه و مهر المثل عشرون:لو تزوج على مائه مستوعبه و مهر المثل عشرون،فلها بالمثل عشرون و بالمحاباه شيء،و للورثه ثمانون إلا شيئا يعدل مثلى ما جاز بالمحاباه،و ذلك شيئا.

أجبر و زد فتصير ثلاثة أشياء تعدل ثمانين،فالشيء ستة و عشرون و ثنان و هو الجائز لها بالمحاباه،فيجتمع لها بالمحاباه و مهر المثل ستة و أربعون و ثنان،و للورثه ثلاثة و خمسون و ثلث مثلا له خمساها). لو كان الوطء للجاريه فى الفرض المذكور هو الواهب،كان عليه من مهرها بقدر ما جازت الهبه فيه و هو ثلث شيء،لما سبق غير مره أن المهر بقدر ثلثها.

يبقى مع الواهب من الجاريه ما قيمته ثلاثون إلا شيئا و ثلثا يعدل مثلى ما جازت فيه الهبه و هو شيئا،بعد الجبر يكون ثلاثون معادله لثلاثه أشياء و ثلث.

إذا بسطتها كانت عشره،فيقسم عليها ثلاثين يخرج بالقسمه ثلاثة،فالشيء تسعة-و هو خمس الجاريه و عشرها-،فصحت الهبه فى خمس الجاريه و عشرها،و بقى لورثه الواطئ سبعه أعشارها،و عليهم أداء عقر ما جازت فيه الهبه،لأنه دين على الواهب.

فإن أخذ ذلك من الجاريه بقى ثلاثة أحمساها للورثه-و هي بقدر ما نفذت فيه الهبه مرتين-،و كمل للمتهم بما أصابه من المهر خمساها،و سقط عن الواطئ من المهر قدر نصيه من الجاريه،و ذلك واضح.

قوله: (لو تزوج على مائه مستوعبه و مهر المثل عشرون،فلها بالمثل عشرون و بالمحاباه شيء،و للورثه ثمانون إلا شيئا يعدل مثلى ما جاز بالمحاباه-و ذلك شيئا-،أجبر و زد فتصير ثلاثة أشياء تعدل ثمانين،فالشيء ستة و عشرون و ثنان-و هو الجائز لها بالمحاباه-،فيجتمع لها بالمثل ستة و أربعون و ثنان،و للورثه ثلاثة و خمسون و ثلث مثلا

المحاباه، و لا دور. فإن ماتت قبله دخلها الدور، فإن المحاباه تزيد لرجوع بعضها إليه بالإرث، فنقول: لها بالمثل عشرون و بالمحاباه شيء، و للزوج ثمانون إلا شيئاً، و رجع إليه نصف ما معها و هو عشره و نصف شيء، فيجتمع معه تسعون إلا نصف شيء يعدل مثلى ما جاز بالمحاباه و ذلك شيئاً.

إذا جبرت و قابلت صار معك شيئاً و نصف تعديل تسعين، فالشيء ستة و ثلاثون و هو الجائز لها بالمحاباه، فيكون لها بالمثل عشرون و بالمحاباه ستة و ثلاثون، و بقى مع الزوج أربعه و أربعون، و يرجع إليه بالإرث النصف ثمانية و عشرون، فيجتمع معه اثنان و سبعون و هو مثلاً الجائز بالمحاباه، المحاباه، و لا دور).

لما كان النكاح بمهر المثل ماضياً من الأصل لم يحسب العشرون في الفرض المذكور على المريض، فوجب أن تنفذ المحاباه في ثلث الباقى هو ثمانون، و يبقى للورثة ثلاثة، فلا دور.

و حينئذ فلا وجه لا طاله المصنف باستخراج ما نفذت فيه المحاباه و ما يبقى للورثة بالجبر و المقابلة، إذ هو معلوم بدون ذلك.

قوله: (فإن ماتت قبله دخلها الدور، فإن المحاباه تزيد لرجوع بعضها إليه بالإرث، فنقول: لها بالمثل عشرون و بالمحاباه شيء، و للزوج ثمانون إلا شيئاً، و رجع إليه نصف ما معها و هو عشره و نصف شيء - فيجتمع معه تسعون إلا نصف شيء يعدل مثلى ما جاز بالمحاباه و ذلك شيئاً، فإذا جبرت و قابلت صار معك شيئاً و نصف تعديل تسعين، فالشيء ستة و ثلاثون، و هو الجائز لها بالمحاباه، فيكون لها بالمثل عشرون و بالمحاباه ستة و ثلاثون، و بقى مع الزوج أربعه و أربعون، و يرجع إليه بالإرث النصف ثمانية و عشرون، فيجتمع معه اثنان و سبعون - و هو مثلاً الجائز بالمحاباه)،

و يبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون. ولو أوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون و بالمحاباه شيء، والوصيه ثلاثة و هو ستة و ثلثاً و ثلث شىء فيرجع الى الزوج نصف الباقي و هو ستة و ثلثان و ثلث شىء فزده على ما بقى معه، و ذلك ثمانون إلا شيئاً، ففيجمع معه ستة و ثمانون و ثلثان إلا ثلثى شيء يعدل مثلى ما جاز بالمحاباه، و ذلك شيئاً، و بقى مع ورثتها ثمانية وعشرون).

إنما دخل المسألة المفروضه الدور إذا ماتت الزوجة المذكوره قبل الزوج، لأن المحاباه تزيد، لرجوع بعضها إليه بالإرث كما ذكره المصنف.

و تقييده: أنها تزيد بزياده نصيب الزوج لا محالة، لزياده تركته، و معلوم أن نصف تركتها يرجع إليه، و بزياده المحاباه تنقص تركتها، لأن النصف الآخر من تركتها ينتقل إلى ورثتها، و معرفه قدر ما صحت فيه المحاباه لا يمكن إلا إذا عرف قدر تركته وبالعكس.

و التخلص بأن نقول: صح لها بمهر المثل عشرون و بالمحاباه شيء، فيبقى للزوج ثمانون إلا شيئاً، و رجع إليه بالإرث نصف تركتها و ذلك عشره و نصف شيء فكمل مع الزوج تسعون إلا نصف شيء يعدل مثلى ما جاز بالمحاباه - و هو شيئاً -، إلى آخر ما ذكره المصنف.

قوله: (ولو أوصت بثلث ما لها فلها بالمثل عشرون و بالمحاباه شيء و الوصيه ثلاثة، و هو ستة و ثلثان و ثلث شىء، فيرجع إلى الزوج نصف الباقي و هو ستة و ثلثان و ثلث شىء، فزده على ما بقى معه - و ذلك ثمانون إلا شيئاً -، ففيجمع معه ستة و ثمانون و ثلثان إلا ثلثى شيء، يعدل مثلى ما جاز بالمحاباه و ذلك شيئاً).

إذا جبرت و قابلت صار معك شيئاً و ثلثاً شيء يعدل سته و ثمانين و ثلاثين، فابسط الجميع أثلاً تصرير الأشياء ثمانية و الدراديم مائتين و ستين، فأقسم الدراديم على الأشياء يخرج من القسمه اثنان و ثلاثون و نصف و هو الشيء، و ذلك هو المحاباه، فرد ذلك على مهر المثل و هو عشرون يصير اثنين و خمسين و نصفاً، فأعطى ثلثها للوصيه و هو سبعه عشر و نصف، و أعطى نصف الباقي و هو سبعه عشر و نصف للزوج بالإرث، فرد ذلك على ما بقى معه و هو سبعه و الأربعون و نصف تصرير معه خمسة و ستون، و ذلك مثل المحاباه. إذا جبرت و قابلت صار معك شيئاً و ثلثاً شيء يعدل سته و ثمانين و ثلاثين، فابسط الجميع أثلاً تصرير الأشياء ثمانية و الدراديم مائتين و ستين، فأقسم الدراديم على الأشياء يخرج من القسمه اثنان و ثلاثون و نصف و هو الشيء، و ذلك هو المحاباه، فرد ذلك على مهر المثل و هو عشرون - يصير اثنين و خمسين و نصفاً، فأعطى ثلثها للوصيه - و هو سبعه عشر و نصف -، و أعطى نصف الباقي - و هو سبعه عشر و نصف - للزوج بالإرث، فرد ذلك على ما بقى معه - و هو سبعه و الأربعون و نصف -، تصرير معه خمسة و ستون، و ذلك مثل المحاباه).

إنما قسمت عدد الدراديم على الأشياء، لأن هذا أحد الطريقين في معرفه معادل الشيء الواحد من العدد، فان خارج القسمه هو معادله. و إنما بسطت الجميع أثلاً، لأن الكسر من الجانبين ثلث، فتبسطها من جنسه.

إإن قيل: خارج قسمه الكسور على الكسور، فكيف صار الخارج - و هو اثنان و ثلاثون و نصف - صحيحاً؟ قلت: لما كان خارج القسمه ما ذكر كان بقدره كسور هو ثلث الشيء فثلاثه أمثاله هو الشيء، و ذلك ما ذكر.

فإن كان عليها دين عشره وأوصت بثلث مالها،فلها بالمثل عشرون،و بالمحاباه شىء،ويخرج من ذلك للدين عشره و يبقى عشره و شىء،للوصيه ثلثها ثلاثة و ثلث و ثلث شىء،و للزوج نصف الباقي ثلاثة و ثلث و ثلث شىء،فرد ذلك على ما بقى معه و هو ثمانون إلـا شيئاً فيصير معه ثلاثة و ثمانون و ثلث إلـا ثلثى شىء،يعدل مثلى ما جاز بالمحاباه و هو شيئاً،فيصير بعد الجبر و المقابلة ثلاثة و ثمانون و ثلث تعديل شيئاً و ثلثى شىء.

إذا بسطت الجميع أثلاثاً صار قيمه الشيء أحداً و ثلاثة و رباعاً،و هو الجائز بالمحاباه،فرد ذلك على المثل و هو عشرون فيصير أحدي و خمسين و ربعاً،فأعط الغريم منها عشرين يبقى أحد و أربعون و ربعمائة،فأعط ثلثها للوصيه و ذلك ثلاثة عشر و ثلاثة أرباع،و أعط الزوج نصف الباقي و هو ثلاثة عشر و ثلاثة أرباع،و يبقى ثلاثة عشر و ثلاثة أرباع لورثه الزوج،و تحصل بيد ورثه الزوج ثمانية و أربعون و ثلاثة أرباع بنقص الصداق،و ثلاثة عشر و ثلاثة أرباع بالميراث،فيجتمع معهم اثنان و ستون،و نصف و هو مثلاً ما جاز بالمحاباه.

و إن شئت نسبت الشيء إلى الشيئين و الثلثين،فإن خارج القسمه ثلاثة أثمان،فمعادل الشيء من ستة و ثمانين و ثلثين ثلاثة أثمانها،و هو اثنان و ثلاثون و نصف.

قوله: (إن كان عليها دين عشره وأوصت بثلث مالها).

ليس في هذه شيء يحتاج إلى الإيضاح،إلـا قوله:(فيصير بعد الجبر و المقابلة ثلاثة و ثمانون و ثلث يعدل شيئاً و ثلثى شىء،إذا بسطت الجميع أثلاثاً صار قيمه الشيء الواحد أحداً و ثلاثة و رباعاً).

و توضيحه:إنك تبسط كلاً من المتعادلين من جنس الكسر،فتكون الأشياء ثمانية و الدرارهم مائتين و خمسين،إذا قسمت الدرارهم على الأشياء كان خارج القسمه

ال السادسه: لو و هبه جاريه مستوعبه و قيمتها مائه و عقرها خمسون

ال السادسه: لو و هبه جاريه مستوعبه و قيمتها مائه و عقرها خمسون، فوطأها رجل بشبته ثم مات فالعمر من جمله الكسب.

فتقول: صحت الهبه في شيء من الجاريه و تبعها من العقر مثل نصفه، وللورثه شيئاً مثل الهبه فيصير ثلاثة أشياء و نصفاً، فأقسام عليها قيمة الجاريه و العقر و هو مائه و خمسون، يخرج من القسمه اثنان و أربعون و سته أسابيع و هو ثلاثة أسابيعها، و فيه صحت الهبه من الجاريه، و يتبعه من العقر أحد و عشرون و ثلاثة أسابيع للمتهم، و يبقى للورثه أربعه أسابيعها و هو أحداً و ثلاثة و ربعاً، فمعادل الشيء من الدرارم هو ذلك - و هو ثلاثة اثمان ثلاثة و ثمانين و ثلث -، فظاهر أن ذلك معادل الشيء الواحد بالقسمه و النسبة معاً.

و قوله: (و يحصل بيد ورثه الزوج ثمانية و أربعون و ثلاثة أرباع بنقص الصداق)، و في بعض النسخ: (ينقص الصداق)، و كل منهما صحيح، لكن النسخة الأولى أوفق لقوله: (و ثلاثة عشر و ثلاثة أرباع بالميراث).

و معنى: (بنقص الصداق) إما بضميه نقص الصداق حيث بطل بعضه و رجع إلى الزوج، و إما بسبب حصول نقص الصداق ببطلان البعض المقتضى لعوده إلى الزوج، و الحاصل أن الباء إما للسببية أو بمعنى مع.

قوله: (لو و هبه جاريه مستوعبه و قيمتها مائه و عقرها خمسون، فوطأها رجل بشبته ثم مات، فالعمر من جمله الكسب)، فتقول: صحت الهبه في شيء من الجاريه و تبعها من العقر مثل نصفه، وللورثه شيئاً مثل الهبه، فيصير ثلاثة أشياء و نصفاً، فأقسام عليها قيمة الجاريه و العقر و هو مائه و خمسون، يخرج من القسمه اثنان و أربعون و سته أسابيع و هو ثلاثة أسابيعها، و فيه صحت الهبه من الجاريه، و يتبعه من العقر أحد و عشرون و ثلاثة أسابيع للمتهم، و يبقى للورثه أربعه أسابيعها - و هو سبعه و خمسون و سبع -، و من

سبعين و خمسون و سبع، و من العقر مثل نصف ذلك ثمانية و عشرون و أربعه أسبوع، فذلك خمسه و ثمانون و خمسه أسبوع و هو مثلاً ما صحت فيه الهبة. ولو وطأها المتهم جازت الهبة من الجاريه في شيء، و يتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئاً و نصفاً، وللورثه شيئاً مثلاً ما صحت فيه الهبه.

فالمجموع ثلاثة أشياء و نصف، فأقسم عليها مائه و خمسين قيمه الجاريه و العقر، يخرج بالقسمه اثنان و أربعون و ستة أسبوع و هو ما صحت فيه الهبه، و تبعه مثل نصفه من العقر فيسقط، لأنه حصل في ملكه، يبقى العقر مثل نصف ذلك ثمانية و عشرون و أربعه أسبوع، و ذلك خمسه و ثمانون و خمسه أسبوع، و هو مثلاً ما صحت فيه الهبه).

لــRib أن هذه المسأله دوريه، لأن العقر يستحق بعضه الواهب فتزيد به تركته، و تزداد الهبه، فيقل نصيه منه و تنقص الهبه، و الطريق ما ذكره، و ينتهي إلى معادله مائه و خمسين لثلاثه أشياء و نصف.

إذا بسطت الأشياء كانت سبعه، فإن قسمت عليها مائه و خمسين خرج بالقسمه أحد و عشرون و ثلاثة أسبوع، و ذلك نصف الشيء، فالشيء اثنان و أربعون و ستة أسبوع.

و إن نسبت الشيء و هو اثنان من سبعه، إلى السبعه كان سبعين، فمعادل الشيء من مائه و خمسين سبعاها، و ذلك اثنان و أربعون و ستة أسبوع.

قوله: (لو وطأها المتهم جازت الهبه من الجاريه في شيء، و يتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئاً و نصفاً، و للورثه شيئاً مثلاً ما صحت فيه الهبه، فالمجموع ثلاثة أشياء و نصف، فأقسم عليها مائه و خمسين قيمه الجاريه و العقر، يخرج بالقسمه اثنان و أربعون و ستة أسبوع و هو ما صحت فيه الهبه، و تبعه مثل نصفه من العقر فيسقط، لأنه حصل في ملكه، يبقى لورثه

لورثه الواهب من الجاريه أربعه أسابيعها سبعة و خمسون و سبع، و يبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية و عشرون و أربعه أسابع فياخذونها من الموهوب له.

و مجموع ذلك خمسه و ثمانون و خمسه أسابع مثلا الجائز بالهبه. و لو وطأها الواهب جازت الهبه فى شيء و تبعه مثل نصفه، و لورثه الواهب شيئاً، فأقسم عليها الرقبه و هو مائه، و يسقط باقى العقر باستيفاء الواهب له بالوطء، فيخرج من القسمه ثمانية و عشرون و أربعه أسابع و ذلك قدر الهبه، و له بالعقر مثل نصف ذلك أربعه عشر و سبعان.

و مجموع ذلك اثنان و أربعون و ستة أسابع، و يبقى لورثه الواهب سبعة و خمسون و سبع و هو الواهب من الجاريه أربعه أسابيعها سبعة و خمسون و سبع، و يبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية و عشرون و أربعه أسابع، فياخذونها من الموهوب له، و مجموع ذلك خمسه و ثمانون و خمسه أسابع مثلا الجائز بالهبه).

لا فرق بين هذا الفرض و الذى قبله إلا أن نصيب المتهدب من العقر يسقط، إذ لا يجب له على نفسه شيء، و ما سواه من البيان و مقدار ما صحت فيه الهبه لا تفاوت فيه.

قوله: (و لو وطأها الواهب جازت الهبه فى شيء و تبعه مثل نصفه، و لورثه الواهب شيئاً، فأقسم عليها الرقبه- و هو مائه- و تسقط باقى العقر باستيفاء الواهب له بالوطء، فيخرج من القسمه ثمانية و عشرون و أربعه أسابع- و ذلك قدر الهبه-، و له بالعقر مثل نصف ذلك أربعه عشر و سبعان، و مجموع ذلك اثنان و أربعون و ستة أسابع، و يبقى لورثه الواهب سبعة و خمسون و سبع و هو

مثلاً-الهبه. و لو وطأها جميماً جازت الهبه في شيء و بطلت في مائه إلا شيئاً، و على الواهب عقر ما جازت فيه الهبه و هو نصف شيء، و على الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبه و هو خمسون إلا نصف شيء، فيصير مع الواهب مائه و خمسون إلا شيئاً، و هي تعدل مثلى ما صح فيه الهبه و ذلك شيئاً.

إذا جبرت و قابلت صار معك أربعة أشياء تعدل مائه و خمسين، مثلاً الهبه. لو وطأ الواهب الجاري في الصوره المذكوره، كان قدر نصيه من العقر ساقطاً عنه، إذ لا يجب عليه العقر لو وطأ مملوكته، و يجب عليه للمتهم من العقر بقدر ما صح فيه الهبه.

والدور لازم، لأن معرفه قدر ما صح فيه الهبه، إنما يكون إذا عرف قدر ما يبقى من التركه بعد إخراج ما يلزم من العقر، لأن ذلك كالأرض يخرج من الأصل، و تكون الهبه من ثلث الباقي، و لا يعرف ذلك إلا إذا عرف قدر النافذ من الهبه.

و التخلص بما ذكره و مال له، إلا أن قيمه الرقبه تقسم على سبعه-هي مبسوط ثلاثة أشياء و نصف-، فيخرج بالقسمه أربعة عشر و سبعان، فالشيء ثمانيه و عشرون و أربعه أسابيع، و هو ما صح فيه الهبه.

و إن شئت نسبت الشيء إلى السبعه-و هو اثنان منها-، فيكون سبعيهما، فمعادله من المائه سبعاها، و ذلك ما ذكر.

قوله: (و لو وطأها جميماً جازت الهبه في شيء و بطلت في مائه إلا شيئاً، و على الواهب عقر ما جازت فيه الهبه-و هو نصف شيء-، و على الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبه-و هو خمسون إلا نصف شيء-)، فتصير مع الواهب مائه و خمسون إلا شيئاً، و هي تعدل مثلى ما صح فيه الهبه، و ذلك شيئاً.

إذا جبرت و قابلت صار معك أربعة أشياء تعدل مائه و خمسين،

فالشىء يعدل سبعه و ثلاثين و نصفا و ذلك قدر الهبه، و بطلت فى اثنين و ستين و نصف، و على الواهب عقر ما و طأ نصف شىء و ذلك ثمانية عشر و ثلاثة أرباع، و على المohoب له عقر ما و طأ خمسون إلا نصف شىء و هو أحد و ثلاثون و ربع.

فإذا تقاصا بقى على المohoب له اثنا عشر و نصف، فزدها على ما بقى للواهب فيكون خمسه و سبعين، و ذلك مثلا الجائز بالهبه. فالشىء يعدل سبعه و ثلاثين و نصفا و ذلك قدر الهبه، و بطلت فى اثنين و ستين و نصف، و على الواهب عقر ما و طأ نصف شىء، و ذلك ثمانية عشر و ثلاثة أرباع، و على المohoب له عقر ما و طأ خمسون إلا نصف شىء و هو أحد و ثلاثون و ربع، فإذا تقاصا بقى على المohoب له اثنا عشر و نصف، فزدها على ما بقى للواهب، فيكون خمسه و سبعين، و ذلك مثلا الجائز بالهبه).

أى لو و طأ الواهب و المتهم الجاريه المohoب المذكوره فى الفرض السابق، و الوطء بشبهه كما ذكر فى كل فرض من الفروض السابقة، فإن الواهب يستحق على المتهم حصته من العقر تزيد بها تركته، و يجب عليه للمتهم منه بقدر ما صحت فيه الهبه من الجاريه، فتنقص به التركة.

و معرفه قدر كل ما صحت فيه الهبه و ما بطلت فيه إنما يكون إذا عرف الآخر، فيلزم الدور، بل هو لازم هنا بسبعين، فإن وطء كل منهما لو انفرد لزم الدور كما سبق، فإذا اجتمعا كانوا معا مستلزمين له.

و التخلص بأن يقال: صحت الهبه فى شىء، و بطلت فى مائه إلا شيئا و المقدمه الثانية ليعرف ما يجب على المتهم بوطنه، و قد كان الاستغناء عنها ممكنا كما سندكره إن شاء الله تعالى.

و حينئذ فيقال: على الواهب عقر ما صحت فيه الهبه - و هو نصف شىء -

.....

لأن الفرض أن العقر بقدر نصف القيمة، و على المتهدب عقر ما بطلت فيه الهبه، و ذلك قدر نصفه و هو خمسون إلا نصف، لأن الذى بطلت فيه الهبه مائه إلا شيئا.

فيصير مع الواهب مائه و خمسون إلا شيئاً، لأن الذى بطلت فيه الهبه مائه إلا شيئاً، و حصته من العقر خمسون إلا نصف شيء، و عليه عقر ما صحت فيه الهبه نصف شيء، و مجموع ذلك مائه و خمسون إلا شيئاً، و ذلك معادل لمثلى ما صحت فيه الهبه، و هو شيئاً.

إذا جبرت و قابلت مائه و خمسين إلا شيئاً بشيئين، و زدت على المعادل -و هو الشيئان- مثل ذلك صار معك مائه و خمسون تعدل أربعه أشياء، فإن عملت بالقسمه كان الخارج سبعه و ثلاثين و نصفاً، و هو الشيء.

و إن نسبت الشيء إلى الأربعه كان ربعاً، فمعادله من مائه و خمسين رباعها -و هو ما ذكر-، فصحت الهبه من الجاريه في هذا القدر -و هو ثلاثة أثمانها-، و بطلت في خمسه أثمانها، و هو قدر اثنين و ستين و نصف.

و على الواهب عقر ما وطأ -أعني حصه المتهدب منه، و هي نصف شيء-، و ذلك ثمانية عشر و ثلاثة أربع هي ثلاثة أثمان العقر.

و على المتهدب عقر ما وطأ -و هي حصه الواهب منه -خمسون إلا نصف شيء، و ذلك أحد و ثلاثون و ربع، هي خمسه أثمان العقر، فيقع التناقص في ثمانية عشر و ثلاثة أربع، لأن لكل واحد منها له في ذمه الآخر ذلك، و يبقى للواهب على المتهدب اثنا عشر و نصف.

فزدها على ما رجع إلى الواهب من الجاريه -و هو اثنان و ستون و نصف، و ذلك مائه إلا شيئاً-، يكمل معه خمسه و سبعون هي مثلاً ما صحت فيه الهبه، و ذلك مائه و خمسون إلا شيئاً.

السابعه: لو أعتق جاريه قيمتها ثلث التركه، ثم تزوجها على ثلث آخر و دخل سقط المسمى

السابعه: لو أعتق جاريه قيمتها ثلث التركه، ثم تزوجها على ثلث آخر و دخل سقط المسمى، و إلا دار، لأن ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع، المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثالث. قوله: (لو أعتق جاريه قيمتها ثلث التركه، ثم تزوجها على ثلث آخر، و دخل سقط المسمى، و إلا دار، لأن ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع، المتوقف على بطلان المسمى، ليخرج من الثالث).

إذا أعتق المريض أمته و قيمتها ثلث التركه، ثم تزوجها على مهر و دخل، فالذى قاله الشيخ [\(١\)](#) و الجماعه [\(٢\)](#) بناء على أن تبرعات المريض محسوبه من الثالث-أن المسمى يبطل، لأن ثبوته يستلزم نفيه، و كل ما كان ثبوته مستلزمًا لنفيه فهو محال.

أما الاولى فلأن المسمى إنما يثبت إذا كان النكاح صحيحًا، و لا يصح إلا إذا صح عتق جميع الجاريه، و لا يصح عتق جميعها إلا إذا وسع الثالث قيمتها، و لا يسعها إلا مع انتفاء المهر المسمى، فنبوت المسمى يستلزم نفيه، و الثانية ظاهره.

و حكى المصنف في التذكرة قوله-و لم يعين قائله-، و هو أن المعتقد تتخير، فإن عفت عن مهرها عتقت و صحت النكاح، و إن لم تعرف كان لها من مهر المثل بقدر ما عتق منها [\(٣\)](#)، و لا بعد فيه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن قول المصنف: (ثم تزوجها على ثلث آخر) لا حاجه في تصوير المسألة إلى فرض كون المسمى ثلث التركه، لأنه لو تزوجها على أقل ما يتمول قصر ثلث التركه عن قيمتها لو صحت، فلم يعتق جميعها، و لم يصح النكاح.

و في التذكرة أطلق المهر و لم يقيده بكونه ثلثا [\(٤\)](#)، و هو الأولى. و التقييد بقوله:

ص: ٢٢٠

١-١) المبسوط ٤:٩

٢-٢) منهم الصدوقي في الفقيه ١٤٤:٤، و العلامه في المختلف، ٥١٤، و التحرير ١:٣١٠ [١]

٣-٣) التذكرة ٢:٥٤٦ [٢]

٤-٤) تذكرة الفقهاء ٢:٥٤٦

.....

(دخل)، لأن نكاح المريض بدون الدخول باطل عندنا كما سبق.

و قوله: (و إلّا دار) معناه: إن لم يسقط المسمى لزم الدور. ثم هذا الدور يتحمل أن يراد به الدور الحقيقي، و قوله: (المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى) يشعر بذلك، لأن توقف كل من الشيئين على الآخر هو الدور الحقيقي.

ويتحمل أن يراد به الدور المستعمل عند الفقهاء، فإن التوقف غير ثابت من الجانبين هنا، لأن النكاح وإن توقف على صحة العتق، لامتناع نكاح المملوك للناكح أو بعضها، إلّا أن صحة العتق غير متوقف على بطلان المسمى، إذ لا تنافي بينهما.

و اتفاق التنافي بينهما لعارض - وهو ضيق الترك - لا يقتضي توقفه على بطلانه، إذ لو اتفق حصول مال آخر لم تكن صحة العتق متوقفة على بطلان المسمى.

و كيف كان فالمحترر بطلان المسمى لما قلناه وإن وجوب بالدخول من مهر المثل بنسبة المتعت، لأن ذلك عوض إتلاف منفعة البعض، فثبوته قهري كالأرض، سواء زاد على المسمى، أو نقص عنه. و إلى هذا وأشار بقوله: (نعم يثبت مهر المثل وإن كان أكثر من المسمى، و لا يثبت الأقل منه و من مهر المثل، لأنه كالأرض).

و إنما صدر بنعم الاستدراكيه، لأن نفي المسمى لضيق الترك معه عن العتق ربما أوهم نفي مهر المثل، فصرح بالمراد، فإن مهر المثل ثابت على وجه قهري و ليس كالمسمى، و مع ذلك فإن الثابت هنا ليس تمام مهر المثل، بل بنسبة المتعت.

و المسمى إنما يثبت إذا ثبت عتق الجميع فيلزم الدور، لأن القدر اللازم من المهر كدين يلحق الترك فيوجب نقصان ما عتق، و إذا نقص ما عتق نقص ما يلزم من المهر، و إذا نقص زاد ما يعتق.

و طريق التخلص ما وأشار إليه بقوله: (فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شيء، و لها من مهر المثل بإزائه، و للورثة شيئاً بإزاء ما عتق، فالترك في تقدير أربعه أشياء،

نعم يثبت مهر المثل وإن كان أكثر من المسمى، ولا يثبت الأقل منه و من مهر المثل،لأنه كالأرش،فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شيء و لها من مهر المثل بإزائه،وللورثه شيئاً بإزاء ما عتق،فالتركه في تقدير أربعه أشياء،شيئان للجاريه و شيئاً للورثه،فيتحقق ثلاثة أرباعها و لها ثلاثة أربع مهر المثل و الباقي للورثه.

ولو كان مهرها نصف قيمتها و هي مستوعبه،عтик منها شيء و لها بصدقها نصف شيء و للورثه شيئاً،يقتضي الجميع سبعه،فلهما ثلاثة و لهم أربعه فيتحرر ثلاثة أسبوعها. شيئاً للجاريه و شيئاً للورثه،فيتحقق ثلاثة أرباعها و لها ثلاثة أربع مهر المثل و الباقي للورثه).

أى:فلو كان مهر مثلاً بقدر ثلث التركه كقيمتها نقول:صح العتق في شيء، و لها من مهر المثل بإزائه شيء.و للورثه شيئاً بإزاء ما عتيق منها،فالتركه -و هي الجاريه و ما معها و هو مثلاً- في تقدير أربعه أشياء،فيقسم ثلاثة على أربعه يخرج ثلاثة أربع،فالشيء ثلاثة أربع الجاريه.

أو تنسب الشيء إلى أربعه تجده ربعاً،فالمنعقد من الجاريه ربع التركه، و هو ثلاثة أرباعها و تستحق ثلاثة أربع مهر المثل،و الباقي -و هو ربع الجاريه و مثل قيمتها و ربع المثل الآخر-للورثه،و ذلك مثلاً ما عتيق منها،و ما استحقه من المهر غير محسوب لأنه كالارش.

قوله: (ولو كان مهرها نصف قيمتها و هي مستوعبه،عтик منها شيء و لها بصدقها نصف شيء،و للورثه شيئاً،تبسط الجميع سبعه،فلهما ثلاثة و لهم أربعه،فيتحرر ثلاثة أسبوعها).

أى:لو كان مهر مثل الجاريه نصف قيمتها،و هي مستوعبه للتركه،فالدور لازم

ولو أراد الورثه أن يدفعوا حصتها من مهرها و هو سبعها، و يعتق منها سبعاها، و يسترقو خمسه أسبوعها فليس لهم ذلك. بسبب الدخول بها، لأنها تستحق من مهر المثل بقدر ما عتق منها. و تنفيذ العتق في ثلث الباقى منها بعد القدر الذى استحقه من مهر المثل، و بزيادته تقل التركه، فيقل المدعى عنها، و بنقضاته يزيد، فيقال: عتق منها شيء و لها من مهر المثل بقدر نصفه، لأن مهر المثل نصف القيمه.

وللورثه شيئاً في مقابل ما عتق منها، فتكون الجاريه معادله لثلاثه أشياء و نصف، بسط الأشياء فيكون سبعه، فالشيء سبعاها فينعتق سبعاها، و لها من مهر المثل قدر نصف ذلك، و هو سبع. و للورثه في مقابل ما انتق منها أربعه أسبوع، فيتحرر ثلاثة أسبوعها، لأن ما استحقه من نفسها مهراً يجب انتقاها.

قوله: (ولو أراد الورثه أن يدفعوا حصتها من مهرها - و هو سبعها - و يعتق منها سبعاها، و يسترقو خمسه أسبوعها، فليس لهم ذلك).

اختلف كلام المصنف في هذه المسألة، فيقال في التحرير: (ولو أراد الورثه دفع حصتها من مهرها - و هو سبعاه - و يعتق منها سبعاها و يسترقو خمسه أسبوعها فلهم ذلك). و لو قلنا: يحسب مهراً من قيمتها، و تسعى فيما بقى - و هو ثلث قيمتها - كان وجهاً (١).

وقال في التذكرة: ثم السبع المتصروف إلى المهر، إن رضيت به بدلاً عما لها من المهر فذاك، و يعتق عليها حين ملكته لا بالإعتاق الأول. و إن امتنعت بيع سبعها في مهراً (٢). فيحصل في المسألة قولان:

أحدهما: إن الورثه مخيرون في دفع دينها الذي استحقه مهراً، لما عتق منها، فإن دفعوه من عينها و رضيت به عتق بملكها إياه. و إن أرادوا دفعه من محل آخر،

ص: ٢٢٣

١- (١) التحرير [١: ٣٠٩]

٢- (٢) التذكرة [٢: ٥٤٦]

ولو كان يملك مع الجاريه قدر نصف قيمتها، عتق ثلاثة أسابيعها و لها ثلاثة أسابيع مهرها. وإنما قل العتق، لأنها لما أخذت ثلاثة أسابيع مهرها نقص المال، فتعتقل منها ثلث الباقى و هو ثلاثة أسابيعها.

و طريقه أن نقول: عتق منها شيء و لها بمهرها نصف شيء، و للورثه و يبقى سبع الجاريه ملكا لهم كان لهم ذلك، لأنهم مخمورون في جهات الأداء، و لهم أن يستأثروا بأعيان التركه و يؤدوا الدين من أموالهم.

الثانى: أنه لا خيار للورثه، لأن السعى في باقى القيمه ليتحقق ثابت، فإذا ثبت لها فى التركه دين كان انتقامها بطريق أولى، و لا يكون للورثه خيار.

و هذا واضح بناء على السعى، إلا أن الحكم على هذا التقدير لا يختص بهذه المسأله، بل جميع المسائل التي قبلها و بعدها يكون الحكم فيها كذلك.

و هل لها أن تمنع من قبول بعضها عوض المهر؟ صريح كلام التذكرة (١) توقف الأمر على رضاها، وإنما يتم هذا إذا قلنا: إن السعى و عدمه منوط برضاهما، و هو محتمل.

تبنيه: هل النكاح في هذه المسائل سائع و الحاله هذه؟ الظاهر نعم، لأن المريض مالك متتمكن من التصرف، و المنافي لم يتحقق، وإنما ينكشف عند الموت، وقد صرحت بذلك في التحرير (٢).

قوله: (ولو كان يملك مع الجاريه قدر نصف قيمتها، عتق ثلاثة أسابيعها، و لها ثلاثة أسابيع مهرها. وإنما قل العتق، لأنها لما أخذت ثلاثة أسابيع مهرها نقص المال، فتعتقل منها ثلث الباقى و هو ثلاثة أسابيعها).

و طريقه أن نقول: عتق منها شيء، و لها بمهرها نصف شيء، و للورثه شيئاً

ص: ٢٢٤

١ - (١) التذكرة ٥٤٦: ٢.

٢ - (٢) التحرير: [١]. ٣٠٨: ١]

شيئان يعدل ذلك الجاريه و نصف قيمتها، فالشىء سبعاها و سبعا نصف قيمتها و هو ثلاثة أسابيعها، فهو الذى عتق منها، و تأخذ نصف ذلك من المال بمهرها و هو ثلاثة أسابيعه. ولو كان يملك مثل القيمه عتق أربعه أسابيعها، و لها أربعه أسابع يعدل ذلك الجاريه و نصف قيمتها، فالشىء سبعاها و سبعا نصف قيمتها - و هو ثلاثة أسابيعها، فهو الذى عتق منها، و تأخذ نصف ذلك من المال بمهرها و هو ثلاثة أسابعه).

أى: لو كان المريض الذى أعتق و تزوج الجاريه يملك معها قدر نصف قيمتها خاصه عتق منها ثلاثة أسابيعها، و استحقت من مهر المثل بالنسبة، و ذلك ثلاثة أسابعه.

و إنما كان ما انعمت منها قليلاً، لأنها تستحق من مهرها بنسبة المتعاق، فإذا استحقت من المال ثلاثة أسابعه، كان المتعاق منها - و هو ثلاثة أسابعها - بقدر ثلث الباقى، فلم يسع الثالث زائداً على ذلك. و لا ريب في لزوم الدور، حيث أن قدر المتعاق منها لا يعلم إلا إذا علم قدر نصيبها من المهر، و بالعكس.

و طريق التخلص أن نقول: عتق منها شىء، و لها بمهرها نصف شىء، و للورثة شيئاً مثلاً ما انعمت منها، فالجاريه و نصف قيمتها يعدل ثلاثة أشياء و نصفاً، تبسط الجميع، تكون الأشياء سبعه، فالجاريه و نصف القيمه ثلاثة.

فإن قسمت ثلاثة على سبعه، فالخارج ثلاثة أسابع، فالشىء سبعاً، فالشىء ثلاثة أسابع الجاريه. و إن نسبت إلى مجموع الأشياء كان سبعها، فالشىء سبعاً مجموع الجاريه و المال، و ذلك ثلاثة أسابيعها، فإن سبعي المال بقدر سبع الجاريه، و لها بالمهر نصف ذلك - و هو ثلاثة أسابعه -، و للورثة أربعه أسابعها و أربعه أسابع المال، و هي بقدر سبعها، و ذلك بقدر ما عتق منها مرتين.

قوله: (ولو كان يملك مثل القيمه عتق أربعه أسابعها و لها أربعه

مهرها، يبقى للورثة ثلاثة أسابيعها و خمسه أسبوع قيمتها، و ذلك يعدل مثلى ما عتق منها.

و طريقه أن تجعل السبعة الأشياء معادله لها و لقيمتها، فيعتق منها بقدر سبعى الجميع و هو أربعه أسبوعاً، و تستحق سبع الجميع بمهرها و هو أربعه أسبوع مهرها. و إن كان يملك مثلى قيمتها عتقت كلها و صح نكاحها، لأنها تخرج أسبوع مهرها، يبقى للورثة ثلاثة أسابيعها و خمسه أسبوع قيمتها، و ذلك يعدل مثلى ما عتق منها.

و طريقه أن تجعل السبعة الأشياء معادله لها و لقيمتها، فيعتق منها بقدر سبعى الجميع - و هو أربعه أسبوعاً -، و يستحق سبع الجميع بمهرها، و هو أربعه أسبوع مهرها).

أى: لو كان المريض المعتق الناكح يملك مثل قيمة الجاريه، و الصوره ما تقدم، و هي أن مهر مثلها نصف قيمتها، فالدور بحاله، و المعتق منها أربعه أسبوعاً، و لها من مهر المثل أربعه أسبوع - و هي سبعاً قيمتها -، و يبقى للورثة ثلاثة أسابيعها و خمسه أسبوع قيمتها، و ذلك مثلاً ما عتق منها.

و طريق ذلك أن نقول: عتق منها شيء، و لها من مهرها نصف شيء، و للورثة شيئاً، فالجاريه و قيمتها تعدل ثلاثة أشياء و نصفاً.

إذا بسطت الأشياء كانت سبعه، فإذا قسمت القيمتين على السبعة الأشياء خرج اثنان، فالشيء أربعه. و إن نسبت الشيء إلى السبعة كان سبعاً، فهو سبعاً مجموع الجاريه و القيمه، و ذلك أربعه أسبوع الجاريه، فيعتق ذلك و يتبعه من مهر المثل أربعه أسبوع هى بقدر سبعى القيمه.

قوله: (و إن كان يملك مثل قيمتها عتقت كلها و صح نكاحها، لأنها

من الثالث إن أسقطت مهرها، وإن لم تسقط عتق سته أسبوعها ولها سته أسبوع مهرها وبطل عتق سبعها ونكاحها. تخرج من الثالث إن أسقطت مهرها، وإن لم تسقط عتق سته أسبوعها ولها سته أسبوع مهرها، وبطل عتق سبعها ونكاحها).

أى: إن كان المتعاق المذكور يملك مثل قيمة الجاريه المذكوره عتق كلها، وصح نكاحها بشرط أن يسقط مهرها، لأنها إذا أسقطت مهرها وسع الثالث قيمتها، إذ لا دين حينئذ فعتقت، وحينئذ فيصح النكاح.

وإن لم يسقطه عتق سته أسبوعها ولها سته أسبوع المثل، ويبطل عتق سبعها ونكاحها، ويحصل للورثه سبعها وقيمه وأربعه أسبوع الأخرى، وذلك مثلاً ما عتق منها.

و طريقه معرفه ذلك -حيث أن الدور لازم- أن يقال: عتق منها شيء و لها من مهر المثل نصفه، و للورثه شيئاً، و بعد البسط هي سبعه معادله للجاريه و قيمتها.

فإن قسمت الثلاثه على السبعة الأشياء خرج ثلاثة أسبوع هى نصف الشيء، فالشيء سته أسبوع الجاريه. و إن نسبت الشيء إلى السبعة فهو سبعاً، فالمنتعق منها سبعاً مجموع التركة -و ذلك سته أسبوعها- و لها من مهر المثل سته أسبوع هى ثلاثة أسبوع قيمتها، فيبقى سبعها وأربعه أسبوع قيمة، و قيمة كامله، و ذلك مثلاً ما عتق منها.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المهر في قوله: (إن أسقطت مهرها) يتحمل أن يراد به المسمى. و يحتمل أن يراد به استحقاقها من مهر المثل، فإن أريد الأول فلا بد من تقييده بكون الإبراء قبل الحكم بفساده، و ذلك قبل الموت، لأن النكاح محكم بصحته ظاهراً ما دام حيا، فإذا مات و لم يختلف ما يسع قيمة الجاريه و المهر المسمى تبيّن بطلان النكاح، و بذلك صرخ المصنف في التحرير (١).

و إن أريد الثاني فلا بد من تقييده بكون المسمى قد بطل، لأنه مع ثبوت

ص: ٢٢٧

و لو خلف أربعه أمثال قيمتها صح عتقها و نكاحها و صداقها، لأن ذلك يخرج من الثالث. و لو زوج أمهه عبدا و قبض الصداق و أتلفه ثم أعتقها فلا خيار لها، إذ لو فسخت لارتد المهر و لم تخرج من الثالث، فيبطل العتق و الخيار. المسمن لا تستحق شيئا من مهر المثل. و لا بد من أن يراد بالمهر على هذا التقدير بعضه، لأنها فى الصوره المذكوره لا تستحق جميعه. و يحتمل أن يراد بالمهر مطلق ما تستحق فى ذمه السيد بالنكاح أو الوطء.

قوله: (و لو خلف أربعه أمثال قيمتها صح عتقها و نكاحها و صداقها، لأن ذلك يخرج من الثالث).

ينبغى أن يراد بالمشار إليه بـ(ذلك) قيمة الجاري، لأن مهر المثل فما دون فى نكاح المريض لا يحسب من الثالث كما تقدم، إنما المحسوب من الثالث ما زاد عليه لو سمى الزائد.

و لا بد من أن يراد كون المسمن قدر قيمتها، لأنه لو كان أقل لكان المعتبر بعد إخراج المسمن بقاء ما يفى ثلثه بقيمة الجاري من التركه. و إنما أطلقه المصنف اعتمادا على ما أسلفه فى أول البحث، حيث قال: (ثم تزوجها على ثلث آخر).

قوله: (و لو زوج أمهه عبدا و قبض الصداق و أتلفه ثم أعتقها فلا خيار لها، إذ لو فسخت لارتد المهر و لم يخرج من الثالث، فيبطل العتق و الخيار).

أى: لو زوج المريض أمهه عبدا و قبض الصداق و أتلفه ثم أعتقها، و ثلث التركه لا يزيد على قيمتها. و يستفاد هذا القيد من العبارة من قوله فيما بعد: (و لم يخرج من الثالث) فلا خيار لها بالعقل فى فسخ النكاح و الحاله هذه، لأنها لو اختارت الفسخ لاستحق الزوج الرجوع بالمهر، فيكون دينا على السيد، فينقص ثلث التركه عن قيمة الجاري، فيبطل عتق جميعها و يبطل الخيار أيضا، فثبتوت الخيار يؤدى إلى نفيه، و كلما أدى ثبوته إلى نفيه فثبتته محال. و لا بد من فرض كون الفسخ قبل

ولو أوصى له بنته فمات قبل القبول و خلف أخيه فقبل عتقه ولم ترث، و إلا لحجب الأخ فيبطل القبول فيبطل العتق.
الدخول، لأنه إذا دخل استقر المهر فلم يبطل بالفسخ، فلا يلزم المحنور.

قوله: (ولو أوصى له بنته فمات قبل القبول و خلف أخيه، فقبل عتقه ولم ترث، و إلا لحجب الأخ فيبطل القبول فيبطل الإرث).

أى: لو أوصى موص لرجل بنته فمات الموصى و الموصى له أيضا قبل القبول، قام وارثه مقامه كما تقدم. فلو كان الوارث أخيه قبل الوصي عتقه ولم ترث من تركه أبيها شيئاً، إذ لو ورثت لحجب الأخ و يخرج عن كونه وارثاً، فيبطل قوله، فيبطل العتق و الإرث، فيكون ثبوت الإرث مؤدياً إلى نفيه، فيكون محلاً.

لكن يرد عليه بناء على أن القبول كاشف عن لزوم ثبوت الإرث لتبيين نفاذ العتق من حين إيقاعه، فلا يكون الأخ وارثاً، بل يكون محظوباً بالبنت، لاستحاله أن يرث الأبعد مع وجود الأقرب.

و قد أجاب المصنف عن هذا الإشكال في أول كتاب الوصايا في البحث عن أن قبول الوصي كاشف أو ناقل بما حاصله: أنَّ القبول يكفي لصحة كون القابل وارثاً ظاهراً، إلاَّ في نفس الأمر كالإقرار، و على ذلك بنى الحكم في الاحتمال المذكور في مسألة أبناء عم المذكوره في تصرفات المريض.

و في هذا الجواب نظر، لأنَّ الإقرار يتصور صحته من الوارث ظاهراً لا في نفس الأمر، بل يتعمَّن ذلك، و إلاَّ لكان الإقرار كذباً. و أما القبول فإنما يعتبر من الوارث حقيقة، إذ لو قبل الوارث ظاهراً، مع وجود وارث حقيقه هو أقرب منه ثم تبين الحال، لم يعتد بذلك القبول قطعاً.

ولا- استبعاد في أن يقال: إذا قبل الأخ بعد ثبوت استحقاقه جميع التركة، انكشف لنا عتق البنت دون إرثها، لوجود منافيه- و هو استحقاق الأخ الإرث بعد موت أخيه- فلا سبيل إلى بطلانه لتحقيق ثبوته. و التحقيق أنه قد تعارض شيئاً:

.....

كاشفيه القبول، و ثبوت الإرث، فيبطل الترجيح. و مهما قلنا به هنا، قلنا بمثله في الموضعين السابقين.

ص: ٢٣٠

النوع الرابع: الجنائيات:

أ: لو وهبه عبداً مستواعباً فقتل العبد الواهب

أ: لو وهبه عبداً مستواعباً فقتل العبد الواهب، فإن اختار المتهم الدفع دفعه أجمع، نصفه بالجنائية و نصفه لانتقاض الهبة فيه، لأن العبد قد صار إلى الورثة و هو مثلاً نصفه فتبيّن صحة الهبة في نصفه. قوله: (النوع الرابع: الجنائيات:

الأول: لو وهبه عبداً مستواعباً، فقتل العبد الواهب، فإن اختار المتهم الدفع دفعه أجمع، نصفه بالجنائية، و نصفه لانتقاض الهبة فيه، لأن العبد قد صار إلى الورثة- و هو مثلاً نصفه-، فتبيّن صحة الهبة في نصفه).

أى: لو وهب المريض عبداً مستواعباً للتركه فقتل العبد الموهوب الواهب، و حقه أن يكون القتل خطأ بقرينه قوله: (فإن اختار المتهم)، لأن الاختيار في دفع الجنائي أو فدائه إنما يكون إلى مولى العبد دون المجنى عليه في الخطأ دون العمد.

فإن اختار المتهم دفع العبد دفعه أجمع- و ذلك إنما يكون إذا كانت الديه بقدر قيمته فصاعداً فإنه حينئذ كل شيء نفذت فيه الهبة تعلقت به الجنائية، إذ لا- يستحق المولى على مملوكة الجنائي مالاً- و كل ما تعلقت به الجنائية أخذ بها إذا رضى المولى، فحينئذ يصير العبد كله لورثة الواهب، بعده بالجنائية، و بعضه بانتقاض الهبة فيه، فتبيّن صحة الهبة في نصفه، لأن الحاصل للورثة- و هو مجموعه- بقدر النصف مرتين، و كل ما نفذ في التصرف فلا بد من حصول ضعفه للورثة.

فإن قيل: إذا كان العبد للورثة على كل حال، فأى فائده في معرفه قدر ما صحت فيه الهبة؟ قلنا: ربما صدر منه تصرف يقف على الاذن قبل أخذ الورثة له، فتعلم قدر ما صار إلى المتهم يعلم مقدار التوقف على رضاه من التصرف. و كذا فطرته لو حدث في

و إن اختار الفداء فخلاف: قيل بأقل الأمرين، و قيل بالأرش. فإن كانت قيمته ديه فنقول: صحت الهبه في شيء، و يدفع إليهم باقي العبد و قيمه ما صحت الهبه فيه، و ذلك يعدل شيئاً، فالشيء نصف العبد. ذلك الوقت موجبها، و مؤنه موته، و نحو ذلك.

ولو اكتسب شيئاً كانت حصص المتهم من الكسب ثابته على ملكه، فلو اكتسب مثل قيمته قبل القتل ثم قتل، أو بعد الجنائيه و قبل الموت، فالدور لازم، إذ لا يعرف قدر ما صحت فيه الهبه إلا إذا عرف قدر نصيب المتهم من الكسب.

وبالعكس، فنقول: صحت الهبه في شيء من العبد و تبعه من الكسب شيء، ثم يرجع ما صحت الهبه فيه إلى الورثه بدفع المتهم إياه في الجنائيه، فصار بأيديهم مجموع العبد، و باقى الكسب معادلاً لشيئين مثلاً ما صحت فيه الهبه، فالعبد و كسبه في تقدير ثلاثة أشياء، فالشيء ثلاثة، فصحت الهبه في ثلاثة، و للمتهم بقدر ما صحت فيه الهبه مرتين.

و اعلم أن الفرض المذكور في الكتاب لا دور فيه، بل يعلم قدر ما صحت فيه الهبه بأدنى ملاحظة.

قوله: (و إن اختار الفداء فخلاف، قيل: بأقل الأمرين، و قيل:

بالأرش).

القولان في أن العبد الجنائى خطأ إذا أراد مولاًه افتراكه، هل يفكة بأقل الأمرين من القيمة والأرش، أم بالأرش بالغاً ما بلغ؟ قد سبق ذكرهما، و سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليهما في موضوعه.

قوله: (إن كانت قيمته ديه، فنقول: صحت الهبه في شيء و ندفع إليهم باقى العبد و قيمه ما صحت الهبه فيه، و ذلك يعدل شيئاً، فالشيء نصف العبد).

أى: فإن كانت قيمة العبد بقدر الديه، و اختار المتهم الفداء على ما دل عليه

ولو كانت قيمته ثلاثة أخماس الديه فاختار فداءه بالديه، فقد صحت الهبه في شيء و يفديه بشيء و ثلثين، فصار مع الورثة عبد و ثلاثة شيء يعدل شيئاً، فالشيء ثلاثة أربع، فتصح الهبه في ثلاثة أربع العبد، ويرجع إلى الواهب ربعة مائه و خمسون و ثلاثة أربع الديه سبعمائه و خمسون، صار قوله: (و إن اختار الفداء لزم الدور)، لأننا لا نعرف قدر ما يفدي حتى نعرف قدر ما صحت فيه الهبه، ولا نعرف قدر ما صحت فيه الهبه حتى نعرف قدر التركة، و لا نعرفه حتى نعرف قدر ما يحصل بالفداء.

و إن كان لوحظ أن كون القيمه بقدر الديه يقتضي أن الوacial إلى الورثه قدر تمام قيمة العبد، فتصح الهبه في قدر نصف القيمه - و ذلك نصفه - فيجب أن يكون هو الذي يفدي، إلا أن ذلك لا يخرج الفرض عن كونه دوريا.

إذا عرفت ذلك، فنقول للتخلص: صحت الهبه في شيء، و يدفع إليهم باقي العبد - و هو عبد إلا شيئاً - و قيمة ما صحت فيه الهبه. فإن شئت قلت: و هو شيء، لأن القيمه بقدر الديه، فيكون عبد إلا شيئاً، و شيء يعدل شيئاً مثل ما صحت فيه الهبه، فيكون العبد معادلاً لشيئين.

و إن شئت قلت: باقي العبد و قيمة ما صحت فيه الهبه معادل لشيئين، و قد صحت الهبه في شيء من العبد، فيكون العبد و قيمة ما صحت فيه الهبه معادلاً لثلاثة أشياء.

ولا ريب أن قيمة ما صحت فيه الهبه شيء، إذ هي بقدرها، و الديه بقدر القيمه، فإذا أسقطته بمثله بقى العبد معادلاً لشيئين، فالشيء نصفه.

قوله: (ولو كانت قيمته ثلاثة أخماس الديه، فاختار فداءه بالديه، فقد صحت الهبه في شيء، و يفديه بشيء و ثلثين، فصار مع الورثه عبد و ثلاثة شيء يعدل شيئاً، فالشيء ثلاثة أربع، فتصح الهبه في ثلاثة أربع العبد، ورجع إلى الواهب ربعة مائه و خمسون - ثلاثة أربع الديه - سبعمائه و خمسون -

الجميع تسعمائه و هو مثلاً ما صحت فيه الهبة. ولو ترك الواهب مائة دينار ضممتها إلى قيمه العبد، فإن اختار دفع العبد دفع ثلاثة و ربعه و ذلك قدر نصف جميع المال بالجناية و باقيه لانتقاد الهبة، فيصير للورثه العبد و المائة، و هو مثلاً ما جازت الهبة فيه. صار الجميع تسعمائه، و هو مثلاً ما صحت فيه الهبة).

أى: لو كانت قيمة العبد في الفرض السابق بقدر ثلاثة أخماس الديه-و ذلك ستمائه دينار-، فإن الديه ألف. فإن اختار المتهم دفعه فلا بحث، إذ الهبة صحيحة في نصفه، لرجوع مجموعه إلى وارث الواهب كما سبق.

و إن اختار الفداء، و قلنا: إنه يفديه بأقل الأمرين فكذلك. و إن قلنا: بالأرث كان فالدور لازم، فإن زياده الهبة تقتضي زياده الأرث، فتزيد الهبة، و هكذا.

فنقول: صحت الهبة في شيء، و يفديه المتهم بشيء و ثلثي شيء، لأن نسبة الديه إلى القيمه أنها مثلها و ثلاثة مثل آخر، فيصير مع الورثه عبد و ثلاثة شيء يعدل مثل ما صحت فيه الهبة-و ذلك شيئاً- فنقابل ثلاثة شيء بمثلها، يبقى عبد يعدل شيئاً و ثلاثة، فالشيء ثلاثة أرباعه، و هو الذي صحت فيه الهبة، و يرجع إلى الواهب ربعه بمائه و خمسين و ثلاثة أرباع الديه سبعمائه و خمسون، صار الجميع تسعمائه، و ذلك مثلاً ما صحت فيه الهبة-أعني ثلاثة أرباع العبد- فإن قيمتها أربعمائه و خمسون.

قوله: (لو ترك الواهب مائة دينار ضممتها إلى قيمه العبد، فإن اختار دفع العبد دفع ثلاثة و ربعه-و ذلك قدر نصف جميع المال- بالجناية، و باقيه لانتقاد الهبة، فيصير للورثه العبد و المائة، و هو مثلاً ما جازت فيه الهبة).

أى: لو ترك الواهب مائة دينار اخرى سوى العبد، و الصوره السابقة بحالها، من أن قيمته بقدر ثلاثة أخماس الديه، فالمائه محسوبة من الترکه مع قيمة العبد، و الدور لازم في معرفه قدر ما صحت فيه الهبة، سواء اختار دفع العبد أم الفداء.

و إن اختار الفداء-و قد علمت انه إذا لم يترك شيئاً فدى ثلاثة أرباعه-فرد على ذلك ثلاثة أرباع المائه يصير ذلك سبعه أثمان العبد، فيفديه بسبعه أثمان الديه.

ب: لو أعتق عبداً مستوعباً قيمته مائة

ب:لو أعتق عبداً مستوعباً قيمته مائة،فقطع إصبع سيده خطأ، فإن اختار الدفع،فالطريق ان نقول: صحت الهبه في شيء، ثم رجع ما صحت فيه الهبه إلى الورثه-و هو الشيء-فصار بأيديهم جميع العبد و المائه معادلاً لما صحت فيه الهبه مرتين-و ذلك شيتان- فالشيء ثلاثة و خمسون، و هو ثلث العبد و ربعه و نصف جميع المال.

قوله: (و إن اختار الفداء-و قد علمت انه إذا لم يترك شيئاً فدى ثلاثة أرباعه،فرد على ذلك ثلاثة أرباع المائه،يصير ذلك سبعه أثمان العبد، فيفديه بسبعه أثمان الديه).

ما سبق هو حكم ما إذا اختار دفع العبد، و هذا حكم ما إذا اختار المتهدب فداء.

و تتحققه: أنك قد علمت فيما تقدم أن الواهب إذا لم يخلف مع العبد شيئاً يفدى ثلاثة أرباع العبد، فحيث خلف معه مائة فدى منه أيضاً قدر ثلاثة أرباعها على النسبة -و ذلك سبعه أثمان العبد- فهو الذي صحت فيه الهبه، و فداؤه بسبعه أثمان الديه.

و طريقه أن نقول: صحت الهبه في شيء، و يفديه المتهدب بشيء و ثلثي شيء، فيصير مع الورثه عبد و مائه و ثلثاً شيء يعدل مثل ما صحت فيه الهبه، و ذلك شيئاً.

فنقابل ثلثي شيء بمثلها، يبقى عبد و مائه يعدلان شيئاً و ثلثاً، فالشيء ثلاثة أرباعها، و ذلك خسمائة و خمسة و عشرون هي سبعه أثمان العبد، يفدي بسبعه أثمان الديه ثمانمائة و خمسه و سبعون، و يرجع إلى الورثه ثمن العبد بخمسه و سبعين مع المائه، فيجتمع لهم ألف و خمسون، و هو مثلاً ما صحت فيه الهبه.

قوله: (لو أعتق عبداً مستوعباً قيمته مائة،فقطع إصبع سيده خطأ،

عقد نصفه و عليه نصف قيمته،فيصير للسيد نصفه و نصف قيمته.

و ذلك مثلاً- ما عتق و أوجبنا نصف القيمة، لأن عليه من أرش جناته بقدر ما عتق منه،فنتقول: عتق منه شيء و عليه شيء للسيد، فصار مع السيد عبد إلا شيئاً و شيء يعدل شيئاً بقى ما معه من العبد يعدل شيئاً مثل ما عتق منه. عتق نصفه و عليه نصف قيمته، فيصير للسيد نصفه و نصف قيمته- و ذلك مثلاً ما عتق- و أوجبنا نصف القيمة، لأن عليه من أرش جناته بقدر ما عتق منه، فنتقول: عتق منه شيء و عليه شيء للسيد، فصار مع السيد عبد إلا شيئاً و شيء يعدل شيئاً بقى ما معه من العبد يعدل شيئاً مثل ما عتق منه).

لما كانت ديه الإصبع بقدر قيمة العبد، و لا- يجب للسيد عليه شيء إلا- باعتبار ما تحرر منه- لما علم غير مره من أنه لا يجب للمالك على ماله مال- لم يجب للسيد عليه من الديه إلا بقدر ما تحرر منه فيلزم الدور، إذ لا يعلم قدر ما تحرر منه حتى يعلم قدر التركة، و لا يعلم قدرها حتى يعلم قدر الحاصل من الديه، و لا يعلم قدره حتى يعلم قدر ما تحرر.

فيقال: عتق منه شيء فوجب من ديه الإصبع شيء، إذ ديتها بقدر قيمته، فصار مع السيد عبد إلا شيئاً و شيء يعدل مثل ما عتق منه- و ذلك شيئاً- فأسقط شيئاً بقى عبد إلا شيئاً يعدل شيئاً- و هو مثل ما عتق منه- فيكون المعتق نصفه.

أو يقال: عبد إلا شيئاً و شيء يعدل شيئاً بالشيء الذي معه كان العبد معادلاً لشيئين.

و لا يخفى أن معرفه قدر المعتق يحصل بأدنى التفات للذهن من دون ذلك، لأن الحاصل للسيد هو قدر قيمة العبد، بعض يبطلان العتق، و بعض بالديه، سواء كان

و لو كانت قيمه العبد مائتين عتق خمساه، لأنه عتق منه شيء و عليه نصف شيء للسيد، فصار للسيد نصف شيء، و بقيه العبد يعدل شيئاً، فيكون بقيه العبد تعدل شيئاً و نصفاً و هو ثلاثة أخماسه، و الشيء الذي أعتق خمساه.

المنعنق قليلاً أو كثيراً، فينفذ العتق من العبد في مقدار نصف الحاصل لورثة السيد، و ذلك نصف العبد.

و إنما كان كذلك، لأن ديه الجنائيه بقدر القيمه، و لو تفاوتنا لم يعلم بدون الجبر و المقابله و ما جرى مجراء.

قوله: (و لو كانت قيمه العبد مائتين عتق خمساه، لأنه عتق منه شيء و عليه نصف شيء للسيد، فصار للسيد نصف شيء، و بقيه العبد يعدل شيئاً، فيكون بقيه العبد تعدل شيئاً و نصفاً و هو ثلاثة أخماسه - و الشيء الذي أعتق خمساه).

أى: لو كانت قيمه العبد مائتين في الفرض السابق، و هو أن يكون مستواعباً فيعتقه مولاه في المرض ثم يقطع إصبعه خطأ، و لزوم الدور واضح.

و التخلص بأن يقال: عتق منه شيء و عليه للسيد نصف شيء، لأن ديه الإصبع بقدر نصف قيمته، فصار للسيد عبد إلا شيئاً و نصف شيء يعدل مثل ما عتق، و ذلك شيئاً.

فإذا جبرت عبداً إلا شيئاً بشيء، و زدت على معادله مثله، كان عبد و نصف شيء يعدل ثلاثة أشياء، فأسقط نصف شيء بمثله، يكون العبد معادلاً لشيئين و نصف.

فإذا بسطت الأشياء كانت خمسه، فالشيء خمساً العبد فيعتق، و يستحق السيد خمسى الديه - و ذلك بقدر خمس قيمه العبد -، و يرجع إلى السيد من العبد ثلاثة أخماسه، فهو مع خمس الديه بقدر المنعنق مرتين.

و لو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله،لأنه يلزم مائه و هي مثلاه أو أكثر.و إن كانت قيمته شيئاً فلنـا: عـتق منـه شـيء و عـليـه شـيء، و ثـلـاثـا شـيء لـلـسـيـد مـع بـقـيه الـعـبـد يـعـدـل شـيـئـين، فـبـقـيه الـعـبـد اذـن ثـلـاثـا فـيـعـتـق مـنـه ثـلـاثـه أـرـبـاعـه. قولـه: (و لو كانت قيمـته خـمـسـين فـمـا دون عـتق كلـه،لـأنـه يـلـزـمـه مـائـه و هي مـثـلاـه أو أـكـثـر).

لاـ-Ribـاـنـاـ كـلـ شـيء عـتـق مـنـه و جـبـ منـ الـديـه بـقـدرـه مـرـتـينـ، عـلـى تـقـدـيرـ كـونـ قـيـمـتـه فـى الفـرـض المـذـكـورـ خـمـسـينـ أوـ أـكـثـرـ مـرـتـينـ عـلـى تـقـدـيرـ كـونـهـاـ دونـ خـمـسـينـ، فـقـدـ حـصـلـ شـرـطـ نـفـوذـ الـعـتـقـ، وـ هوـ حـصـولـ مـثـلـىـ الـمـنـعـتـقـ لـلـورـثـهـ.

قولـه: (وـ إـنـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ شـيـئـينـ فـلـنـاـ: عـتـقـ مـنـهـ شـيءـ وـ عـلـيـهـ شـيءـ، وـ ثـلـاثـاـ شـيءـ لـلـسـيـدـ مـعـ بـقـيهـ الـعـبـدـ يـعـدـلـ شـيـئـينـ، فـبـقـيهـ الـعـبـدـ اذـنـ ثـلـاثـ، فـيـعـتـقـ مـنـهـ ثـلـاثـهـ أـرـبـاعـهـ).

أـيـ: لوـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ فـىـ الفـرـضـ المـذـكـورـ سـتـينـ لـمـ يـعـتـقـ كـلـهـ، لـفـقـدـ الشـرـطـ، بلـ يـلـزـمـ الدـورـ، فـنـقـولـ: عـتـقـ مـنـهـ شـيءـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـديـهـ شـيءـ وـ ثـلـاثـاـ شـيءـ، لأنـ الـديـهـ بـقـدرـ قـيـمـتـهـ مـرـهـ وـ ثـلـاثـاـ أـخـرىـ، فـحـصـلـ لـلـسـيـدـ بـقـيهـ الـعـبـدـ، وـ هوـ عـبـدـ إـلـاـ شـيـئـاـ وـ شـيءـ وـ ثـلـاثـاـ شـيءـ مـنـ الـديـهـ، وـ ذـلـكـ مـعـادـلـ لـشـيـئـينـ مـثـلـىـ ماـ عـتـقـ مـنـ الـعـبـدـ، فـالـعـبـدـ مـعـادـلـ لـشـيءـ وـ ثـلـاثـ، لأنـكـ تـكـمـلـ عـبـداـ إـلـاـ شـيـئـاـ بـشـيءـ، فـيـصـيرـ عـبـدـ وـ ثـلـاثـ شـيءـ يـعـدـلـ شـيـئـينـ.

فيـقـابـلـ ثـلـاثـاـ شـيءـ بـمـثـلـهـمـاـ، يـقـىـ عـبـدـ يـعـدـلـ شـيـئـاـ وـ ثـلـاثـاـ، فـالـشـيءـ ثـلـاثـهـ أـرـبـاعـهـ وـ قـيـمـتـهـ خـمـسـهـ وـ أـرـبـعونـ وـ عـلـيـهـ ثـلـاثـهـ أـرـبـاعـ الـديـهــ هـىـ خـمـسـهـ وـ سـبـعونـ وـ رـجـعـ إـلـىـ السـيـدـ مـنـ الـعـبـدـ رـبـعـهـ بـخـمـسـهـ عـشـرـ، وـ مـجـمـوعـ ذـلـكـ تـسـعـونـ هـىـ بـقـدرـ مـاـ عـتـقـ مـرـتـينـ.

و على هذا القياس،إلاـ أن ما زاد من العتق على الثلث ينبغي أن يقف على أداء ما يقابلة من القيمة كما لو دبر عبدا و له دين،فكلما قضى من الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلاثة.

ج:لو أعتق عبدين دفعه قيمة أحدهما مائه و الآخر مائه و خمسون

ج:لو أعتق عبدين دفعه قيمة أحدهما مائه و الآخر مائه و خمسون، فجنى الأحس على النفيس جنابه نقصته ثلث قيمته و أرشها كذلك في حيـاه قوله: (و على هذا القياس،إلاـ أن ما زاد من العتق على الثلث ينبغي أن يقف على أداء ما يقابلة من القيمة،كما لو دبر عبدا و له دين،فكلما قضى من الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلاثة).

أى:و على هذا القياس الذى سبق بيانه القول فى غير ذلك من الفروض،فإنه قد سبق بيان حكم ما إذا كانت قيمته أقل من الديه أو أكثر،أو مساويه.و كل ما يفرض غير ذلك،فإنه لا يخرج عن الأقسام الثلاثة.

لكن يجب أن يعلم أن ما كان من العتق زائدا على ثلث العبد،لأجل زيادة الديه على قيمته،إنما ينفذ إذا أدى مقابلة من القيمة،لامتناع نفوذ التبرع فى شيء قبل أن يحصل للوارث مثلاه،و ذلك كما لو دبر عبدا و له دين،فكلما انقضى من الدين شيء و صار إلى الوارث،عتق من الموقوف من العبد زائدا على الثلث بقدر ثلاثة،و مثله ما لو كان له مال غائب.

و اعلم أن قوله:(ينبغي)يراد به هنا الوجوب،للقطع بعدم حصول العتق فى الزائد بدون حصول مقابلة من القيمة.

و فى انتقام الثلث وجهان،كما لو أعتق عبدا و له مال غائب لا يخرج من الثلث إلاـ باعتباره،أو اوصى بعين لشخص و له مال غائب،و إنما يسعها الثلث بضميمته.

قوله: (و لو أعتق عبدين دفعه،قيمة أحدهما مائه و الآخر مائه و خمسون،فجنى الأحس على النفيس جنابه نقصته ثلث قيمته،و أرشها

مولاه ثم مات، أقرع بين العبددين، فإن وقعت قرعة الحرية على الجنائى عتق منه أربعة أحmasه و عليه أربعه أحmas أرش جنائيته، وبقى لورثه سيده خمسه وأرش جنائيته والعبد الآخر، و ذلك مائه و ستون مثلاً ما عتق منه، بـأن نقول:

عتق منه شيء و عليه نصف شيء، لأن جنائيته بقدر نصف قيمته، بـقى للسيد نصف شيء و بـقيه العبددين يعدل شيئاً، فـعلمنا أن بـقيه العبددين شيء و نصف.

فـإذا أضيف إلى ذلك الشيء الذى عتق صارا جميعاً يعدلان شيئاً و نصفاً، فالشيء الكامل خمساهما، و ذلك أربعة أحmas أحدهما. كذلك، فى حيـاه مولـاه ثم مـات، أـقرـعـ بينـ العـبـدـيـنـ، فـإنـ وـقـعـتـ قـرـعـةـ الـحـرـيـةـ عـلـىـ الـجـنـائـىـ عـتـقـ مـنـهـ أـرـبـعـهـ أـحـمـاسـ وـ عـلـيـهـ أـرـبـعـهـ أـحـمـاسـ أـرـشـ جـنـائـيـتـهـ، وـ بـقـىـ لـوـرـثـهـ سـيـدـهـ خـمـسـهـ وـ أـرـشـ جـنـائـيـتـهـ وـ الـعـبـدـ الـآـخـرـ، وـ ذـكـرـ مـائـهـ وـ سـتـونـ مـثـلاـ مـاـ عـتـقـ مـنـهـ، بـأنـ نـقـولـ: عـتـقـ مـنـهـ شيءـ وـ عـلـيـهـ نـصـفـ شيءـ، لأنـ جـنـائـيـتـهـ بـقـدـرـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ، بـقـىـ لـلـسـيـدـ نـصـفـ شيءـ وـ بـقـيـهـ الـعـبـدـيـنـ يـعـدـلـ شـيـئـيـنـ، فـعـلـمـنـاـ أـنـ بـقـيـهـ الـعـبـدـيـنـ شيءـ وـ نـصـفـ، فـإـذـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ ذـكـرـ الشـيـءـ الـذـىـ عـتـقـ صـارـاـ جـمـيـعـاـ يـعـدـلـانـ شـيـئـيـنـ وـ نـصـفـاـ، فـالـشـيـءـ الـكـامـلـ خـمـسـاهـماـ، وـ ذـكـرـ أـرـبـعـهـ أـحـمـاسـ ذـلـكـ أـرـبـعـهـ أـحـمـاسـ.

أـىـ: لوـ اـعـتـقـ عـبـدـيـنـ مـسـتـوـعـبـيـنـ دـفـعـهـ، قـيـمـهـ أـحـدـهـماـ مـائـهـ وـ الـآـخـرـ مـائـهـ وـ خـمـسـونـ.

وـ اـحـتـرـزـ بـقـولـهـ: (ـدـفـعـهـ)ـ عـمـاـ لـوـ اـعـتـقـهـمـاـ عـلـىـ التـعـاقـبـ، إـنـ الـذـىـ يـنـفـذـ فـيـهـ الـعـتـقـ هـوـ الـأـوـلـ خـاصـهـ، وـ لـاـ قـرـعـهـ.

فـإـذـاـ جـنـىـ الـأـخـسـ وـ هـوـ الـأـدـوـنـ قـيـمـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ جـنـائـيـهـ نـقـصـتـهـ ثـلـثـ قـيـمـتـهـ، فـرـجـعـ مـنـ مـائـهـ وـ خـمـسـينـ إـلـىـ مـائـهـ، وـ الـفـرـضـ أـنـ أـرـشـ الجنـائـيـهـ أـيـضاـ كـذـلـكـ، وـ كـانـتـ الجنـائـيـهـ

.....

فی حیاۃ المولیٰ و احترز بذلک عما لو کانت الجنایه بعد موته، فإن الأرش على تقدير أن يخرج بالقرعه حریه الجنی لا يرجع الى المولیٰ فيحسب من ترکته، بل يستحقه الوارث.

فإذا مات السيد أقرع بين العبدین، إذ لا سبیل إلى تنفیذ العتق فيهما بحسب الممکن، بل يجب أن يجمع الحریه في واحد كما سبق، ولا ترجیح لأحدهما على الآخر.

فاما أن تقع قرعه الحریه على الجنی أو على الآخر.

فإن وقعت على الجنی عتق منه أربعه أخماسه، وعليه أربعه أخماس أرش الجنایه، ويقى لورثه السيد خمسه والواجب من أرش الجنایه و العبد الآخر، و ذلك مائه و ستون مثلاً ما عتق منه.

و إنما يعلم ذلك بالطريق المخلص من الدور، فإن المسأله دوریه، لأننا لا نعلم قدر ما عتق منه حتى نعلم قدر الترکه، و لا نعلمه حتى نعلم قدر الواجب من الأرش فإنه من جملتها، و لا نعلم قدر ذلك حتى نعلم قدر المتعاق، لأن لزوم الأرش دائر مع الحریه.

والطريق أن نقول: عتق منه شيء، و عليه من الديه نصف شيء، لأن الجنایه بقدر نصف قيمة الجنی، فإن قيمته مائه، و موجب الجنایه خمسون، فيبقى للسيد بقيه الجنی و نصف شيء مع العبد الآخر، و ذلك يعدل شيئاً مثل ما عتق، فعلمنا من هذا أن عبداً إلّا شيئاً و العبد الآخر يعدلان شيئاً و نصفاً، و ذلك لأنك إذا أسقطت من عبد إلّا شيئاً أو عبد آخر و نصف شيء نصف الشيء، و أسقطت من معادل الجميع - و هو الشیئان - مثل ذلك، بقى ما ذكرناه.

فإذا جبرت عبداً إلّا شيئاً بشيء، و زدت على المعادل مثله صار العبدان معاً يعدلان شيئاً و نصفاً، فإذا بسطت كانت الأشياء خمسة، فالشيء الكامل خمساً العبدان، لأنه خمساً الخمسه.

و إن قسمت العبدان على الخمسه خرج مثل ذلك أيضاً، و خمساً العبدان أربعه

و إن وقعت على المجنى عليه عتق ثلاثة، و له ثلث أرش جنایته يتعلق برقبه الجنائى، و ذلك تسع الديه، لأن الجنایه على من ثلاثة حر، فيضمن بقدر ما فيه من الحرية و الرق، و الواجب له من الأرش يستغرق قيمه الجنائى فيستحقه بها، و لا يبقى لسيده مال سواه، فيتحقق ثلاثة و يرق ثلاثة. أخمس أحدهما، لأن كل واحد منها يساوى مائه، فإن النفيس نقص بالجنایه ثلث قيمته و رجع إلى مائه. و معلوم أن قيمة أربعه أحمسه ثمانون، و الحاصل للورثة مائه و ستون، و هي ضعفها.

و اعلم أن قول المصنف: (إذا أضيف إلى ذلك الشيء الذي عتق)، لا حاجه إليه، لأن الجبر بالاستثناء - كاف لتبيين معادل المجموع، فيعلم منه معادل الشيء، أما كونه الشيء المنعтик أو غيره، فلا دخل له في البيان، و لا ضرورة إلى التصريح به.

قوله: (و إن وقعت على المجنى عليه عتق ثلاثة، و له ثلث أرش جنایته يتعلق برقبه الجنائى، و ذلك تسع الديه، لأن الجنایه على من ثلاثة حر فيضمن بقدر ما فيه من الحرية و الرق، و الواجب له من الأرش يستغرق قيمه الجنائى فيستحقه بها، و لا يبقى لسيده مال سواه، فيتحقق ثلاثة و يرق ثلاثة).

أى: و إن وقعت قرعه الحرية على المجنى عليه عتق ثلاثة خاصه، لأن انتقامه ثلاثة لا شك فيه إذ لو لم يكن مال سواه لوجب انتقامه الثالث منه، و حينئذ فيستحق من ديه الأحرار بنسبة ما فيه من الحرية.

و قد قدرنا أن الجنایه توجب ثلث الديه، فيكون له ثلث الثالث، إذ لو كان حرا لاستحق جميع ثلث الديه، فيستحق ثلث الثالث بثلاثة الحر، و ذلك تسع الديه، و هو مائه و أحد عشر دينارا، و هذا مستغرق لقيمه الجنائى فيستحقه جميعه، و يسقط الباقي، إذ لا يجيء الجنائى على أكثر من نفسه، و حينئذ فلا يبقى لسيده مال سوا المجنى عليه، فيكون ثلاثة رقا.

ولو كانت قيمه أحدهما خمسين و قيمه الآخر ثلاثين، فجني الأدنى على الأعلى حتى صارت قيمته أربعين، فإن وقعت القرعه على الأدنى عتق منه شيء و عليه ثلث شيء يعدل الثلث و باقي العبددين شيئاً.

فظهر أن العبددين شيئاً و ثلثان، فالشيء ثلاثة أثمانهما و قيمتهما سبعون، فثلاثة أثمانهما ستة و عشرون و ربع، و هي من الأدنى نصفه و ثلثه و لو أوجبت الجنائيه رب الديه لزوم الدور، لأن باقي العبد الجناني محسوب من ضعف المتعاق، فنقول: عتق منه شيء و استحق من الديه شيئاً و نصفاً، لأن رب الديه بقدر قيمته مرتين و نصفاً، و يبقى للورثه شيئاً مثلاً ما عتق، فالعبدان يعادلان خمسه أشياء و نصفاً.

إذا بسطتها كانت أحد عشر، فالشيء جزء ان من أحد عشر من العبددين - و ذلك أربعة أجزاء من المجنى عليه - فهو المتعاق، و يستحق من الآخر عشره أجزاء من أحد عشر جزءاً منه، و يبقى للورثه سبعه أجزاء من المجنى عليه، و جزء من الآخر هي مثلاً ما عتق.

و اعلم أن قوله: (لأن الجنائيه على من ثلثه حر تضمن بقدر ما فيه من الحرية و الرقيه) يريد به أن الضمان للديه و عدمه موزع على ما في المجنى عليه من الحرية و الرق، فبقدر الحرية يضمن، و بقدر الرقيه يسقط، و إن كان ظاهر العباره لا يساعد على ذلك، إلا أن المراد معلوم.

قوله: (ولو كانت قيمه أحدهما خمسين و قيمه الآخر ثلاثين، فجني الأدنى على الأعلى حتى صارت قيمته أربعين، فإن وقعت القرعه على الأدنى عتق منه شيء و عليه ثلث شيء يعدل الثلث و باقي العبددين شيئاً و ثلثان، فالشيء ثلاثة أثمانهما و قيمتهما سبعون، فثلاثة أثمانهما ستة و عشرون و ربع، و هي من الأدنى نصفه و ثلثه و رب

و ربع سدسه. وإن وقعت على الآخر عتق ثلاثة و حقه من الجنайه أكثر من قيمه الجنائى فياخذه بها أو سدسه).

أى: لو كانت قيمة أحد العبددين المستوعبين المعتقين دفعه خمسين، و قيمة الآخر ثلاثين، فجني الأدنى على الأعلى جنائى نقصته خمس قيمة-و ذلك عشره- و كانت الجنائى في حياد المولى، فالدور لازم.

فإن وقعت قرعه الحرية على الأدنى عتق منه شيء، و عليه من أرش الجنائى ثلث شيء، لأن نسبة الأرش إلى قيمته انه ثلثها، فيحسب منه بنسبة المتعنق، و هذا الثالث و العبد الآخر مع باقي الجنائى و هو عبد إلا شيئاً يعدل مثل ما عتق منه، و هو شيئاً.

فإذا جبرت عبداً إلا شيئاً بشيء و زدت على معادله، ثم قابلت ثلث شيء بمثله، بقى عبادان يعدلان شيئاً و ثلثي شيء. فإذا بسطت ذلك بلغ ثمانية، فالشيء ثلاثة أثمانها، فهو ثلاثة أثمان العبددين.

و إن قسمت العبددين على ثمانية، فمعادل الشيء منهمما ثلاثة أثمانهما. و لما كان مجموع قيمتها سبعين، كان ثلاثة أثمان ذلك ستة و عشرين و رباعاً، و هي من الأدنى نصفه و ثلاثة و رباع سدسه.

و لو قال: سبعه أثمانه لكان أحسن، فهو المتعنق، و وجوب عليه ثلث ذلك ثمانية و ثلاثة أرباع- و هي سبعه أثمان الأرش- فصار إلى الورثة هذا الثالث و ثمن العبد - و هو ثلاثة دنانير و ثلاثة أرباع- و مجموع العبد الآخر، و قيمة ذلك اثنان و خمسون و نصف، و هو بقدر ما عتق مرتين.

قوله: (و إن وقعت على الآخر عتق ثلاثة، و حقه من الجنائى أكثر من قيمه الجنائى، فياخذه بها، أو

د: لو جنى عبد على حر جنайه و قيمته خمسمائه

دلوجنى عبد على حر جنайه و قيمته خمسائه، فعفا عن موجبها، ثم سرت و لا شيء له سوى موجبها، فإن اختار السيد الدفع فلا بحث، لأن موجب الجنایه مثلاً قيمه العبد، فيكون العبد لورثه المجنى عليه. يفديه المعتق). أى: إن وقعت قرعه الحرية على العبد الآخر-يعنى المجنى عليه- عتق ثلاثة لا محالة، إذ أقصى الأحوال أن لا يخلف المولى سواه و له ثلث خمس الجنایه، و ذلك ستة و ستون و ثلثان، لأن الفرض أن أرش الجنایه خمس الديه، كما سبق التنبيه عليه في أول المسألة، و هذا أزيد من ضعف قيمه الجنای، فيستحقه المجنى عليه، و لا يبقى للمولى ما يرجعه المجنى عليه، و لو أراد المولى أن يفديه بقيمتها فلا مانع.

قوله: (لو جنى عبد على حر جنайه و قيمته خمسائه، فعفا عن موجبها ثم سرت و لا شيء له سوى موجبها، فإن اختار السيد الدفع فلا بحث، لأن موجب الجنایه مثلاً قيمه العبد، فيكون العبد لورثه المجنى عليه).

أى: لو جنى عبد على حر جنایه، و قيمه العبد خمسائه، فعفا الحر عن موجب الجنایه في وقت لا تكون التبرعات نافذة إلا إذا وسعها الثالث، ثم سرت الجنایه و لا شيء للعافي المجنى عليه سوى موجبها.

و لا بد من فرض كون الجنایه خطأ، إذ الجنایه عمداً لا توجب المال، و لا يحجر على المريض في العفو عنها، و لا خيار للسيد في الفداء و الدفع. و حينئذ، فإن اختار السيد الدفع -أى دفع الجنای- فلا بحث، لأن موجب الجنایه مثلاً قيمه العبد، إذ الديه ضعف قيمه العبد، فالمدفوع إليهم دون استحقاقهم.

و الحق أن هذا التعليل ليس بحسن، لأن النظر إنما هو في العفو من العافي، لا في دفع العبد أو افتائه بالنسبة إلى تصرف سيده. و هذا التعليل إنما يستقيم دليلاً

و التعليل الصحيح أن يقال: فلا بحث، لأن المجنى عليه مع عدم العفو لا يستحق سوى الجانبي، فمعه لا كلام، فحيث لا يصير العبد الجانبي ملكاً لورثة المجنى عليه.

و يمكن أن يكون المراد: فإن اختار السيد الدفع فلا بحث في دفع جميع العبد، لأن موجب الجنابه مثلـ قيمته، فمهما سقط بالعفو، فالباقي مستوعـ، إلاـ أن فيه تكلفاً كثـراً.

قوله: (و إن اختار الفداء فنقول: جاز العفو في شيء من القيمة، و بقى خمسة مائة إلا شيئاً يفديها السيد بمثيلها، لأن الديه، هي مثلاً القيمه، فيصير لورثه المجنى عليه ألف إلا شيئاً يعدل مثل ما جاز فيه العفو - و هو شيئاً - فيصير أربعه أشياء تعدل ألفاً، فالشيء مائتان و خمسون، و هو قدر العفو - و ذلك نصف العبد - و يفدي السيد النصف الآخر بمثل قيمته، و هو نصف الديه، و هو مثلاً ما جاز فيه العفو).

أي: إن اختيار السيد الفداء و قلنا أنه يغديه بالأرض كائناً ما كان و العباره وإن كانت حاليه من هذا القيد، إلا أنه لا بد منه، إذ لو
قلنا: أنه يغديه بأقل الأمرين لم يكن تفاوت بينه وبين ما إذا اختار الدفع، فإنه على هذا التقدير إنما يدفع جميعه إذا

ولو كانت قيمته ستمائه و اختار السيد الفداء، جاز العفو في شيء و يفدي السيد الباقي بمثله و مثل ثلثيه، فيصير لورثه المجنى عليه ألف إلّا شيئاً و ثلثي شيء يعدل مثل ما جاز بالعفو و هو شيئاً، فإذا جبرت و قابلت استوعبه الأرث، إذ لو نقص عنه لم يدفع الجميع قوله واحداً و ما سيأتي من كلامه يدل على اعتبار هذا القيد.

و حينئذ فيلزم الدور، لأن قدر ما جاز فيه العفو لا يعلم إلّا إذا علم قدر التركة، و لا يعلم حتى يعلم ما الذي يحصل بالفداء، و لا يعلم حتى يعلم قدر ما جاز فيه العفو.

فنقول للتخلص: جاز العفو في شيء من القيمة و بقى خمسماهه إلّا شيئاً يفديها السيد بمثيلها.

و إنما اعتبرنا جواز العفو في شيء من القيمة دون العبد، لأن الفداء لما كان زائداً على القيمة لم يظهر أثر الزيادة لو نظر إلى العبد ما لم ينظر إلى القيمة فأجرى الحكم عليها.

و إنما قلنا: إن السيد يفديها بمثيلها، لأن الديه مثلاً القيمة، فيصير لورثه المجنى عليه ألف إلّا شيئاً يعدل مثل ما جاز فيه العفو، و هو شيئاً.

إذا جبرت صار ألف يعدل أربعه أشياء، فالشيء مائتان و خمسون، و هو قدر العفو، و ذلك نصف العبد، و يفدي السيد النصف الآخر بمثلي قيمته، و هو خمسماهه، و ذلك نصف الديه، و هو مثلاً ما جاز فيه العفو، و هو أيضاً ألف إلّا شيئاً.

و إن شئت قلت: صح العفو في شيء من العبد، فيبقى عبد إلّا شيئاً يفديه السيد بمثيله، و هو عبادان إلّا شيئاً يعدلان شيئاً، فإذا جبرت كان عبادان معادلين لأربعه أشياء، فالشيء نصف العبد.

قوله: (ولو كانت قيمته ستمائه و اختار السيد الفداء، جاز العفو في شيء، و يفدي السيد الباقي بمثله و مثل ثلثيه، فيصير لورثه المجنى عليه ألف إلّا شيئاً و ثلثي شيء يعدل مثل ما جاز بالعفو) و هو شيئاً، فإذا جبرت

صار ثلاثة أشياء و ثلاثة شئء يعدل ألفا، فأبسط الجميع أثلاثا يصير ثلاثة آلاف تعدل أحد عشر شيئاً، فالشىء الواحد يعدل مائتين و اثنين و سبعين و ثمانية أجزاء من أحد عشر جزء من دينار.

و ذلك هو الجائز من العفو، و هو خمسه أجزاء من أحد عشر، و يفدي باقيه بمثله و مثل ثلثيه من الديه، و ذلك خمسماهه و خمسه و أربعون و خمسه أجزاء من أحد عشر جزء من دينار، و ذلك مثلاً ما جاز فيه العفو. و قابلت صار ثلاثة أشياء و ثلاثة شئء بعدل ألفا.

فأبسط الجميع أثلاثا يصير ثلاثة آلاف تعدل أحد عشر شيئاً، فالشىء الواحد يعدل مائتين و اثنين و سبعين و ثمانية أجزاء من أحد عشر جزء من دينار، و ذلك هو الجائز من العفو، و هو خمسه أجزاء من أحد عشر، و يفدي باقيه بمثله و مثل ثلثيه من الديه، و ذلك خمسماهه و أربعون و خمسه أجزاء من أحد عشر جزء من دينار، و ذلك مثلاً ما جاز فيه العفو.

لو كانت قيمة العبد الجناني ستمائه، فنسبتها إلى الديه أنها ثلاثة أخماسها، و نسبة الديه إليها أنها مثلها و مثل ثلثتها، فلذلك قال: يفدي السيد الباقى بمثله و مثل ثلثيه، و إنما يصير لورثه المجنى عليه ألف إلّا شيئاً و ثلاثي شئء، لأن الذى جاز فيه العفو من العبد شئء، و قسطه من الديه مثله و مثل ثلثيه - و هو شئء و ثلاثة شئء - فيسقط ذلك من الديه يبقى ما ذكر.

ول لا ريب أن هذا الذى يصير إليهم يجب أن يعدل مثل ما جاز بالعفو - و هو شيئاً - فيكون ألف إلّا شيئاً و ثلاثي شئء يعدل شيئاً.

إذا جبرت و قابلت كان ألف يعدل ثلاثة أشياء و ثلاثي شئء، فإذا بسطت الأشياء كانت أحد عشر. ثم إن أردت أن تبسط الألف أثلاثا ليصير الجميع كسورا

و لو كانت قيمته سبعمائه فدى السيد الباقي بمثله و مثل ثلاثة أسباعه، فيصير ألفا إلّا شيئاً و ثلاثة أسباع شىء يعدل شيئاً.

متجانسه، فيكون حاصل القسمه هو معادل الشىء من الألف.

و إن شئت أبقيت الألف بحالها، و قسمتها على أحد عشر، فخارج القسمه هو معادل ثلث الألف، فمعادل الشىء ثلاثة أمثاله. فإن قسمت ثلاثة آلاف على أحد عشر خرج بالقسمه مائتان و اثنين و سبعون و ثمانية أجزاء.

و إن قسمت ألفا على أحد عشر خرج تسعون دينارا و عشره أجزاء من عشر جزء من دينار، فهى معادل ثلاثة أمثال الشىء ثلاثة أمثالها، و هو ما ذكر.

و ذلك من العبد خمسه أجزاء من أحد عشر جزءاً منه، لأنك إذا قسمت ستمائه على أحد عشر خرج بالقسمه أربعه و خمسون و سته أجزاء من أحد عشر جزءاً من دينار، و ذلك واحد من أحد عشر من ستمائه، فيبقى من العبد ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً منه، و ذلك ثلاثة وأربعون دينارا و سبعه دنانير و ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من دينار، يفديها السيد بمثلها و مثل ثلثيها من الديه، و ذلك خمسمائه و خمسه و أربعون دينارا و خمسه أجزاء من أحد عشر جزءاً من دينار، و هي مثلاً ما جاز بالعفو بقدر الشىء مرتين، و هي أيضاً ألف إلّا شيئاً و ثلاثة شىء، لأن الشىء و ثلاثة أربعمائه و أربعه و خمسون و سته أجزاء من أحد عشر جزءاً من دينار.

قوله: (و لو كانت قيمته سبعمائه فدى السيد الباقي بمثله و مثل ثلاثة أسباعه).

لا يخفى انه بمحاظه ما سبق في بيان الصور المتقدمه يعرف طريق الصور المذكوره كلها. و اعلم انه لو قال بدل قوله: (و هو ثلاثة و ثلاثة ثمنه) سدسه و ربعه لكان أولى، لأن الكسر المفرد إذا لم يكن لم يعدل إلى الكسر المضاف.

و معلوم أن مخرج ثلاثة أربعه و عشرون، و ثلاثة و ثلاثة ثمنه عشره، و هي ربع

فإذا جبرت و قابلت صار ثلاثة أشياء و ثلاثة أسابيع شىء يعدل ألفا، فالشىء الواحد سدس الألف و ثمنه.

و ذلك مائتان و أحد و تسعون و ثنان، و هو الجائز بالعفو من العبد، و هو ثلاثة و ثلاثة ثمنه، و يفدي السيد باقيه و هو نصفه و ثلاثة ثمنه بمثله من الديه و مثل ثلاثة أسابيعه، و ذلك خمسماه و ثلاثة و ثمانون و ثلث، و هو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد.

و لو كانت قيمة العبد ثمانماه، كان الذى يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسه أجزاء من ثلاثة عشر، و يفدي السيد باقيه بمثله و مثل ربعه من الديه، و ذلك ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر، و هو أربعماه و اثنان و تسعون و أربعه أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار بمثلها و مثل ربعها من الديه، و ذلك ستماه و خمسه عشر دينارا و خمسه أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار، و ذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد، لأن الجائز من العبد بالعفو هو خمسه أجزاء من ثلاثة عشر، و ذلك ثلاثماه و سبعه دنانير و تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزء من دينار.

و سدس و كذا قوله: (و هو نصفه و ثلاثة ثمنه)، فلو قال: ثلاثة و ربعه لكان أولى.

قوله: (و لو كانت قيمة العبد ثمانماه كان الذى يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسه أجزاء من ثلاثة عشر).

إنما كان كذلك، لأنه بعد العمل و الجبر تصير الألف معادله لثلاثة أشياء و ربع، إذا بسطتها كانت ثلاثة عشر، فالشىء أربعه منها من ألف، و هو ثلاثماه و سبعه دنانير و تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار، و نسبتها إلى العبد أنها خمسه أجزاء من ثلاثة عشر جزء منه، لأنك إذا قسمته على ثلاثة عشر خرج بالقسمه أحد و ستون

و على هذا لو كانت قيمته العبد تسعمائه، فإن العفو يجوز في ثلاثة وأحد وعشرين دينارا و ثلاثة أسابيع دينار، و ذلك سبعاً و نصف سبعه، و يفدي السيد باقيه و ذلك نصفه و سبعه بمثله و مثل تسعة من الديه، و ذلك خمسه أسبوع العبد و هو ستمائه و اثنان و أربعون و سته أسبوع دينار و هو مثلاً ما جاز فيه العفو.

ولو كانت قيمته ألفاً استوى الدفع و الفداء و لا يدخله الدور، لأن العفو يصح في ثلاثة و يدفع ثلثيه و يفديه بمثلهما من الديه، و ذلك مثلاً ما جاز فيه العفو.

٥: لو وهب عبداً مستوعباً قيمته مائة، فجني على الموهوب بنصف قيمته، جازت الهبة في شيء من العبد

هـ: لو وهب عبداً مستوعباً قيمته مائة، فجني على الموهوب بنصف قيمته، جازت الهبة في شيء من العبد، و يجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجنائيه، و ذلك خمسون إلاّ نصف شيء، و يبقى لورثه الواهب خمسون إلاّ نصف شيء، و ذلك مثلاً ما جازت فيه الهبة و هو شيئاً، فإذا جبرت و سبعه أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار، هي جزء واحد من ثلاثة عشر جزءاً من العبد.

قوله: (ولو كانت قيمته ألفاً).

من هذا يعلم أن الدور إنما يلزم إذا كان الفداء بالأرض كائناً ما كان مع زيادته على القيمة، فلو قلنا: إن الفداء بأقل الأمرين فلا دور كما سبق و كذا لو اختار دفع الجنائي.

قوله: (لو وهب عبداً مستوعباً قيمته مائة، فجني على الموهوب بنصف قيمته، جازت الهبة في شيء من العبد، و يجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجنائيه- و ذلك خمسون إلاّ نصف شيء، و يبقى لورثه الواهب خمسون إلاّ نصف شيء، و ذلك مثلاً ما جازت فيه الهبة- و هو شيئاً- فإذا

و قابلت صار خمسين يعدل شيئاً و نصفاً، فالشىء عشرون و ذلك ما جازت فيه الهبة، و بطلت فى ثمانين، و رجع على المجنى عليه نصفها بالجناية أربعون، فيصير للموهوب له ستون، و يبقى للورثة أربعون و هو مثلاً ما جاز فيه الهبة. جبرت و قابلت صار خمسين يعدل شيئاً و نصفاً، فالشىء عشرون و ذلك ما جازت فيه الهبة و بطلت فى ثمانين، و رجع على المجنى عليه نصفها بالجناية أربعون فيصير للموهوب له ستون، و يبقى للورثة أربعون، و هو مثلاً ما جاز فيه الهبة).

أى: لو وهب المريض عبداً مستowعاً للتركة قيمة مائة، فجني على الموهوب جنайه خطأً توجب نصف قيمته، فإن معرفه قدر ما صحت فيه الهبة إنما يكون إذا عرف قدر التركة، و لا يعرف إلا إذا علم قدر ما يرجع إلى الموهوب بالجناية، إذ التركة التي يعتبر ثلثها هي ما يبقى بعد أرش الجنایه، و لا يعرف قدر الأرش إلا إذا عرف قدر ما صحت فيه الهبة.

فنقول: صحت الهبة في شيء من العبد و بطلت في مائة إلا شيئاً، فاستحق الموهوب له نصف ذلك، و هو خمسون إلا نصف شيء، لأن الأرش يوزع على مجموع العبد، و يسقط نصيب ما صحت فيه الهبة، إذ لا يجب للملك على عبده مال، فيبقى لورثة الواهب خمسون إلا نصف شيء يعدل مثل ما صحت فيه الهبة، و ذلك شيئاً.

فإذا جبرت خمسين إلا نصف شيء بنصف شيء، و زدت على معادله مثل ذلك، كان خمسون معادلاً لشيئين و نصف، فالشيء عشرون، فهو الذي صحت فيه الهبة من العبد و هو خمسه، فيسقط من مقابله من الأرش و هو خمسه و ذلك عشرة، لأن الأرش نصف القيمة، و بطلت الهبة في ثمانين هي أربعه أحمراس العبد، فوجب للموهوب له نصفها و هو أربعون، هي أربعه أحمراس الأرش و ذلك خمسون إلا نصف شيء، و بقى لورثة الواهب أربعون، هي أيضاً خمسون إلا نصف شيء يعدل شيئاً.

و لو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبه شيء، و يرجع نصفه بالجناية، فيصير للورثة مائه إلا نصف شيء، و ذلك يعدل مثلى ما جاز فيه الهبه و هو شيئاً.

فإذا جبرت و قابلت صار معك مائه تعدل شيئاً و نصفاً، فالشيء الواحد أربعون و هو الذي جازت الهبه فيه، و يرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثه الواهب ثمانون مثلاً. ما جازت فيه الهبه. و اعلم أن قوله: (إذا جبرت و قابلت صار خمسين يعدل شيئاً)، قد كان الأولى أن يقول: (صار خمسون) بالرفع على أنه اسم صار، فإن السياق يتضمن أن (عدل) هو الخبر، و أن المجموع جمله واحدة، و النصب صحيح على أنه خبر صار، و الاسم محذوف تقديره صار ذلك خمسين، و نحو ذلك، فيكون الكلام جملتين على أن يعدل جمله مستقلة.

قوله: (و لو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبه شيء، و يرجع نصفه بالجناية، فيصير للورثة مائه إلا نصف شيء، و ذلك يعدل مثلى ما جاز فيه الهبه - وهو شيئاً -، فإذا جبرت و قابلت صار معك مائه تعدل شيئاً و نصفاً، فالشيء الواحد أربعون - و هو الذي جازت الهبه - فيه، و يرجع نصفه بالجناية، فيصير مع ورثه الواهب ثمانون، مثلاً ما جازت فيه الهبه).

أى: لو جنى العبد الموهوب المستوجب الذي قيمته مائه على الواهب بنصف القيمة، فالدور بحاله، لأن قدر التركة لا يعلم حتى يعلم قدر المستحق بالجناية، و لا يعلم حتى يعلمه قدر ما صحت فيه الهبه، و لا يعلم حتى يعلم قدر التركة.

فنقول: صحت الهبه في شيء، و يرجع بالجناية إلى الواهب نصف شيء لأن الأرش بقدر نصف القيمة. و تبطل الهبه في مائه إلا شيئاً، و بعد اعتبار الراجع بالجناية تبطل في مائه إلا نصف شيء يعدل شيئاً مثلى ما جازت فيه الهبه. و بعد الجبر يظهر

ولو أنه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته، جازت الهبه في شيء، ويرجع نصفه بالجناية ويبطل الهبه في مائه إلا شيئاً، ويرجع نصف ذلك بالجناية. فإذا ترada بقى مع الوهوب له بعد الأخذ والرد خمسون، ومع ورثه الواهب خمسون بعد الأخذ والرد.

وذلك يعدل مثل ما جازت فيه الهبه و ذلك شيئاً، فتكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرون وهو الجائز بالهبه، وتبطل في خمسة و سبعين، فإذا ترada بقى في يد ورثه الواهب خمسون مثلاً ما جاز فيه العفو. أن الشيء أربعون.

وقول المصنف: (فيصير مع ورثه الواهب ثمانين مثلاً ما جازت فيه الهبه)، كذا وجد في نسخه يعتبره بمنصب ثمانين و رفع مثلاً، و على ثمانين مكتوب (بخطه). ولا ريب في أن الرفع هو مقتضى السياق، بل هو المتعين على أنه اسم يصير.

لكن يمكن تكليف تقدير اسمها محدوداً بمثل، فيصير الجميع مع ورثه الواهب ثمانين، و نحو ذلك، و يكون قوله (مثلاً) خبراً لمبتدأ محدود و إن بعد، و الأمر سهل.

قوله: (ولو أنه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته، جازت الهبه في شيء، ويرجع نصفه بالجناية ويبطل الهبه في مائه إلا شيئاً، ويرجع نصف ذلك بالجناية. فإذا ترada بقى مع الوهوب له بعد الأخذ والرد خمسون، ومع ورثه الواهب خمسون بعد الأخذ والرد، و ذلك يعدل مثل ما جازت فيه الهبه - و ذلك شيئاً - ف تكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرون وهو الجائز بالهبه، و تبطل في خمسة و سبعين. فإذا ترada بقى في يد ورثه الواهب خمسون مثلاً ما جاز فيه العفو).

أى: لو جنى العبد المذكور لا - الموهوب - على الواهب والموهوب معاً على كل واحد بنصف قيمته فالدور لازم من وجهين، لأن معرفه ما صحت فيه الهبه لا يكون

.....

إلاً إذا علم قدر الترکه، و لا يعلم إلاً إذا علم ما يستحقه بالجنايه عليه، لأنه من جمله الترکه، و كذا ما يستحقه المohoوب بالجنايه عليه لا يعلم الترکه إلاً إذا علم، لأن الترکه هي ما يبقى بعده، و لا يعلم كل منهما حتى يعلم قدر ما صحت فيه الهبه.

فنقول: صحت الهبه في شيء و يرجع نصفه بالجنايه على الواهب إليه، و بطلت في مائه إلاً شيئاً، فإن استحقاق نصف الشيء بالجنايه فرع صحة الهبه فيه، و يرجع نصف ما بطلت فيه الهبه إلى المتهم بالجنايه عليه، فيصير مع المتهم شيء للواهب نصفه، و مع الواهب مائه إلاً شيئاً للمتهم نصفه، و هو خمسون إلاً نصف شيء.

فإذا ترada بقى مع المohoوب له بعد أخذ خمسين إلاً نصف شيء ورد نصف شيء خمسون كامله، و مع ورثه الواهب خمسون أيضاً بعد رد خمسين إلاً نصف شيء من مائه إلاً شيئاً، و أخذ نصف شيء، و ذلك يعدل مثل ما جازت فيه الهبه - و هو شيئاً - فالشيء خمسه و عشرون، و هو الجائز بالهبه.

و يبقى خمسه و سبعون هي مائه إلاً شيئاً، فإذا أخذ المتهم نصفها سبعة و ثلاثين و نصفاً - و هي خمسون إلاً نصف شيء -، و يبقى له نصف شيء - و هو اثنا عشر و نصف من الذي صحت فيه الهبه -، و جمله ذلك خمسون.

و يبقى لورثه الواهب سبعة و ثلاثون و نصف هي خمسون إلاً نصف شيء، و يرجع إليهم بالجنايه مما صحت فيه الهبه نصف شيء، و هو اثنا عشر و نصف، و ذلك خمسون مثلاً ما جازت فيه الهبه.

و لا يخفى أن قول المصنف: (مثلاً ما جاز فيه العفو) سهو القلم، إذ لا عفو هنا، بل التصرف الحاصل هنا هو الهبه، و كأن المصنف رحمة الله انتقل ذهنه إلى المسائل السابقة، فتخيل أن التصرف الواقع عفو، و ليس كذلك.

و الفروع كثيره ذكرنا أصولها و طولنا الكلام هنا، لأن علمائنا رضى الله عنهم لم يعترضوا لشىء من هذه الفروع و لا سلكوا هذا الطريق و الله ولى التوفيق.

قوله: (و الفروع كثيره ذكرنا أصولها).

ربما يقال عليه: إن المذكور هنا فروع، و لم يذكر شىء من أصولها.

و جوابه: إن كل فرع ذكر فإن طريقه ينتهي إلى أصل من أصول الحساب و أزيد، فيعرف ذلك الأصل في ضمن الفرع، و يقاس على ذلك الفرع مساويه من الفروع التي تستخرج من ذلك الأصل.

اشاره

الفصل الرابع: في الوصيّة بالولاية، و فيه مطلبان:

الأول: في أركانها

اشاره

الأول: في أركانها و هي أربعة:

الأول: الموصى فيه الوصيّة بالولاية استنابه بعد الموت في التصرف

الأول: الموصى فيه الوصيّة بالولاية استنابه بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه و استيفائتها، و رد الودائع و استرجاعها، و الولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان و المجانين، و النظر في أموالهم و التصرف فيها بما لهم الحظ فيه، و تفريق الحقوق الواجبة و المتبرع بها، و بناء المساجد. قوله: (في الوصيّة بالولاية: و فيه مطلبان:

الأول: في أركانها و هي أربعة:

الأول: الموصى فيه الوصيّة بالولاية استنابه بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه و استيفائتها، و رد الودائع و استرجاعها. و الولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان و المجانين، و النظر في أموالهم و التصرف فيها بما لهم الحظ فيه، و تفريق الحقوق الواجبة و المتبرع بها، و بناء المساجد).

البحث عن الوصيّة بالولاية يستدعي النظر في الموصى فيه، و الصيغة، و الموصى و الوصي. و المراد بالموصى فيه: هو متعلق الوصيّة بالولاية من تصرف و ما جرى مجرأه.

و لما كان الخوض في الأمور الأربع مسبوقاً بمعرفة الوصيّة بالولاية عرّفها بأنها: (استنابه بعد الموت). فالاستناب كالحبس و تقييدها بكونها بعد الموت يخرج به الوكاله و الاستيداع و نحوهما.

و قوله: (في التصرف). بيان لما تقع فيه الاستنابه، فهو من تتمه التعريف، أتى

و لا تصح فى تزويع الأصغر،لعدم الغبطة على اشكال. به لبيان متعلق الاستنابه،و به يعرف الموصى فيه.

و الضمير فى قوله:(و استيفائها) يعود إلى الديون.و المراد بالثانية:الديون التى له بخلاف الاولى،فيكون المراد بالضمير غير المراد بمرجعه.و مثله قوله:(ورد الوادئ و استرجاعها).

و قوله:(و الولايه على أولاده)ينبغى أن يراد بالأولاد ما يعم أولاد الأولاد،ليندرج فى الوصيه بالولايه وصيه الجد بها.و لما كانت(من)بيانا لقوله:(الذين له الولايه عليهم)،كان فى العباره قصورا،من حيث انه لم يذكر السفهاء،مع أن الولايه ثابتة عليهم للأب و الجد له،إذا كان السفة متصلة بما قبل البلوغ،استصحابا لما كان و استدامه للحجر الثابت المستمر.

و قوله:(و النظر فى أموالهم)يجوز أن يكون معطوفا على الولايه التى بعد قوله:

(الذين)،و يجوز أن يكون معطوفا على التى قبلها.و على التقديرين فحاصل المعنى واحد،لأن الولايه تعم النظر فى الأموال و غيره،و الحقوق الواجبه مثل الزكاه و الخمس و الكفارات و المتبوع بها معطوف على الحقوق،و المراد بها نحو الصدقات المندوبه.

و قوله:(بناء المساجد)يجرى مجرى المثال،إإن عماره القناطر و الربط و المدارس،و الاستشجار للصلاه و الصوم و الحج،و نحو ذلك من قبيل الموصى فيه،فكأنه قال:(و ما جرى مجرى بناء المساجد)،فلا يرد قصور العباره و عدم انعكاس التعريف بعدم شمول التعريف لهذه الأمور،من حيث أن(من)فى قوله:(من قضاء ديوانه) بيانه لما فى قوله:(فيما كان له التصرف فيه)،و ما بعده معطوف عليه.

قوله: (و لا تصح فى تزويع الأصغر،لعدم الغبطة على اشكال).

أى:لا- تصح الاستنابه من الأب و الجد له فى تزويع أولاده الأصغر،ذكورا كانوا أو اناثا،على اشكال ينشأ:من اختلاف الأصحاب،فالأكثر على انه لا يصح،

.....

لأن الصغير لا مصلحة له في التزويج، فلا تصح الاستئثار به.

ويرد أن وجود الغبطه في بعض الأحيان كوجود كفو لا - يؤمن فواته قبل البلوغ، و أنه لو صح ذلك لم يكن للأب والجد له التزويج، فإن تصرفهما منوط بالمصلحة، وهو بديهي البطلان.

و أيضا، فلأن الاستئثار لما تضمنه إثبات الولايه على الغير وجوب الاقتصار فيها على ما يكثر دعاء الضروره إليه، و لا يؤمن بدون التصرف اختلاله، و نكاح الصغير ليس من هذا القبيل، إذ لا ضروره إليه غالبا، و فيه نظر، لأننا لا نسلم أن مناط الاستئثار بذلك، و لم لا يجوز أن يكون مناطها اشتتمال الفعل على المصلحة التي هي مناط صحة تصرف الوصي.

فإن قيل: الأصل عدم صحة الاستئثار في هذا الفرد.

قلنا: ما دل على جواز الاستئثار في غيره صالح للدلالة على الاستئثار به.

ولأن الأجنبي لا تلحقه الغيره و الحميي على نسب غيره، فلا ينطاط ذلك إلا بنظر من تلحقه الغيره.

ويرد أن تقييد التصرف بالمصلحة يدفع هذا المحذور، على أن تصرف الأب و الجد إنما ينطاط بالمصلحة دون مقتضى الغيره، فلا يزيد حال الوصي عليه.

وقال المصنف في المختلف بالصحه (١)، و تبعه بعض المؤخرين، لعموم أَوْفُوا بِالْعَهْدِ (٢)، و نحوه. و لأن ذلك فعل تدخله النيابه، فصح التفويض فيه و ينطاط بالمصلحة. و لا يخلو هذا الوجه من قوه، و إن كان العمل بالمشهور أحوط.

وقوله: (العدم الغبطه) إشاره إلى أحد وجهي الاشكال، و قد عرفت ما فيه.

إذا عرفت هذا، فعلى القول بصحه الوصايه في تزويج الأطفال لو عممه له

ص: ٢٥٩

١-١) المختلف: ٥٤١.

٢-٢) المائد: ١. [١]

و تصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضروره إلى النكاح، و لا في بناء البيعه و كتبه التوراه فإنها معصيه. الوصايه، هل تثبت هذه الولايه بالتعيم، أم لا بد من النص على ذلك؟ كل محتمل، و الاحتياط اعتبار النص عليه.

و اعلم أن بعض العامه منع من جريان الوصايه فى رد المغصوب و الودائع، و فى الوصايه بمعين لمعين، لأنها مستحبه بأعيانها، فإذا خذلها أربابها، بخلاف ما يحتاج إلى نظر و اجتهاد كالوصايه للفقراء. و هو باطل، لأنه قد يخاف خيانه الوارث فيحتاج إلى نصب غيره، و إطلاق عباره الكتاب تقتضى الصحة.

قوله: (و تصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضروره إلى النكاح).

لأن الاحتياج في البالغ إلى التزويج أمر كثير الواقع، و لا ريب في أنه إنما يزوجه في موضع الحاجه.

و ينبغي أن يكون السفيه كذلك، لكن يفرق بين السفيه و من بلغ فاسد العقل، بأن السفيه لا يجر على النكاح، بل يتوقف نكاحه إذا أراده على إذن الوصي، و سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

و هل تثبت الولايه بتعيم الاستتابه، أم لا بد من النص على التزويج؟ فيه كما سبق.

قوله: (و لا في بناء البيعه و الكنيسه، و كتبه التوراه فإنها معصيه).

أما البيعه و الكنيسه فلأنهما مشعر العباده الباطله و مشاتم الرسول عليه الصلاه و السلام، و لا فرق في ذلك بين إحداثها و مرمتها، و لا بين كونها في أرض يجوز إحداثها فيها - كأرض أهل الذمه التي صولحوا عليها - أولاً.

أما كتبه التوراه فإنها مع كونها منسوخه محرّفه لا يبعد الجواز لو أريد بكتبتها النقض و الحجه.

الثانى: الصيغه و هي قوله: وصيت إليك، أو فوضت إليك أمور أولادى، أو نصبتك وصيا لهم، أو في حفظ مالى، أو فيما له فعله. ولا بد فيه من القبول فى حياه الموصى أو بعد موته. قوله: (الصيغه و هي قوله: وصيت إليك: أو فوضت إليك أمور أولادى، أو نصبتك وصيا لهم، أو في حفظ مالى، أو فيما له فعله. و لا بد فيه من القبول فى حياه الموصى أو بعد موته).

لا- تحصر الصيغه فى الأمور التى ذكرها، فلو قال: أقمتك مقامى فى كذا صح، و كذا ما أدى معناه. و لو قال: ولتيك كذا بعد موته، أو جعلتك ولية بعد الموت صح على أقوى الوجهين، و هو مقرب التذكرة. و قول المصنف: (أو فيما له فعله) انتقال من التكلم إلى الغيه من دون اقتضاء المقام له.

و كما يصح الإطلاق فى الوصيه، كذا يصح التأكيد، مثل: أنت وصيى إلى سنه، أو إلى أن يبلغ ابنى فلان. أو أن يوصى إلى زوجته أن تتزوج.

و القبول شرط عندنا، و هو مستفاد من قول المصنف: (و لا بد)، خلافا لبعض العامه [\(١\)](#). و لا يشترط القبول نطقا، فلو فعل مقتضى الوصيه كان قبولا. و كذا لا يشترط وقوعه فى حياه الموصى، بل لو وقوع فى حياته لم يعتد به عند بعض العامه [\(٢\)](#).

و مختار المصنف الاعتداد به - و هو الظاهر - كما لو و كله فى عمل يتاخر وقته، فقبل فى الحال فإنه يصح ويمثل فى المستقبل.

قال المصنف فى التذكرة: و الرد فى حياه الموصى على هذين الوجهين [\(٣\)](#)، فعلى الأول لو رد قبل موته جاز، و لو رد بعد الموت بطلت الوصيه.

ص ٢٦١

١- انظر: المغني لابن قدامة ٤٧١:٦.

٢- انظر: المجموع ٤٣٤:١٥، و المغني لابن قدامة ٦٠٦:٦.

٣- التذكرة [١]. ٥٠٨:٢.

و لو قال:أوصيت إليك و لم يقل:لتصرف في مال الأطفال،احتمل الاقتصر على مجرد الحفظ و التصرف. و لو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصييه فأشار برأسه بما يدل قوله: (و لو قال:أوصيت إليك،و لم يقل له:ليتصرف في مال الأطفال،احتمل الاقتصر على مجرد الحفظ و التصرف).

لا ريب أنه لا بد في الإيجاب في الوصييه بالولايه من تفصيلها.أو تعتميمها إن كان يريد عموم التصرف،فيقول:أوصيت إليك في كذا و كذا.أو يقول:أوصيت إليك في جميع أمور أولادي،أو جميع التصرفات،أو في كل قليل و كثير.

و لو قال:أوصيت إليك،و اقتصر عليه وقع لغوا،كما لو قال:و كلتك و لم يعين،نص عليه في التذكره (١) و نقل الشارح الفاضل عدم الخلاف في وقوع هذا اللفظ لغوا،و منه يعلم أن المصنف لا يريد بقوله:(أوصيت إليك)الاقتصر عليه،و إنما يريد أنه إذا قال:أوصيت إليك أو أقمتك مقامي في أمر أطفالى،و لم يذكر كما صرخ به في التذكره (٢).

و قد ذكر فيه احتمالين:أحدهما:انه لا ينصرف إلا إلى الحفظ،لأن اللفظ يحمله و يتحمل التصرف،فيتزل على الأقل:لأنه المتيقن.

والثانى:تنزيله على التصرف،لأن المفهوم عرفا من هذا اللفظ هو إقامته مقامه،خصوصا عند من يرى أن المفرد المضاف يفيد العموم،و هذا واضح.

قوله: (و لو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصييه، فأشار برأسه بما يدل

ص: ٢٦٢

[١] .٢:٥٠٨ (١) التذكرة

.٢:٦٢٣ (٢) إيضاح الفوائد

على الإيجاب كفى، و يقتصر على المأذون، فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد إلى غيره.

و لو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متعددات أمواله، و لو أطلق له النظر في ماله دخل فيه المتعدد على الإيجاب كفى). و ذلك لأنه بالعجز صار كالآخر، و قد تقدم في أول الوصايا في فعل الحسن و الحسين (عليهما السلام) في وصيه امامه بنت أبي العاص و اكتفأهما بإشارتها [\(١\)](#).

قوله: (و يقتصر على المأذون، فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد إلى غيره. و لو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متعددات أمواله، و لو أطلق له النظر في ماله دخل فيه المتعدد).

وجه ذلك كله العمل بمقتضى اللفظ، فإن دل على التعميم أو التخصيص كان متبناً، لأن منشأ الاشكال الولاية من الموصى بهذا اللفظ المخصوص، فلا يستفاد حصولها إلا بقدر ما دل عليه اللفظ، و لعموم قوله تعالى فمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ [\(٢\)](#)، و تجاوز مدلول اللفظ تبدل له.

و قال أبو حنيفة: إذا أوصى إليه في شيء بعينه صار وصيا في كل ما يملكه، لأن هذه ولاية تنتقل إليه من الأب بمورته، فلا تتبعض كولاية الجد [\(٣\)](#).

و الفرق أن الجد استحق الولاية بالولادة، و هي لا تتبعض و الأذن يتبعض.

و أيضاً فإن ولاية الجد ثابتة بأصل الشرع على وجه العموم، و ولاية الوصي من الموصى فتتبع الأذن. فعلى هذا لو أوصى إلى متعدددين بوصايا متعددده، لكل واحد منهم شيء بخصوصه، كان لكل واحد منهم ما جعل إليه دون غيره.

ص: ٢٦٣

١-١) الفقيه ٤:١٤٦ حديث ٥٠٦، التهذيب ٩:٢٤١ حديث ٩٣٥.

٢-٢) البقرة: [١]. ١٨١.

٣-٣) المجموع ١٥:٥١٤.

الثالث: الموصى: هو كل من له ولایه على مال، أو أطفال، أو مجانيين شرعاً كالأب والجد له.

أما الموصى فليس له الإيصاء إلا أن يأذن له الموصى على رأى، فإن لم يأذن كان النظر إلى الحاكم بعد موته الموصى. قوله: (الثالث: الموصى، وهو كل من له ولایه على مال، أو أطفال، أو مجانيين شرعاً كالأب والجد له، أما الموصى فليس له الإيصاء إلا أن يأذن له الموصى على رأى، فإن لم يأذن كان النظر إلى الحاكم بعد موته الموصى).

يشترط في الموصى بالولایه أن يكون له ولایه على الموصى عليه ثابته بأصل الشرع قطعاً، لامتناع الاستنابة وإثبات الولایه ممن لا ولایه له، فلا بد أن تكون ولایته ثابته بأصل الشرع، لأن يكون أباً أو جدًا له ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً حراً، لأن من عداتهم لا يملك أمور نفسه، فأمور غيره بطريق أولى.

ولو لم تكن ولایة الموصى بأصل الشرع بأن كان وصياً لأحد هما، فإن أذن له الموصى في الاستنابة عند موته جاز له ذلك بمقتضى الأذن، وإن لم يأذن له ففي جواز استنابته قولان:

أحد هما - و اختاره الشيخ في النهاية والخلاف (١)، و ابن البراج (٢)، و ابن الجنيد (٣) - أن له ذلك، لصحيحه محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام: «رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصي وصيه الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: «يلزم له حقه إن كان له قبله حق إن شاء الله تعالى» (٤).

ص: ٢٦٤

١- (١) النهاية: ٦٠٧، [١] الخلاف ٢:١٨٤ مسألة ٤٣ كتاب الوصايا.

٢- (٢) المهدب ٢:١١٧.

٣- (٣) نقله عنه العلام في المختلف: ٥١١.

٤- (٤) الفقيه ٤:١٦٨ حديث ٥٨٧.

.....

وجه الاستدلال:أن المراد بالحق هنا حق الايمان،فكأنه قال:يلزمه إن كان مؤمناً.و لأن الموصى لما أقامه مقامه ثبت له من الولاية ما ثبت له،و من ذلك الاستنابه بعد الموت.و لأن الاستنابه من جمله التصرفات التي تملك بالنص عليها،فكما يملك غيرها من التصرفات بالاستنابه فيه خصوصاً أو عموماً،فكذا الاستنابه بعد الموت.

وقال المفید و أبو الصلاح و ابن إدريس و أكثر الأصحاب أنه مع الإطلاق ليس للموصى الإيصاء [\(١\)](#) للأصل،و لأن المبادر من الاستنابه في التصرف الاستنابه في تصرفه بنفسه،أما تفویض التصرف إلى غيره فلا يدل عليه دليل.

و لأن الموصى لا يملك نصب وصى بدلہ في حال حياته،بعد موته بطريق أولى.

و جواز توكيله في الجزئيات الخاصه لا يقتضي جواز نصب وصى،و هذا أقوى.

والجواب عن الروايه:أن حمل الحق على الايمان ليس أولى من حمله على حق الموصى الأول،بأن يكون الموصى قد أوصى إلى رجل،و انه إذا حضرته الوفاه فالوصى زيد،فإن الحق حينئذ قبل الوصى الثاني للأول،و يكون الضمير في قوله:(الحقه) راجعاً إلى الموصى الأول،و مع تطرق الاحتمال فلا حجه فيها.

و عن الباقي ان الفرق بين الأب و الجد و الوصى ظاهر،فإن ولايتهما في جميع الأمور ثابتة بأصل الشرع،بخلاف الوصى فإنه نائب و مفوض إليه،فولايته بحسب استنابته و تفویضه.

و لا يتبادر من إطلاقهما إلا تصرفه بنفسه لا إقامه وصى مقامه،و إنما يحمل اللفظ عند إطلاقه على المبادر منه،فعلى هذا إذا لم يأذن الموصى في الاستنابه عند موت الوصى يكون النظر في أمور الموصى عليهم للحاكم و ما سيأتى من تجويز الوصيه إلى السفهه،و من لا كفايه فيه يقتضي ثبوت الولايه إلى أب السفهه بطريق أولى.

ص:٢٦٥

١-)المقنعه:١،الكافى فى الفقه:٢٣٥،السرائر:٣٨٤.

و كذا لو مات انسان ولا وصى له كان للحاكم النظر في تركته، فإن لم يكن حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال. قوله: (و كذا لو مات انسان ولا وصى له كان للحاكم النظر في تركته، فإن لم يكن حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال).

لا- يخفى أن الولاية بالأصل على الطفل ثابته لأبيه ثم لجده الأدنى، ثم من يليه وهكذا. ولا ولد له للأبعد مع وجود الأقرب، فمع عدم الأب والجد فوصى الأب، فإن فقد فوصى الجد، و مع عدم الجميع فالحاكم. المراد به الامام المعصوم أو نائب الخاص، وفي زمان الغيبة النائب العام، وهو المستجمع لشروط الفتوى والحكم. وإنما سمي نائبا عاما لأنه منصوب على وجه كلى بقولهم عليهم السلام: «انظروا إلى من كان منكم» [\(١\)](#)، الحديث.

فإن فقد الكل فهل يجوز أن يتولى النظر في تركه الميت من المؤمنين من يوثق به و المراد به العدل، إذ الفاسق لا أمانه له و لا يوثق به؟ فيه إشكال ينشأ: من أن ذلك مصلحة من المصالح الحسبية، فيستفاد الاذن فيه من دلائل الأمر بالمعروف، و تطرق محذور إتلاف مال الطفل يندفع بحصول وصف العدالة. و من أن إثبات اليد على مال الطفل، و التصرف فيه باليع و الشراء و غيرهما موقوف على الاذن الشرعي، و هو منتف.

و يمكن الجواب باستفاده الاذن من الدلائل المذكورة، و من قوله تعالى:

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى [\(٢\)](#)، و قوله تعالى وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ [\(٣\)](#) فالمحتر الأول.

ص: ٢٦٦

١-١) الكافي ٧:٤١٢ حديث ٥، [١] الفقيه ٣:٥ حديث ١٨، التهذيب ٦:٣٠١ حديث ٨٤٥.

٢-٢) المائد़ه ٢:٢. [٢]

٣-٣) التوبه: ٧١. [٣]

و لا يجوز نصب وصى على أولاده الكاملين، و لا على غير أولاده و إن كانوا ورثه صغاراً أو مجانيين كالآخوه والأعمام.

نعم له نصب وصى في قضاء ديونه و تنفيذ وصاياته. و ينبغي أن يكون موضع الأشكال ما عدا محل الضروره، فإن الضروري من أمور الطفل من إنفاق و صيانة مال مشرف على التلف كتذكير شاته المشرفه على الموت، و نحو ذلك يجب أن يكون مستثنى و مقطوعاً بوجوبه.

و لا يخفى أن الحكم حيث أطلق لا يراد به إلا الفقيه الجامع للشراطه. و ما نقله الشارح الفاضل من عباره الشيخ المتضمنه أنه مع عدم السلطان يتولى النظر بعض المؤمنين، لا. يدل على عدم اشتراط الفقه في الحكم كما فهمه الشارح، لأن السلطان يتناول الحكم تبعاً، من حيث أن يده يد السلطان، لأنه نائبه.

و اعلم أن قول المصنف: (جاز أن يتولاه من المؤمنين) ليس المراد من الجواز استواء الطرفين، بل الاذن في ذلك شرعاً، فإنه متى جاز وجوب، لأنـه من فروض الكفايات. و اعلم أيضاً أن المراد بعدم الحكم عدم وجوده في القطر، أو حصول المشقة العظيمة بمراجعته عاده.

قوله: (ولا يجوز نصب وصى على أولاده الكاملين، ولا على غير أولاده و إن كانوا ورثه صغاراً أو مجانيين كالآخوه والأعمام، نعم له نصب وصى في قضاء ديونه و تنفيذ وصاياته).

لما لم يكن للأب و الجد له ولديه على ولده الكامل، أعني البالغ العاقل الرشيد، لم يكن لأحدهما نصب وصى عليه، لأن الاستئنه في الولايه فرع ثبوت الولايه للمسبب، و من ثم لم يكن لمن حضره الموت أن ينصب وصيا على غير أولاده و إن كان المنصوب عليهم ورثه صغاراً أو مجانيين كالآخوه والأعمام وأولادهم، و من جرى هذا المجرى: نعم له أن ينصب وصيا في التصرف المختص به كقضاء ديونه و تنفيذ وصاياته، لأن ولايه ذلك ثابتة له.

و لا يجوز له نصب وصى على ولده الصغير أو المجنون مع الجد للأب، بل الولاية للجد و فى بطلانها مطلقا اشكال،نعم تصح فى إخراج الحقوق. و الظاهر أنه لا- يعتد بنصب الحاكم إذا حضره الموت، لأن ولايته دائرة مع حكمه المنوط باجتهاده، و هو منتف بعد الموت.

قوله: (و لا يجوز له نصب وصى على ولده الصغير أو المجنون مع الجد للأب، بل الولاية للجد، و فى بطلانها مطلقا اشكال،نعم يصح فى إخراج الحقوق).

أى: لا يجوز للأب نصب وصى على ولده الصغير أو المجنون مع وجود الجد للأب، لأن الجد بدل الأب شرعا، و الولاية ثابتة له بأصل الشرع، فليس للأب نقلها عنه، و لا إثبات شريك معه.

و قال بعض العامة: إن وصى الأب أولى من الجد، لأنه نائبه، فهو بمنزله وكيله، و وكيل الأب أولى من الجد.

و يرد أنه لا يجوز للأب نصب وصى على ولده الصغير أو المجنون مع وجود الجد للأب، إذ الجد لا ولایه له مع وجود الأب. فإذا أوصى الأب على أطفاله مع وجود أبيه ففي بطلان وصيته مطلقا-أى في حياة الجد وبعد موته، و في الثالث و ما زاد، أو بطلانها في حياته خاصة، أو فيما زاد على الثالث خاصه-إشكال ينشأ من تعارض وجوه الأقوال الثلاثة:

الأول: البطلان مطلقا- وهو مختار الشيخ في الخلاف و موضع من المبسوط (١)- لأن الأب لا ولایه له بعد موته مع وجود الجد و صلاحيته للولاية. و إذا انقطعت ولايته بموته لم تعد إلا بأمر الشارع، و لم يثبت.

ص: ٢٦٨

١- (١) الخلاف ٢:١٨٤ مسألة ٤٠ كتاب الوصايا، المبسوط ٤٥٤.

و ليس للأم أن توصى على أولادها وإن لم يكن لهم أب ولا جد، وللجد للأب أن يوصى على أولاد أولاده إذا لم يكن لهم أب. الثاني: بطلانها في زمان ولایه الجد خاصه، لأنها شامله للأزمنه كلها، و لا مانع إلا وجود الجد و ولایته، فيختص البطلان بزمان وجوده.

وجوابه: أن ولایه الأب انقطعت بموته مع وجود الجد، فعودها بموته يحتاج إلى دليل.

الثالث: صحتها في الثالث خاصه، لأن له إخراجه عن الوارث، فيكون له إثبات الولاية فيه للغير بطريق أولى، و اختياره الشيخ في موضع من المبسوط [\(١\)](#).

ويضعف بمنع الملائمه والأوليه، فإن إزاله الملك يتضمن إبطال حق الوارث أصلاً، و بقاوه في ملك الوارث يتضمن كون الولايه عليه لوليه الشرعي الثابته ولایته بالأصاله، فلا يكون للأب ولایه بالنسبة إليه أصلاً. و أصح الأقوال الأول.

ومما قررناه يعلم انه لو أوصى الأب إلى غير الجد في إخراج الحقوق وإيفاء ديون صحيحة، إذ لا ولایه للجد هنا أصلاً.

قوله: (وليس للأم أن توصى على أولادها وإن لم يكن لهم أب ولا جد).

لأنها لا ولایه لها أصلاء، ومن لا ولایه له يمتنع استنابته للغير، و ثبوت الولايه باستنابته. و قال بعض الشافعية: أنه يجوز لها أن توصى على أولادها الأصغر كالأب، لأنها أحد الأبوين [\(٢\)](#). و الفرق أن الأم ليست أهلاً للولايه، فوصيتها كوصيه غيرها من الأجانب.

قوله: (وللجد للأب أن يوصى على أولاد أولاده إذا لم يكن لهم أب).

لأن الولايه حينئذ ثابتة له.

ص: ٢٦٩

١- [المبسوط](#) ٤:٥٢.

٢- انظر: [معنى المحتاج](#) ٣:٧٥.

و لو أوصى بثلثه للفقراء و مات و له جد أطفاله لم يتصرف الجد في الثالث، بل الحاكم إذا لم يكن له وصي.

الرابع: الوصي

الرابع: الوصي و شروطه ستة:

الأول: العقل

الأول: العقل، فلا تصح الوصيّة إلى المجنون منضماً و منفرداً. قوله: (و لو أوصى بثلثه للفقراء و مات و له جد أطفاله لم يتصرف الجد في الثالث بل الحاكم).

و ذلك لأن الثالث في هذه الحاله ليس للأطفال ليه الجد، وإنما هو حق للميت، فإن كان له وصي لإخراجه الحاكم. و لو قال المصنف بدل قوله:

(و له أب) لم يتصرف أبوه، لكنه أحسن.

قوله: (الرابع: الوصي و شروطه ستة:

الأول: العقل: فلا تصح الوصيّة إلى المجنون منضماً و منفرداً).

لا- خلاف في أنه لا- تصح الوصيّة إلى المجنون المطبق، و هل تصح إلى من يعتوره الجنون أدواراً فينفذ تصرفه وقت إفاقته؟ إشكال ينشأ: من وجود الشرط حين كونه وصياً و من صدق الاسم، و اختلال الحال بتجدد جنونه. و ذهب في الدروس إلى الصحيح، و تتعلق الوصيّة بأوقات الإفاقه (١)، و ليس بعيداً. و متى حكمنا بعدم الصحّة فلا فرق بين كونه منفرداً و منضماً، إذ وجوده كعدمه.

و لو أوصى إلى عاقل فجن بطلت الوصيّة. و هل يعود بعود العقل؟ فيه تردد ينشأ: من أنه لا دليل على عودها بعد بطلانها. و من إمكان تعلق الوصيّة من أول الأمر بوقت كمال العقل.

و عدم العود أقوى، لأنها إنما تثبت له بوصف العقل الثابت، و لا دليل على ثبوتها في جميع أوقات العقل، فيستصحب بطلانها، و سيأتي التصريح بذلك في كلام

ص: ٢٧٠

الثاني: البلوغ، فلا يصح التفويض إلى الطفل منفرداً، سواء كان ممِيزاً أو لا. ويصح منضماً إلى البالغ، لكن لا يتصرف حال صغره، بل يتصرف الكبير إلى أن يبلغ، وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد. ولو بلغ الصبي فاسد العقل أو مات جاز للكبير الانفراد، ولا يدخله الحاكم. المصنف عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: (الثاني: البلوغ، فلا يصح التفويض إلى الطفل منفرداً، سواء كان ممِيزاً أو لا).

لأنه لا يملك التصرف لنفسه، فلغيره أولى، ولا فرق بين كونه مراهقاً و عدمه.

قوله: (و يصح منضماً إلى البالغ، لكن لا يتصرف حال صغره، بل يتصرف الكبير إلى أن يبلغ، وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد).

إنما جازت الوصيَّة إلى الصبي منضماً، لأن لا يتبَعه، وقد يغترف في حال التبعيَّة ما لا يغترف استقلالاً، وظاهر أنه لا خلاف في ذلك. وإنما يتصرف الكبير بالاستقلال، لأن الوصيَّة له في وقت صغر الصبي بالانفراد.

و إنما التشريِّيك بعد للبلوغ، كما لو قال: أنت وصيٌّ، و إذا حضر فلان فهو شريكك، ومن ثم لم يكن للحاكم أن يدخله، ولا أن يضم إليه آخر ليكون نائباً عن الصغير. أما إذا بلغ الصغير فإنه لا يجوز للبالغ التفرد، لأنَّه الآن غير مستقل.

قوله: (و لو بلغ الصبي فاسد العقل أو مات جاز للكبير الانفراد، ولا يدخله الحاكم).

و ذلك لأنَّ الصبي لا شرِّكه له في الوصيَّة قبل البلوغ، ولم يتحقق وصف البلوغ المقتضي للمشاركة، فيبقى الاستقلال كما كان عملاً بالاستصحاب. و يحتمل أن ينصب الحاكم مع الآخر أميناً، لأنَّ الموصى إنما فُوض إليه بالاستقلال إلى حين بلوغ الصبي فلا يبقى له استقلال بعد ذلك.

و ليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله إذا لم يخالف المشروع، و هل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه؟ نظر. وقد ذكر المصنف الاحتمالين في التذكرة (١) و لم يرجح شيئاً، و كذا شيخنا في الدروس (٢). و في الأول قوله، لأنه إنما ضم إليه الصبي على تقدير أهليته، و لم يحصل.

ولو بلغ الصبي رشيداً لم ينفرد الكبير حينئذ، فإن مات فوجوب الضم هنا ظاهر.

قوله: (و ليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله إذا لم يخالف المشروع).

و ذلك لأن التصرف الواقع حينئذ تصرف واقع من أهله في محله، و ليس للصبي حينئذ ولايه. و الضمير في قوله: (قبله) يعود إلى البلوغ.

قوله: (و هل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه؟ نظر).

أى: هل يقتصر البالغ فيما إذا أوصى إلى صبي و بالغ من التصرفات على ما لا بد منه -يعنى على الأمر الضروري كالأكل و الشرب و الكسوه و نحو ذلك من الأمور الضرورية-، أم يتصرف كمال التصرف بالمصلحة؟ فيه نظر، ينشأ: من أن الكبير قبل بلوغ الصبي وصي بالاستقلال، لامتناع ثبوت الإيصاء إلى الصبي قبل كماله، إذ هو محجور عليه. و لأنه لو كان شريكاً في الولاية قبل البلوغ وجب أن لا ينفذ من التصرفات شيء مع انفراده و إن كان ضروريًا، إذ هو كالاجنبي، بل يجب أن يضم إليه الحكم، و هو باطل.

و من أن ظاهر التشريع يقتضى عدم الاستقلال بالتصرف، خرج منه محل الضرورة، فيبقى الباقي على أصله.

و يضعف بأن مجرد الاضطرار إلى ذلك التصرف لا يقتضى تسلطه عليه

ص: ٢٧٢

١- (١) التذكرة [١]. ٢:٥١٠.

٢- (٢) الدروس: ٢٤٧.

الثالث: الإسلام، فلا تصح وصيحة المسلم إلى الكافر وإن كان رحماً، ويصح أن يوصي إليه مثله. و هل تشرط عدالته في دينه؟ نظر. بالانفراد لو كان له شريك، بل يلزم وجوب الضم نيابة عن الطفل، واللازم باطل، فتكون ولاته بالاستقلال، فلا يفرق بين الضروري وغيره، وهو الأصح.

قوله: (الثالث: الإسلام، فلا تصح وصيحة المسلم إلى كافر وإن كان رحماً).

و ذلك لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلمين، ولا من أهل الأمانة.

والركون إليه منهى عنه بقوله تعالى و لا - تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا [\(١\)](#). و لا فرق بين كون الكافر رحماً وغيره، و لا بين الذممي و غيره، للاشراك في سبب المنع.

قوله: (و يصح أن يوصي إليه مثله. و هل يشترط عدالته في دينه؟ نظر).

أما صحة وصيحة الكافر إلى مثله في الجملة، فلأن الكافر يلي بالنسب كما يلي المسلم، فجاز أن يلي بالوصيحة. و يتحمل عدمه، لأن الكافر أسوأ حالاً من المسلم الفاسق. فعلى الأول هل يشترط عدالته في دينه، أي كونه أميناً مجتنباً في مذهبه مثل ما يعتبر اجتنابه في ملة الإسلام بالنسبة إلى عدالة المسلم؟ فيه نظر ينشأ: من أن المسلم الذي ليس بعدل لا تصح الوصيحة إليه، فالكافر أولى، لأنه أسوأ حالاً من الفاسق، فإن الكفر أعظم من الفسق، و هو رأس الفسق.

و من أن الغرض من اشتراط وصف العدالة صيانة حال الطفل و حفظ ماله و أداء الأمانة. و إذا كان الكافر في ملته مجانباً للحرمات حصل الغرض المطلوب، بخلاف المسلم الفاسق.

ولقائل أن يقول: إن المراد بصححة الوصيحة إلى الكافر من مثله صحتها

ص: ٢٧٣

و تصح وصيہ الکافر الی المسلم إلّا أن تكون تركته خمراً أو خنزيراً.

الرابع: العدالة

الرابع: العدالة، و في اعتبارها خلاف، الأقرب ذلك. عندهم فلا شغل لنا بالبحث عن أحكام ملتهم، وإن كان الغرض صحتها عندنا، بمعنى انهم إذا ترافعوا إلينا حكمنا بها وألزمنا بمقتضاهما - وهذا هو المراد على الظاهر - فالحكم بالصحة مع القول باشتراط العدالة في الوصي المسلمين بعيد، و عدالته في ملته لا - أثر لها ولا - يركن إليها ولا - يوثق بأفعاله، بل إيقاع كثير منها على الوجه المخالف لمله الإسلام أمر معلوم.

قوله: (و تصح وصيہ الکافر إلى المسلم، إلّا أن تكون تركته خمراً أو خنزيراً).

لا مانع من كون المسلم وصيا للكافر على كافر، إذا كان بحيث يصح لمثله أن يكون وصيا لمسلم. نعم لو كان متعلق الوصيہ ما لا يجوز التصرف فيه في ملته الإسلام، كالخمر والخنزير والميته، لم تصح الوصيہ فيه قطعاً.

قوله: (الرابع: العدالة، و في اعتبارها خلاف، الأقرب ذلك).

اختلف الأصحاب في اشتراط العدالة في الوصي، فقال الشيخ في المبسوط (١)، والمفید في المقنعة (٢)، و ابن حمزه (٣)، و سلار (٤)، و ابن البراج (٥)، وأكثر الأصحاب بالاشتراط، واضطراب كلام ابن إدريس، فاشترطها تاره، و نفى الاشتراط أخرى (٦).

ص: ٢٧٤

١- (١) المبسوط ٤:٥١.

٢- (٢) المقنعة: ١٠١.

٣- (٣) الوسیله: ٤٤٥.

٤- (٤) المراسيم: ٢٠٢.

٥- (٥) المهدب: ٢:١١٦.

٦- (٦) السرائر: ٣٨٤.

.....

و ذهب المصنف في المختلف إلى عدم الاشتراط (١).

و الأصح الأول.

لنا أن الوصيhe استيمان، و الفاسق ليس أهلا له، لوجوب التثبت عند خبره.

أن الوصيhe تتضمن الركون قطعا، و الفاسق ظالم، فلا يجوز الركون إليه لقوله تعالى:

وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (٢).

و ان الوصيhe استنباه على الغير، فيشترط في النائب العداله كوكيل الوكيل، بل أولى، لأن تقصير وكيل الوكيل مجبور ببقاء الوكيل و الموكيل و نظرهما و تفحصهما، و ذلك من أكبر البواعث على تحزز وكيل الوكيل من تجاوز الحدود، بخلاف الوصي، فإن ولايته بعد موت الموصى في زمان صغر الموصى عليه إن كانت الوصيhe على طفل، أو حيث لا يدخله أحد غالبا، و لا يتبع أفعاله إن كانت الوصيhe في إخراج حقوق و نحو ذلك.

احتاج المصنف في المختلف بأنها نيابه، فيتبع اختيار المنوب (٣). و يضعف بأنه ليس كل نيابه تتبع اختيار المنوب، فإن من عجز عن الحج و وجوب عليه الاستنباه، إنما يستتب العدل. و أيضاً إنها نيابه في حق الغير، فيتعين فيها اعتبار العداله.

و ربما احتاج بأن إيداع الفاسق جائز إجماعا، مع أنه استيمان. و الفرق ظاهر، فإن ذلك حق للمودع و له إتلاف ما له، فايداع الفاسق بمقتضى العاده المستمره أولى.

و أيضاً فإن الفرق في الاستنباه بين ما يختص بالمنوب و غيره من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس ثابت، و لهذا جاز له أن يودع ما له من الفاسق، بخلاف مال ولده.

ص: ٢٧٥

١ - (١) المختلف: ٥١٠.

٢ - (٢) هود: ١١٣. [١]

٣ - (٣) المختلف: ٥١٠.

و يشكل الأمر في الأب الفاسق. نعم لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موته عزله الحكم و نصب غيره، فإن عاد أمينا لم تعد ولaitه. فرع:لو كان على ظاهر العدالة، لكن يعلم الفسق من نفسه و يتحقق بالخروج من عهده الوصي، فهل له أن يقبلها؟ الظاهر نعم، لأن لا نمنع من الوصي إلى الفاسق إلا لعدم الوثوق بفعله ما يجب.

قوله: (و يشكل الأمر في الأب الفاسق).

أى: يشكل أمر الولاية في الأب الفاسق، بناء على اشتراط العدالة في الوصي ثبوتا و انتفاء. و وجه الاشكال أن ولايته ثابتة بأصل الشرع تابعه لأبنته، و لم يشترط الشارع في ولايته العدالة.

و الفرق بينه وبين الأجنبي قائم، لأن شفنته المركوزة في الجبله تمنعه من تضييع مصلحه أولاده. و من حيث أن الفاسق لا يركن إليه و ليس أهلا للاستئمان. و ربما لم توجد الشفقة المانعة عن تضييع مصلحه الطفل في بعض الأفراد، فإن الناس متفاوتون، و أسباب الفسق مختلفه.

و الذي يقتضيه النظر أن ولايته ثابتة بمقتضى النص و الإجماع، و اشتراط العدالة فيه لا دليل عليه. و المحذور مندفع بأن الحكم متى ظهر عنده بقرائن الأحوال اختلال حال الطفل إذا كان للأب عليه ولاية عزله و منعه من التصرف في ماله و إثبات اليديه، و إن ظهر خلافه فولايته ثابتة. و إن لم يعلم حالة استعلم بالاجتهاد، و تتبع سلوكه و شواهد أحواله.

قوله: (نعم لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موته عزله الحكم و نصب غيره، فإن عاد أمينا لم تعد ولايته).

هذا استدراك مما اقتضاه ظاهر الكلام السابق - و هو ثبوت الخلاف في اشتراط العدالة في الوصي و أن الأقرب اشتراطها - و إنما استدرك هذا لأنه قاطع بانزال

و الأَبْ تعود ولايته بالتوبيه، و لا تعود ولايَه القاضى و الوصى بالإفاقه بعد الجنون.

الخامس: الحرية

الخامس: الحرية، فلا تصح الوصيه إلى مملوك غيره إلا بإذن موّاه، الوصى إذا كان عدلاً و تجدد فسقه بعد موت الموصى، و كأنه لا خلاف في ذلك عندنا، لأن الموصى إنما أوصى إليه بهذا الوصف، و ربما كان هو الباعث الأصلى على التفويض إليه، و قد فات. و ينزعز من حين الفسق و إن لم يعزله الحاكم لوجود المانع.

و الظاهر أن قول المصنف: (عزله الحاكم) لا يريده به توقف عزله على عزل الحاكم، لما قلناه من وجود المانع، بل أراد تسلط الحاكم حينئذ على منعه، و هو العزل الظاهري -أعني قطعه عن التصرفات- و إن كان العزل الشرعى قد حصل من حين الفسق. و مثله عزل الإمام القاضى إذا فسق.

و لا يخفى أنه لو عاد أميناً لم تعد ولايته، إذ لا دليل على عودها بعد البطلان، و استصحاب الحال حجه.

و احترز بقوله: (بعد موته) عمما إذا فسق قبل موته و اكتفينا في العدالة بوجودها حالة الموت، فإنه إذا صار عدلاً قبل الموت صحت ولايته.

قوله: (و الأَبْ تعود ولايته بالتوبيه، و لا تعود ولايَه القاضى و الوصى بالإفاقه بعد الجنون).

الفرق أن ولايَه الأَبْ مستنده إلى القرابه المستمرة، و إنما زالت بعارض، فإذا زالت عادت. و لأنها ثابتة بأصل الشرع، و بالعارض لم تزل بالكليل، بل يمنع الزوج من الاستمتاع بالإحرام مع بقاء الزوجيه.

و أما الوصى و القاضى إذا جن أحدهما فإن ولايَهما إنما ثبتت بالتوقيه و التفويض، فإذا زالت بالجنون و نحوه لم تعد إلا بتفويض جديد. و كذا القاضى إذا فسق فإنه كالوصى.

قوله: (الخامس: الحرية: فلا تصح الوصيه إلى مملوك غيره إلا بإذن

و تجوز الوصيّة إلى المرأة والأعمى والوارث. مولاه، و تجوز الوصيّة إلى المرأة والأعمى والوارث).

إنما لم تصح الوصيّة إلى المملوك فلأن منافعه مملوكة لغيره، و الوصيّة تستدعي نظرا في الموصى فيه و سعيها، و هو ممنوع منه، لأنّه حق الغير، فإذا أذن المولى زال المانع و صحت الوصيّة، لأنّ المنع من قبله، و حينئذ فليس للمولى بعد قبوليه و موت الموصى الرد، كما إذا قبل الحر و مات الموصى. و قال الشافعى و جمع من العامة: أنه لا يصلح للوصيّة بكل حال [\(١\)](#).

و أما المرأة فإنها إذا كانت جامعا لشروط الوصيّة صحت الوصيّة إليها باتفاقنا، و قد روى على بن يقطين عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى إلى المرأة و شرك في الوصيّة معها، صبيا فقال: «يجوز ذلك و تمضي الوصيّة و لا يتضرر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى، إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت» [\(٢\)](#).

و هذه كما تدل على المراد، تدل على أن الكبير الموصى إليه مع طفل لا يقتصر في التصرف على قدر الضروره، لظاهر قوله عليه السلام: «و تمضي الوصيّة و لا يتضرر بلوغ الصبي» [\(٣\)](#). و روايه السكوني عن على عليه السلام بالمنع من الوصيّة إليها [\(٤\)](#) محموله على التقيّه أو الكراهيّه.

و عن عطاء أنه قال: لا تصح الوصيّة إليها كما لا تصح أن تكون قاضيّه [\(٥\)](#).

ص: ٢٧٨

١- المجموع ١٥:٥٠٨، المغني لابن قدامة ٦:٦٠٢، المحملي ٩:٣٢٨.

٢- الكافي ٧:٤٦ حدیث ١، [١] الفقيه ٤:١٥٥ حدیث ٤:٥٣٨، التهذیب ٩:١٨٤ حدیث ٧٤٣ الاستبصار ٤:١٤٠ حدیث ٥٢٢.

٣- الكافي ٧:٤٦ حدیث ١، [٢] الفقيه ٤:١٥٥ حدیث ٤:٥٣٨، التهذیب ٩:١٨٤ حدیث ٧٤٣ الاستبصار ٤:١٤٠ حدیث ٥٢٢.

٤- الفقيه ٤:١٦٨ حدیث ٥٨٥، التهذیب ٩:٢٤٥ حدیث ٩٥٣ الاستبصار ٤:١٤٠ حدیث ٥٢٣.

٥- المجموع ١٥:٥١٠.

السادس: كفاية الوصي و اهتداؤه إلى ما فوض إليه، فلو قصر عن ذلك نصب الحكم معه أميناً، و كذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينزعز، بخلاف العدل إذا فسد. و الفرق أن القاضي لا بد أن يكون كاملاً مجتهداً أهلاً للحكم، بخلاف الوصي، فإذا حصلت الشرائط في أم الأطفال فهي أولى، لكن لا ولاي لهما بالأمومة خلافاً لأبي حنيفة [\(١\)](#).

و كذا تصح الوصي إلى الأعمى الجامع للشرائط عند علمائنا، و هو قول أبي حنيفة [\(٢\)](#)، و أحد وجهي الشافعى [\(٣\)](#) لأن الفرض أن الأعمى صحيح التصرف، فجاز أن يكون وصياً. و في الوجه الآخر لا يجوز، لأنه لا يقدر على البيع و الشراء في حق نفسه، فلا يوجد فيه معنى الولاية، و الأصل ممنوع.

و أما الوراث فإنه إذا كان كاملاً مستجيناً للشرائط لم يكن وصف الإرث مانعاً، و حكى المصنف في التذكرة أن بعض شرط في الوصي انتفاء العداوه بينه وبين الطفل الذي يفوض أمره إليه [\(٤\)](#)، و لا بعد فيه.

قوله: (السادس: كفاية الوصي و اهتداؤه إلى ما فوض إليه، فلو قصر عن ذلك نصب الحكم معه أميناً، و كذا لو تجدد العجز بعد الموت، و لا ينزعز بخلاف العدل إذا فسد).

هذا الشرط ليس على نهج الشروط السابقة، لأن شرط لجوء انفراد الوصي واستقلاله بالتصرف، فإن الوصي إلى من لا كفاية عنده و لا يهتدى إلى التصرف لسفهه

ص: ٢٧٩

[١] - ١) المبسوط .٢٧:٢٥

[٢] - ٢) المبسوط .٢٧:٢٥

[٣] - ٣) المجموع ١٥:٥٠٨، معنى المحتاج ٣:٧٤.

[٤] - ٤) التذكرة ٢:٥١١

.....

أو هرم، جائزه على ما يستفاد من قوله: (فلو قصر عن ذلك نصب الحكم معه أمينا)، وبه صرح في التذكرة، وقال: إنه الظاهر من مذهب علمائنا [\(١\)](#).

و تردد شيخنا في الدروس، معللاً بأن العمل بقول الوصي ما أمكن واجب، فتصح الوصي و ينصب الحكم أمينا، وبه ينجر نقص الوصي. و بأن الفائد المقصود من الوصي متنفي هنا، فيكون نصبه عثبا [\(٢\)](#).

ولو تجدد العجز في الأشاء لم ينزعز و يضم إليه القاضي، و ذلك بطريق أولى، و به قطع في الدروس [\(٣\)](#).

ولا يخفى أن الحكم بعد انزال الوصي بتجدد السفة و نحوه يقتضي الاعتراف بجواز الوصي إليه، إذ لو كان ذلك منافياً للوصي لاقتضى تجدد عزله، و نمنع انتفاء الفائد في نصبه.

و الفرق بين تجدد العجز و تجدد الفسق أن الأمانة هي الفرض الملحوظ في الوصي، فإذا اتصف بها الوصي إليه، فالظاهر من حال الموصي إن الاتصال بها هو محظوظ النظر، فإذا زالت امتنع بقاء الوصي. و أما تجدد العجز فإنه لا يدخل بالمقصود، إذ مع الصم يحصل المراد.

و أعلم أن التقيد بما بعد الموت في قوله: (لو تجدد العجز بعد الموت) لا ينفي تعلق الحكم لو تجدد بعد الوصي و قبل الموت. نعم على القول بالاكتفاء بالشروط حين الوفاة، ولو تجدد قبل الموت ثم زال قبله أيضاً لم يحتاج إلى الضم. و أعلم أيضاً أنه لو ضم إليه الحكم أميناً ثم زال العارض فهل يستقل أم يبقى الانضمام بحاله؟ فيه وجهان.

ص: ٢٨٠

[١] -١) التذكرة ٥١١: ٢.

٢) الدروس: ٢٤٨.

٣) الدروس: ٢٤٨.

و هل تعتبر الشروط حالة الوصيّه أو الوفاه؟ خلاف أقر به الأول.

فلو أوصى إلى طفل أو مجنون أو كافر، ثم مات بعد زوال الموانع فالأقرب البطلان. قوله: (و هل تعتبر الشروط حالة الوصيّه أو الوفاه؟ خلاف أقربه الأول، فلو أوصى إلى طفل أو مجنون أو كافر، ثم مات بعد زوال المانع فالأقرب البطلان).

أى: هل تعتبر الشروط المعتبره لصحه الوصيّه من التكليف والإسلام والحربيه والعداله عند الإيصاد؟ أو يكفي تحققهـا عند الوفاه، فتصح الوصيّه إلى صبي تحقق بلوغه قبل موت الموصي و نحوه؟ فيه قولان للأصحاب:

أحدهما:ـ و هو مقرب المصنفـ الأول، لأن الشرائط إذا انتفت عند الوصيّه لم يكن إنشاء العقد صحيحـا، و لا بد أن يكون شرط الصحـه سابقا على إنشاء العقد كما في سائر العقودـ و لأنه في وقت الوصيّه من نوع من التفويفـ إلى من ليس بالصفاتـ، و النهيـ في المعاملاتـ إذا توجهـ إلى ركن العقدـ دلـ على الفسادـ و لأنه يجبـ في الوصيّه أن يكونـ بحيثـ متىـ ماتـ الموصيـ كانـ بصفاتـ الوصـاـيـهـ،ـ وـ المـتـنـازـعـ فيـهـ بـخـلـافـ ذـلـكـ،ـ إـذـ لـوـ مـاتـ المـوـصـيـ فـيـ الـحـالـ لـمـ يـكـنـ أـهـلاـ لـلـوـصـاـيـهـ،ـ وـ هـذـاـ أـصـحـ،ـ وـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ.

(١)

وـ الشـانـيـ:ـ الاـكتـفاءـ بـوـجـودـهاـ حـالـ الـوـفـاهـ حـتـىـ لـوـ أـوصـىـ إـلـىـ مـنـ لـيـسـ بـأـهـلـ،ـ فـاتـقـ حـصـولـ صـفـاتـ الـأـهـلـيـهـ قـبـلـ الـمـوـتـ صـحـتـ،ـ لأنـ المـقصـودـ بـالتـصـرـفـ هـوـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتــ وـ هـوـ مـحـلـ الـوـلـايـهــ وـ لـاـ حـاجـهـ إـلـىـ وـجـودـ الصـفـاتـ.

وـ يـضـعـفـ بـأـنـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ وـقـتـ إـنـشـاءـ الـعـقـدـ أـهـلاـ وـقـعـ الـعـقـدـ فـاسـداـ،ـ وـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ مـحـلـ الـوـلـايـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ،ـ بلـ الـوـلـايـهـ ثـابـتـهـ حـالـ الـوـصـاـيـهـ،ـ وـ تـأـخـرـ التـصـرـفـ إـلـىـ الـمـوـتـ،ـ لأنـهـ مـتـعـلـقـ الـوـصـيـهـ وـ الـوـلـايـهــ وـ قـدـ حـقـقـنـاـ أـنـ الـخـلـافـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ اـشـرـاطـ ثـبـوتـ الـأـمـورـ.

ص: ٢٨١

١- (١) السرائر: ٣٧١.

المطلب الثاني: في الأحكام: الوصي بالولاية كالوصي بالمال في أنها عقد جائز لكل من الموصى و الوصي الرجوع فيه، لكن الوصي إذا قبل الوصي لم يكن له الرد بعد وفاه الموصى، و له الرد في حال حياته، فإن بلغه الرد صح، و إلا بطل و لزمه حكم الوصي، فإن امتنع أجراه الحاكم على القيام بها. المذكوره حين الوصي و الوفاه و بعدها ما دام وصيا، و الاكتفاء بشبوبتها حين الوفاه و ما بعدها، فلا يتوهم أن المراد على القول الأول وجودها حين الوصي خاصه، و على الثاني حين الوفاه خاصه، و هو ظاهر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لو أوصى إلى طفل أو مجنون أو كافر، ثم زال المانع قبل الموت، فعلى القول الأول لا تصح الوصي، و على الثاني تصح. و لما كان الأول هو الأقرب، كان البطلان هنا أقرب.

قوله: (الوصي بالولاية كالوصي بالمال في أنها عقد جائز، لكل من الموصى و الوصي الرجوع فيه، لكن الوصي إذا قبل الوصي لم يكن له الرد بعد وفاه الموصى، و لو رد في حال حياته، فإن بلغه الرد صح، و إلا بطل و لزمه حكم الوصي، فإن امتنع أجراه الحاكم على القيام بها).

الوصي بالولاية عقد جائز، فللموصى الرجوع في وصيته متى شاء، كما أن له الرجوع في وصيته بالمال. قال في التذكرة: و لا نعلم فيه خلافا، فيجوز له الاستبدال بالموصى إليه و تخصيص ولايته و تعديمهما و إدخال غيره معه، و إخراج من كان معه [\(١\)](#).

و أما الوصي فله قبول الوصي و عدم قبولها -أعني ردّها قبل القبول. و يصح

ص: ٢٨٢

[١] - ١) التذكرة ٢:٥١٤ . ٢:٥١٤ [١]

ولو لم يقبل الوصيء ابتداء، أو لم يعلم بها حتى مات الموصى ففي إلزامه بها نظر. القبول منه في حياة الموصى، لأنها أذن في التصرف، فصح قبوله وإن تأخر وقته، كما في التوكيل مع تأخير التصرف، بخلاف الوصيء بالمال، لأنها تملיך بعد الوفاة، فلا أثر للقبول قبل الوقت.

و كما يصح القبول في حياة الموصى يجوز تأخيره إلى موته، لأن الوصيء عقد جائز، فلا يشترط في قبولها الفور، و متى قبل الوصيء لم يكن له الرد بعد وفاه الموصى، بل تصير لازمه. و كذا لو رد في حال حياته فلم يبلغه الرد.

ويظهر من كلام التذكرة أن هذا الحكم إجماعي [\(١\)](#)، و يؤيده أنه قد غرر بقبول وصيته و منعه من طلب غيره، فلم يكن له تضييع حقه. أما لو رد في حال حياته و بلغه الرد، فإن الوصيء تبطل اقتصاراً باللزوم على موضع الوفاق، و لأن المحذور منتف هنا.

إذا عرفت ذلك ففي كل موضع يلزم الوصي حكم الوصيء إذا امتنع من القيام بها أجبره الحاكم، و هنا اشكال، و هو أنه إذا امتنع من القيام بالوصيء فقد أقدم على محرم، و بالإصرار يخرج عن العدالة فيخرج عن أهلية الوصيء، فكيف يصح إجباره حينئذ؟ و هو اشكال لازم. و لم أر في كلام أحد تنبئها عليه، لكن في كلام ابن إدريس ما يرشد إليه [\(٢\)](#)، و سندكره إن شاء الله تعالى بعد ذلك.

قوله: (ولو لم يقبل الوصيء ابتداء، أو لم يعلم بها حتى مات الموصى ففي إلزامه بها نظر).

أى: إذا علم الموصى إليه الوصيء فلم يقبلها، بل ردتها ابتداء -أى من غير سبق قبول- و لم يبلغ الرد إلى الموصى. و عباره الكتاب خاليه من هذا القيد، و لا بد منه، و ما سبق من كلامه يدل عليه. إذ لم يعلم بالوصيء أصلاً حتى مات الموصى، فهل يلزم

ص: ٢٨٣

[١] - ١) التذكرة [\[١: ٥١٢\]](#).

[٢] - ٢) السرائر: [\[٣٨٤\]](#).

القيام بها؟ فيه نظر، منشأه اختلاف الأصحاب على قولين و تعارض دلائهما:

أحدهما:- و هو ظاهر المصنف في التذكرة [\(١\)](#)، و شيخنا الشهيد في الدروس [\(٢\)](#)-الزوم، و عزاه في التذكرة إلى ظاهر كلام الأصحاب. و احتج عليه برواية محمد بن مسلم الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أوصى رجل إلى رجل وهو غائب، فليس له أن يرد وصيته. فإن أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار، إن شاء قبل، و إن شاء لم يقبل» [\(٣\)](#).

و في الصحيح عن فضيل عن الصادق عليه السلام في رجل يوصى إليه، قال:

«إذا بعث إليه من بلد ليس له ردها، و إن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إلهي» [\(٤\)](#).

و عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته، لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره» [\(٥\)](#). و هذه الأخبار غير صريحة في ذلك، لكن في تعليل الأخيره إيماء إليه.

و الثاني:- و هو اختيار المصنف في التحرير والمختلف [\(٦\)](#)-أن له الرد، و لا يلزم منه القيام بها، لأن إثبات حق الوصاية على الموصى إليه على وجه قهري ضرر عظيم منفي بالأيه [\(٧\)](#) و الحديث [\(٨\)](#).

ص: ٢٨٤

١- [\[١\]](#) التذكرة ٢:٥١٢ .٢:٥١٢ [١].

٢- [\[٢\]](#) الدروس: ٢٤٨.

٣- [\[٣\]](#) الكافي ٧:٦ حدیث ١، [٢][الفقيه ٤:١٤٤ حدیث ٤٩٦، التهذیب ٩:٢٠٥ حدیث ٨١٤]

٤- [\[٤\]](#) الكافي ٧:٦ حدیث ٢، [٣][الفقيه ٤:١٤٤ حدیث ٤٩٧، التهذیب ٩:٢٠٦ حدیث ٨١٧]

٥- [\[٥\]](#) الكافي ٧:٦ حدیث ٣، [٤][الفقيه ٤:١٤٥ حدیث ٥٠٠، التهذیب ٩:٢٠٦ حدیث ٨١٦]

٦- [\[٦\]](#) التحرير ١:٢٩٢، المختلف: ٤٩٩.

٧- [\[٧\]](#) الحج: ٢٢.

٨- [\[٨\]](#) الكافي ٧:٥ حدیث ٤، و ٢٩٢ حدیث ٢ و ٢٩٤ حدیث ٨، الفقيه ٣:٤٥ حدیث ١٥٤ و ١٤٧ حدیث ٦٤٨، التهذیب ٧:١٤٦ حدیث ٦٥١ و ١٦٤ حدیث ٧٢٧.

و الوصى أمين لا يضمن ما يتلف إلاّ ببعد أو تفريط أو مخالفه شرط الوصيه، و له أن يستوفى دينه على الميت مما في يده إن كان له حجه من غير اذن الحكم، و تسلیط الموصى على إثبات وصيته على من شاء، بحيث يوصى و يطلب من الشهود كتمان الوصيه إلى حين موته مما ينافي أصول المذهب، و لا يعرف له في الشرعيات مثل. و مثل هذه الأخبار لا تنهض حجه عليه، فالأولى حملها على شده الاستحباب، أو على سبق قبول الوصيه كما ذكره المصنف في المختلف، إلاّ أن الحمل الأول أولى، بعد الثاني عن موافقه ظاهرها.

قوله: (و الوصى أمين لا يضمن ما يتلف إلاّ ببعد أو تفريط أو مخالفه شرط الوصيه).

لا- خلاف بين أهل الإسلام في أن الوصى أمين، و معناه أنه لا يضمن ما بيده من أموال الطفل لو تلف إلا ببعد كما لو لبس الثوب، أو تفريط كما لو قصر في حفظه، أو مخالفه لشرط الوصيه كما لو أوصى إليه أن يصرف شيئاً على وجه فصرفة على وجه آخر، لأن الوصاية في معنى الوكالة. و لأن الوصى نائب عن الأب و الجد، و هما أمينان.

و لو اقتصر المصنف على التعدي لأغنى عن الباقيين، لأن المفترط متعد. و كذا المخالف في الاستنابه، و هذا أظهر في التعدي، و كأنه أراد كمال الإيضاح.

قوله: (و له أن يستوفى دينه على الميت و إن كان له حجه من غير اذن الحكم).

قال الشيخ في النهايه: إذا كان للوصى على الميت مال لم يجز له أن يأخذ من تحت يده إلاّ ما تقوم له به البيمه [\(١\)](#)، و تبعه ابن البراج [\(٢\)](#).

ص: ٢٨٥

١-)النهايه: [٦٠٨]. [١]

٢-)المذهب: ١١٨: ٢.

وأن يشتري لنفسه من ماله، وأن يبيع على الطفل من ماله، فيكون موجباً قابلاً بشرط البيع بثمن المثل، وقال ابن إدريس: إنه يأخذ إذا لم يكن له بيته، بحيث يتمكن من إقامتها وإثبات حقه ظاهراً^(١)، واعتراض كلام الشيخ^(٢).

و ظاهر كلام المصنف في المختلف موافقه ابن إدريس^(٣). و اختار هنا جواز الاستيفاء وإن كان له حجه يتمكن من الإثبات بها ظاهراً. كذلك في التحرير^(٤)، وهو الأصح، لأن الغرض أنه وصى في قضاء الديون فيقوم مقام الوصي في ذلك.

ويكفي علمه بالدين، لأن الوصي منوطه بقضاء الدين الثابت في نفس الأمر، ولا فرق في ذلك بين دينه ودين غيره. وأنه بقضاء الدين محسن: *و ما على المحسنين من سبيل*^(٥).

و الفرق بين دين الوصي و دين غيره إذا أراد الغير الاستقلال بأحدهما: أن تعيين المال للدين إلى المديون أو من يقوم مقامه، وأنه مخير في جهات القضاء، و الغير ليس له ولایة التعيين، فلذلك يقتيد جواز أحدهما بما إذا عجز عن إثباته ظاهراً، بخلاف الوصي.

قوله: (وأن يشتري لنفسه من نفسه، وأن يبيع على الطفل من ماله فيكون موجباً قابلاً بشرط البيع بثمن المثل).

أى: وللوصي أن يشتري مال الطفل لنفسه حيث تقتضى المصلحة بيعه، و كذلك له أن يبيع من ماله على الطفل ما تقتضى المصلحة شراءه، فيكون في الموضعين موجباً قابلاً.

ص: ٢٨٦

١- (١) السرائر: ٣٨٤.

٢- (٢) النهاية: [١] ٦٠٨.

٣- (٣) المختلف: ٥١١.

٤- (٤) التحرير: [٢] ٣٠٤ .١.

٥- (٥) التوبه: ٩.

وأن يقضى ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف. ويشترط فيهما كون البيع لمال الطفل، والبيع لمال الوصي للطفل بثمن المثل، فلا يكون بيع مال الطفل بدون ثمن المثل، ولا بيع ماله للطفل بأزيد من ثمن المثل.

ومنع الشيخ في الخلاف من ذلك، وابن إدريس [\(١\)](#)، لأن الواحد لا يكون موجباً قابلاً في عقد واحد، لأن الأصل في العقد أن يكون بين اثنين إلا ما أخرجه دليل، وهو الأب و الجد له.

والأصح الأول، لأن بيع صدر من أهله في محله، إذ الفرض أنه جائز التصرف يجوز أن يتولى كلاً من الطرفين بالانفراد، فيتولاً هما مجتمعين، لأنه لا مانع لاجتماعهما لواحد.

وهو غير صالح للمانعية شرعاً للأصل، ولجواز مثله في الأب و الجد. و لما رواه الحسين بن يحيى الهمданى، قال: كتب محمد بن يحيى: هل للوصى أن يشتري من مال الميت إذا بيع فیمن زاد فیزید و يأخذ لنفسه؟ فقال: «يجوز إذا اشتري صحيحًا» [\(٢\)](#).

واعلم أنه لا بد من شرط آخر مع ما ذكره، وهو أن لا يكون مال الطفل بحيث يمكن بيعه بزياده عن ثمن المثل، ولا يمكن شراء مثل مال الموصى بدون ثمن المثل، فإن أمكن أحدهما لم يصح الشراء بثمن المثل حينئذ، وهو ظاهر.

قوله: (وأن يقضى ديون الصبي، وأن ينفق عليه بالمعروف).

لاريب في أن الوصي إذا كانت ولايته في جميع أمور الطفل يجوز أن يقضى ديونه التي لزمته باقتراض الولي عنه، أو لزمته بجنایه أو إتلاف، لأن ذلك من متعلقات ولايته. وأن ذلك إحسان، بل يجب عليه ذلك كما صرحت به في التذكرة مع مطالبه المستحق، أو توقع ضرر بالتأخير.

ص: ٢٨٧

١- الخلاف ٢:٦٥١ مسألة ٩ كتاب الوكالة، السرائر: ٣٨٥.

٢- الكافي ٧:٥٩ حديث ١٠، [الفقيه ٤:١٦٢، التهذيب ٩:٢٣٣] حديث ٩١٣.

و ليس له أن يزوج الأطفال، و له تزويع إمائهم و عبيدهم، و ليس له أن يشهد للأطفال بحق له فيه ولايه، و يجوز في غيره، إلا أن يكون وصيا في الثالث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثالث. و كذا ينفق عليه بالمعروف من غير إسراف و لا- تقدير، فإن أسرف ضمن الزيادة، و يشتري له خادما مع الحاجة، و يطعمه عاده أمثاله و نظرائه، فإن كان ممن كان يأكل اللحم دائماً أطعنه، و يلبسه ما جرت عاده أمثاله بلبسه.

و كذا ينفق على من يجب عليه نفقته، فلو كان له أبوان فقيران أنفق عليهما.

و يتصور ذلك في وصي الجد إذا كان الأب ممنوعا من الولاية بجنون و نحوه.

قوله: (و ليس له أن يزوج الأطفال، و له تزويع إمائهم و عبيدهم).

أما عدم تزويع الأطفال، فلأنه لا غبطه في النكاح قبل البلوغ، بل فيه ضرر بالنسبة إلى الذكر، لأنه يجب عليه مهراً و نفقه، وقد تقدم الكلام في ذلك.

و أما تزويع إمائهم و عبيدهم، فإن انكاحهم مصلحة مالية، و لا يستدعي من الغير ما يستدعيه إنكاح الطفل.

قوله: (و ليس له أن يشهد للأطفال بحق له فيه ولايه، و يجوز في غيره، إلا أن يكون وصيا في الثالث، فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثالث).

متى كانت شهادة الوصي للطفل بحيث تجر إليه نفعاً بإثبات ولايه لم تقبل، لأنها يثبت لنفسه حق الولاية، فلو شهد لهم بمال لم يسمع. ولو كان وصياً في أمر خاص، كما لو كان وصياً على بساطين الأطفال خاصة قبلت شهادته لهم بدين، لانتفاء المحدود.

ولو لم يكن له على المشهود به ولايه، لكن يلزم من ثبوته اتساع الولاية، لم تسمع الشهادة أيضاً، كما لو أوصى إليه بالتصدق بعين مخصوصه فشهد بدين أن يثبت خرجت تلك العين من الثالث و نفذت الوصيحة في جميعها. و إن لم يثبت لم يخرج من الثالث و بطلت الوصيحة في بعضها. و قول المصنف: (إلا أن يكون وصياً في الثالث). استثناء من قوله: (و يجوز في غيره).

و القول قوله في الإنفاق و قدره بالمعروف لا في الزياده عليه، و في تلف المال من غير تفريط، و في عدم الخيانه في البيع و غيره.
قوله: (و القول قوله في الإنفاق و قدره بالمعروف، لا في الزياده عليه، و في تلف المال من غير تفريط، و في عدم الخيانه في البيع
و غيره).

لو اختلف الصبي بعد بلوغه و الوصى في أصل الإنفاق، قدّم قول الوصى يسميه أنه أنفق عملاً بظاهر الحال، و لأن إقامه البينة على ذلك مما يتعدى في العادة، فإن إشهاد الشاهدين في كل يوم على نفقه الطفل أمر عسير. و لأن الوصى أمين، و خيانته على خلاف الأصل و لأنه محسن و ما على المحسنين من سبيل^(١). و لأن اعتبار البينة في قبول قوله مما يؤدي إلى عدم قبول الإيماء، فيفضي إلى تضييع مصلحة الطفل.

و لو اختلفا في قدر النفقه، و لم يكن ما يدعى الوصى متتجاوزاً للقدر الذي يعد في العادة معروفاً لا إسراف فيه، فالقول قوله فيه أيضاً يسميه لما تقدم، سواء ذكر المدح و اتفقا عليها أم لم يذكرها أصلاً. و لو اختلفا في المدح فسيأتي إن شاء الله تعالى عن قريب.

و لو ادعى الصبي زياده النفقه على المعروف نظر فيه، و صدق من يقتضي الحال تصديقه باليمين.

و لو ادعى الوصى أن زياده النفقه لغو السعر، فالذى ينبغي تكليفه البينة، لأن ذلك مما يمكن الاشهاد عليه و لأن هنا زيادة بالفعل، فلا بد من بيان مقتضيها.

و كذا يقدم قول الوصى لو اختلفا في التفريط في المال التالف، لأنه منكر. و كذا لو اختلفا في تلفه و بقائه، كما يصدق غيره من ذوى اليد. و كذا لو اختلفا في عدم الخيانه في البيع، بأن ادعى الصبي البيع بدون ثمن المثل، أو بخلاف المصلحة، أو سلم قبل تسلم الثمن فأفضى إلى ضياعه.

ص: ٢٨٩

١ - (١) التوبه: ٩.

و لو نازعه فى تاريخ موت أبيه إذ به تکثر النفقة، أو فى دفع المال إليه بعد البلوغ فالقول قول الصبى مع اليمين. و لو أوصى إلى اثنين فصاعدا: فإن أطلق أو شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما التفرد عن صاحبه، بل يجب عليهما التشاور فى و كذا الخيانة فى غير المبيع، كشراء شيء بأزيد من ثمن المثل، أو على خلاف المصلحة، أو رهن فى غير مصلحة، و نحو ذلك. فإن القول فى هذه المواضيع و نظائره قول الوصى بيمينه عندنا، لأن الأصل عدم الخيانة، و لأنه محسن، خلافاً لبعض الشافعية.

قوله: (ولو نازعه في تاريخ موت أبيه إذ به تكثّر النفقة، أو في دفع المال إليه بعد البلوغ، فالقول قول الصبي مع اليمين).

لو اختلف الصبى و الوصى فى مدة الإنفاق، بأن اختلافا فى تاريخ موت الأب، فادعى الصبى تأخره و الوصى تقدمه لتكثّر النفقة، قدم قول الصبى بيمنه، وعلى الوصى البينه، لأنه مدعٌ، و اقامه البينه على نحو ذلك أمر ممكّن لا عسر فيه.

و كذا لو اختلفوا في دفع المال إلى الصبي بعد بلوغه، فإن القول قوله بيمينه، لمثل ما قلناه. و كذا القول في الأب وأمين الحاكم.

و لو اختلف الصبي و مشتري المال في وقوع الشراء من الوصي على وجه الغبطه، فهل الحكم كما في الوصي؟ أم القول قول الصبي هنا عملاً بطلاق قوله عليه السلام: (و اليمين على من أنكر)، و تقديم قول الوصي لكونه أمناً لا يستدعي تقديم قول المشتري؟ فيه وجهان، و الثاني لا يخلو من قوه.

قوله: (ولو أوصى إلى اثنين فصاعداً، فإن أطلق أو شرط الاجتماع لم يجز لأحد هما التفرد عن صاحبه، بل يجب عليهما التشاور في

كل تصرف، كل تصرف).

إذا أوصى إلى اثنين فصاعدا، فإما أن يشترط الاجتماع، أو يطلق أو ينص على الانفراد من الجانيين أو أحدهما خاصه، فالصور أربع:

أ: نص على الاجتماع.

ب: أطلق.

ج: نص على الانفراد من الجانيين.

د: من أحدهما خاصه.

أما إذا اشترط الاجتماع ظاهراً، لأن ولايتما إنما ثبت على هذا الوجه.

و أما إذا أطلق، فلأن المفهوم من الإخلاد إليهما الاجتماع دون الانفراد، وأن ثبوت الولاية معاً معلوم، و ثبوتها لكل واحد غير معلوم، فيتمسك بالأصل، وهو انتفاءها على الانفراد، و لصحيحه محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام: رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة و الآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: «لا ينبغي لهما أن يخالف الميت، و أن يعملا على حسب ما أمرهما»^(١) و هي ظاهره في منع التفرد، و إلا لم يطابق العواب السؤال.

ولما ينافيه ما رواه يزيد بن معاويه قال: إنّ رجلاً مات و أوصى إلى و إلى آخر، أو إلى رجلين، فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك و أعطي النصف مما ترك، و أبي عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: «ذلك له»^(٢) لأن قوله عليه السلام: «ذلك له» يحتمل أن يريد به الإشاره إلى امتناع الآخر من القسمه.

و ذهب الشيخ في النهاية^(٣) - و تبعه ابن البراج^(٤) - إلى أن لكل منهما الاستبداد

ص: ٢٩١

١- (١) الكافي ٧:٤٦ حدث ١، [١] الفقيه ٤:١٥١ حدث ٤:١٨٥ التهذيب ٩:١٨٥، ٧٤٥، الاستبصار ٤:١١٨ حدث ٤:٤٤٨.

٢- (٢) الكافي ٧:٤٧ حدث ٢، [٢] الفقيه ٤:١٥١ حدث ٤:١٨٥ التهذيب ٩:١٨٥، ٧٤٦، الاستبصار ٤:١١٨ حدث ٤:٤٤٩.

٣- (٣) النهاية: ٦٠٦. [٣]

٤- (٤) المذهب ٢:١١٦.

فإن تشاها لم ينفذ ما تفرد به أحدهما من التصرف إلا فيما لا بد منه كأكل اليتيم و لبسه.

ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق، و حمل قول علمائنا على ما إذا أطلق، فإنه ينفرد الإنفاق خاصه، بالتصرف في صوره الإطلاق و طلب القسمه، و لعلهما احتجا بهذه الروايه، وقد عرفت أنه لا دلالة فيها.

قوله: (فإن تشاها لم ينفذ ما تفرد به أحدهما من التصرف إلا فيما لا بد منه كأكل اليتيم و لبسه. و يحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق، و حمل قول علمائنا على ما إذا أطلق، فإنه ينفرد الإنفاق خاصه).

أى: فإن تشاھ الوصیان فی صوره اشتراط الاجتماع والإطلاق، أى: تمانعا و أبی كل منهما على صاحبه أن يوافقه، لم ينفذ ما تفرد به أحدهما من التصرف، لأنه غير مفروض إليه بالاستقلال، فيكون بغير إذن، فهو كتصرف سائر الأجانب.

و استثنى الأصحاب من ذلك ما تدعوا إليه الحاجه، كأكل اليتيم و لبسه و نحو ذلك، و شراء كفن الميت، و قضاء ديونه، و إنفاذ وصيہ معینه كانت أو غير معینه، و قبول الهبه عن الصغير مع خوف فوات النفع، و الخصومه عن الميت و له، و عن الطفل و له مع الحاجه، و إطعام رقيقه و دوابه.

و ينبغي أن تكون الوديعه المعینه، و العين المغصوبه مما يقطع باستثنائه، لأن لمستحقهما الاستقلال بأخذهما، و إن لم يأذن الميت فليس ذلك من الوصيہ فى شيء.

هذا هو المشهور، و قال أبو الصلاح: مع التشاھ يرد الناظر في المصالح الأمر إلى من كان أعلم بالأمر و أقوى عليه، و يجعل الباقي تبعا له [\(١\)](#).

ص: ٢٩٢

[١] - ١) الكافی في الفقه: [٣٦٦].

و يجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإن تعذر استبدل بهما، واستشكله المصنف في المختلف بأن فيه تخصيصاً لأحد هم بالنظر، وقد منعه الموصى من ذلك (١). و احتمل هنا الفرق بين ما إذا نهى عن التفرد، وما إذا أطلق الوصييه لهما، فحكم بتضمين المتصرف في الأول وإن كان في محل الحاجة، دون الثاني، و قضيه التضمين إذا نص على الاجتماع، ولم يصرح بالنهي عن الانفراد، و حمل قول الأصحاب بنفوذ ما لا بد منه على ما إذا أطلق.

و يشكل ذلك بان الإطلاق متزلاً على اراده الاجتماع، و حينئذ فلا وجه للفرق، بل التضمين متوجه في الموضعين، لأنه خلاف الموصى به. و الضروريه مندفعه بالرجوع إلى الحاكم، و مع تعذرها فإلى العدل من المؤمنين. نعم، لو تعذر الحاكم فتصرف أحدهما من حيث كونه أحد عدول المؤمنين نفذ.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن قول المصنف: (و حمل قول علمائنا). يقتضي أن جميع علمائنا قائلون بذلك. و ليس كذلك، فإن الشيخ في المبسوط (٢) و ابن إدريس (٣) غير قائلين به. و كأنه توسع، لأنه قوله الأكثر، والأصح أنه لا ينفذ شيء من التصرفات في الموضعين و يضمن المتصرف، بل يتعين الرجوع إلى الحاكم.

قوله: (و يجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإن تعذر استبدل بهما).

إذا تسامح الوصييان و تمانعا في الاجتماع في صورتي الإطلاق و النص على الاجتماع وجوب على الحاكم إجبارهما على الاجتماع، لأن امثالي أمر الموصى واجب عليهم. فإذا خالفا وجب منعهما من المخالفه من باب الحسبة، فإن تعذر استبدل بهما من رأاه مصلحة.

و يشكل بأنهما إذا امتنuan من الاجتماع وإصرارا على ذلك يفسقان فينزعلان، فكيف يتصور إجبارهما حينئذ؟ و لم أقف في كلام الأصحاب على تصريح بذلك، بل

ص: ٢٩٣

١ - ١) المختلف: ٥١٢.

٢ - ٢) المبسوط: ٤:٥٤.

٣ - ٣) السرائر: ٣٨٤.

و ليس لهما قسمه المال.

ولو مرض أحدهما أو عجز ضم الحكم إليه من يعينه. ولو مات أو فسق استبد الآخر بالحكم من غير ضم على اشكال.

ولعل الأقرب عندي وجوب الضم، لأنه لم أطلق الجميع إجبارهما على الاجتماع، وهذا الأشكال وارد عليه.

نعم، في كلام ابن إدريس ما صورته: إذا تشاَحَ الوصيان استبدل بهما الحكم، لأنهما فسقاً [\(١\)](#)، وهذا ما ذكرناه بعينه. و صرَحَ المصنف في التذكرة بأنهما لا ينزعلان بذلك، وأن الذين يقيِّمُهما الحكم بدلَّهما نائبان عنهما [\(٢\)](#).

قوله: (وليس لهمما قسمه المال، ولو مرض أحدهما أو عجز ضم الحكم إليه من يعينه).

أما عدم قسمه المال ظاهر، لأن خلاف الموصى به وهو الاجتماع في التصرف.

و أما الضم إذا مرض أحدهما أو عجز، فلأنه لا ينزعلاً ولا يحيط به تزول بالعجز والمرض والعجز لما سبق من أن الإيصاء إلى العاجز جائز، فإذا كان العجز غير مانع في الابداء فلا يقدح تجدده فيبقاء الوصيه.

و على هذا فالضمير المجرور في قوله: (ضم إليه) يعود إلى المريض أو العاجز، و حيثُدَّ فيعتبر اجتماع الثلاثة على التصرفات كلها. إلا أن ما سيأتي من كلام المصنف عن قريب يقتضي أن الضم إلى الموصى الآخر لا إلى العاجز. وليس بجيد، لأن الوصي لا ينعزل بالعجز كما سبق.

قوله: (ولو مات أو فسق استبد الآخر بالحكم من غير ضم على اشكال، ولعل الأقرب عندي وجوب الضم، لأنه لم

ص: ٢٩٤

١ - (٣٨٤) السرائر.

٢ - (٥٠٩) [١] التذكرة.

يرضى برأى واحد، ولو سوغ لهما الاجتماع و الانفراد تصرف كل واحد منهمما كيف شاء و إن انفرد.

و يجوز أن يقتسم المال، و يتصرف كل منها فيما يصيبه و فيما فى يد صاحبه، كما يجوز انفراده قبل القسمة، فإن مرض أحدهما أو عجز لم يضم الحكم إليه معيناً إن قلنا يرضى برأى واحد).

المراد انه إذا عرض لأحدهما ما يخرجه عن الأهلية، كالموت و الفسق و الجنون و الغيبة البعيدة و عدم قبول الوصيّة، فهل يستبدل الآخر بالتصرف، أم يضم الحكم إلى الآخر بدل الفائت؟ فيه إشكال ينشأ: من أن الحكم لا ولایه له مع وجود الوصيّ، و هو موجود هنا، و هو قول أكثر الأصحاب. و من أن الوصيّ هو الاثنان لا أحدهما، فلا بد من الضم، و هو الأصح، و وجهه ما ذكره المصنف.

و جواب الأول: أن الحكم لا ولایه له مع الوصيّ، و هو منتف هنا، لأن الواحد ليس وصياً وحده، و لو أراد الحكم عزله لم يكن له ذلك قطعاً. و لو أراد أن يفوض إليه وحده مع استجماعه الشرائط، فيه وجهان، أقربهما العدم، لأن الموصى لم يرض بالباقي وحده، فكانه قد منع من كونه وصياً بالانفراد فلا يتخذه الحكم.

قوله: (لو سوغ لهمما الاجتماع و الانفراد تصرف كل واحد منها كيف شاء و إن انفرد، و يجوز أن يقتسم المال، و يتصرف كل منها). المراد تصرف كل منها كيف شاء من الاجتماع و الانفراد، لأنه المقصود بالبحث.

و يجوز اقتسام المال بالنصف، و بالتفاوت إذا تراضاً على التفاوت حيث لا تضر القسمة. ثم بعد القسمة لكل منها التصرف في حصته من القسمة، و في باقي التركة و إن كانت في يد صاحبه، لأنه وصي في المجموع، فلا تزيل القسمة ولايتها في الجميع.

قوله: (إن مرض أحدهما أو عجز لم يضم الحكم إليه معيناً و إن قلنا

بالضم مع الاجتماع. و لو خرج عن الوصيه بموت أو فسق لم يضم الحاكم.

و لو شرط لأحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه، بالضم مع الاجتماع).

الضمير المجرور في قوله:(إليه)يعد إلى الآخر- و هو الذي لم يمرض- فإن المريض و العاجز بحيث لا يكون أحدهما كافيا في التصرف لا بد من الضميمه إلى كل منهما ليتصرف. و وجهه أنه وصى لم ينعزل بعجزه، و لا يكفي وحده في التصرف فيضم الحاكم إليه لتحصيل مقصود الموصى.

فإن قيل: الوصى الآخر موجود، و مع وجود الوصى فلا دخل للحاكم.

قلنا: قد أطبقوا على أن العاجز لا تزول وصايتها باعتبار عجزه، فلا بد له من معين، فيقوم الحاكم بنصب أمين معه ليساعده كما في الوصى الواحد. وقد صرّح بذلك المصنف في التذكرة فقال: فإن ضعف نظره و قصرت قدرته ضم الحاكم إليه من يعينه، كما لو أوصى إلى واحد فضعفـت قوته و إن كان الآخر وصيا [\(١\)](#).

أما الوصى الآخر فإنه وصى بالاستقلال، لأنـه المفروض، و الفرض انه كان، فلا وجه للضم إليه بحال. و هذه العبارة تشعر بأنـضم المذكور فيما إذا مرض أو عجز أحد الوصيين عن الاجتماع يراد به الضم إلى الآخر، و إلاـ لم يكن الضم في قوله: (لم يضم الحاكم إليه معينا)، و قوله: (و إنـ قلنا بالضم مع الاجتماع) واحدا، و هو خلاف الظاهر. و مما ذكرناه يظهر وجه قوله: (و لو خرج عن الوصيه بموت أو فسق لم يضم الحاكم) فإنه مستقل بالولايه.

قوله: (و لو شرط لأحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه).

فيتصرف المستقل بالاستقلال، و الآخر مع الاجتماع خاصـه. و يجوز أنـ يوصى إلى واحد و يجعل آخر مشرفا عليه، و لا يكون للمشرف شيء من التصرفات، لكنـ يتـرطـ صدورها عنـ اذنه. و لو امتنعـ فهل يستقلـ الوصـ؟ فيه وجهان، أقربـهما لاـ، بلـ يرفعـ الأمر إلىـ الحـاـكم.

ص: ٢٩٦

ولو شرط استقلال أحدهما عند موت الآخر صح شرطه. ولو جعل لأحدهما النظر في قسط المال، أو في طائفه من الأولاد، أو في المال خاصه، ولآخر في الباقى أو في الأولاد صح. ولو أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو لم يكن رجوعا، ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد. قوله: (ولو شرط استقلال أحدهما عند موت الآخر صح شرطه).

لكونه مشروعا يتعلق به الفرض، فيكون مع حياء الآخر وصيا حال الاجتماع، وبعد موته وصيا بالاستقلال، فيرجع إلى قسمين من الأقسام الأربع.

قوله: (ولو شرط لأحدهما النظر في قسط المال، أو طائفه من الأولاد، أو في المال خاصه، ولآخر في الباقى أو في الأولاد صح).

في العباره لف و نشر، و التقدير: لو شرط لأحدهما النظر في قسط المال -أى في قسط منه- أو جعل له النظر في طائفه من الأولاد، و لآخر النظر في باقى المال و الأولاد، أو اشترط لأحدهما النظر في المال خاصه و لآخر النظر في الأولاد، فيكون الآخر معطوفا على المجرور في قوله: (لأحدهما)، و وجه الصحه ظاهر.

قوله: (ولو أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو لم يكن رجوعا).

لأن الوصيه الثانية إنما تكون رجوعا عن الأولى مع المنافاه بينهما، و لا منافاه بين كون زيد و عمرو وصيين.

قوله: (ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد).

وجهه أنه أفرده بالوصايه إليه، و قد ثبت له، فلا تزول.

فإن قيل: لو قبل لم ينفرد أحدهما بالتصرف، و ما ذاك إلا لأنه لم يرض برأى واحد، فكذا إذا لم يقبل عمرو.

قلنا: فرق بين حال القبول و عدمه، فإنه إنما جعله غير مستقل على تقدير اقتضاء الضميمه، ذلك على تقدير قبول عمرو، و لم يقبل.

و لو قبلا لم ينفرد أحدهما بالتصرف إلاّ مع قرينه داله على الرجوع أو على التفرد. و لو قال لزيد: أوصيت إليك، ثم قال: ضممت إليك عمرًا، فإن قبلًا وفيه نظر، فإن الوصيّة إلى عمرو بعد الوصيّة إلى زيد تشعر بعدم الرضاء باستقلاله والاكتفاء برأسه.

و ليس بعيدًا إلّا ينبع إلى البالغ والصبي بما هنا إذا لم يقبل الصبي بعد بلوغه، أو مات، أو بلغ مجنوناً أو فاسقاً، فإن الظاهر منه أنه بعد حصول زمان بلوغ الصبي غير راض بانفراد البالغ.

فرع: لو لم يقبل زيد و قبل عمرو، ففي التذكرة: أن له الانفراد، كما إذا قبل زيد ولم يقبل عمرو (١). و فيه نظر، لأنهما إن كانا وصيّين على الاجتماع امتنع ذلك. و الذي يقتضيه النظر عدم انفراد واحد وإن لم يقبل الآخر.

قوله: (و لو قبلا لم ينفرد أحدهما بالصرف إلاّ مع قرينه داله على الرجوع أو على التفرد).

أى: لو قبل كل من زيد و عمرو الوصيّة لم ينفرد أحدهما بالصرف، لأن ظاهر حال الموصي عدم الرضى باستقلال واحد. و هذا إنما هو إذا لم توجد قرينه داله على الرجوع عن الأول فيستقل الثاني. أو على تفرد كل منهما أو أحدهما خاصه، فإن دلت و وقعت بها وجوب اتباعها.

الفرق بين ما إذا أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو، وبين ما إذا أوصى إلى زيد ثم ضم إليه عمرو، إن معنى الضم يشعر بعدم الاستقلال، بخلاف الإيصاء. و الأصح عدم الفرق، إذ لا بد من العمل بالمتيقن، و هو صحة تصرفهما في حال الاجتماع، و عدم دليل على صحته في حال الانفراد.

قوله: (و لو قال لزيد: أوصيت إليك، ثم قال: ضممت إليك عمرًا). فإن

ص: ٢٩٨

[١] - (١) التذكرة [٢:٥٠٩].

معا لم ينفرد أحدهما، وإن لم يقبل عمرو انفرد زيد، ولو قبل عمرو ضم الحكم آخر. ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه. قبلا معا لم ينفرد أحدهما، وإن لم يقبل عمرو انفرد زيد، ولو قبل عمرو ضم الحكم إليه آخر).

أما إذا قبل معا، فلأن الظاهر أنه لم يرض برأى واحد. ولما في لفظ الضم من الاشعار بعدم الاستقلال، فهو أظهر مما إذا أوصى إلى كل منهما. وأما انفراد زيد إذا لم يقبل عمرو، فلأن الوصاية قد ثبتت لزيد بالاستقلال، فلا يزول حكمها بعدم قبول عمرو، بخلاف ما إذا قبل. وأما الضم إلى عمرو إذا لم يقبل زيد فلأن عمرا لم تثبت له وصاية، وإنما أوصى إليه منضما إلى عمرو.

إذا عرفت ذلك، فإذا قبل في الفرض المذكور فهل يكونان وصيين، أم الوصي زيد، وعمرو يشرف عليه؟ احتمل المصنف كلاً منهما في التذكرة (١). والأول قريب لأن المبادر من قوله: (ضممت إليك عمر) ضمه إليه في الوصاية.

والمتجه عدم الفرق بين زيد وعمرو، في أن أيهما لم يقبل الوصاية لم يستقل الآخر بالتصريف، عملاً بظاهر الضم المقتضى لعدم الرضى برأى واحد.

قوله: (و لو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه).

أى: لو اختلف الوصيان بالاستقلال. أو بالاجتماع، إذا أوصى الميت بشيء للفقراء في تعيين من يصرف إليه من الفقراء و لم يتتفقا على شيء، استقل الحكم بالتعيين، ثلاثة تعلل الوصاية.

أما إذا كانوا وصيين على الاجتماع فظاهر، وأما إذا كانوا وصيين بالاستقلال،

ص: ٢٩٩

[١] - (١) التذكرة ٢:٥٠٩ [١]

ولو اختلفا في حفظ المال، فإن كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه، و إلا سلماه إلى ثالث يكون نائبا لهما، و إلا تولاهم. فلأن لكل واحد منهما ولائه كامله و لا أولويه و لا قرعه هنا، لأنها في الأمر المشتبه و لا اشتباه هنا، بل كل منهما وصي مستقل.

و كذا البيع و الشراء إذا أراد أحدهما البيع على زيد و الآخر على عمرو مع الاستواء في الغبطه و نحوها. ولو سبق أحد المستقلين من دون ممانعه الآخر نفذ تصرفه، لأنه تصرف صدر من أهله في محله، إذ الفرض اشتغاله على الغبطه و المصلحة.

هذا مقتضى إطلاق العباره، و يمكن أن يقال: إذا كان الموصى به للفقراء يقبل القسمه قسم مع كونهما وصيin على الانفراد كما تقسم سائر التصرفات و يستقل كل بتعيين من تصرف إليهم حصته، و مع تعذرها يعين الحاكم.

و يمكن أن يقال: لا حاجه هنا إلى القسمه، بل يعين كل منهما نصف من يصرف إليهم من الفقراء، و يصرف المجموع إليهم على السواء.

قوله: (ولو اختلفا في حفظ المال: فإن كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه، و إلا سلماه إلى ثالث يكون نائبا لهم، و إلا تولاهم الحاكم).
وجهه ان حفظ المال من جمله التصرفات، و لم يأتمن الموصى أحدهما على حفظه، فلا بد أن يكون في يدهما، بأن يجعل في بيت بأيديهما معا، أو يستننيا ثالثا يكون في يده عنهم، فإن امتنعا تولاهم الحاكم.

و هذا إذا كانوا وصيin على الاجتماع، أما إذا كانوا وصيin على الانفراد فإنه يقسم بينهما إن قبل القسمه. فإن تنازعا في التعيين أقر بينهما، أو عين الحاكم، كذا قال في التذكرة (١)، و لا بأس بالقرعه. ولو لم يقبل المال القسمه فكالوصيin على الاجتماع.

و كذا كل ما لا يقبل القسمه من التصرفات.

٣٠٠: ص

[١] - (١) التذكرة ٢:٥٠٩ [١]

و لو قال: أوصيت إلى زيد، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو صح و يكون كل منهما وصيا إلّا أن عمرا وصي بعد زيد. و كذا: أوصيت إليك، فإن كبر ابني فهو وصي. و يجوز أن يجعل للوصي جعلا، و لو لم يجعل جاز لهأخذ أجره المثل عن نظره في ماله، و قيل قدر الكفاية، و قيل أقلهما. قوله: (و لو قال: أوصيت إلى زيد، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو صح، و يكون كل منهما وصيا إلّا أن عمرا وصي بعد زيد. و كذا أوصيت إليك، فإن كبر ابني فهو وصي).

يدل على صحة ذلك أن فاطمة عليهما السلام أوصت في وقفها إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فإن حادث فالى ولديها عليهما السلام، و لأن الوصاية قريبة من التأمير، و قد روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «الأمير زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحه» [\(١\)](#).

و تحتمل الوصاية التعليق كما تحتمل الاطهار والجهاله، ذكره المصنف في التذكرة [\(٢\)](#).

قوله: (و يجوز أن يجعل للوصي جعلا، و لو لم يجعل جاز لهأخذ أجره المثل عن نظره في ماله. و قيل: قدر الكفاية، و قيل: أقلهما).

لا ريب في جواز بذلك جعل للوصي على عمله كما في الوصاية، فإن كلا منهما استنابه في التصرف. فلو لم يجعل له فتولى أمور الأطفال وقام بمصالحهم كان له أن يأخذ عن تصرفه عوضا، و في قدره ثلاثة أقوال:

ص: ٣٠١

[١] - إعلام الوري: ١٠٢.

[٢] - التذكرة ٥٠٩: ٢.

أحدها: انه يأخذ أجره المثل، اختاره الشيخ في موضع من النهاية - و هو باب التصرف في مال الأيتام - لأنها عوض عمله [\(١\)](#).

الثاني: انه يأخذ قدر الكفاية لظاهر قوله تعالى و مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [\(٢\)](#)، و المعروف: ما لا إسراف فيه و لا تقتير، و هو قول الشيخ أيضا في النهاية [\(٣\)](#).

الثالث: انه يأخذ أقل الأمرين من الأجره و الكفاية. أما إذا كانت الكفاية ظاهرة، لأنه إنما يأخذ مع الفقر دون ما إذا كان غنيا، لظاهر قوله تعالى و مَنْ كَانَ غَيْرًا فَلَيَسْتَعْفِفْ [\(٤\)](#)، و الأمر للوجوب. و أما إذا كانت الأجرة أقل، فلا أنه إنما يأخذ في مقابل عمله، فلا يحل له أخذ ما زاد عليه، و هذا هو الأصح.

و في صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سئل و أنا حاضر عن القييم لليتامى في الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم، إله أأن يأكل من أموالهم؟ فقال: لا. بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه و ابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَ لَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَ مَنْ كَانَ غَيْرًا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، هو القوت، و إنما عنى (فليأكل بالمعروف) الوصي لهم و القيمة في أموالهم ما يصلحهم» [\(٥\)](#).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن من قال بأنه يأخذ أجره المثل حقه أن لا يفرق في

ص: ٣٠٢

١ - ١) النهاية: ٣٦٢.

٢ - ٢) النساء: ٦. [١]

٣ - ٣) النهاية: ٣٦١. [٢]

٤ - ٤) النساء: ٦. [٣]

٥ - ٥) التهذيب ٩:٢٤٤ حدیث ٩٤٩.

و إذا أوصى إليه بتفريق مال لم يكن له أخذ شيء منه وإن كان موصوفاً بصفات المستحقين، وله إعطاء أهله وأولاده مع الوصف. ولو قال: جعلت لك أن تضع ثلثي فيمن شئت أو حيث رأيت، فله أن يأخذ كما يعطى غيره من غير تفضيل. جواز الأخذ بين الغنى والفقير، لأن محظ نظره هو العمل دون الفقر. وعلى هذا جرى المصنف في التذكرة (١) وهو ظاهر اختياره هنا.

قوله: (و إذا أوصى إليه بتفريق مال لم يكن له أخذ شيء منه وإن كان موصوفاً بصفات المستحقين، وله إعطاء أهله وأولاده مع الوصف).

أى: إذا أوصى إليه بتفريق مال في قبيل و كان منهم لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً، لأن المتأثر من اللفظ الصرف إلى غيره، و صرفه إلى نفسه خلاف ظاهر اللفظ، وللرواية.

نعم، لو دلت قرينه حالياً أو مقالياً على إرادته أخذه عَوْلَ عليهَا، فـيأخذ كـأـحـدـهـمـ، إـلـاـ أنـ تـدـلـ عـلـىـ أـزـيدـ. وـ لوـ كـانـ أـهـلـهـ وـ أـوـلـادـهـ بالـصـفـهـ جـازـ إـعـطـاؤـهـمـ قـطـعاـ، لـتـنـاوـلـ الـلـفـظـ لـهـمـ.

قوله: (و لو قال: جعلت لك أن تضع ثلثي فيمن شئت أو حيث رأيت، فله أن يأخذ كما يعطى غيره من غير تفضيل).

لما كان لفظ الموصى في هذا الفرض أدل على تفویضه في الصرف لنصبه على العموم، وربط الأمر بمشيئته ورأيه، جاز له أن يأخذ هنا مثل غيره. ولو دلت قرينه على شيء تعین المصير إليه.

ص: ٣٠٣

[١] [٢:٥١٤ - ١] التذكرة (١)

و لو أوصى إليه بت分区 ثلاثة، فامتنع الورث من إخراج ثلث ما في يده، فالأقرب إخراج الثالث كله مما في يده، تجانس المال أو اختلف، قوله: (و لو أوصى إليه بت分区 ثلاثة، فامتنع الورث من إخراج ثلث ما في يده، فالأقرب إخراج الثالث كله مما في يده، تجانس المال أو اختلف).

لو أوصى شخص إلى آخر بت分区 ثلاثة في جهة، و كان بعض المال بيد الورث و بعضه بيد الوصي، فامتنع الورث من إخراج ثلث ما في يده، ففيه وجه، أقربها عند المصنف إخراج الثالث كله مما في يد الوصي، سواء تجانس المال كله أو اختلف.

و وجه القرب أن إخراج الثالث مستحق، فإذا امتنع الورث عمما في يده و لم يستطع الوصي قهره، توصل إلى إخراج الحق إلى مستحقه اقتصاداً. و لأن الورث غاصب لثلث ما في يده، فيغمره الوصي بدلها، و لأنه إذا استأثر بعين التركه أخذ منه بدلها. و لأن الوصي تعلقت بثلث التركه، و هو مفهوم كلّي يصدق على الشائع في الجميع و غيره، و إنما أوجبنا الأخذ من كل بعض ثلاثة، لأنه أعدل بالنسبة إلى حق الموصي و الورث. فإذا تعذر أخذ الثالث من كل شيء لم يبطل حق الوصي، لأن متعلقها أمر كلّي، و بانتفاء الجزئي لا يتلفي الكلّي. نعم، يسقط وجوب رعايه التقسيط لتعذرها، فيخرج الوصي ثلث جميع التركه مما في يده، و هذا هو الأصح.

و قال المصنف في التذكرة: الوجه أن يقال: إن امتنع الورثة من دفع ثلث ما في أيديهم و كان الوصي عاجزاً عن قهرهم، أخرج الثالث الذي في يده - إلى أن قال - و إن لم يكن عاجزاً دفع ثلث ما في يده، و لا - يعطي الورثة شيئاً حتى يخرجوا ثلث ما في أيديهم [\(١\)](#).

ويضعف بأنه إن كان له الإخراج مما في يده في هذه الحاله فلا معنى لحبس باقي ما في يده إلى إخراج الورثة، بل يخرجه، و إلا لم يكن له الحبس إذ لا يجوز حبس مال الغير لحق عليه بمالي في يده.

ص: ٣٠٤

و له أن يقضى ما يعلمه من الديون من غير بيته بعد إحلاف أربابها ورد الوديعه.

الفصل الخامس: فيما به ثبت الوصيه

اشاره

الفصل الخامس: فيما به ثبت الوصيه و أحكام الرجوع: ثبت الوصيه بالمال بشهاده عدلين، و مع عدم عدول المسلمين قبل شهاده أهل الذمه خاصه، و فرق بعض العامه بين الجنس الواحد و المتعدد، فجوز الإخراج مما في يده في الأول دون الثاني، لأن ذلك معاوضه تتوقف على التراضي [\(١\)](#).

قوله: (و له أن يقضى ما يعلمه من الديون من غير بيته بعد إحلاف أربابها).

لا يسوغ له تحريف أربابها إلا إذا كان مستجما شرائط الحكم، و إلا لم يجز من دون اذن الحاكم. و ليس للحاكم أن يأذن له في التحريف، إلا إذا ثبت ذلك عنده، لأنه بدون ذلك تحكيم، فإطلاق عباره الكتاب معتبر. و قد صرخ المصنف في التذكرة بأن اليمين إنما يتولاها الحاكم [\(٢\)](#)، و هو حق.

قوله: (ورد الوديعه).

أى: له الاستقلال بذلك، إذا كان يعلم كونها وديعه و إن كان بحيث لو أظهر ذلك، لم يثبت ظاهرا. و كذا العاريه، و الغصب، و ما جرى هذا المجرى.

قوله: (فيما به ثبت الوصيه و أحكام الرجوع:

ثبت الوصيه بالمال بشهاده عدلين، و مع عدم عدول المسلمين قبل شهاده أهل الذمه خاصه).

الوصيه إما بالمال، أو بالولايه. فأما الوصيه بالمال - و هي المقصوده هنا - فإنها ثبت بشهاده عدلين قطعا.

ص: ٣٠٥

١-١) قاله أحمد بن حنبل كما في المغني لابن قدامة .٦:٦١٠

٢-٢) التذكرة ٢:٥١٤ [١]

.....

و مع عدم عدول المسلمين تقبل شهاده عدول أهل الذمه لقوله تعالى أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (١) و لما رواه يحيى بن محمد عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن قول الله تعالى يا أئيّها الّذين آمّنوا شهادة بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَيْدِلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قال: «اللذان منكم مسلمان، والذان من غيركم أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجروس منه أهل الكتاب في الجزية».

قال: «و ذلك إذا مات في أرض غربه فلم يجد مسلمين، أشهد رجلا من أهل الكتاب يحسان من بعد الصلاه فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهاده الله إننا إذا لمن الآثمين».

قال: «و ذلك إن ارتاب ولى الميت في شهادتهم، فإن عثر على أنهم شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهم، حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين فَيَقُسِّمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ (٢)». الحديث.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الآية محكمه عند أهل البيت عليهم السلام، و قول بعضهم: إنما منسوخه، مردود بما روى عنهم عليهم السلام.

ولا ريب أن غير أهل الذمه لا تقبل شهادتهم، للنص والإجماع، وإنما تقبل شهادتهم إذا كانوا عدولًا في دينهم، لاشتراط العدالة في المسلمين ففي الكافر أولى، ليكون جابرا البعض نقصه. ولا يشترط لقبول شهاده الذميين حيث يقبل حلفهما، لأن ذلك مع الريبه كما في الروايه.

فرع: لو وجد مسلمان مجھولان فهما أولى من شهود أهل الذمه، ولو وجد

ص: ٣٠٦

[١] - [٢] المائده: ١٠٦، ١٠٧.

[٢] - الكافي ٧:٤ حدیث ٦، [٢] الفقيه ٤:١٤٢ حدیث ٤٨٧، التهذیب ٩:١٧٨ حدیث ٧١٥.

و شهاده واحد مع اليمين و مع امرأتين، و تقبل المرأة في ربع ما شهدت به.

و هل يفتقر إلى اليمين؟ فيه اشكال، و شهاده اثنين في النصف، و ثلاث في ثلاثة أربع، و أربع في الجميع. فاسقان مسلمان: فإن كان فسقهما بغير الكذب و الخيانه فالاولى أنهما أولى من أهل الذمه، و لو كان فسقهما يتضمن عدم التحرز من الكذب فأهل الذمه أولى، ذكر ذلك في التذكرة [\(١\)](#)، و للنظر فيه مجال.

و اعلم أن الروايه [\(٢\)](#) و إن كان فيها ذكر بلد الغربه إلا انه غير شرط، لأن ذلك خرج مخرج الغالب، فإن من تعذر عليه شهود المسلمين في بلده كذلك، نص عليه في التذكرة [\(٣\)](#).

قوله: (و شهاده واحد مع اليمين و مع امرأتين).

المراد ثبوت الوصيه بالمال بشهاده عدل مسلم مع يمين الموصى له، و بعدل واحد مع امرأتين، لأن ذلك مال، و قد دل قوله تعالى فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٍ مِّمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ [\(٤\)](#) على الاكتفاء ببرجل و امرأتين، و الإجماع على الاكتفاء بالشاهد الواحد الواحد مع اليمين.

قوله: (و تقبل المرأة في ربع ما شهدت به، و هل يفتقر إلى اليمين؟ فيه اشكال. و شهاده اثنين في النصف، و ثلاث في ثلاثة أربع، و أربع في الجميع).

روى من طريق الأصحاب عن الباقر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: انه قضى في وصيه لم يشهدها إلا امرأه، فأجاز حساب شهاده المرأة رب

ص: ٣٠٧

[١] -١) التذكرة ٢:٥٢٢

[٢] -٢) الفروع ٤:٧، حديث ٦، الفقيه ٤:١٤٢، حديث ٤٨٧، التهذيب ٩:١٧٨، حديث ٧١٥.

[٣] -٣) التذكرة ٢:٥٢٢

[٤] -٤) البقره: ٢٨٢: ٢.

و هل يثبت النصف أو الربع بشهاده الرجل من غير يمين؟ الأقرب ثبوت الربع إن لم نوجب اليمين في طرف المرأة، الوصيه (١) و في معناها صحيحه ربى عن الصادق عليه السلام (٢). فعلى هذا يثبت بشهاده امرأتين نصف، و بشهاده ثلاث ثلاثة أرباع، و به صرح الأصحاب. و لا يخفى أن ذلك مع وصف العدالة.

و هل يفتقر في الحكم بالمشهود به في هذه الموضع إلى اليمين من المشهود له؟ فيه اشكال: من إطلاق النص بالثبوت من غير تقييد باليمين، فلو اعتبر لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. و إطلاق الأصحاب ثبوت ربع الوصيه و ربع ميراث المستهل بشهاده الواحده من غير تقييد باليمين.

و من أن الشهاده بعض النصاب، فلا يثبت بها شيء ما لم ينضم إليها اليمين، كما في شهاده الشاهد الواحد. و اختياره المصنف في التذكره (٣)، و بالأول صريح ابن إدريس (٤)، و هو الأصح. و اليمين مع الشاهد الواحد لإثبات جميع المشهود به، فلا يلزم مثله هنا.

قوله: (و هل يثبت النصف أو الربع بشهاده الرجل من غير يمين؟ الأقرب ثبوت الربع إن لم نوجب اليمين في طرف المرأة).

في قبول شهاده الرجل من غير يمين في شيء من الوصيه وجهان:

أحدهما: تقبل، لأن المرأة تقبل شهادتها في شيء فالرجل أولى، لأن شهادته أقوى من شهادتها، لأن شهادته تعدل بشهاده امرأتين قطعا.

والثانى: لا لأن النص إنما ورد على المرأة، و الأولويه غير معلومه.

ص: ٣٠٨

١-١) التهذيب ٦:٢٦٧ حديث ٧١٧، الاستبصار ٣:٢٨ حديث ٨٨.

٢-٢) التهذيب ٦:٢٦٨ حديث ٧١٨، الاستبصار ٣:٢٨ حديث ٨٩.

٣-٣) التذكره ٢:٥٢٢ [١].

٤-٤) السرائر: ١٨٧.

و الأقرب وجوب اليمين لو شهد عدل و ذمى. فإن قلنا بالثاني فلا بحث، وإن قلنا بالأول فهل الشيء الذى تقبل شهادته فيه وحده النصف أم الربع؟ فيه وجهان:

أحدهما: القبول في النصف، لأن شهادة المرأة ربع النصاب، و شهادته نصفه، فيثبت بشهادته ضعف ما يثبت بشهادتها. و أقربهما عند المصنف ثبوت الرابع، فإن الأولويه إن ثبت فإنما هي بالنسبة إلى الرابع خاصه.

و هذا كله إنما يكون إذا قلنا بثبوت الرابع بشهاده المرأة من غير يمين، فإن اشترطنا اليمين معها سقط هذا البحث رأسا، لأن الجميع يثبت بشهاده الرجل مع اليمين قطعا.

و اعلم أن عباره الكتاب لا يظهر منها احتمال عدم ثبوت شيء بشهاده الرجل وحده أصلا، بل إنما تدل على احتمال في ثبوت الرابع أو النصف لا غير. لكنه صرخ في التذكرة بأن في ثبوت شيء بشهادته اشكالا [\(١\)](#). و لا يخفى أن هذه مسألة واحده فيها احتمالان، لا مسألتان كما تخيله الشارح الفاضل ولد المصنف [\(٢\)](#).

و اعلم أيضا ان شيخنا الشهيد فصل في بعض حواشيه بما حاصله: أن شهادة الرجل وحدها لا يثبت بها شيء، إلا إذا لم يتمكن الموصى له من اليمين، لانتفاء علمه بالوصيه.

أقول: و ينبغي أن يكون الحكم فيمن لا يعتد بيمنيه كالصبي و المجنون كذلك، و أنا في ذلك كله من المتوقفين، على أن إلغاء شهادة الرجل أصلا بعيد.

قوله: (و الأقرب وجوب اليمين لو شهد عدل و ذمى).

المراد انه إذا شهد بالوصيه بالمال عدل مسلم و ذمى، فهل ثبت بشهادتهم الوصيه، أم تلغو شهادة الذمى و يجب اليمين لتكميل الحجه و إثبات الوصيه؟ فيه

ص:
٣٠٩

١-١) التذكرة ٢:٥٢٢ .

٢-٢) إيضاح الفوائد ٢:٦٣٤ .

و لا تثبت الولاية إلا بشهادة عدلين، و لا تقبل شهادة النساء و إن كثرن، و لا شاهد و يمين. و في قبول أهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر، أقربه عدم القبول. وجهان: أحدهما الثبوت، لأن شهادة الذميين إذا ثبت بها مع تعذر غيرهما فالمسلم و الذمي أولى.

و أقربهما عند المصنف العدم، لأن قبول شهادة الذمي على خلاف الأصل، و النص إنما ورد في الذميين حيث لا يوجد المسلم، فيقتصر على مورده. و لأن شهادة المسلم يمكن ضم اليمين إليها فتكميل الحجة، فلا حاجه إلى شهادة الذمي، و ما قربه المصنف أقرب.

فرع: لو لم يعلم الموصى له بالوصيه فلم يمكنه الحلف، فهل تقبل شهادة الذمي مع المسلم هنا؟ الظاهر العدم، اقتصارا فيما خالف أصول المذهب على مورد النص.

قوله: (و لا تثبت الولاية إلا بشهادة عدلين، و لا تقبل شهادة النساء و إن كثرن، و لا شاهد و يمين. و في قبول أهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر، أقربه عدم القبول).

لــ خلاف بين الأصحاب في أن الوصيه بالولاــية لاــ تثبت بشهادة النساء منفردات و لا منضمات، و لا بشاهد عدل و يمين، بل بشهادة عدلين مسلمين.

و هل تثبت بشهادة عدلون أهل الذمة مع عدم المسلمين؟ فيه نظر، ينشأ: من أن الوصيه المتضمنه لنقل الملك تثبت بشهادتهما، فالوصيه بالولاــية التي هي عباره عن سلطنه التصرف أولى، لأنها أحق من نقل الملك، و لأن ظاهر الآيه [\(١\)](#) لا يأبى ذلك.

ص: ٣١٠

١- [\(١\)](#) البقره: ٢٨٢.

ولو أشهد عبدين على حمل أمته أنه منه وأنهما حران، ثم مات فردت شهادتهما وأخذ الترکه غيره، ثم اعتقهما وشهادا قبلت للولد ورجعا رقا.

ويكره له استرقاقهما. ومن أن قبول شهاده الكافر على خلاف الأصل، لأنه فاسق فيجب التثبت عند خبره، ولا يجوز الركون إليه لأنه ظالم، وقبول الشهادة رکون.

والأقرب عند المصنف عدم القبول، لضعف دليله، فإن الأولويه من نوعه.

والنص إنما نزل على الشهاده بالمال فلا يتجاوز به ذلك، وهذا هو المختار.

قوله: (ولو أشهد عبدين على حمل أمته أنه منه وأنهما حران، ثم مات فردت شهادتهما وأخذ الترکه غيره، ثم اعتقهما وشهادا قبلت للولد ورجعا رقا، ويكره استرقاقهما).

مستند هذا الحكم ما رواه داود بن فرقد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جاريه له و غلامان مملوكان، فقال لهم: أنتما أحرار لوجه الله تعالى، و اشهد أن ما في بطن جاريتي هذه مني. فولدت غلاما، فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترققاهم، ثم أن الغلامين عتقا بعد ذلك فشهادا بعد ما أعتقد أن مولاهم الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه قال: «تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترققاهم الغلام الذي شهدا له فإنهم أثبتنا نسبة» [\(١\)](#).

و المراد بذلك الاستحباب بدليل ما رواه الحلبي. عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك جاريه و مملوكين، فورثهما أخ له فأعتقد العبدان، و ولدت الجاريه غلاما، فشهادا بعد العتق أن مولاهم كان أشهدهما انه كان ينزل على الجاريه و أن الحمل منه، قال: «تجوز شهادتهما و يردا عبدين كما كانوا» [\(٢\)](#)

ص: ٣١١

١- (١) الكافي ٧:٢٠ حديث ١٦، [١] الفقيه ٤:١٥٧، حديث ٥٤٤، التهذيب ٩:٢٢٢ حديث ٨٧٠، الاستبصار ٤:١٣٦ حديث ٥١٢.

٢- (٢) التهذيب ٩:٢٢٢ حديث ٨٧١، الاستبصار ٤:١٣٦ حديث ٥١١.

و لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصى فيه، و لا فيما يجر به نفعاً و إن كان اتساع ولايه. و الوصيه عقد جائز من الطرفين، يجوز للموصي الرجوع فيها، سواء كانت بمال أو ولايه.

و يتحقق الرجوع

اشارہ

و يتحقق الرجوع بالتصريح، وبفعل ما ينافي الوصية، وينظمها أمور أربعه:

الأول: صريح الرجوع

الأول: صريح الرجوع مثل: رجعت، و نقضت، و فسخت، و هذا و اعلم أن عباره الكتاب ليست بتلك الحسنة، لأن ظاهرها أنه أشهد العبدين على الحمل و على أنهما حران، و لا معنى لذلك. و المراد انه أعتقدهما كما في الروايه، لكن العباره لا تؤديه كما ينسغى.

قوله: (و لا تقل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، و لا فيما يجر به نفعا و إن كان اتساع ولاية).

يجوز عود الضمير في (يجر) إلى الشهادة و إلى الوصي، فيجوز بالباء و الياء، وقد سبق شرح ذلك فلا حاجه إلى إعادة، بل إعادة المصنف له تكرار.

قوله: (و الوصيه: عقد جائز من الطرفين، يجوز للموصى الرجوع فيها، سواء كانت بمال أو ولايه، و يتتحقق الرجوع بالتصريح، و بفعل ما ينافي الوصيه، و ينظمها أمر أربعه).

قد سبق في أول بحث أحكام الوصيّه أن الوصيّه بالمال والولايه عقد جائز من الطرفين، فاعادته تكرار، إلّا انه إنما أعاده ليبني عليه أحكام الرجوع.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الرجوع قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل.

قوله: (الأول: صريح الرجوع مثل: رجعت، و نقضت، و فسخت،

لوراثي. و لو قال: هو من تركتى فليس برجوع على اشكال. و لو قال: هو ميراثي، أو: هو حرام على الموصى له، أو هو ميراث أو إرث فهو رجوع.

الثانى: ما يتضمن الرجوع كالبائع

الثانى: ما يتضمن الرجوع كالبائع، و العتق، و الكتابه، و الهبه مع و هذا لوارثي).

أما قوله: (رجعت و نقضت و فسخت) و ما جرى هذا المجرى فى الصراحة فلا خلاف فى أنه رجوع.

و أما قوله: (هذا لوارثي، أو ميراث عنى)، فقد قال بعض الشافعية: لا يكون رجوعا، لأنه لو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو لم يكن رجوعا بل يشتراك فيهما هنا كذلك، و تبطل نصف الوصيـه (١). و ليس بشيء، لمضاده الثاني الأول، فإنه قد حكم بكل منه للورثة، و لا يكون للورثة إلا إذا بطلت الوصيـه، و الحكم فى الأصل الذى استدلوا به ممنوع.

قوله: (و لو قال: هو من تركتى، فليس برجوع على اشكال).

ينشأ: من عدم التضاد، إذ الموصى به من جمله التركـه. و من أن المتبادر من لفظ التركـه ما كان حقا للورثة. و ليس بشيء لأن التركـه اسم لكل ما يخلفه الميت من الأموال، و هذا أقوى.

قوله: (و لو قال: هو ميراثي، أو: هو حرام على الموصى له).

وجهه أن الميراث اسم لما يصيب الورثـه بالإرثـه فيضـاد الوصيـه. و أما قوله: (هو حرام على الموصى له) فالأنه لو حرم طعامـه على غيره لم يكن له أكلـه.

قوله: (الثانى: ما يتضمن الرجوع كالبائع و العتق و الوصيـه).

هذا هو القسم الثانى، و هو ما يتضمن الرجوع-أى يستلزمـه- و ذلك مثل

ص: ٣١٣

١- انظر: المجموع ٤٩٩: ١٥، الوجيز ٢٨١: ١.

الإقباض و بدونه، لكن لا يملك هنا المتهب. و كذا الرهن و الوصي بالبيع و الكتابة.

ولو أوصى به لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فهو رجوع ما لم ينص على التshireek.

البيع، لأنه يستلزم نقد الملك إلى المشتري فيمتنع معه بقاء الوصي. و كذا العتق، لأنه يقتضى زواله، و الكتابة فإنها تقتضى انقطاع السلطنه التي من جملتها الوصي.

و كذا الهبه لكن مع الإقباض، لأن الملك لا ينتقل إلا به، أما بدونه فهو من مقدمات الأمور التي لو تحققت لناقضت الوصي إذ لا يثمر الملك، فكان حقه أن يعده في الثالث، و لم يعده في التذكرة مع البيع و نظائره.

و كذا الرهن - خلافاً لبعض الشافعية (١) - لأنه يقتضى منع الراهن من التصرف، و تسلط المرتهن على استيفاء حقه من القيمة. و كذا الوصي بالبيع و الكتابة، فإن الوصي بالمنافى منافيه أيضاً.

و أعلم أن بعض العامه لم يعد البيع رجوعاً، لأنه يتضمن أخذ البدل، بخلاف الهبه (٢)، و ليس بشيء.

قوله: (ولو أوصى به لزيد ثم أوصى به لعمرو فهو رجوع).).

وجهه التضاد بين الوصيتيين، لامتناع حصوله لكل منهما، و الطاريه رافعه لحكم الأولى، لأن العمل بالوصي واجب و الرجوع عن الأولى محتمل، بخلاف الثانية.

نعم، لو نص على التshireek أو دلت عليه قرينه وجب المصير إليه، و كذا لو دلت قرينه على صدور الوصي الثانيه لنسبيان الأولى و انه لم يرجع عنها فإن العمل بالأولى.

ص: ٣١٤

١- (١) المجموع ١٥:٤٩٩، المغني لابن قدامة ٦:٥١٩.

٢- (٢) المغني لابن قدامة ٦:٥١٩.

و لو قال: الذى أوصيت به لزيد فقد أوصيت به لعمرو فهو رجوع، و التدبير رجوع. و لو أوصى له بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا، بخلاف ثلث معين أو عين مخصوصة.

و لو رجع عن المصرف بأن أوصى لزيد بعين، ثم لعمرو بأخرى و قصر الثالث، ثم أوصى بالأولى لبكر فالأقرب تقديم وصيه عمرو.
قوله: (و التدبير رجوع).

لأنه فى معنى الوصيه المضاده، فإنه إما وصيه أو عتق بصفه، و كلاهما يستلزم الرجوع.

و قال بعض الشافعيه: أنه ليس برجوع، بل يجتمع بين الوصيتيين و يصير نصفه مدبرا [\(١\)](#)، و ليس بشيء.
قوله: (و لو أوصى بثلث ماله ثم باع).

الثالث المعين كثلث المال الموجود، و العين المخصوصه كعبد هو ثلث التركه.

و الفرق بين الوصيتيين: أن متعلق الاولى التركه فى الجمله، و متعلق الثانيه ذلك المعين.

قوله: (و لو رجع عن المصرف).

أى: على الوصيه لبكر. و وجه القرب تأخر وصيه بكر عن وصيه عمرو، فإن الوصيه لبكر وصيه مستأنفه غير الاولى، و قد بطلت الاولى، فيدخل النقص على الأخيره و هى التي لبكر.

و يحتمل تقديم وصيه بكر، لأن الوصيه بالعين الاولى سابقه على الوصيه بالعين الأخيره، و الأسبق مقدم عند القصور. و اختلاف الموصى لهم لا يمنع تقديم الوصيه، فضعفه ظاهر، لأن الوصيه الاولى قد بطلت قطعا بالرجوع عنها، و هذه وصيه أخرى مستأنفه.

ص: ٣١٥

الثالث: مقدمات الأمور التي لو تحققت لناقشت الوصيه

الثالث: مقدمات الأمور التي لو تحققت لناقضت الوصيه كالعرض على البيع، و مجرد الإيجاب في الرهن والهبه. أما تزويع العبد والأئمه، وإجارتهم وختانهما وتعليمهما فليس برجوع، قوله: (الثالث: مقدمات الأمور التي لو تحققت لناقضت الوصيه كالعرض على البيع، و مجرد الإيجاب في الرهن والهبه).

هذا هو القسم الثالث من أسباب الرجوع، وهو فعل ما يدل على ارادة الرجوع، وذلك مقدمات الأمر المنافية للوصيه، مثل العرض على البيع لإراده البيع، فإنه قرينه داله على اراده الرجوع عن الوصيه، وهو أظهر الوجهين عند المصنف في التذكرة (١).

وينبغي أن يكون العرض على الهبه أيضا كذلك، وقد صرخ به في التذكرة (٢).

و ينفي أن يكون العرض على الرهن و على القرض و على المعاوضة على الموصى به بالصلاح أيضا كذلك.

لو دلت قرينه على عدم اراده الرجوع بذلك عول عليها، وعلى مجرد الإيجاب في الرهن كالعرض على البيع، بل العقد كله عند من يشترط القبض فيه كذلك، و مجرد الإيجاب في الهبه كذلك. و كذا العقد كله على ما نبهنا عليه سابقاً. وهذه العباره لا تأبى إراده العقد كله، لإمكان كون الهبه معطوفه على الإيجاب لا على الرهن.

قوله: (أما تزويج العبد و الأمه.).

و كذا الإعارة، والاذن في التجارة، والاستخدام، وركوب الدابه و لبس الثوب، لأن نحو هذه التصرفات لا تنافي الوصيه، ولا تدل على اراده الرجوع، إذ هي إما انتفاع خاص ممن له المنفعه و الرقبه فإنهما مملوكان له قبل الموت، وإما استصلاح

٣١٦:

[١] - ١) التذكرة ٥١٦ : ٢٠

٢-٢) التذكرة ٥١٦ .٢:٥١٦

والوطء مع الاعتراف ليس برجوع، وبدونه دليل على قصد الرجوع، لأن تسرى.

محض. وربما كانت فائدته راجعه إلى الموصى له.

قوله: (والوطء مع الاعتراف).

المراد: أنه لو وطأ الموصى الجاريه الموصى بها، فإن وطأها مع العزل عنها فليس برجوع، لأنه كالاستخدام، لكن لو اتفق الحال صارت أم ولد فتبطل بالوصيه، إلا أن يموت الولد قبل موت الموصى فإن فيبقاء الوصيه وجها، لأن الاستيلاد الذى حصل اتفاقا إنما تناهى إذا بقى الولد حيا إلى أن يموت الموصى.

وإن وطأها ولم يعزل ففيه وجهان، أصحهما عند المصنف هنا انه رجوع، لأن الظاهر انه أراد الاستيلاد و التسرى، فكان كالعرض على البيع. و الثاني لا - يكون رجوعا، لأن حصول الحبل معه ليس بلازم ولا أكثرى الواقع، فربما أنزل ولم يحصل، وربما عزل فسبق الماء.

وقد يجاب بأن الحكم دائر مع اراده الرجوع لا - مع حصول المنافي، ومتى تحرز من المنافي بالعزل كان ذلك دليلا على اراده بقاء الوصيه، بخلاف ما إذا أقدم على ما من شأنه أن يتولد عنه من غير مبالاه به.

وللائل أن يقول: إن حصول المنافي بالوطء مع عدم العزل لما لم يكن الاقدام عليه دالا على اراده الرجوع، والأصل بقاء الوصيه، فيتمسك به. و لم يرجح المصنف في التذكرة (١) شيئا من الوجهين. و المتوجه أنه بمجرد من دون قرينه سواء لا يكون رجوعا.

واعلم أن المراد بالاعتراف الواقع في العبارة: العزل عند الوطء، واستعمال هذا اللفظ في هذا المعنى غير معروف و ان كان صحيحا في نفسه، إذ الاعتراف عند الانزال

ص: ٣١٧

[١] - (١) التذكرة ٢:٥١٦ . [١]

و لو أوصى له بسكنى دار سنه، ثم آجرها سنه لم تنفسخ فإن مات فالأقرب أن له سنه كاملاً بعد انقضاء مده الإجاره.

مؤد للمراد، و هو صحيح عربي.

و التسرى عباره عن اتخاذ المملوكه للوطء، و حقه أن يكون في الكتاب بغير ياء، لأن القاضى قد وقع منكراً مرفوعاً. و يمكن أن يحمل على انه فعل ماض و فاعله ضمير الموصى، و هذا أليق بعد حصول هذا الخل في العباره و بقائه.

قوله: (و لو أوصى له بسكنى دار سنه.).

أى: لو أوصى له بسكنى الدار الفلانيه سنه غير معينه، ثم آجرها الموصى سنه لم تنفسخ الوصيه، و لم يكن ذلك رجوعاً عنها، إذ لا منافاه بين مجرد الإجاره و الوصيه المذكورتين.

ثم ينظر، فإن مات بعد انقضاء مده الإجاره فلا بحث. و إن مات قبله ففي بطلان الوصيه وجهان، أقربهما عند المصنف عدمه، فيستحق الموصى له سنه كاملاً بعد انقضاء مده الإجاره.

و وجيهه: أن الموصى به سنه على الإطلاق لا السنه الأولى، لأن المفروض.

و إيجاب السنه الأولى للمبادرة إلى تنفيذ الوصيه و إيفاء الحق، فإذا منع من الأولى مانع تداركنا بسنه أخرى. و الإجاره مانع، لأنها ناقله للمنفعه إلى ملك المستأجر. و هي محموله على السنه المتصله بالعقد، إذ لو لا ذلك لبطلت، لعدم تعين المبدأ.

و الشانى: بطلان الوصيه، لأن المستحق للموصى له هو السنه الأولى بعد الموت، و من ثم لم يكن للوارث تسليم غيرها لو امتنع الموصى له، و قد استحقت بالإجاره، فتبطل الوصيه للمنافاه، و لأن الإقدام على الإجاره سنه مع إمكان موته فى الحال، و اتحاد زمان الإجاره و الوصيه المقتضى للمنافاه دليل على اراده الرجوع و ضعفه ظاهر، و الأصح الأول.

الرابع: الفعل المبطل للاسم، كما لو اوصى له بحنه فطحنه، أو بدقق فعجه، أو غزل فنسجه، أو قطن فغزله، أو بدار فهدمها، أو نزيت فخلطه بغيره، وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين.

و يتحمل البطلان إن لم تنقض مدة الإجارة إلاّ بعد سنه من حين الموت، لفوات الموصى به حينئذ، أما لو انقضت مدة الإجارة قبل مضي سنه من حين الموت فإن باقي السنّه للموصى له. وهذا كله توهماً أن متعلق الوصيّه هو السنّه الأولى، وقد عرفت بطلانه.

قوله: (الرابع: الفعل المبطل للاسم، كما لو أوصي له بحنته فطحنه.).

القسم الرابع من أسباب الرجوع: إبطال الموصى للاسم الذى هو متعلق الوصي، كما لو أوصى له بحنته فطحنه، أو بعجين فخبزه، أو بغرل فنسجه، أو بقطن فعزله، أو بدار فهدتها، أو بزيت فخلطه بغیر جنسه أو بغیر ذلك الزيت، أو بحنته فمزجها بغیر الجنس أو بحنته أخرى.

و الحكم المذكور في الزيت إذا خلطه و الحنطة إذا مزجت إنما هو مع تعين الحنطة و الزيت الموصى بهما، فقوله: (هذا) إشاره إلى الحكم المذكور في الزيت و الحنطة. و لا يستقيم ذلك في الوصيه بالحنطة و الزيت إذا خلطهما بجنسهما.

ووجه البطلان في ذلك كله: أنه بفعله ذلك قد رجع عن وصيته، لأن اسم الموصى به قد بطل قبل استحقاق الموصى له، وكانت الوصيّة متعلقة بذلك الاسم، فإذا بطل بطل الاستحقاق. وأن الوصيّة إنما تملك بعد الموت، فلو كان على قصده الأول لاستدام الموصى به.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ظاهر عباره الكتاب يتناول بالإطلاق الوصيه بحنه، و الوصيه بهذه الحنطه المعينه. فإذا أوصى بحنه و أطلق فطحن حنطه بطلت الوصيه، لأن الظاهر أنه لو أراد بقاء الوصيه لم يفعل ما ينافيها، و طحن الحنطه يراد للأكل،

أما لو أوصى بصاع من صبره ثم صب عليها غيرها، فإنه لا يكون و كذا لو أوصى بهذه الحنطة فطحنتها.

و قد فرق المصنف في التذكرة بين ما إذا أوصى بحنطه أو دقيق فطحنتها و عجنه فإنها تبطل، و بين ما إذا أشار إلى حنطه أو دقيق فقال: أوصيت بهذا، أو قال: أوصيت بما في البيت، فذكر أن في بطلان الوصيـه هنا إشكالاً أقربـه العـدـم إذ الاسم تعلـقـتـ الوصـيـهـ بهـ هنا [\(١\)](#).

و أقول: إن الاشكال آتـ في كلـ منـ القسمـينـ:ـ أماـ فيـ الأولـ:ـ فـلـأـنـ الـوـصـيـهـ بـأـمـرـ كـلـىـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ التـرـكـهـ حـنـطـهـ وـ لـاـ دـقـيقـ وـ لـاـ زـيـتـ وـ جـبـ الشـرـاءـ،ـ فـإـذـاـ طـحـنـ الـحـنـطـهـ الـتـىـ عـنـدـهـ لـمـ يـبـطـلـ مـتـعـلـقـ الـوـصـيـهــ وـ كـذـاـ غـيرـهــ بـلـ يـجـبـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ التـرـكـهـ الـمـوـصـيـهــ بـهـ وـ يـصـرـفـ إـلـىـ الـمـوـصـيـهــ لـهــ نـعـمــ،ـ لـوـ تـعـذـرـ وـجـودـهـ أـصـلـاـ بـطـلـتـ الـوـصـيـهــ،ـ أوـ قـالـ:ـ أـعـطـوـهـ مـنـ حـنـطـهـ تـرـكـتـىـ فـطـحـنـهـاـ،ـ فـإـنـ الـبـطـلـانـ هـنـاـ وـاضـحـ،ـ فـيمـكـنـ حـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ ذـلـكــ.

و أما في القسم الثاني: فـلـأـنـ الـوـصـيـهـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـعـيـنـ مـخـصـوـصـهـ لـمـ يـبـطـلـ إـلـاـ بـتـلـفـهـاـ،ـ أـوـ بـحـصـولـ الـقـرـيـنـهـ الدـالـهـ عـلـىـ الرـجـوعـ،ـ كـطـحـنـ الـمـوـصـيـهـ لـيـأـكـلـهـاـ لـاـ بـدـونـهـاــ وـ صـيـرـورـهـ الـحـنـطـهـ دـقـيقـاـ لـاـ تـعـدـ تـلـفـاـ عـرـفـاـ،ـ فـلـاـ بـطـلـ الـوـصـيـهـ بـمـجـرـدـهــ.

و لو كان الفعل المبطل للاسم صلاحـاـ لهـ،ـ كـطـحـنـ الـحـنـطـهـ لـدـفـعـ الـدـوـدـ عـنـهـاـ،ـ أـوـ خـبـزـ الـعـجـينـ مـحـاذـرـهـ أـنـ يـفـسـدـ،ـ فـعـدـمـ كـوـنـهـ رـجـوعـاــ ظـهـرـ،ـ إـذـ هوـ كـتـعـلـيمـ الـعـبـدـ وـ الـجـارـيـهــ.

و لو حصل الطحن و العجن من غير اذن الوصيـهـ أـظـهـرـ،ـ وـ قـدـ صـرـحـ بـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ التـذـكـرـهـ [\(٢\)](#)ـ قـولـهـ:ـ (ـأـمـاـ لـوـ أـوصـىـ بـصـاعـ منـ صـبـرـهـ ثـمـ صـبـ عـلـىـهـاـ غـيرـهـاـ إـنـهـ لـاـ

صـ:ـ ٣٢٠ـ

[١]ـ ١ـ)ـ التـذـكـرـهـ [\(١\)](#)ـ ٢ـ:ـ ٥١٦ـ

[٢]ـ ٢ـ)ـ التـذـكـرـهـ [\(٢\)](#)ـ ٢ـ:ـ ٥١٦ـ

رجوعاً ان كان الممزوج به مماثلاً، وإن كان أجود فهو رجوع، لأنه أحدث فيه زيادة و لم يرض بالتمليك فيها.

ولو كانت أرداً لم يكن رجوعاً ولو انهالت عليه حنطه أجود ففي كونه رجوعاً اشكال.

يكون رجوعاً).

أى: الحكم الذي سبق في الزيت والحنطة إنما هو مع تعينهما و تشخيصهما، أما لو أوصى بصنع من صبره ثم صب عليها غيرها فإنه لا يخلو: إما أن يكون الممزوج بها مماثلاً، أو أجود، أو أرداً.

فإن كان مماثلاً لم يكن ذلك رجوعاً، لأن الموصى به هنا مختلط بغيره، فلا تضر زيادة الخليط، ولا يختلف به الغرض. كما علل المصنف في التذكرة (١)، وفيه نظر، لأن الممزوج به ليس متعلق الوصيّة، فلو أبقينا الوصيّة لزم إعطاء ما ليس موصى به، فكان الموصى به تالف، لتعذر فصله.

و إن كان الممزوج أجود كان رجوعاً، لأنه بالمزج أحدث زيادة لم تتناولها الوصيّة ولم يثبت رضاه بتمليكه. وفيه نظر، لأن هذا لو اقتضى الرجوع لاقتضاءه، إذا انهالت الجيد بنفسها أو مزجها بغيرها. ويمكن الاحتجاج بأن مزجها بالأجود قرينه على اراده الرجوع، وفيه منع.

ولو خلطها بالأرداً فكالخلط بالمثل بل أولى، لأن بعض المأخذ دون حقه.

ولم يفرق في التحرير بين المزج بالأجود و غيره في أنه ليس برجوع (٢)، الذي يقتضيه النظر عدم الفرق، فإن كان الخلط مقتضياً للرجوع وجب أن يقتضيه مطلقاً، و إلا فلا مطلقاً أيضاً، فيمكن في الأجود أن يكون شريكاً بنسبه القيمتين. و عدم اقتضاء الخلط الرجوع لا يخلو من وجاهة، وإنما يأخذ في صوره المزج بالأرداً صاعاً، و لا

ص: ٣٢١

[١] - (١) التذكرة ٢:٥١٦ [٢]

[٢] - (٢) التحرير ١:٢٩٣

و لو بني عرصه أوصى بها فهو رجوع، و كذا لو غرسها، و كذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصاً أو بخشب فاتخذه باباً، أو بشيء فقله من بلد الموصى له إلى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله.

تعتبر القيمة هنا لانتفاء الدليل.

هذا حكم ما إذا خلطها الموصى، فلو انهالت على الموصى به من الحنطة حنطه أجود ففي بطلان الوصيـه إـشـكـالـ وـ كـذـاـ لوـ خـلـطـهـاـ غيرـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ يـنـشـأـ:ـ مـنـ أـصـالـهـ بـقـاءـ الـوـصـيـهـ لـبـقاءـ الـمـوـصـىـ بـهـ وـ مـنـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـالـوـصـيـهـ مـاـ أـمـكـنـ،ـ وـ هـوـ مـمـكـنـ هـنـاـ

وـ مـنـ أـنـ الـاخـلاـطـ يـصـيـرـ الـمـخـلـطـ كـالـتـالـفـ،ـ لـتـعـذـرـ تـمـيـزـهـ وـ تـسـلـيمـهـ.ـ وـ هـوـ ضـعـيفـ،ـ لـأـنـهـ مـوـجـودـ قـطـعاـ،ـ وـ تـعـذـرـ تـسـلـيمـهـ لـأـنـ يـخـلـ بالـوـصـيـهـ،ـ لـأـنـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ فـيـكـونـ شـرـيكـاـ بـنـسـبـهـ الـقـيـمـيـنـ.

وـ فـيـ التـذـكـرـ حـكـمـ بـدـخـولـ الـزـيـادـهـ الـحـاـصـلـهـ بـالـجـوـودـ فـيـ الـوـصـيـهـ (1).ـ وـ قـيـدـ الـمـصـنـفـ بـالـأـجـودـ اـحـتـراـزاـ عـنـ الـمـمـاـلـ وـ الـأـرـدـ،ـ إـنـ الـظـاهـرـ جـزـمـهـ بـقـاءـ الـوـصـيـهـ مـعـ اـخـتـلاـطـهـمـاـ.

وـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ (ـفـيـ كـوـنـهـ رـجـوعـاـ)ـ توـسـعـ ظـاهـرـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـدـ رـجـوعـاـ قـطـعاـ،ـ إـذـ لـيـسـ مـنـ فـعـلـ الـمـوـصـىـ وـ لـاـ يـعـلـمـهـ،ـ فـكـيـفـ يـعـدـ رـجـوعـاـ مـنـهـ عـنـ الـوـصـيـهـ؟ـ بـلـ الـمـرـادـ لـازـمـهـ وـ هـوـ بـطـلـانـ الـوـصـيـهـ.

قوله: (وـ لـوـ بـنـىـ عـرـصـهـ أـوصـىـ بـهـاـ فـهـوـ رـجـوعـ.).ـ

لـوـ أـوصـىـ بـعـرـصـهـ وـ هـىـ الـأـرـضـ الـخـالـيـهـ مـنـ الـبـنـاءـ وـ الـغـرـســ فـاـنـتـفـعـ بـهـاـ بـزـرـعـ وـ نـحـوـهـ فـلـيـسـ رـجـوعـاـ جـزـماـ،ـ لـأـنـهـ كـلـبـسـ الثـوـبـ.ـ وـ لـوـ بـنـىـ فـيـهـاـ أـوـ غـرـسـ فـقـىـ كـوـنـهـ رـجـوعـاـ إـشـكـالـ يـنـشـأـ:ـ مـنـ أـنـ الـبـنـاءـ وـ الـغـرـاسـ يـقـصـدـ بـهـمـاـ الـدـوـامـ،ـ فـيـشـعـرـ ذـلـكـ بـأـنـهـ قـصـدـ إـبـقاءـهـ لـنـفـسـهـ وـ أـبـطـلـ قـصـدـهـ الـأـوـلـ.

وـ مـنـ أـصـالـهـ بـقـاءـ الـوـصـيـهـ،ـ وـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـمـوـصـىـ بـهـ مـاـ دـامـ الـمـوـصـىـ حـيـاـ حـقـهـ،ـ

ص: ٣٢٢

.....

لأن الرقبه والمنافع مملوکه له وأثر الوصيه إنما هو بعد الموت، وفى ذلك الوقت يخرج الموصى به عن ملكه، فلا يكون البناء والغرس دليلا على استئثاره بالعرضه بعد الموت الذى هو زمان التمليك بالوصيه.

فإن قلنا بالبطلان فهل هو في موضع البناء والغرس خاصه دون البياض المتخلل أو مطلقا؟ فيه احتمالان، الثاني منهما - تفريعا على البطلان - أوجه، لأنه بدون ذلك ينقص الانتفاع بالغرس والبناء، و تقل الرغبات فيما، ويحصل عيب الشركه.

و على الصصحه، فهل ينتظر بالانتفاع بالموصى به زوال البناء والغرس يوما، أم يستحق الانتفاع في الحال حين الموت، و هل يكون إبقاء البناء والغرس حقا واجبا عليه مجانا أم لا؟ لم أظفر في ذلك كله بتصریح، و الذي ينساق إليه النظر وجوب الإبقاء عليه مجانا تفريعا على الصصحه.

و كذا الاشكال لو أوصى بثوب فقطه قميصا و نحوه، أو بخشب فاتخذه بابا أو نحوه. و منشأه: من أصاله بقاء الوصيه، و من أن هذا الفعل دليل على الاستئثار بالموصى به و الاختصاص فهو قرينه الرجوع.

و كذا الاشكال لو أوصى بشيء فقله من بلد الموصى له إلى مكان بعيد.

و منشأه من الاستصحاب، و أن هذا الفعل قرينه على اراده الرجوع، إذ لو لا قصد الرجوع لم يبعده عن الموصى له.

و اختار في التذكرة في قطع الثوب قميصا انه رجوع، و كذا في صبغه و قصره.

و في نقل الموصى به إلى البعيد انه ليس برجوع [\(١\)](#). و الاحتمال في الجميع قائم، و التوقف أسلم، إلا الأخير فإن عدم الرجوع فيه أقرب. ولو وجدت قرينه تدل على الرجوع أو على اراده البقاء فلا بحث حينئذ.

ص: ٣٢٣

و كذا لو أوصى بخنز فجعله فيتا، أو بقطن فحشا به فراشا، أو بربط فجففة تمرا، أو بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال. و لو أوصى له بآلف ثم أوصى له بآلف فھي واحدة، و كذا بآلف معنته، ثم بآلف مطلقه، و بالعكس. و لو أوصى بآلف ثم بآلفين فھي بآلفين، قوله: (لو أوصى بخنز فجعله فيتا-إلى قوله-إشكال).

ينشأ: من أصاله بقاء الوصيّة، و عدم منافاه شيءٍ من هذه الأمور لها خصوصاً في الرطب واللحم، فإن الفعل المذكور حفظ لهما وصيانته لهما عن التلف.

و من أن ظاهر هذه الأفعال يشعر باراده الاستئثار بهذه الأشياء و الاختصاص بها.

والأصح أن مجرد تخفيف الرطب لا يبطل الوصيـه، وـكذا اللحم إذا قـدـهـ، إـلـاـ أن تـدلـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ يـرـيدـ بـذـلـكـ أـكـلهـ وـالـتـزـودـ بـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـكـذاـ الخـيـزـ إـذـاـ جـعـلـهـ فـتـيـتاـ.

و أاما القطن إذا حشا به فراشا، و لم يكن إخراجه مستدعا لإتلاف شيء - كنقصان الفراش بالفتق و نحو ذلك - و لم تدل قرينه على ارادة الرجوع، فالظاهر أنه ليس برجوع.

و هذا إذا كانت هذه الأشياء معينة، فلو أوصى بخبز فجعل خبزه فيتاً - و كذا البواقي - فإنه على ما أسلفناه في الوصيّة بحفظه يجب أن يشتري له من الترك الموصى به و يدفع إليه.

قوله: (ولو أوصي له بآلف.).

وجهه ان المطلقين،والمطلق و المعين،سواء تقدم المطلق أم المعين،لا- يمتنع أن يكون المراد بهما واحدا.والأصل بقاء الملك على مالكه إلى أن يثبت المقتضى للنقل، و هو منتف في محل التزاع،فيحكم باتحاد متعلق الوصيتيـن،فإن التعدد وإن كان محتملا، إلـا أن الأصل يـنفيـه، و منه يـظـهـر وجـهـ قولهـ: (ولـوـ أـوـصـيـ بـأـلـفـ ثـمـ بـأـلـفـينـ فـهـيـ بـأـلـفـينـ).

و الرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي. ولو تغير الاسم تغير فعل الموصى، كما لو سقط الحب في الأرض فصار زرعا، أو انهدمت الدار فصار براحا في حياء الموصى بطلت الوصيـه على اشكالـ. ولو لم يكن الانهـام مـزيلا لـاسم الدار، سـلمـتـ إليه دون ما انفصل منها على إشكـالـ قولهـ: (و الرجـوعـ فيـ البـعـضـ ليسـ رـجـوعـاـ فيـ الـبـاـقـيـ).

إذ لا دلـالـهـ علىـ ذـلـكـ،ـ وـ الأـصـلـ بـقـاءـ الـوـصـيـهـ.

قولـهـ: (وـ لوـ تـغـيـرـ الـأـسـمـ تـغـيـرـ فـعـلـ الـمـوـصـىـ إـلـىـ قـوـلـهــ عـلـىـ اـشـكـالـ).

ينـشـأـ منـ اـنـتـفـاءـ مـتـعـلـقـ الـوـصـيـهـ فـتـبـطـلـ،ـ وـ مـنـ تـعـلـقـ حـقـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـعـيـنـ وـ أـجـزـأـهـ بـاـقـيـهـ.

وـ الـذـىـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ أـنـ كـانـ قـدـ أـوـصـىـ لـهـ بـدـارـ مـعـيـنـهـ فـانـهـدـمـتـ فـالـوـصـيـهـ بـاـقـيـهـ،ـ لـاـنـتـفـاءـ الدـلـلـ الدـالـ عـلـىـ بـطـلـانـ،ـ وـ تـغـيـرـ الـأـسـمـ لـمـ يـبـتـ كـوـنـهـ قـادـحـاـ.ـ وـ إـنـ أـوـصـىـ لـهـ بـدـارـ مـنـ دـورـهـ فـانـهـدـمـ الـجـمـيعـ قـبـلـ مـوـتـهـ فـلـيـسـ بـعـيـدـ بـطـلـانـ،ـ لـاـنـتـفـاءـ الـمـسـمـىـ.

وـ كـذـاـ القـوـلـ فـيـ الـحـبـ لـوـ صـارـ زـرـعـاـ إـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـدـ تـلـفـاـ عـرـفـاـ وـ تـغـيـرـ الصـورـهـ النـوعـيـهـ لـاـ ثـرـ لـهـ،ـ لـأـنـ الـحـكـمـ دـائـرـ مـعـ التـلـفـ عـرـفـاـ.

وـ قـيـدـ بـكـونـ ذـلـكـ فـيـ حـيـاهـ الـمـوـصـىـ،ـ لـأـنـهـ لـوـ عـرـضـ بـعـدـ مـوـتـهـ لـمـ يـقـدـحـ،ـ لـسـبـقـ الـاسـتـحـقـاقـ،ـ وـ خـصـوـصـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـقـبـولـ كـاـشـفـ.ـ وـ تـقـيـيـدـهـ بـكـونـ التـغـيـيرـ بـغـيـرـ فـعـلـ الـمـوـصـىـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـوـ كـانـ بـفـعـلـهـ بـطـلـتـ الـوـصـيـهـ،ـ لـأـنـهـ دـالـ عـلـىـ اـرـادـهـ الرـجـوعـ،ـ وـ فـيهـ اـشـكـالـ.

قولـهـ: (وـ لـوـ مـيـكـنـ اـنـهـدـامـ مـزـيـلاـ).

لـاـ رـيـبـ أـنـ اـنـهـدـامـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـبـاـ لـتـغـيـرـ الـأـسـمـ لـاـ يـقـضـيـ بـطـلـانـ الـوـصـيـهـ،

و في كون الجحود رجوعاً إشكال ينشأ: من أنه عقد فلا يبطل بجحده كغيره من العقود، و من دلالته على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له.

خاتمه: تشمل على مسائل متعددة

اشاره

خاتمه: تشمل على مسائل متعددة:

الأولى: لو أوصى بعد مستواعب لزيد

الأولى: لو أوصى بعد مستواعب لزيد، و بثلث ماله لعمرو، و لم يقصد الرجوع و منع من التقديم و أجاز الوارث، قسم العبد أرباعاً، و يتحملأسداساً. و لو قصد الرجوع قسم لبقاء متعلقتها، فتسلم إلى الموصى له. و هل يسلم إليه المنفصل من الآلات بالانهدام؟ فيه إشكال ينشأ: من أن الوصيّة تعلقت بالدار و اجزائها تبعاً، و المنفصل منها قبل الموت لا يعد جزءاً لخروجه عن الجزئيّة بالانفصال.

و من سبق تعلق الوصيّة بها حال كونها جزءاً، و الأصل بقاوته. و لا دليل على بطلان الوصيّة فيها، و هذا أقوى.

و في كون الجحود رجوعاً إشكال، ينشأ: من أنه عقد فلا يبطل بجحده كغيره من العقود، و من دلالته على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له.

و في دلائله مجرد الجحود على أنه لا يريد إيصال الموصى به نظر، فإنه أعم من ذلك، و ربما كان له غرض متعلق بالجحود كطلب كتمانه عن بعض من يخشى ضرره (١) أو طمعه و نحو ذلك، نعم لو دلت قرينه على اراده الرجوع كان رجوعاً، إلّا أنه ليس موضع التزاع، و هذا هو الأصح.

قوله: (خاتمه تشمل على مسائل متعددة): الأولى: لو أوصى بعد مستواعب لزيد و بثلث ماله لعمرو، و لم يقصد الرجوع، و منع من التقديم و أجاز الوارث، قسم العبد أرباعاً، و يتحملأسداساً، و لو قصداً الرجوع قسم

ص: ٣٢٦

(١) في «ص»: جوره.

لو انحصرت الترکه فى عبد فأوصى به لزيد و بجزء مشاع-كثلث ماله- لعمرو،ولم يقصد الرجوع،ومنع من تقديم احدى الوصيتين على الأخرى،و أجاز الوارث كلا منهما،ففى كيفيه قسمته بين الوصيتين وجهان.

واحترزنا بعدم قصد الرجوع عما لو قصده،فإن الثلث يتمحض للوصيه الثانية،لبطلان تعلق الأولى به.و بالمنع من تقديم احدى الوصيتين على الأخرى عما لو قدم إحداهما،فإن المقدمه تخرج،و ما يبقى بعدها يصرف إلى الأخرى و بإجازه الورثه عن ردهم،فإنهم إذا ردوا لا يقتسم الموصى لهما مجموع العبد بل ثلثه.

إذا عرفت ذلك فأحد الوجهين أن يقسم العبد بين الموصى لهما أرباعا،بأن تجمع بين الوصيتين و تبسيط الأولى من جنس الكسر و تقسط الترکه عليهمما،فإن الوصيه بعد و ثلث الترکه،و هو ثلث العبد لانحصر الترکه فى العبد.

إذا بسطت الوصيه الأولى أثلاثا كان المجموع أربعه لكل واحد ربع الترکه،فللموصى له الأول ثلاثة أربع،و للثانى ربع،كما فى المديون مع قصور الترکه عنها.

و هذا الوجه أقوى،لأن العمل بالوصيه ما أمكن واجب،و لا ترجح لإحدى الوصيتين على الأخرى،فيجب أن تكون نسبة قسط كل من الوصيتين و نقصها إلى قسط الأخرى و نقصها كنسبة تلك الوصيه إلى الوصيه الأخرى.و لأن الموصى قد منع من التقديم،فلا يجوز أن تقدم احدى الوصيتين على الأخرى بشيء أصلاء.

و لأنه لو نذر أن يعطى لزيد عبدا معينا،ثم نذر أن يعطى عمرا ثلث ماله و انحصر ماله فى العبد يقتسط أرباعا قطعا كالدين،حتى لو لم يؤد حيا قسم كذلك بعد الموت،فالوصيه بمثل ذلك كذلك،لأن كلا منهما سبب فى الاستحقاق،و كون الوصيه تبرعا و المندور قد وجب لا أثر له فى الحكم.

والوجه الثانى قسمه العبد بينهما أسداسا،حملة للوصيه على الدعاوى

فإن خلف مع العبد مائتين و قيمه العبد مائه و لم يقصد الرجوع، أخذ الثاني على الأول مع الإجازة ثلث المال و ثلاثة عائلات من العبد و هو ربعه، و للأول ثلاثة أرباعه.

المتعارضه. و وجهه: أن للأول ثلثي العبد لا يزاحمه فيما أحد، ويبقى الثلث الآخر قد ازدحمت فيه وصيتهما كل يطلبه بوصيته، لأن الباقي من وصيه الأول ثلث، وصيه الثاني ثلث، فيقسم بينهما للتكافؤ، كما في الدعاوى المتعارضه إذا ادعى واحد مجموع العين والآخر ثلثها واستويا في الحجه، فيجتمع للأول خمسه أسداس العبد ولآخر سدسه.

و يضعف بأن المتذمرين إن تشبثاً فاليد تقضى الملك بالاستقلال مع عدم المعارض، و ذلك متحقق في الثلثين إذا كان المتثبت الآخر يدعى الثلث خاصه.

و إن خرجا و أقاما بينتين، فيه الكل لا تعارضها الأخرى في الثلثين، فوجب العمل بها فيهما، و الحكم بخلوصهما لمدعى الكل، و يبقى التعارض في الباقي.

و لاـ كذلك الوصيتان، لأنـ كلاـ منها قد أثبت حقاـ في الترـكه، فإنـ وفـت بالـحقـين، و إلـاـ وجـب التقـسيـط بـغـير تـرجـيح لـانتـفاء المرـجـحـ و لـنصـ المـوصـى عـلـى عدمـ التـقدـيمـ.

(وَلَوْ قَصَدَ الرُّجُوعَ). بِيَانِ لِمَحْتَرِزِ قَوْلِهِ: (وَلَمْ يَقْصُدِ الرُّجُوعَ).

قوله: (فإن خلَّفَ مع العبد مائتين و قيمة العبد).).

أى: فإن خلف مع العبد مائتين و قيمه العبد مائه و الصوره بحالها - و هي أنه أوصى بالعبد لواحد و لا آخر بثلث الترکه - فإن الوصييتين تزدحمان في ثلث العبد، لأن الوصييه بثلث الترکه تقضى شمول ثلث كل عين من أعيان الترکه و منها العبد.

[فإن] **أقل**: الثالث أمر كلّي، فلا يتعين التعلق بثلث العبد المقتضى للازدحام، بل الواجب إخراج الثالث مع الإجازة من غير نقص.

قلنا: منع الموصى من التقديم في الوصيتيـن دليل على أن المراد ازدحامـهـما، إذ لا

.....

معنى للتقديم لولاه.

فإن قيل: ذلك على تقدير عدم الإجازة.

قلنا: ظاهر اللفظ الإطلاق، بل الظاهر أنه مع الإجازة، لأن الوصيتيين المذكورتين إنما تخرجان على تقدير الإجازة، وقد منع من التقديم معهما فيقتضي ذلك ثبوت الازدحام مطلقاً.

إذا عرفت ذلك فلأول ثلاثة أرباع العبد، وللثاني ثلث المال، أي المائتين و ربع العبد و هو ثلث عائل، و ذلك لأن ثلث المائتين للموصى له الثاني لا يشار كه فيه أحد و له ثلث العبد، وللأول جميعه، فحصل الازدحام فيه. فإذا قسطت كان لكل ثلث من الوصيتيين ربع العبد، و هو ما أراده المصنف بقوله: (ثلاثة عائل)، فيكون للثاني ربع العبد و للأول ثلاثة أرباعه.

هذا إذا أجاز الورثة، لأن الوصيتيين زائدتان على الثالث، فإن ردوا الزائد فيه احتمالات.

أحدها: أن للأول نصف العبد على الاحتمال الثاني في المسألة السابقة، و هو قسمه العبد على الوصيتيين أساساً كالدعوى. و وجهه: أن الوصييه للأول بجميع العبد، و هو ثلث التركة، و للثانية بثلثه، فكل منهما يدعى ثلثاً، و إذا قد ردّ الورثة يقسط الثلث على الوصيتيين بالتساويه لتساويهما، و لكل سدس، إلا أن الأول يعطى من العبد فيأخذ نصفه.

و يجيء هذا الاحتمال على الأول أيضاً، لأن الموصى به ثلاثان كل وصيه بثلث، و ليس لهما إلا الثالث، فإذا قسمته عليهما أصاب كل ثلث سدس، إلا أن صاحب العبد يعطي منه.

و يرد على هذا ما نبه المصنف عليه من أن وصيه صاحب العبد أقل. و تحقيقه:

أن وصيه صاحب العبد ترجع إلى ثلاثة أرباعه، و وصيه الآخر ترجع إلى ربع العبد

.....

و ثلث الباقي، و هي أكثر من الأولى. فإذا تفاوت المقسم علىهما وجوب أن تتفاوت حصتها من المقسم عليهما، و هذا إيراد لازم و لم يوجد في بعض النسخ التصریح بمجيء هذا الاحتمال على الأول أيضا.

الاحتمال الثاني: -بناء على الأول و هو اعتبار العول، و هذا هو الأقوى عند المصنف بناء على العول -اقتسامهما الثلث حاله الرد بالتفاوت على حسب مالهما في حال الإجازة، بحيث تكون نسبة ما لكل واحد منها حال الرد إلى ماله حال الإجازة كنسبة الثلث إلى مجموع الوصيتيين من التركه حال الإجازة، أو بحيث تكون نسبة الحاصل لأحدهما في حال الرد إلى الحاصل للأخر كنسبة الحاصل له حال الإجازة إلى الحاصل للأخر حينئذ.

و وجهه: أن وصيتهما متفاوتان، فإن وصيه صاحب العبد أقل، لأن الموصى قد شرك الثاني معه في جميع وصيته، و لم يستررك صاحب العبد مع الثاني فيما عدا العبد، فكان لصاحب العبد ثلاثة أرباعه، و للثاني ربعه و ثلث الباقي كملًا، و لا شك أن الثانية أكثر.

و توضيحه: أنك تطلب عدداً لثلاثه رباع و لباقيه بعد الثلث ثلث، و ذلك مضروب ثلاثة في أربعه، و المرتفع في ثلاثة، و مجموعه ستة و ثلاثون، ثلاثة أربع ثلثها تسعه فهي الوصيه الأولى، و رباع الثلث و ثلث الباقي بعد الثلث أحد عشر فهي الوصيه الثانية، و هي أزيد من الأولى باثنين من أحد عشر، بحيث قد ثبت تفاوتهما حال الإجازة وجوب أن يكون حالهما في الرد كذلك، لأن التقسيط على المتفاوتين يجب أن يكون بالتفاوت.

إإن شئت جمعت الوصيتيين المذكورتين -أعني تسعه وأحد عشر- يبلغان عشرين، فيقسط الثلث عليهمما بأن يجعله عشرين و يكون الأصل ستين، فيكون لصاحب العبد تسعه من العبد من أصل عشرين منه -و ذلك ربعه و خمسه- و للأخر

.....

ثالثه من العبد، هي عشره و نصف عشره و ثمانيه [\(١\)](#) من الأربعين هي خمسها.

و إن شئت نسبت الثالث من سته و ثلاثة-يين- و هو اثنا عشر-الى مجموع الوصيتيـن فى الإجازـه- و هو عشرون- تجده ثلاثة أخماسها، فيجب أن يكون قسط كل من الوصيـتين من الثالث فى حال الرد ثلاثة أخمـاسـ الحاصل له فى حال الإجازـه.

فإذا أردت أن يتضح ذلك فلا بد أن تطلب عددا يكون لثلاثـه أربـاعـهـ خـمـسـهـ، فـتـضـرـبـ خـمـسـهـ فىـ سـتـهـ وـ ثـلـاثـيـنـ تـبـلـغـ مـائـهـ وـ ثـمـانـيـنـ، فـثـلـاثـهـ أربـاعـهـ ثـلـاثـهـ خـمـسـهـ وـ أربـعونـ، وـ ثـلـاثـيـنـ معـ رـبـعـهـ ثـلـاثـهـ خـمـسـهـ وـ خـمـسـونـ، وـ ذـكـرـهـ هوـ الـوـصـيـتـيـانـ فـيـ حـالـ الإـجازـهـ، فـفـيـ حـالـ الرـدـ ثـلـاثـهـ أـخـمـاسـهـماـ وـ هوـ ثـلـاثـيـنـ مـجـمـوعـهـ لـأـنـ ثـلـاثـهـ أـخـمـاسـ الـوـصـيـهـ الـأـولـيـ سـبـعـهـ وـ عـشـرونـ، وـ ثـلـاثـهـ أـخـمـاسـ الـوـصـيـهـ الـأـخـرـىـ ثـلـاثـهـ وـ ثـلـاثـوـنـ وـ مـجـمـوعـهـماـ سـتوـنـ هوـ الثـلـاثـ.

و إن نسبت خـمـسـهـ وـ أـرـبـاعـهـ إـلـىـ خـمـسـهـ وـ خـمـسـيـنـ وـ ذـكـرـهـ الـوـصـيـتـيـانـ حـالـ الإـجازـهــ كـانـتـ تـسـعـهـ أـجـزـاءـ مـنـ أحـدـ عـشـرـ جـزـءـاـ عـلـىـ حدـ نـسـبـهـ سـبـعـهـ وـ عـشـرينـ إـلـىـ ثـلـاثـهـ وـ ثـلـاثـيـنــ أـعـنـىـ الـوـصـيـتـيـنـ حـالـ الرـدــ، وـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ هوـ المـختـارـ.

الاحتمال الثالث: تفريعا على الثاني، و هو إلحاق الوصيـتينـ بالـدـعـاوـىـ المـتـعـارـضـهـ أنـ يـضـمـ سـهـامـ الـمـوـصـىـ لـهـ الثـانـيـ إـلـىـ سـهـامـ الـورـثـهـ، وـ تـبـسـطـ العـبـدـ وـ التـرـكـهـ أـخـمـاسـاـ، وـ ذـكـرـهـ إـذـاـ قـسـمـتـ العـبـدـ أـسـدـاسـاـ لـأـنـفـرـادـ الـأـولـ بـالـثـلـاثـيـنـ، وـ قـسـمـتـ الثـلـاثـ الـآخـرـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الثـانـيـ كـانـ لـلـأـولـ خـمـسـهـ أـسـدـاسـ العـبـدـ، وـ لـلـثـانـيـ سـدـسـهـ وـ ثـلـاثـيـنـ الـبـاقـىـ حـالـ الإـجازـهـ، وـ ذـكـرـهـ بـقـدرـ خـمـسـهـ أـسـدـاسـ العـبـدـ.

و بيانـهـ: أنـكـ تـطـلـبـ عـدـدـاـ لـهـ ثـلـاثـ وـ لـثـلـاثـهـ سـدـسـ، وـ هوـ ثـمـانـيـهـ عـشـرـ، فـلـلـأـولـ خـمـسـهـ مـنـهـاـ هـيـ خـمـسـهـ أـسـدـاسـ العـبـدـ، وـ لـلـآخـرـ سـدـسـ العـبـدـ وـ أـرـبـاعـهـ مـنـ الـثـلـاثـيـنـ، وـ مـجـمـوعـهـماـ عـشـرهـ.

ص: ٣٣١

١- (١) في النسختين الخطـيـهـ وـ الحـجـريـهـ: ثـمـانـيـهـ وـ هـيـ خـطـأـ وـاضـحـ.

.....

هذا حال الإجازة، وفى حال الرد يقسم الثلث على الوصيتيين، إما بأن تجعل الثلث عشره، فتدفع إلى الأول خمسه هي نصف العبد و سدس الأصل، و تضم سهام الثاني إلى سهام الورثة و تبسط باقى العبد و التركه أخماسا، لأن للثاني سدس الأصل و للورثه ثلثان، و ذلك بعد البسط خمسه، فيكون له من العبد عشره و خمس المائتين.

و إن شئت أخذت نصف العبد- و هو السدس- و دفعته إلى الموصى له الأول و خمس باقيه، و خمس باقى التركه للثاني، و ليس له خمس فتضرب خمسه فى ستة تبلغ ثلاثة.

و الفرق بين هذا الاحتمال وبين الاحتمال المذكور أولاً- هو أن للثاني من العبد فى الرد سدس و سدس باقى التركه على الاحتمال الأول. و على هذا الاحتمال له عشره و خمس باقى التركه. و هما سواء لأن كلاً منهما سدس الأصل.

و وجه هذا الاحتمال-أعني ضم وصيه الثاني إلى سهام الورثه و بسط باقى التركه على الجميع-أن حقه مثل حقوقهم، فيجب أن يتساوا فى التقسيط لأعيان التركه بحسب الاستحقاق، فلا يستحق من العبد أكثر من حصته بحسب البسط و هي عشره.

و هذا لا- يختص بالاحتمال الثاني، بل يأتي على الأول أيضا-أعني العول- بناء على أن لكل من الموصى لهما السدس، و تفريع المصنف له على الثاني لا ينافي تفريعه على الأول.

و اعلم أن الشارح الفاضل ذكر هذا الاحتمال مرتين: إحداهما مع الاحتمالات الثلاثة قبل الثالث، و الثانية تفريعا على اقتسامهما المال على حسب ما لهم حال الإجازه (١)، و لا وجه لذلك.

ص: ٣٣٢

ولو ردّ الورثة ما زاد على الثلث فللأول نصف العبد، و للثاني سدس الترکه، فیأخذ سدس العبد و سدس المائتين، فله من العبد ستة عشر و ثلثان، و من باقى الترکه ثلاثة و ثلاثون و ثلث.

ويحتمل قويًا على الأول اقتسامهما الثالث حاله الرد على حسب ما لهما في الإجازه، فوصيه صاحب العبد أقل، لأن شرك معه في وصيه غيره ولم يشرك في وصيه الثاني غيره، فصاحب الثالث ثلث المائتين من غير مزاحمه.

ويشتراك في العبد للثاني ثلاثة و للآخر جميعه فيصير أرباعا، و في حال الرد ترد وصيتهما إلى ثلث المال، تضرب مخرج الثالث في مخرج الرابع يكون اثنى عشر، ثم في ثلاثة تكون ستة و ثلاثين، فصاحب الثالث ثلث المائتين و هو ثمانية من أربعه و عشرين، و ربع العبد و هو ثلاثة أسهم، صار أحد عشر.

ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه و هو تسعه تضمهما إلى سهام صاحب الثالث، فالجميع عشرون. ففي الرد تجعل الثالث عشرين فالمال ستون، [فإن][أقول]: وجده أن هذا الاحتمال يلزم باعتبار وجوب التقسيط على الورثة و الموصى له الثاني بحسب الاستحقاق، و يلزم أيضا تفريعا لحال الرد على حال الإجازه، و في حال الإجازه تكون الوصيتان عشره من ثمانية عشر، مضروب ثلاثة في ستة على الثاني ففي حال الرد يجعل الثالث عشره و المال ثلاثة و ثلاثون، لصاحب العبد خمسه هي نصفه، و للآخر واحد و هو عشره و أربعه من باقى الترکه، فهذا لازم احتمال الضم وجب على احتمال آخر.

قلنا: الاحتمال هو الحكم لا المقتضى له، فإذا ثبت الحكم بسبعين لم يعد كل منهما احتمالا برأسه.

فلصاحب العبد تسعه من العبد و هو ربعه و خمسه، و لصاحب الثالث ثمانيه من الأربعين و هي خمسها، و ثلاثة من العبد و هو عشره و نصف عشره.

و يحتمل مع عدم الإجازه ضم سهامه إلى سهام الورثه، و بسط باقي العبد و الترکه أخماسا، فله عشر العبد و خمس المائتين على الثاني.

الثانیه: لو خلف عبداً مستوعباً قيمته مائه و أوصى به لواحد

الثانیه: لو خلف عبداً مستوعباً قيمته مائه و أوصى به لواحد، و الآخر بثلثه، و الآخر بسدسه على جهة العول، قسم العبد تسعه: ستة لصاحب الكل، و اثنان لصاحب الثالث، و واحد لصاحب السادس.

و يحتمل أن يكون للأول تسعه و عشرون من ستة و ثلاثين، و للثانی خمسه، و للثالث اثنان.

و لو جعل العول بين المستوعبو الآخرين دونهما، فللأول ثلاثة قوله: (لو خلف عبداً مستوعباً قيمته مائه.).

وجه الأول على طريقة العول ظاهر، فإن الوصايا كلها إذا جمعت و بسطت من جنس أدق ما فيها من الكسور بلغت تسعه فيقسم العبد عليها يرجع سدس العبد إلى تسع، فللأول ستة هي الثالثان، و للثانی اثنان هما تسعا، و للثالث واحد هو تسع.

و وجه الاحتمال الثانی ان للأول ثلثين بوصيته لا يزاحمه فيهما أحد من الموصى لهم، يبقى ثلث نصفه ازدحم فيه وصيه كل من الأول و الثانی، فوجب أن يقسم بينهما.

و يبقى سدس آخر ازدحم فيه وصيه كل من الثالثه، فيقسم بين الثالثه، فيطلب مالا له سدس و لسدسه نصف، و لسدسه أيضاً ثلث، إذ لا بد فيه من قسمه سدس نصفين، و سدس آخر أثلاثاً و ذلك ستة و ثلاثون، للأول منها أربعه و عشرون بغير مزاحم و من مقاسمه الثانی ثلاثة و من مقاسمه الثانی و الثالث اثنان و ذلك تسعه و عشرون، و للثانی خمسه، و للثالث اثنان، و ذلك ظاهر.

قوله: (و لو جعل العول بين المستوعب).).

يناسب أن يكون هذا احتمالاً ثالثاً في الفرض المذكور. و تحقیقه: أنه كما يحتمل

أربع، وللثاني السادس، وللثالث نصفه.

ولو ردّ الوارث قسم الثالث كذلك.

ولو كان مع العبد مائتان و أوصى به لواحد و آخر بثلث ماله، و آخر بسدسه. فلصاحب العبد مع الإجازة ثلثا العبد، و لصاحب الثالث تسعاً و ثلث الدراهم، و لصاحب السادس تسعة و سدس الدراهم و مع الرد يضرب صاحب العبد مائه، و صاحب الثالث بها، و صاحب السادس بخمسين، و ينحصر حق صاحب العبد فيه.

أن يكون العول بين الوصايا الثلاث، أو يكون حكم تعارض الدعاوى بينهما، كذا يحتمل أن يكون العول بين المستوعب - و هو الأول - و بين الآخرين، بأن يكون بينهما حكم تعارض الدعاوى بأن يجعل السادس غير منظور إليه مع الثالث و لا ملحوظ، كما أنك لا تنظر إلى السادس مع الثالث إذا أجريت على الجميع حكم الدعاوى فيأخذ للأول الثلثين إلى آخره.

و حينئذ فتعتبر الوصي بالجميع و الوصي بالثالث و يقسط العبد عليهم، فيكون لصاحب الجميع ثلاثة أربع، و يبقى للأخرين ربع يعتبر فيه حكم الدعاوى المتعارض، يسلم الذي الثالث نصف السادس منه لعدم التراحم فيه، و يبقى سدس يقسم بينهما.

ولو عكس ذلك لكان للثالث سبع، و للأول اثنان وعشرون من ستة و ثلاثين بغير مزاحم، و يبقى أربعه عشر قد ازدحم فيها وصيه الأول و الثالث فيقسم بينهما.

و يصح من اثنين و أربعين.

قوله: (ولو كان مع العبد مائتان).

أى: لو كان مع العبد الذي قيمته مائه - وهي ثلث الترك - مائتان، و أوصى

و على الاحتمال القوى تجعل الثالث ثمانية عشر: للأول ستة من العبد، و للثاني اثنان منه و ستة من باقى الترك، و للثالث واحد منه و ثلاثة من باقى الترك.

لواحد به، و لأخر بثلث جميع ماله، و لأخر بسدس الجميع و لم يقصد الرجوع و منع من التقديم، فـإما أن يجزي الورثة أو يردوا.

فإن أجازوا فـفي قسمه العبد الاحتمالان السابقان في المسألة المذكورة أولاً:

أحدهما: اعتبار العول في الوصايا فيقسم العبد على تسعة، للأول ستة هي ثلاثة، و ذلك تمام وصيته. و للثاني اثنان منه هما تسعاً و ثلاثة باقى الترك. و للثالث واحد هو تسعة و سدس باقى الترك، لأن السدس رجع بالعول تسعاً.

والاحتمال الثاني: قسمته على حكم الدعاوى المتعارضه فـلأول ثلاثة بغير منازع و نصف سدس الخامس و ثلث السادس، و ذلك تسعة و عشرون من ستة و ثلاثين من العبد. و للثانية نصف سدس الخامس و ثلث السادس، و ذلك خمسه مع ثلاثة باقى الترك، و للثالث اثنان و سدس باقى الترك أيضاً.

هذا حكم الإجازة، و أما حكم الرد فيه احتمالات:

أحدهما: أن يضرب صاحب العبد بمائه و صاحب الثالث بمائه أيضاً، لأن كلاً منهما وصيته بثلث الترك و صاحب السدس بخمسين، فيقسم الثالث على مائتين و خمسين، لكل من الأولين خمساً، إلا أن صاحب العبد ينحصر حقه فيه، فيكون له خمساً.

و للثانية خمساً الثالث فيكون له خمساً ثلث العبد - و بما اثنان من خمسه عشر -، و خمساً ثلث باقى الترك، و ذلك أربعه من ثلاثين. و للثالث خمس ثلث العبد و خمس باقى الترك، و ذلك ثلاثة. و يصح من خمسه و أربعين.

و وجـه هذا الاحتمال أن الوصايا الزائدة على الثالث، إذا رد الورثة ما زاد منها على الثالث وجب أن يـقـسـطـ الثالث عليها بالنسبة على العول.

و كذا الحكم لو اعتبرت القسمه على حكم الدعاوى المتعارضه لأن النقص حال الإجازه إنما جاء عليهم، لأن الوصايا ازدحمت في العبد لتعلق واحده بجميعه، و اخرى بثلثه، و اخرى بسدسه، فإذا حصل الرد و قسط الثلث على الوصايا انتفى الاذحام الاحتمال الثاني: و هو القوى بناء على الأول- قسمه الثالث حال الرد كقسمته حال الإجازه و القسمه في حال الإجازه بالتفاوت، فكذا في حال الرد، لأن الموصى له بالعبد قد شرك بينه و بين الآخرين فيه، و لم يشرك بينهما في باقي وصيتهما على ما تقدم.

فحيث كان للأول من العبد في حال الإجازه ستة من تسعه على أن التركه سبعه و عشرون، و للثانى من العبد اثنان و ثلث التلثين ستة، و للثالث من العبد واحد و ثلاثة من الباقي سدس التلثين، و مجموع ذلك ثمانية عشر، وجب في حال الرد أن يكون الثالث ثمانية عشر و التركه أربعه و خمسون، فللأول من الثلث ستة منحصره في العبد، و للثانى ثمانية اثنان من العبد، و للثالث أربعه واحد من العبد. و نسبة وصيه كل منهم حال الرد إلى وصيته حال الإجازه كنسبة الثالث إلى مجموع الوصايا.

و يجيء على اعتبار التفاوت حال الإجازه اعتباره حال الرد على الاحتمال الثاني- و هو القسمه على حكم الدعاوى المتعارضه- احتمال آخر، و هو أن يجعل الثالث اثنين و سبعين لأن لصاحب العبد حال الإجازه تسعه و عشرون من ستة و ثلاثة هى الثالث، و للثانى خمسه من العبد و أربعه و عشرون هى ثلث التلثين و ذلك تسعه و عشرون، و للثالث اثنان من العبد و اثنا عشر هى سدس التلثين و ذلك أربعه عشر، و مجموعها اثنان و سبعون. فإذا قدرت الثالث اثنين و سبعين كان للمستوعب تسعه و عشرون منحصره في العبد و للآخر تسعه و عشرون خمسه من العبد و للثالث أربعه عشر اثنان من العبد.

الثالثه: لو ترك ثلاثة قيمه كل واحد مائه، وأوصى بعتق أحدهم، وآخر بثلث ماله على سبيل العول، عتق من العبد ثلاثة أرباعه، وكان واعلم أن الشارح الفاضل ولد المصنف أفاد أن الأصل في احتمالي قسمه الثالث على حسب الوصيتيين أو على حسب ما لهما في الإجازه أن ما يأخذه صاحب الثالث و صاحب السادس من العبد هل يكون الموصى قد رجع فيه عن الوصيه لصاحب العبد أم لا.

و الفائده أنه لو رجع عن وصيتهما في العبد يكون ما كان لهما للورثه أم للموصى له بالعبد؟ و الأقوى الأول، لأن ملك اثنين لشيء واحد محال [\(١\)](#).

و فيه نظر، لأن الرجوع في الجمله مقطوع به لا محالة، و كيف تصح وصيتان متضادتان يراد كل منهما من حيث هي؟! و إنما نشأ الاحتمالان من أن النقص الحاصل حين الإجازه بسبب الا زدحام هل هو مقصود للموصى، أم مراده تنفيذ الوصيتيين بحسب الممكن؟ و في حال الرد يمكن تنفيذهما من غير نقص فيجب العمل به.

إلا أن الأول أقوى، لأن الرد إنما جاء من قبل الورثه، و الذي أراده الموصى يقتضي إعطاء الوصيتيين بالتفاوت، فإذا حصل الرد نزل على ذلك تمسكا بالاستصحاب، و انتفاء المقتضى لما زاد.

قوله: (لو ترك ثلاثة قيمه كل واحد مائه).

لا- فرق بين هذه المسألة و المفروض في المسألة الأولى في الحكم فإنها في المعنى مثلها، لأن الموصى بعتقه بمنزله الموصى له بجميع العبد، فتأتي الاحتمالات السابقة كلها. و كل ما حصل للموصى له بالعبد على احتمال منها نفذ العتق في مثله هنا، و يكون للثاني ما كان له هناك على ذلك الاحتمال.

و ما ذكره المصنف هو الاحتمال الأول مع الإجازه، و مع الرد يتحمل نفاذ العتق

ص: ٣٣٨

للموصى له ربعه و ثلث العبددين الآخرين مع الإجازة، و مع الرد تبلغ الوصيستان مائتين، و الثالث مائه و هو مثل نصفه. فلكل واحد نصف ما اوصى له به، فينعتق من العبد نصفه، و لصاحب الثالث سدس كل عبد، و يتحمل ما تقدم.

الرابعه: إذا كان مال اليتيم غائباً، فولايته التصرف في ماله إلى قاضي بلده

الرابعه: إذا كان مال اليتيم غائباً، فولايته التصرف في ماله إلى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي.

ولو مات صاحب ديون غريباً لم يكن لقاضي بلده الموت استيفاء ديونه، فإن أخذها حفظها على الوارث.

في نصفه. و يتحمل اعتبار التفاوت حال الإجازة و اعتباره حال الرد - و هو الاحتمال القوى - فينعتق منه ربعه و خمسه، و للثانى منه عشره و نصف عشره و خمس الآخرين.

و على الاحتمال الثانى يعتق من العبد خمسه أسداسه، و للآخر سدسه و ثلث الآخرين مع الإجازة. و مع الرد يتحمل أن ينفذ العتق في نصف العبد و يكون للثانى منه و من كل عبد سدسه ستة عشر و ثنان.

و يتحمل مع نفوذ العتق في النصف أن يضم حصه الثانى إلى حصص الورثة، و يقسم باقى العبد و الآخرين أخماساً، فله من الموصى بعنته عشره و خمس الآخرين، و للورثة خمسان و أربعه أخماس الآخرين. و قد تقدّم ذكر الاحتمالات، و دلائلها مستوفاه، و بيان ما هو المختار.

قوله: (إذا كان مال اليتيم غائباً فولايته التصرف في ماله إلى قاضي بلده.).

و ذلك لأن الولاية في التصرف بالمال تابعه للولاية على اليتيم، إذ هي أثرها.

و الولاية عليه إنما هي لقاضي بلده مع عدم الوصي دون قاضي بلد المال.

قوله: (ولو مات صاحب ديون غريباً.).

أما أنه ليس لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه، فلأنه إن كان الوارث كاملاً فلا ولاية لأحد عليه. و إن كان غير كامل فولايته للأب أو الجد أو الوصي، و مع عدمهم.

الخامسة: للوصى أن يوكل فى آحاد التصرفات التى لم تجر عادته أن يتولاها.

ال السادسة: لو أقام الأب وصيا لأطفاله لم يكن للقاضى تغييره بعد موته

السادسة: لو أقام الأب وصيا لأطفاله لم يكن للقاضى تغييره بعد موته، إلا أن يتغير حاله، ولو كان بأجره و وجد القاضى المتبرع فالأقرب انه ليس له العزل إن وفى الثالث، وإن جاز، لخفه المؤنه عن الأطفال.

فلقاضى بلده كما عرفت آنفاً. وينبغى أن يستثنى من ذلك ما إذا خيف على الديون أن تضيع، فإنه يسوغ له حينئذ استيفاؤها من باب الحسبة.

و المراد بالديون فى قوله: (صاحب ديون) كونها له، فلو كانت عليه و خلف مالاً فلحاكم بلد الموت إيفاؤها مع طلب أربابها، كما يستوفى من المديون إذا امتنع من الأداء. و أما أنه إذا أخذها حفظها على الوارث، فلا أنه لا يجوز إعادةها على من كانت بيده، إذ لا ولايته لها عليها، و بأخذها منه زالت سلطنته.

ويشكل بأن الدين إنما يتعين بقبض صاحبه أو من يقوم مقامه، وقد تقدم أنه لا ولايته لقاضى بلد الموت إذا لم يكن الوارث المولى عليه فى بلد حكمه. نعم، يستقيم ذلك فى الأعيان كالوديعه و ما جرى مجريها.

قوله: (للوصى أن يوكل فى آحاد التصرفات التى لم تجر عادته أن يتولاها).

نظراً إلى العاده المطرده فى ذلك، و كذلك فيما يعجز عنه لسعه الأموال و تعددتها فى الأماكن المتبعده، كما يجوز للوكيل أن يوكل فى أمثال ذلك.

قوله: (لو أقام الأب وصيا لأطفاله).

لما تقرر أن القاضى لا ولايته له على الأطفال مع وجود الأب أو الجد له، أو وصى أحدهما مع اتصافهما بالصفات المشترطه فى الوصى المستقل، لم يكن له التعرض إلى الوصى الذى عينه الأب لأطفاله إذا كان جاماً للصفات المعتبره، فلا يغیره ولا

.....

يدخله في التصرف.

لكن لو كان الأَب قد عين له أجره، فوجد القاضى متبرعاً ولم يرض هو بالتبريع، فإن كانت الأَجرة بحيث تخرج من الثالث وليس للقاضى التعرض إليه، لأن للأَب التبرع بثلث ماله وليس لأَحد منعه. فإذا جعله عوضاً عن عمل مقصود فأولى بالنفوذ و عدم جواز المنع.

ويتحمل جواز عزله و اقامه بدلته، لأن للأَب التصرف في الثالث لنفسه و لم يفعل، و إنما تصرف هنا معاوضه عن الطفل. و مع وجود المتبرع بالتصريف فلا غبطه في بذل العوض عنه، فكان له العزل. و يضعف بأن ذلك وصيه فيدرج في عموم فمْ بَدَلَه بعده ما سِمعَه [\(١\)](#)، الآية.

و إن لم يف الثالث بالأَجرة فله العزل طلباً لخفة المؤنة عن الأطفال، و لأنه لا غبطه في كونه وصيا حينئذ.

ويتحمل العدم إذا لم تردد الأَجرة المعينة عن أجره المثل، لأن بذل أجره المثل في مقابله عمل جائز، فإذا وقع من الموصى لزم و لم يكن لأَحد فسخه بعد ذلك.

أما لو زاد المعين عن أجره المثل و لم يرض إلَّا به، فإن كان في وقت الوصيه و الموت لا يوجد من يرضى بدون ذلك ففي جواز العزل وجهان، و إن وجد فالظاهر بطلان الوصيه، فيتولى الحكم نصب من في نصبه الغبطه.

ولو لم يعيَن الأَب أجره فللوصي الأَجره أو أقل الأمرين على ما سبق، فإن وجد متبرع و لم يرض هو بالتبريع فوجهان، أظهرهما عدم جواز العزل. و عباره الكتاب لا تأبى اندراج هذا الفرض، فإن قوله: (و لو كان بأجره) يتناول الأَجرة المعينة من الموصى الثابتة شرعاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المبادر من عباره الكتاب أن الأقرب أن الحكم

ص: ٣٤١

السابعه: لو اوصى إلى فاسق بتفریق ثلثه فقد سبق بطلان الوصیه إلیه على رأی

السابعه: لو اوصى إلى فاسق بتفریق ثلثه فقد سبق بطلان الوصیه إلیه على رأی، فإن فرق لم يضمن إن كان الثلث لقوم معينين لأنهم لو أخذوه من غير دفع جاز، وإن كان لغير معينين ضمن، لأن تفریقه عليهم ليس له العزل إذا و في الثلث، وأنه يحتمل ضعيفاً أن له ذلك، وقد بينا وجهه. ثم قوله:

(و إلّا جاز). ظاهره جواز العزل من دون تطرق احتمال المنع، وقد عرفت تطرقه.

و ظاهر كلام الشارح الفاضل ولد المصنف أن عدم جواز العزل إذا و في الثلث بالأجره لا احتمال فيه، و ان الاحتمال إنما هو مع عدم توفيقه به (١) و المتبادر من العبارة خلاف ذلك، و تزييلها على هذا يحتاج الى تكليف بعيد.

ثم قوله: (أن للحاكم العزل قطعاً إذا كانت الأجرة زائدة على اجره المثل و لم يف الثلث بالزيادة و لم يرض هو بدونها) منظور فيه، لأن بذل ذلك وقت الوصيہ ربما كان جائزًا إذا لم يوجد من يرضى بدونه، فإذا وجد بعد الموت من يتبرع فحقه عدم جواز العزل للزوم الوصيہ، كما لو اشتري بزيادة عن ثمن المثل للضروره، و عدم وجdan ما يشتريه بثمن مثله، فإنه لا يتسلط على فسخ البيع إذا وجد ما يشتريه بثمن المثل، و تخلص الفتوى عدم جواز العزل بعد الحكم بصلاح الوصيہ مطلقاً، إلّا إذا زادت الأجرة عن اجره المثل و لم تخرج الزيادة من الثلث فيه وجهان.

قوله: (لو أوصى إلى فاسق بتفریق ثلثه فقد سبق بطلان الوصیه إلیه على رأی).

قد تقدم أن الأصح انه يشترط في الوصيہ أن يكون عدلاً، فلا تصح هذه الوصيہ إلّا على القول بعدم الاشتراط.

قوله: (إن فرق لم يضمن إن كان الثلث لقوم معينين، لأنهم لو أخذوه من غير دفع جاز).

هذا ظاهر إذا كان الثلث أعياناً شخصية، فإنه مثل الوديعه و العاريه لمالكهما الاستقلال بأخذهما.

ص: ٣٤٢

يتعلق بالاجتهاد، و الفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدد.

و هل يقبل قول الأمين في التفرقة؟ الأقرب العدم إن كان على قوم معينين، و القبول إن كان على قوم غير معينين. أما إذا كان الثالث شائعاً فإن تعينه إنما يكون بالولاية، و هي متنفية عن الفاسق.

ولو استقل المعينون و الموصى لهم بالثالث بتعيينه لم يصح التعين و ضمنوا، فهو مثل ما إذا أوصى بالثالث لغير معينين كالفقراء، فإذا تولى التفريق على بعضهم ضمن لا محالة. و كذا يضمنون هم أيضاً بعد وضوح الحال شرعاً، و قرار الضمان عليه إن كانوا جاهلين بالحال.

قوله: (و هل يقبل قول الأمين في التفرقة؟ الأقرب العدم إن كان على قوم معينين، و القبول إن كان على غير معينين).

أى: و الأقرب القبول إلى آخره، و وجه القرب في الأول أن المعينين قد ثبت استحقاقهم للوصي بهما، فهم كمستحق الدين و نحوه فلا تثبت دعواه إلا بحجه شرعاً. و لأن ذلك مما يمكن إقامته البينة عليه، فلا ضرورة إلى الخروج عن مقتضى عموم قوله عليه السلام: (البينة على المدعي) [\(1\)](#).

ويتحمل قبول قوله باليمين، لأنـه أمين و محسن، و إنما قبض المال لمصلحة مستحقه، فیناسب قبول قوله باليمين كالمستودع. و يضعف بأنه ليس أولى من دعوى الوصي الدفع إلى الصبي بعد بلوغه، و الإلحاد بالمستودع يحتاج إلى دليل، فالowell قوى.

ص: ٣٤٣

1- 1) الكافي ٤١٥: ٧ حديث ٢-١، [١] التهذيب ٦: ٢٢٩، حديث ٥٥٣، سنن البيهقي ١٠: ٢٥٢.

الثامنة: لو أوصى بالشقص الذى يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا الموصى له.

التاسعة: لو دفع إليه مالا و قال: أصرف بعضه إلى زيد و الباقى لك، فمات قبل الدفع انعزل

التاسعة: لو دفع إليه مالا و قال: أصرف بعضه إلى زيد و الباقى لك، فمات قبل الدفع انعزل.

ولو قال: أدفع إليه بعد و وجه القرب فى الثانى انتفاء المدعى المستحق للمرافعه شرعاً، لأن المستحق غير معين، فجرى مجرى الوكيل فى إخراج الزكاه و تفرقه الصدقات و نحوها، فيقبل قوله من غير احتياج إلى بيته.

و هل يفتقر إلى اليمين مع صدور الدعوى من يتصور إنشاؤها منه حسبه كالحاكم؟ فيه احتمال و يتحمل ضعيفاً تكليفه البيته، لأنه مدع، و لا مكان لإقامته على مثل ذلك.

والظاهر عدم اعتبار تصديق الوارث و تكذيبه هنا، إذ لا حق له في ذلك. و الشارح الفاضل جعل الاحتياج إلى البيته فى المعينين مع إنكار الورثة، و مع عدم إنكارهم أكتفى باليمين [\(١\)](#)، و وجهه غير ظاهر.

قوله: (لو أوصى بالشقص الذى يستحق به الشفعة).

المراد بـ(الشفعة) المتجدد بعد موت الموصى و قبل قبول الموصى له، و هذا لا يستقيم، على أن القبول فى الوصيه ناقل لا كاشف، و قد سبق تحقيق هذه المسأله فى آخر الشفعة.

قوله: (لو دفع إليه مال و قال: أصرف بعضه إلى زيد و الباقى لك، فمات قبل الدفع انعزل. و لو قال: أدفع إليه بعد

ص: ٣٤٤

١-١) إيضاح الفوائد ٦٤٨: ٢.

موتى لم ينعزل. موتى لم ينعزل).

أى: لو دفع شخص إلى آخر مالاـ و قال له: اصرف بعض هذا المال إلى زيدـ أما بعضا مقدرا أو فرض إليه التقديرـ و الباقي لكـ، فمات الدافع قبل تسليم المدفوع إليه إلى زيدـ، انعزلـ لأن هذه وكالةـ، فإن الإطلاق محمول على الاستنابة في حال الحياةـ، و الوكيل ينعزل بموت الموكلـ. بخلافـ ما لو قال لهـ: ادفع إليه ذلكـ بعد موتىـ فإنه لا ينعزل بموت الدافعـ، و هو ظاهر لأن ذلكـ وصيهـ بالولاـيةـ، فإنـ متعلقـها التصرفـ بعدـ الموتـ.

وـ الحاـصلـ: أنـ إطـلاقـ الاستـنـابـةـ إنـماـ يـحـمـلـ عـلـىـ الاستـنـابـةـ فيـ حـالـ الحـيـاـهـ وـ هـىـ التـوكـيلـ، وـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الوـصـيـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ التـصـرـفـ بـعـدـ الموـتـ. وـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، وـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ الطـاهـرـيـنـ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

